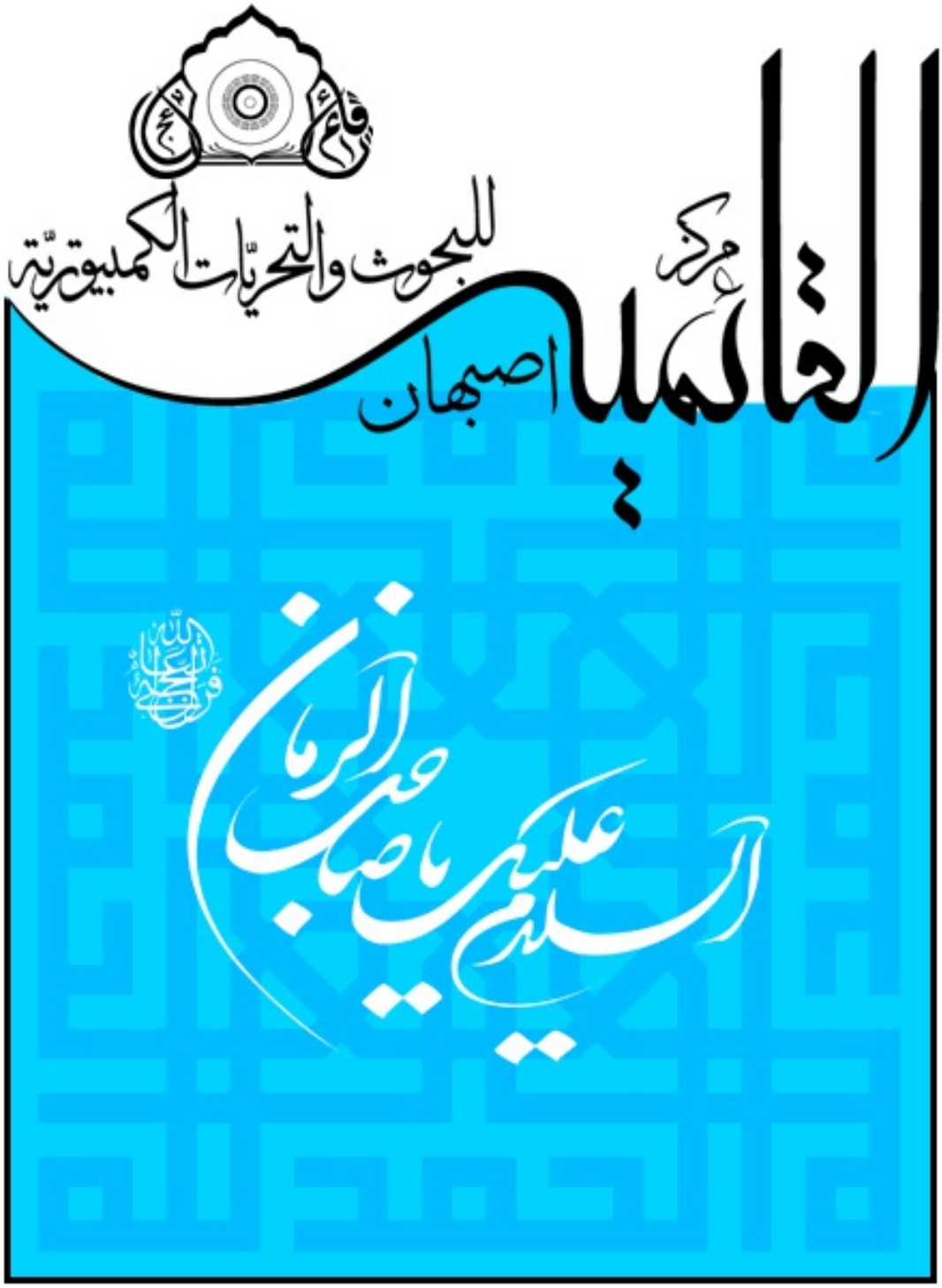

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

جمال القراء وكمال الإقراء

تصنيف الإمام العالم العلامة

الشيخ أبي الحسن علم الدين علي بن محمد السخاوي

٥٥٨ - ٦٤٣ هـ

حققه وقدم له وعلق عليه

مروان العطية ومحسن خرابة

المجلد ٢

دار المأمون للتراث

بسم الله الرحمن الرحيم

جمال القراء و كمال الاقراء

كاتب:

علم الدين ابى الحسن على بن محمد السخاوى

نشرت فى الطباعة:

دارالبلاغه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
جمال القراء و کمال الإقراء المجلد ۲ ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
الجزء الثانی ----- ۱۴
أقوی العدد فی معرفة العدد «۱» ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
فاتحة الکتاب ----- ۱۷
سورة البقرة ----- ۳۴
سورة آل عمران: ----- ۳۶
سورة النساء: ----- ۳۸
سورة المائدة: ----- ۳۸
سورة الأنعام: ----- ۳۸
سورة الأعراف: ----- ۳۹
سورة الأنفال: ----- ۳۹
سورة التوبة: ----- ۴۰
سورة یونس:- علیه السلام- ----- ۴۰
سورة هود:- علیه السلام- ----- ۴۰
سورة یوسف:- علیه السلام- ----- ۴۱
سورة الرعد: ----- ۴۱
سورة إبراهیم:- علیه السلام- ----- ۴۲
سورة الحجر: ----- ۴۳
سورة النحل: ----- ۴۳
سورة بنی إسرائیل: ----- ۴۳

سورة الكهف: ۴۴
سورة مريم:- عليها السلام ۴۵
سورة طه: ۴۵
سورة الأنبياء:- عليهم السلام- ۴۷
سورة الحج: ۴۷
سورة المؤمنين: ۴۸
سورة النور: ۴۸
سورة الفرقان: ۴۸
سورة الشعراء: ۴۸
سورة النمل: ۴۹
سورة القصص: ۴۹
سورة العنكبوت: ۵۰
سورة الروم: ۵۰
سورة لقمان:- عليه السلام- ۵۱
سورة السجدة: ۵۱
سورة الأحزاب: ۵۱
سورة سبأ: ۵۱
سورة فاطر «۲»: ۵۲
سورة يس: ۵۳
سورة الصافات: ۵۳
سورة ص: ۵۳
سورة الزمر: ۵۴
سورة المؤمن: ۵۵
سورة السجدة «۱۰»: ۵۶

سورة عسق: ----- ۵۶
سورة الزخرف: ----- ۵۷
سورة الدخان: ----- ۵۷
سورة الجاثية: ----- ۵۸
سورة الأحقاف: ----- ۵۸
سورة محمد صلّى اللّه عليه و سلّم: ----- ۵۸
سورة الفتح: ----- ۵۹
سورة الحجرات: ----- ۵۹
سورة ق: ----- ۵۹
سورة الذاريات: ----- ۵۹
سورة الطور: ----- ۵۹
سورة النجم: ----- ۶۰
سورة القمر: ----- ۶۰
سورة الرحمن عزّ و جلّ ----- ۶۰
سورة الواقعة: ----- ۶۱
سورة الحديد: ----- ۶۲
سورة المجادلة: ----- ۶۳
سورة الحشر: ----- ۶۳
سورة الممتحنة: ----- ۶۳
سورة الصف: ----- ۶۳
سورة الجمعة: ----- ۶۳
سورة المنافقون: ----- ۶۳
سورة التغابن: ----- ۶۳
سورة الطلاق: ----- ۶۳

سورة التحريم: ۶۴
سورة الملک: ۶۴
سورة ن: ۶۴
سورة الحاقة: ۶۴
سورة سأل سائل: ۶۵
سورة نوح- علیه السلام- ۶۵
سورة الجن: ۶۶
سورة المزمل: ۶۶
سورة المدثر: ۶۷
سورة القیامة: ۶۷
سورة الإنسان: ۶۷
سورة المرسلات: ۶۷
سورة النبأ: ۶۷
سورة النازعات: ۶۸
سورة عبس: ۶۸
سورة کورت: ۶۹
سورة الانفطار: ۶۹
سورة المطففین: ۶۹
سورة انشقت: ۶۹
سورة البروج: ۶۹
سورة الطارق: ۶۹
سورة الأعلی عزّ و جلّ: ۷۰
سورة الغاشیة: ۷۰
سورة الفجر: ۷۰

سورة البلد: ۷۰
سورة و الشمس: ۷۰
سورة و اللیل: ۷۱
سورة و الضحی: ۷۱
سورة أ لم نشرح: ۷۱
سورة و التین: ۷۱
سورة القلم ۷۲
سورة القدر: ۷۲
سورة لم یکن: ۷۲
(سورة إذا زلزلت) ۷۲
سورة العادیات ۷۳
سورة القارعة ۷۳
سورة التکاثر: ۷۳
سورة العصر: ۷۴
سورة الهمزة: ۷۴
سورة الفیل: ۷۴
سورة قریش: ۷۴
سورة أ رأیت: ۷۴
سورة الکوثر: ۷۵
سورة الکافرون: ۷۵
سورة النصر: ۷۵
سورة تبت: ۷۵
سورة الإخلاص: ۷۵
سورة الفلق: ۷۵

سورة الناس: ۷۵
ذکر الشواذ ۷۹
الطود الراسخ فی المنسوخ و الناسخ «۱» ۹۴
اشارة ۹۴
سورة آل عمران ۱۳۴
سورة النساء ۱۴۰
سورة المائدة ۱۶۶
سورة الأنعام ۱۷۶
سورة الأعراف ۱۸۴
سورة الأنفال ۱۸۵
سورة التوبة ۱۹۳
سورة یونس (علیه السلام) ۱۹۹
سورة هود (علیه السلام) ۲۰۲
سورة یوسف (علیه السلام) ۲۰۳
سورة الرعد ۲۰۳
سورة إبراهیم (علیه السلام) ۲۰۴
سورة الحجر ۲۰۵
سورة النحل ۲۰۷
سورة بنی إسرائیل ۲۱۲
[سورة الکهف «۱»] ۲۱۶
سورة مریم- علیها السلام- ۲۱۶
سورة طه ۲۱۸
سورة الأنبیاء- علیهم السلام- ۲۱۹
سورة الحج ۲۲۰

سورة المؤمنين ----- ۲۲۱
سورة النور ----- ۲۲۲
سورة الفرقان ----- ۲۲۸
سورة الشعراء «۱» ----- ۲۳۱
سورة النمل ----- ۲۳۲
سورة القصص ----- ۲۳۲
سورة العنكبوت ----- ۲۳۲
سورة الروم ----- ۲۳۴
سورة لقمان ----- ۲۳۵
سورة السجدة ----- ۲۳۶
سورة الأحزاب ----- ۲۳۶
سورة سبأ ----- ۲۴۰
سورة فاطر ----- ۲۴۰
سورة يس ----- ۲۴۰
سورة و «۱» الصافات ----- ۲۴۱
سورة ص ----- ۲۴۱
سورة الزمر ----- ۲۴۷
سورة المؤمن «۱» ----- ۲۴۸
سورة السجدة «۱» ----- ۲۴۸
سورة الشورى ----- ۲۵۰
سورة الزخرف ----- ۲۵۶
سورة الدخان ----- ۲۵۷
سورة الشريعة «۱» ----- ۲۵۷
سورة الأحقاف ----- ۲۵۹

سورة محمد صلّى اللّه عليه و سلّم ----- ۲۶۲
سورة ق ----- ۲۶۴
سورة «۱» الذاريات ----- ۲۶۵
سورة الطور ----- ۲۶۷
سورة «۱» النجم ----- ۲۶۸
سورة القمر ----- ۲۷۰
سورة الرحمن عزّ و جلّ ----- ۲۷۰
سورة الحديد ----- ۲۷۲
سورة المجادلة ----- ۲۷۲
سورة الحشر ----- ۲۷۵
سورة الامتحان ----- ۲۷۹
سورة ن ----- ۲۸۳
سورة الحاقة ----- ۲۸۴
سورة المعارج ----- ۲۸۴
سورة المزمل ----- ۲۸۴
سورة المدثر ----- ۲۹۲
سورة القيامة ----- ۲۹۲
سورة الإنسان ----- ۲۹۳
سورة المرسلات ----- ۲۹۵
سورة النازعات ----- ۲۹۶
سورة الطارق ----- ۲۹۷
سورة الأعلى ----- ۲۹۷
الخاتمة ----- ۳۰۳
اشارة ----- ۳۰۳

أما قسم الدراسة فقد جعلته فی بابین: ---- ۳۰۴

الباب الأول: ---- ۳۰۴

و أما الباب الثانی من قسم الدراسة: ---- ۳۰۵

- «القسم الثانی»- التحقیق ---- ۳۰۵

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۳۰۶

جمال القراء و كمال الإقراء المجلد ۲

اشارة

عنوان و نام پديدآور : جمال القراء و كمال الاقراء/ تاليف علم الدين ابى الحسن على بن محمد السخاوى ؛ حققه و علق عليه و عمل فهارسه ر . عبد الكريم الزبيدى.

مشخصات نشر : بيروت: دارالبلاغه، ۱۴۱۳ه = ۱۹۹۳م = ۱۳۷۲.

مشخصات ظاهرى : ج

وضعيت فهرست نويسى : در انتظار فهرستنويسى (اطلاعات ثبت)

شماره كتابشناسى ملى : ۲۱۲۴۱۲۱

الجزء الثانى

أقوى العدد فى معرفة العدد «۱»

اشارة

عدد أى القرآن، ينقسم إلى المدينى الأول و المدنى الآخر، و المكّى، و الكوفى، (۱) قال أبو عمرو الدانى:- بعد أن ذكر السنن و الآثار التى فيها ذكر آى السور- قال: ففى هذه السنن و الآثار التى اجتلبناها فى هذه الأبواب- مع كثرتها و اشتهار نقلتها-: دليل واضح و شاهد قاطع على أن ما بين أيدينا مما نقله إلينا علماؤنا عن سلفنا، من عدد الآى، و رءوس الفواصل و الخموس و العشور و عدد جمل آى السور على اختلاف ذلك و اتفاقه، مسموع من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و مأخوذ عنه، و أن الصحابة رضوان اللّه عليهم هم الذين تلقوا منه كذلك تلقيا كتلقيهم منه حروف القرآن و اختلاف القراءات سواء، ثم أداه التابعون- رحمة اللّه عليهم- على نحو ذلك إلى الخالفين أداء، فنقله عنهم أهل الأمصار، و أدوه إلى الأمة، و سلكوا فى نقله و أدائه الطريق التى سلكوها فى نقل الحروف و أدائها من التمسك بالسماع، دون الاستنباط و الاختراع ... اه من كتاب البيان مخطوط (۹/ ب) ميكروفيلم و مدار العدد على أحد عشر رجلا موزعين على خمسة أمصار، سيذكرهم المصنف، و راجع اتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربع عشر ۱۱۸، ۱۱۹.

قال الفيروزآبادى: «و أما عدد الآيات فإن صدر الأمة و أئمة السلف من العلماء و القراء كانوا ذوى عناية شديدة فى باب القرآن و علمه، حتى لم يبق لفظ و معنى إلا- بحثوا عنه، حتى الآيات و الكلمات و الحروف، فإنهم حصروها و عدوها، و بين القراء فى ذلك اختلاف لكنه لفظى لا حقيقى» اه بصائر ذوى التميز فى لطائف الكتاب العزيز (۱/ ۵۵۸).

ثم أخذ الفيروزآبادى يذكر بعض الأمثلة على الاختلاف فى عدد الآيات و هو كثير، إلى أن قال:

«و من هنا صار عند بعضهم آيات القرآن أكثر، و عند بعضهم أقل ... فإذا علمت هذه القاعدة فى الآيات فكذلك الأمر فى الكلمات- و الحروف، فإن بعض القراء عد (فى الأرض) مثلا كلمتين على أن (فى) كلمة، و (الأرض) كلمة، و بعضهم عدها كلمة واحدة، فمن ذلك حصل الاختلاف.

و كذلك الحروف فإن بعض القراء عد الحرف المشدد حرفين ..» اه من المصدر نفسه.

هذا و قد ذكر العلماء كثيرا من الفوائد التى يترتب عليها معرفة عدد الآيات و الفواصل، من هذه الفوائد:

و البصرى، و الشامى «۱».

فالمدنى الأول: رواه نافع بن أبى نعيم- رحمه اللّه- عن أبى جعفر يزيد بن القعقاع «۲» و شيبة بن نصاح «۳» و به أخذ القدماء من أصحاب نافع «۴».

و المدنى الأخير، فهو الذى رواه إسماعيل بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى «۵» عن أ- يحتاج لمعرفة الفواصل لصحة الصلاة، فقد قال الفقهاء فيمن لم يحفظ الفاتحة فإنه يأتى بدلها بسبع آيات ...

ب- كون هذه المعرفة سببا لنيل الأجر الموعود به على عدد مخصوص من الآيات ...

ج- الاحتياج إلى هذا العدد فى معرفة ما يسن قراءته بعد الفاتحة فى الصلاة حيث لا تحصل السنة إلا بقراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة ...

د- اعتباره لصحة الخطبة فقد أوجبوا فيها قراءة آية تامة.

ه توقف معرفة الوقف المسنون على هذا العلم، فالوقف على رءوس الآى سنة.

و- اعتبار ذلك فى الإمالة، فإن من القراء من يوجب إمالة رءوس آى سور خاصة.

راجع الإتقان (۱/ ۱۹۶) و التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ۱۷۵) فما بعدها، و مناهل العرفان (۱/ ۳۴۴) و نفائس البيان (ص ۲).

(۱) انظر: البيان للدانى ورقة (۲۲) و التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ۱۷۰).

(۲) أبو جعفر القارئ المدنى المشهور، المخزومى مولاهم أحد القراء العشرة اسمه يزيد بن القعقاع بن شبرمة و قيل: جندب بن صيرور، و قيل فيروز، ثقة من الرابعة. مات سنة ۱۲۷ ه و قيل غير ذلك. التقريب (۲/ ۶۰۴) و معرفة القراء الكبار (۱/ ۷۲) و مشاهير علماء الأمصار (۷۶) و الميزان (۴/ ۵۱۱) و كنى مسلم (۱/ ۱۷۴) و الجرح و التعديل (۹/ ۲۸۵) و تاريخ الثقات (۴۸۰) و غاية النهاية (۲/ ۳۸۲).

(۳) بكسر النون بعدها مهملة و آخرها مهملة- ابن سرجس بن يعقوب القارى الإمام المدنى القاضى ثقة أحد شيوخ نافع فى القراءة، من الرابعة، مات سنة ۱۳۰ ه. التقريب (۱/ ۳۵۷)، و معرفة القراء الكبار (۱/ ۷۹) و تاريخ الثقات (۲۲۴) و مشاهير علماء الأمصار (۱۳۰) و غاية النهاية (۱/ ۳۲۹).

(۴) و هذا هو ما يرويه أهل الكوفة عن أهل المدينة بدون تعيين أحد منهم، بمعنى أنه متى روى الكوفيون العدد عن أهل المدينة بدون نسبة أحد منهم فهو عدد المدنى الأول، و هو المروى عن نافع عن شيخيه أبى جعفر و شيبة، و عدد آى القرآن عندهم ۶۲۱۷، و روى أهل البصرة عدد المدنى الأول عن ورش عن نافع عن شيخيه، و الحاصل أن المدنى الأول هو ما رواه نافع عن شيخيه، لكن اختلف أهل الكوفة و البصرة فى روايته عن المدنيين، فأهل الكوفة رووه عن أهل المدينة بدون تعيين أحد منهم، و رواه أهل البصرة عن ورش عن نافع عن شيخيه، و عدد آى القرآن عندهم ۶۲۱۴ اه. نفائس البيان (ص ۶) و راجع التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ۱۷۰).

(۵) إسماعيل بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى مولاهم المدنى المقرئ أبو إسحاق، نزل بغداد و نشر بها علمه، و أقرأ بها، و هو ثقة مأمون، توفى ببغداد سنة ۱۸۰ ه. معرفة القراء الكبار (۱/ ۱۴۴) و تاريخ بغداد (۶/ ۲۱۸) و مشاهير علماء الأمصار (۱۴۱) و التقريب (۱/ ۶۸).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۴۹۳

سليمان بن مسلم بن جماز «۱» عن شيبة بن نصاح بن سرجس بن يعقوب- مولى أم سلمة زوج النبى صلّى اللّه عليه و سلّم- و عن أبى جعفر يزيد بن القعقاع- مولى عبد اللّه بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى «۲»-، و عليه الآخذون لقراءة نافع اليوم، و به ترسم الأخماس

و الأعشار، و فواتح السور فى مصاحف أهل المغرب «۳» «۴»./

۵۴/ و أما المكّى: فمنسوب إلى عبد اللّه بن كثير «۵»- رحمه اللّه- و غيره (من أهل مكة) «۶» و هم يروون ذلك عن أبىّ بن كعب- رحمه اللّه «۷»./

۵۲/ و أما العدد الكوفى: فرواه حمزة بن حبيب الزيات «۸»- رحمه اللّه بسنده عن أبى (عبد اللّه) «۹» السلمى، و أبو عبد الرحمن يسند بعضه إلى على بن أبى طالب رضى اللّه عنه «۱۰»./ (۱) كان مقرئا جليلا ضابطا نبيلا مقصودا فى قراءة أبى جعفر و نافع روى القراءة عرضا عنهما، و توفى بعد السبعين و مائة.

النشر فى القراءات العشر (۱/ ۱۷۹) و الجرح و التعديل (۴/ ۱۴۲).

(۲) ولد فى الحبشة لما هاجر أبوه إليها و مات بالمدينة، قيل سنة ۶۴ ه و قيل غير ذلك. الإصابة (۶/ ۱۸۸) رقم (۴۸۶۷) و معرفة القراء الكبار (۱/ ۵۷).

(۳) كلمة المغرب حرفت فى د و ظ إلى (العرب).

(۴) و عدد آى القرآن عندهم ۶۲۱۴. انظر مقدمة تفسير القرطبى (۱/ ۶۵) و نفائس البيان (ص ۷) و فى تحديد ذلك خلاف كثير، انظره فى بصائر ذوى التميز (۱/ ۵۶۰).

(۵) عبد اللّه بن كثير بن المطلب الإمام أبو معبد الدارى المكى، إمام المكيين فى القراءة و أحد الأئمة السبعة المشهورين، كان فصيحا بليغا مفوها، عليه سكينة و وقار، و حديثه مخرج فى الكتب الستة، توفى سنة ۱۲۰ ه. معرفة القراء الكبار (۱/ ۸۶) و انظر التقريب (۱/ ۴۴۲) و الجرح و التعديل (۵/ ۱۴۴) و النشر (۱/ ۱۲۰).

(۶) فى بقية النسخ: و غيره من أهل مكة، و هم يرون ... الخ.

(۷) و هذا العدد يرويه ابن كثير عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس عن أبىّ بن كعب عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، و عدد الآى عندهم (۶۲۱۰) و قيل غير ذلك. انظر: التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ۱۷۰) و نفائس البيان (ص ۷) و ذكر القرطبى أن عدد آى القرآن فى العدد المكى ۶۲۱۹. انظر مقدمة تفسيره (۱/ ۶۵) و هناك أقوال أخرى ذكرها الفيروزآبادى فى بصائر ذوى التميز (۱/ ۵۶۰).

(۸) ساق الإمام الدانى بسنده إلى أبى عبد اللّه محمد بن عيسى أنه قال: «عدد آى القرآن فى قول الكوفى من عدد حمزة الزيات و على بن حمزة الكسائى» اه. البيان فى عد آى القرآن (۲۳/ أ).

(۹) هكذا فى الأصل. و هو خطأ. و فى بقية النسخ: عن أبى عبد الرحمن السلمى. و هو الصحيح.

(۱۰) انظر: التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ۱۷۱).

يقول الحافظ أحمد بن عبد اللّه العجلى: حدثنى أبى: عبد اللّه، قال: قيل للكسائى: كيف عددت عدد أهل الكوفة و تركت أهل المدينة؟ قال: يرون حمزة يغلب رغم أنه عدّد على علىّ بن أبى

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۴۹۴

۵۵/ و أما العدد البصرى: فمنسوب إلى عاصم بن ميمون الجحدرى «۱» و أما العدد الشامى «۲»: فعن يحيى بن الحارث الذمارى- رحمه اللّه «۳»-./ طالب- رضوان اللّه عليه- هو عدد كوفى، و أضعف العددين عدد البصريين» اه تاريخ الثقات (۲۲۴) عند ترجمته لشيبة بن نصاح.

و يقول الفيروزآبادى: اعلم أن عدد آيات القرآن عند أهل الكوفة ۶۲۳۶ آية. هكذا مسند المشايخ من طريق الكسائى إلى على بن أبى طالب.

و قال سليم عن حمزة قال: «هو عدد أبى عبد الرحمن السلمى، و لا شك فيه أنه عن على إلا أنى أجبن عنه» اه بصائر ذوى التميز (۱/

.(۵۵۹

و قال فی موضع آخر: «و أعلی الروایات و أصحها العد الکوفی، فإن إسناده متصل بعلی بن أبی طالب رضی اللّه عنه» اه (۱/ ۱۳۳) و راجع نحوه فی مقدمهٔ تفسیر القرطبی (۱/ ۶۵). و أما شیخنا القاضی فإنه قال: هو ما یرویه حمزهٔ و سفیان عن علی بن أبی طالب رضی اللّه عنه بواسطهٔ ثقات ذوی علم و خبرهٔ، و هذا العدد هو الذی اشتهر بالعدد الکوفی، فیکون لأهل الکوفهٔ عددان أحدهما مروی عن أهل المدینهٔ، و هو المدنی الأول- و قد سبق ذکره- و ثانیهما ما یرویه حمزهٔ و سفیان.

فما روی عن أهل الکوفهٔ موقوفا علی أهل المدینهٔ فهو المدنی الأول و ما روی عنهم موصولا إلی علی بن أبی طالب فهو المنسوب إلیهم» اه نفائس البیان (ص ۸).

(۱) و هو عاصم بن العجاج الجحدری، و قد تقدمت ترجمته، و لم أقف علی من سماه بعاصم بن میمون.

قال القرطبی: و جمیع عدد آی القرآن فی عدد البصریین ۶۲۰۴ و هو العدد الذی مضی علیه سلفهم حتی الآن» اه مقدمهٔ تفسیره (۱/ ۶۵).

و هذا العدد منسوب إلی عطاء بن یسار و عاصم الجحدری، و هو ما ینسب بعد إلی أیوب بن المتوکل.

انظر إتحاف فضلاء البشر (ص ۱۱۹) و التبیان لبعض المباحث المتعلقهٔ بالقرآن (ص ۱۷۱)، و نفائس البیان (ص ۷).

(۲) و ینقسم العدد الشامی إلی دمشقی، و هو ما یرویه یحیی الذماری عن عبد اللّه بن عامر الیحصبی عن أبی الدرداء، و ینسب هذا العدد إلی عثمان بن عفان رضی اللّه عنه و عدد الآی فیه ۶۲۲۷ و قیل ۶۲۲۶.

و الثانی: حمصی و هو ما أضیف إلی شریح بن یزید الحمصی الحضرمی، و عدد الآی فیه ۶۲۳۲ نفائس البیان (ص ۷) و ذکر القرطبی روایهٔ ثالثهٔ فی عدد یحیی الذماری و هو ۶۲۲۵ قال ابن ذکوان:

فظننت أن یحیی لم یعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*.

قال أبو عمرو الدانی: فهذه الأعداد- هی- التی یتداولها الناس تألیفا، و یعدون بها فی سائر الآفاق قدیما و حدیثا» اه من مقدمهٔ تفسیر القرطبی (۱/ ۶۵) و راجع نحو هذا فی کتاب التبیان لبعض المباحث المتعلقهٔ بالقرآن (ص ۱۷۱).

(۳) انظر: کتاب البیان فی عد آی القرآن لأبی عمرو الدانی ورقهٔ ۲۲- ۲۳ میکروفیلم، و الإتقان

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۴۹۵ . (۱/ ۱۷۹) و الإتحاف (ص ۱۱۸) و نفائس البیان (ص ۶، ۷).

یقول الدانی: بعد ما ذکر نحو ما هاهنا- و هذه الأعداد- و إن کانت موقوفهٔ علی هؤلاء الأئمهٔ- فإن لها لا شک مادهٔ تتصل و إن لم نعلمها من طریق الروایهٔ و التوقیف، کعلمنا بمادهٔ الحروف و الاختلاف، إذ کان کل واحد منهم قد لقی غیر واحد من الصحابهٔ، و شاهده و أخذ عنه و سمع منه، أو لقی من لقی الصحابهٔ مع أنهم لم یکونوا أهل رأی و اختراع، بل کانوا أهل تمسک و اتباع» اه. من المصدر المذکور.

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۴۹۶

فاتحهٔ الکتاب

هی سبع آیات باتفاق «۱» إلّا أنهم اختلفوا فی الآیهٔ «۲» السابعهٔ فعد الکوفی و المکّی بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ آیهٔ و لم یعدّوا «۳» أَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ «۴» و بالعکس المدنیان (۱) قال تعالی: وَ لَقَدْ آتَیْناکَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِی وَ الْقُرْآنَ الْعَظِیمَ الحجر: (۸۷).

و قد تقدم القول بأن المراد من السبع المثانی هی فاتحهٔ الکتاب و ذلک عند الحدیث عن نثر الدرر فی ذکر الآیات و السور (ص ۱۶۷)، و بناء علیه فهی سبع آیات باتفاق، و راجع بصائر ذوی التمییز (۱/ ۱۲۸) و تفسیر الخازن (۱/ ۱۳) و غیث النفع (ص ۵۷). و هناک قولان آخران بالنسبهٔ لعدد آیات الفاتحهٔ أحدهما ما جاء عن حسین بن علی الجعفی إنها ست آیات لأنه لم یعد البسملهٔ، و عد

صِراطَ الَّذِينَ إلى آخر السورة آية.

الثانى: ما جاء عن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات، لأنه عد البسملة و عد أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، و هذان قولان غريبان و لا التفات إليهما لأنهما مخالفان للإجماع المعتد به.

انظر التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ۱۶۶) و راجع بصائر ذوى التمييز (۱/ ۱۲۸).

(۲) «الآية» ليست فى د و ظ.

(۳) فى د و ظ: و لم يعد.

(۴) انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكى بن أبى طالب (۱/ ۲۳، ۲۵) و التبيان لبعض المباحث (ص ۱۸۶).

قال الدانى: وعدها آية فى أول الحمد من أئمة الأمصار أهل مكة و الكوفة، و كل من رأى قراءتها فى صلاة الفرض من الصحابة و التابعين، و من بعدهم من الفقهاء فهى عنده آية» اه كتاب البيان فى عد آى القرآن ورقة ۱۷/ ب و راجع ۱۸/ أ من المصدر نفسه.

و قال الشوكانى: و قد جزم قراء مكة و الكوفة بأنها آية من الفاتحة و من كل سورة، و خالفهم قراء المدينة و البصرة و الشام فلم يجعلوها آية لا من الفاتحة و لا من غيرها من السور، قالوا: «و إنما كتبت للفصل و التبرك» اه فتح القدير (۱/ ۱۷).

و قد نظم شيخنا عبد الفتاح القاضى رحمه اللّه هذا بقوله:

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۴۹۷

و البصرى و الشامى «۱».

وعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ آية من الفاتحة الشافعى «۲»- رحمه اللّه- و أبو ثور «۳» و أحمد و إسحاق و أبو عبيد، و أهل الكوفة، و أكثر أهل العراق، و ابن شهاب الزهرى، و عمرو بن دينار «۴» و ابن جريج، و مسلم بن خالد «۵» و سائر أهل مكة، و هو مذهب ابن عمر، و الصحيح عن ابن عباس «۶» و به يقول جماعة أصحاب ابن عباس:

سعيد بن جبير و عطاء و مجاهد و طاوس «۷».

۱۶۴/ و قد روى الجهر «۸» بها فى الصلاة عن أبى هريرة و عمار «۹» و الكوف مع مكّ يعد البسملة سواهما أولى (عليهم) عدّ له اه. نفائس البيان (ص ۸).

هذا و سيأتى- بإذنه تعالى- مزيد بيان بالنسبة لما يتعلق بالبسملة اثباتا و نفيا و جهرا و إسرارا.

(۱) انظر: اتحاف فضلاء البشر (ص ۱۱۸).

(۲) قال الإمام الشافعى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تجزئة الركعة التى تركها فيها» اه الأم (۱/ ۱۰۷).

(۳) إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعى، ثقة من العاشرة، مات سنة ۲۴۰ ه التقريب (۱/ ۳۵) و الفهرست لابن النديم (ص ۲۹۷) و تاريخ بغداد (۶/ ۶۵) و ميزان الاعتدال (۱/ ۲۹) و الأعلام (۱/ ۳۷).

(۴) عمرو بن دينار الجمحى بالولاء أبو محمد الأثرم، فقيه كان مفتى أهل مكة، فارسى الأصل، مولده بصنعاء و وفاته بمكة (۴۶- ۱۲۶ ه) انظر: التقريب (۲/ ۶۹) و الميزان (۳/ ۲۶۰) و الأعلام (۵/ ۷۷).

(۵) مسلم بن خالد المخزومى مولاهم المكى، فقيه، صدوق كثير الأوهام من الثامنة، مات سنة ۱۷۹ ه أو بعدها، التقريب (۲/ ۲۴۵) و الميزان (۴/ ۱۰۲).

(۶) ذكر القرطبى نحوه، ثم قال: و هذا يدل على أن المسألة اجتهادية لا قطعية كما ظنه بعض الجهال من المتفقهة، الذى يلزم على قوله تكفير المسلمين، و ليس كما ظن لوجود الاختلاف المذكور اه. الجامع لأحكام القرآن (۱/ ۹۶).

(۷) طاوس بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن الحميرى مولاهم الفارسى يقال اسمه ذكوان،، و طاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة مات سنة ۱۰۶ ه و قيل بعد ذلك. التقريب (۱/ ۳۷۷) و مشاهير علماء الأمصار (۱۲۲) و صفة الصفوة (۲/ ۲۸۴).

(۸) قد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة: منهم ابن خزيمة و ابن حبان و الدار قطنى و البيهقى و ابن عبد البر و آخرون.

و للقائلين بالجهر بها أحاديث، أجودها حديث نعيم المجمر قال: صليت وراء أبى هريرة فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ... و سيأتى قريبا- إن شاء اللّه-. انظر: نصب الراية (۱/ ۳۳۵).

(۹) عمار بن ياسر بن مالك أبو اليقظان مولى بنى مخزوم، صحابى جليل مشهور، من السابقين الأولين.

بدرى قتل مع على بصفين سنة ۳۷ ه. التقريب (۲/ ۴۸) و انظر: الإصابة (۷/ ۶۴) رقم ۵۶۹۹.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۴۹۸

و ابن الزبير «۱» «۲».

و اختلف فى ذلك عن عمر و على «۳» و كان أحمد و إسحاق و أبو عبيد «۴» و سفيان و ابن أبى ليلى و الحسن بن حيى «۵» و ابن شبرمة «۶» يخفونها فى صلاة الجهر «۷» و كذلك يقول إبراهيم (۱) هو: عبد اللّه بن الزبير و قد تقدم روى الخطيب البغدادى عنه الجهر، و روى ابن المنذر عنه ترك الجهر. انظر نصب الراية (۱/ ۳۵۷).

(۲) ذكر الزيلعى أن الكذب كثر على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و أصحابه فى أحاديث الجهر، لأن الشيعة ترى الجهر، و هم أكذب الطوائف، فوضعوا فى ذلك أحاديث.

و كان أبو على بن أبى هريرة- أحد أعيان أصحاب الشافعى- يرى ترك الجهر بها، و يقول: الجهر بها صار من شعار الروافض، و غالب أحاديث الجهر نجد فى روايتها من هو منسوب إلى التشيع» اه. من نصب الراية (۱/ ۳۵۷).

(۳) روى عبد الرزاق بسنده إلى على رضى اللّه عنه أنه كان لا يجهر ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*.

انظر: المصنف باب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* (۲/ ۸۸) هذا و قد ساق ابن أبى شيبة الآثار الدالة على الجهر بها و عدمه، و هو نحو ما ذكره المصنف.

راجع كتاب المصنف (۱/ ۴۱۰- ۴۱۲) و راجع كذلك أحكام القرآن للجصاص (۱/ ۱۳، ۱۴).

(۴) قال أبو عبيد: «السنة عندنا هو الإسرار بها فى الصلاة» اه فضائل القرآن (ص ۱۵۱).

(۵) الحسن بن صالح بن صالح بن حيى الهمدانى- بسكون الميم- الثورى ثقة فقيه عابد رمى بالتشيع من السابعة، مات سنة ۱۹۹ ه و كان مولده سنة ۱۰۰ ه. التقريب (۱/ ۱۶۷) و انظر صفة الصفوة (۳/ ۱۵۲) و فيه مات سنة تسع و ستين و مائة.

(۶) عبد اللّه بن شبرمة- بضم المعجمة و سكون الموحدة و ضم الراء- ابن الطفيل، أبو شبرمة الكوفى القاضى ثقة فقيه من الخامسة مات سنة ۱۴۴ ه. التقريب (۱/ ۴۲۲) و مشاهير علماء الأمصار (ص ۱۶۸).

(۷) و قد ذكر القرطبى أقوال العلماء فى البسملة- و هو نحو كلام السخاوى- ثم قال: «و القول بالإسرار قول حسن، و عليه تتفق الآثار ... و يخرج به من الخلاف فى قراءة البسملة» اه الجامع لأحكام القرآن (۱/ ۹۶).

و يقول ابن كثير:- «بعد أن ذكر أقوال الطرفين- و هى قريبة لأنهم أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة و من أسر و للّه الحمد و المنة» اه من تفسيره (۱/ ۱۷).

و أقول: إن هذا هو القول الوسط، و هو الذى تجتمع به الأدلة و لا تتعارض، و لا مانع من الجهر بها لدرء الفتنة عند مظنة وقوعها ما دام فى الأمر سعة و اللّه أعلم. و راجع زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم (۱/ ۲۰۶).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۴۹۹

النخعى «۱». و الحكم بن عتيبة «۲» و حماد، و هو مذهب عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه عنه، و إلى ذلك ذهب أبو حنيفة رضى اللّه عنه «۳».

و قال الكرخى «۴» و غيره من أصحابه «۵»: لم يحفظ عنه أنها من فاتحة الكتاب، أو ليست من «۶» الفاتحة «۷»./

۱۶۶/ قالوا «۸»: و مذهبه يقتضى أنها ليست بآية منها، قالوا: لأنه يسر بها فى صلاة الجهر «۹» و الإسرار بها: لا يدل على ما قولوه به، لأن جماعة من فقهاء الكوفة قد عدوها (۱) أخرج بن أبى شيبة عن إبراهيم قال: جهر الإمام ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* بدعة انظر: كتاب المصنف باب من كان لا يجهر ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* (۱/ ۴۱۰). و نقله عنه السيوطى فى الدر (۱/ ۲۹) و أخرجه الدانى فى كتاب البيان فى عد آى القرآن ورقة ۱۸/ أ ميكروفيلم.

(۲) الحكم بن عتيبة- بالمثناة الفوقية ثم التحتية ثم الموحدة مصغرا- أبو محمد الكندى الكوفى، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة مات سنة ۱۱۳ ه أو بعدها. التقريب (۱/ ۱۹۲) و انظر تاريخ الثقات (۱۲۶).

(۳) قال الزيلعى: نقلا عن الحازمى فى الناسخ و المنسوخ- روى الجهر عن على و عمر و ابن عمر و ابن عباس و عبد اللّه بن الزبير و عطاء و طاوس و مجاهد و سعيد بن جبير، و إليه ذهب الشافعى و أصحابه، و خالفهم فى ذلك أكثر أهل العلم، و قالوا: يسر بها و لا يجهر، و روى ذلك عن أبى بكر و عمر- فى إحدى الروايتين- و عثمان و ابن مسعود و عمار بن ياسر و الحكم و حماد، و به قال أحمد و إسحاق و أصحاب الحديث.

و قالت طائفة: لا يقرؤها سرا و لا جهرا، و به قال مالك و الأوزاعى. استدل القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة، و أكثرها نصوص لا تقبل التأويل، و هى- و ان عارضها أحاديث أخرى- فأحاديث الإسرار أولى بالتقديم، لثبوتها و صحة سندها، و لا خفاء أن أحاديث الجهر لا توازيها فى الصحة و الثبوت ...

و أما من ذهب إلى الجهر، فقال: لا سبيل إلى إنكار ورود الأحاديث فى الجانبين، و كتب السنن و المسانيد ناطقة بذلك، ثم يشهد بصحة الجهر آثار الصحابة و من بعدهم من التابعين و هلم جرّا، لكن أحاديث الإخفاء أمتن، و أحاديث الجهر- و إن كانت مأثورة عن جماعة من الصحابة- إلا أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح، كما فى الجانب الآخر، و الاعتماد فى الباب على رواية أنس بن مالك لأنها أصح و أشهر» اه باختصار من نصب الراية (۱/ ۳۶۱).

(۴) عبيد اللّه بن الحسين الكرخى أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، مولده فى الكرخ و وفاته ببغداد (۲۶۰- ۳۴۰ ه) البداية و النهاية (۱۱/ ۲۳۹) و الأعلام (۴/ ۱۹۳).

(۵) أى من أصحاب أبى حنيفة.

(۶) فى د و ظ: أو ليست منها.

(۷) انظر كلام الكرخى فى تفسير الفخر الرازى (۱/ ۱۹۴) و هو نحو ما ذكره السخاوى.

(۸) أى اصحاب أبى حنيفة.

(۹) قال الجصاص الحنفى: تلميذ أبى الحسن الكرخى- اختلف فى أنها من فاتحة الكتاب أم لا، فعدها

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۰۰

منها، و هم يسرون بها اتباعا للسّنة فى صلاة الجهر «۱» و اقتداء بالآثار الواردة فى ذلك.

/ و قال داود «۲»: هى آية مفردة فى كل موضع كتبت فيه فى المصحف، و ليست بآية فى شىء مما افتتح به «۳» و إنما هى آية فى قوله عزّ و جلّ: وَ إِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ لا غير اه «۴». قراء الكوفيين آية و لم يعدها قراء البصريين، و ليس عن أصحابنا رواية منصوصة فى أنها آية منها، إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخى حكى مذهبهم فى ترك الجهر بها، و هذا يدل على أنها ليست منها عندهم، لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آى السور اه أحكام القرآن (۱/ ۸).

و قال فى موضع آخر: و ما ثبت عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم من اخفائها يدل على أنها ليست من الفاتحة، إذ لو كانت منها لجهر بها كجهره بسائرها اه (۱/ ۱۶).

(۱) و هذا يدل على ترك الجهر بها، و لا دلالة فيه على تركها رأسا اه المصدر نفسه (۱/ ۱۴).

(۲) داود بن على بن خلف الأصبهانى أبو سليمان الملقب بالظاهرى، أحد الأئمة المجتهدين فى الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، و سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب و السنة و إعراضها عن التأويل و الرأى و القياس، و كان داود أول من جهر بهذا القول، مولده فى الكوفة، و وفاته فى بغداد (۲۰۱- ۲۷۰ ه).

تاريخ بغداد (۸/ ۳۶۹) و الميزان (۲/ ۱۴) و الفهرست لابن النديم (ص ۳۰۳) و الأعلام (۲/ ۳۳۳).

(۳) و قد ذكر نحوه الجصاص فى أحكام القرآن له (۱/ ۱۲) و راجع غيث النفع (۵۸، ۵۹).

(۴) هى بعض آية من سورة النمل، أولها إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمانَ وَ إِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ رقم (۳۰).

قال ابن العربى: اتفق الناس على أنها آية من كتاب اللّه تعالى فى سورة النمل، و اختلفوا فى كونها فى أول كل سورة، فقال مالك و أبو حنيفة: ليست فى أوائل السور بآية، و إنما هى استفتاح ليعلم مبتدؤها.

و قال الشافعى: هى آية فى أول الفاتحة قولا واحدا، و هل تكون آية فى أول كل سورة؟ اختلف قوله فى ذلك ...» اه أحكام القرآن له (۱/ ۲).

و قد ذكر القرطبى نحو كلام ابن العربى ثم قال: و الصحيح من هذه الأقوال قول مالك، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، و إنما طريقه التواتر القطعى الذى لا يختلف فيه، ثم نقل عبارة ابن العربى: و يكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها، و القرآن لا يختلف فيه اه. ثم يقول القرطبى: و الأخبار الصحاح التى لا مطعن فيها دالة على أن البسملة ليست بآية من الفاتحة و لا غيرها، إلا فى النمل وحدها بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها فى النفل، و عليه تحمل الآثار الواردة فى قراءتها، أو على السعة فى ذلك» اه (۱/ ۹۳).

و الذى أراه عدم الإنكار على من جهر بها و من أسر فكل له دليله الذى توصل إليه، و كل حاول التمسك بالسنة بغض النظر عن الصحيح و الأصح من ذلك، و اللّه أعلم.

قال الشوكانى: و حكى القاضى أبو الطيب الطبرى عن ابن أبى ليلى و الحكم أن الجهر و الإسرار

قال الرازى «۱»: و مذهب أبى حنيفة يقتضى عندى ما قال داود «۲» و كذلك قال مالك رضى اللّه عنه، إلّا أنه قال: إن اللّه عزّ و جلّ لم ينزلها فى شىء من كتابه إلّا فى وسط سورة النمل، و لا تقرأ فى الفاتحة فى الفريضة سرا و لا جهرا «۳».

و قال بجميع ذلك من قوله الأوزاعى «۴» «۵» و ابن جرير «۶» الطبرى «۷»، و عدوا كلهم «۸» أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ آية.

و حجة من عدها آية «۹» ما روى الليث بن سعد- رحمه اللّه- (قال) «۱۰»: حدّثنى سواء ... اه نيل الأوطار (۲/ ۲۰۱) و قد عزا هذا القول إلى ابن أبى ليلى: ابن عبد البر فى التمهيد (۲/ ۲۳۱).

(۱) أحمد بن على الرازى، أبو بكر الجصاص فاضل من أهل الرى، سكن بغداد و مات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، له مصنفات منها: «أحكام القرآن» (۳۰۵- ۳۷۰ ه).

تاريخ بغداد (۴/ ۳۱۴) و طبقات المفسرين للداودى (۱/ ۵۶) و الأعلام (۱/ ۱۷۱).

(۲) انظر نحوه فى أحكام القرآن للرازى (۱/ ۱۲، ۱۳).

(۳) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (۱/ ۹۶) و التمهيد لابن عبد البر (۲/ ۲۳۱).

(۴) عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الأوزاعى- نسبة إلى الأوزاع قرية بدمشق خارج باب الفراديس- أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة ۱۵۷ ه. التقريب (۱/ ۴۹۳) و تاريخ الثقات (۲۹۶) و مشاهير علماء الأمصار (۱۸۰).

قال الزيلعى: و الأوزاعى إمام أهل الشام و مذهبه فى ذلك مذهب مالك لا يقرأها سرا و لا جهرا اه نصب الراية (۱/ ۳۵۴).

(۵) ذكر هذا عن الأوزاعى و غيره: ابن المنذر. انظر المغنى لابن قدامة (۱/ ۴۷۸).

(۶) محمد بن جرير بن زيد الطبرى أبو جعفر، الإمام الجليل المفسر صاحب التصانيف المشهورة، استوطن بغداد و أقام بها إلى حين

وفاته، و كان قد رحل فى طلب الحديث و سمع بالعراق و الشام و مصر من خلق كثير، و حدث بأكثر مصنفاته (۲۲۴- ۳۱۰ ه).

راجع ترجمته فى طبقات المفسرين (۲/ ۱۱۰) و الميزان (۳/ ۴۹۸) و تاريخ بغداد (۲/ ۱۶۲) و معرفة القراء الكبار (۱/ ۲۶۴) و البداية و النهاية (۱۱/ ۱۵۶).

(۷) عزا هذا القول إلى مالك و الطبرى: ابن عبد البر فى التمهيد (۲/ ۲۳۱).

(۸) الظاهر أن الضمير يرجع إلى الذين تقدم ذكرهم و أنهم لم يثبتوا البسملة فى أول الفاتحة كالإمام مالك و بعض أصحاب أبى حنيفة و داود الظاهرى و الأوزاعى و الطبرى، فالآية السابعة عندهم ما ذكره المصنف و اللّه أعلم.

(۹) بوّب الإمام الدانى فى كتابه البيان فى عد آى القرآن لهذا بقوله: باب ذكر من رأى التسمية فى أوائل السور آية، و ساق الآثار بأسانيدها فى ذلك- و ستأتى معظمها إن شاء اللّه- (۱۶/ أ) ميكروفيلم.

(۱۰) فى بقية النسخ: قال: حدثنى ... الخ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۰۲

خالد بن يزيد «۱» عن سعيد بن أبى هلال «۲» عن نعيم المجمر «۳» قال: صليت وراء أبى هرير فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ وَ لَا الضَّالِّينَ فقال: آمين و قال الناس: آمين، و كان يقول: كلّما ركع و سجد، اللّه أكبر، و إذا قام من الجلوس قال: اللّه أكبر، و يقول إذا سلم: و الذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم اه «۴».

و الليث بن سعد إمام قدوة، و خالد بن يزيد الإسكندرى «۵» و سعيد بن أبى هلال:

من الثقات عند أهل الحديث.

و روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة (أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم) كان إذا افتتح الصلاة جهر بها «۶» ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ اه «۷». (۱) خالد بن يزيد الإسكندرى، مولى بنى جمح، من ثقات أهل مصر كان فقيها، من السادسة، مات سنة ۱۳۹ ه-. التقريب (۱/ ۲۲۰) و مشاهير علماء الأمصار (۱۸۸) و الجرح و التعديل (۳/ ۳۵۸).

(۲) سعيد بن أبى هلال الليثى مولاهم، أبو العلاء المصرى. قال الذهبى: ثقة معروف، حديثه فى الكتب الستة اه. الميزان (۲/ ۱۶۲).

و قال ابن حجر: صدوق ضعفه ابن حزم، و حكى عن أحمد أنه اختلط، من السادسة، مات بعد الثلاثين و مائة و قيل غير ذلك. التقريب (۱/ ۳۰۷).

(۳) نعيم بن عبد اللّه المدنى، مولى آل عمر، أبو عبد اللّه يعرف بالمجمر- بسكون الجيم و ضم الميم الأولى و كسر الثانية- و كذا أبوه، ثقة من الثالثة، يقال أنه جالس أبا هريرة عشرين سنة. التقريب (۲/ ۳۰۵) و الجرح و التعديل (۸/ ۴۶۰).

(۴) رواه النسائى فى سننه (المجتبى) كتاب الافتتاح باب قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم (۲/ ۱۳۴) و الحاكم فى المستدرك كتاب الصلاة باب التأمين (۱/ ۲۳۲).

و الدار قطنى فى سننه (۱/ ۳۰۶) و بحاشيته التعليق المغنى على الدارقطنى.

قال الدار قطنى: حديث صحيح و رواته كلهم ثقات اه و رواه ابن خزيمة فى صحيحه و ابن حبان فى صحيحه و البيهقى فى سننه و قال: إسناده صحيح و له شواهد ... اه. انظر نصب الراية (۱/ ۳۳۵).

(۵) هكذا فى النسخ (الإسكندرى) و فى الجرح و التعديل و مشاهير علماء الأمصار: الإسكندرانى.

(۶) هكذا فى النسخ و يظهر أن كلمة (بها) لا داعى لها، و الكلام مستقيم بدونها.

(۷) رواه الدار قطنى بسنده إلى أبى هريرة أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم كان إذا قرأ و هو يؤم الناس افتتح الصلاة ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ اه انظر: سنن الدارقطنى (۱/ ۳۰۶) و بحاشيته التعليق المغنى على الدارقطنى.

و قد عزاه الزيلعى إلى الخطيب و ابن عدى فى الكامل ثم قال: و لو ثبت هذا عن أبى أويس فهو غير محتج به، لأن أبا أويس لا يحتج

بما انفرد به فكيف إذا انفرد بشيء و خالفه فيه من هو أوثق منه، مع أنه متكلم فيه فوثقه جماعة و ضعفه آخرون ... اه نصب الراية (۱/ ۳۴۱).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۰۳

قالوا: و مما يدل على أنها آية من أول فاتحة الكتاب: أن أم سلمة و صفت قراءة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، فقالت: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يقطع قراءته آية آية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ «۱» فهذا دليل على أنه صلّى اللّه عليه و سلّم كان يقرأها كذلك و يجهر بها» اه و عن عبد اللّه بن عمر و ابن عباس- رضى اللّه عنهما: (أنهما كانا إذا افتتحا الصلاة يقرءان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ «۲» اه و كذلك روى عن عبد اللّه بن الزبير «۳».

و روى عن «۴» سفيان الثورى- رحمه اللّه- عن عاصم «۵» قال: (سمعت سعيد بن جبير يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فى كل ركعة) «۶» «۷».

و روى عن ابن جريج قال: أخبرنى أبى «۸» أن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس قال: فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي «۹» قال: هى أم القرآن «۱۰». (۱) رواه أبو داود فى سننه كتاب القراءات رقم ۱ (۴/ ۲۹۴) و الترمذى بنحوه فى أبواب القراءات (۸/ ۲۴۶) و الدار قطنى فى سننه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* فى الصلاة (۱/ ۳۰۷)، و فى سنده عمر بن هارون البلخى، قال فيه ابن مهدى و أحمد و النسائى: متروك الحديث و قال يحيى: كذاب خبيث، و قال أبو داود: غير ثقة ... اه من التعليق المغنى على الدار قطنى.

(۲) أخرجه عبد الرزاق بسنده إلى ابن عمر و ابن عباس- رضى اللّه عنهما- باب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* المصنف (۲/ ۹۳). و ساق كذلك بسنده إلى ابن عباس أنه كان يستفتح الصلاة ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ المصنف (۲/ ۹۰).

قال الشافعى: بلغنى أن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- كان يقول «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كان يفتتح القراءة ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» اه. الإمام للشافعى (۱/ ۱۰۷).

(۳) تقدم أنه روى عنه الجهر و تركه.

(۴) فى بقية النسخ: و روى سفيان ... الخ و يظهر أنه الصواب.

(۵) عاصم بن سليمان البصرى أبو عبد الرحمن من حفاظ الحديث، ثقة مصرى، اشتهر بالزهد و العبادة، توفى سنة ۱۴۲ ه. الجرح و التعديل (۶/ ۳۴۳) و صفة الصفوة (۳/ ۳۰۱) و الأعلام (۳/ ۲۴۸).

(۶) من قوله: و روى عن سفيان إلى هنا ساقط من ظ.

(۷) و هذه الرواية ذكرها ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده إلى سعيد بن جبير، كتاب الصلاة باب الرجل يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* (۱/ ۴۱۲) و كذلك عبد الرزاق فى مصنفه باب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* (۲/ ۹۱).

(۸) أى أبو عبد الملك بن جريج، و هو عبد العزيز بن جريج المكى، مولى قريش، لين، لم يسمع من عائشة، و أخطأ من صرح بسماعه، من الرابعة. التقريب (۱/ ۵۰۸) و انظر الميزان (۲/ ۶۲۴).

(۹) الحجر: ۸۷.

(۱۰) تقدم الكلام على هذا عند الحديث عن نثر الدرر فى ذكر الآيات و السور (ص ۱۶۶) و انظر البيان فى

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۰۴

قال عبد الرزاق: قرأها علىّ ابن جريج بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ* إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ* اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ* صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ آية آية و قال: قرأها علىّ أبى كما قرأتها عليك و قال: قرأها علىّ ابن عباس كما قرأتها عليك.

و قال ابن عباس: (قد أخرجها اللّه لكم- يعنى فاتحة الكتاب- و ما أخرجها اللّه «۱» لأحد قبلكم) اه «۲».

و عن سعيد بن جبير: سألت ابن عباس- رضى اللّه عنه- عن قول اللّه عزّ و جلّ:

وَ لَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ قال: هى أم القرآن، استثناها اللّه عزّ و جلّ لأمة محمّد صلّى اللّه عليه و سلّم، و أخّرها حتى أخرجها لهم، و لم يعطها أحدا قبل أمة محمد صلّى اللّه عليه و سلّم.

قال سعيد: ثم قرأها ابن عباس، فقرأ فيها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

قال ابن جريج: قلت لأبى: أخبرنى «۳» أخبرك سعيد بن جبير أن ابن عباس قال له: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ آية من فاتحة الكتاب؟ قال: نعم اه «۴».

و عن عكرمة عن ابن عباس «أنه كان يجهر ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و يقول:

هو شىء اختلسه الشيطان من عامة الناس» اه «۵».

و هذا هو الأكثر و الأشهر عن ابن عباس، أنه كان يجهر بها، و أنها أول آية فى فاتحة الكتاب، و على ذلك جميع أصحابه، و لا خلاف فى ذلك عن ابن عمر و ابن الزبير عد آى القرآن لأبى عمرو الدانى باب ذكر الآثار و السنن التى فيها ذكر جمل آى السور (۸/ أ) ميكروفيلم.

(۱) هكذا فى الأصل، و أرى أنه لا حاجة لتكرير لفظ الجلالة.

(۲) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف باب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۲/ ۹۰) و الشافعى فى الأم بنحوه بسنده إلى سعيد بن جبير (۱/ ۱۰۷)، و راجع المستدرك (۱/ ۵۵۰ ۵۵۱).

(۳) كلمة (أخبرنى) ليست فى بقية النسخ.

(۴) أخرجه أبو عبيد فى فضائله بسنده عن ابن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس باب فضل فاتحة الكتاب (ص ۱۵۵) و انظر (ص ۱۴۹) من نفس المصدر. و رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (۱۴/ ۵۷) و راجع المستدرك كتاب فضائل القرآن (۱/ ۵۵۰، ۵۵۱).

(۵) عزاه السيوطى بنحوه إلى سعيد بن منصور و ابن خزيمة و البيهقى و أبى عبيد و ابن مردويه، كلهم عن ابن عباس: انظر الدر المنثور (۱/ ۲۰).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۰۵

و شداد بن أوس «۱» و عطاء و مجاهد و طاوس و سعيد بن جبير و عكرمة و مكحول و عمر بن عبد العزيز «۲» و ابن شهاب الزهرى «۳».

و قال محمد بن كعب القرظى: «فاتحة الكتاب: سبع آيات ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» اه.

و كان ابن شهاب يقول: من ترك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فقد ترك آية من فاتحة الكتاب» اه «۴».

و عن أبى المقدام «۵»: صلّيت خلف عمر بن عبد العزيز، فسمعته يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ اه «۶». (۱) شداد بن أوس بن ثابت الأنصارى، أبو يعلى، صحابى، مات بالشام قبل الستين أو بعدها، و هو ابن أخى حسان بن ثابت، روى له الجماعة. التقريب (۱/ ۳۴۷) و الإصابة (۵/ ۵۲) رقم (۳۸۴۲) و الاستيعاب على هامش الإصابة.

(۲) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولى أمرة المدينة للوليد، و كان مع سليمان كالوزير، و ولى الخلافة بعده، فعدّ من الخلفاء الراشدين، من الرابعة، مات سنة (۱۰۱ ه) و له أربعون سنة، و مدة خلافته سنة و نصف اه.

التقريب (۲/ ۵۹) و تهذيب الكمال (۲/ ۱۰۱۶) و انظر صفة الصفوة (۲/ ۱۱۳) و الأعلام (۵/ ۵۰).

(۳) راجع نيل الأوطار فقد ذكر هؤلاء و كثيرا غيرهم من الصحابة و التابعين ممن قال بالجهر بالبسملة (۲/ ۲۰۰).

(۴) ذكر هذه الآثار أبو عبيد فى فضائله باب ذكر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (ص ۱۴۹).

و نقل السيوطى أثر محمد بن كعب القرظى عن أبى عبيد. انظر الدر المنثور (۱/ ۲۳). و كذلك أخرج الثعلبى عن على موقوفا و طلحة بن عبيد اللّه مرفوعا: «من ترك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فقد ترك آية من كتاب اللّه» اه الدر المنثور (۱/ ۲۳).

و أخرج عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهرى نحوه. انظر المصنف (۲/ ۹۲).

و الدانى فى كتاب البيان فى عد آى القرآن (۱۶/ ب) عن ابن شهاب الزهرى و محمد بن كعب القرظى.

(۵) هشام بن زياد بن أبى يزيد القرشى، قال المزى: روى عن عمر بن عبد العزيز. تهذيب الكمال (۳/ ۱۴۳۹)، و يقال له: هشام بن أبى الوليد المدنى، و هو متروك كما فى التقريب (۲/ ۳۱۸).

(۶) ذكر عبد الرزاق فى مصنفه خلاف هذا، فقال: عن معمر، أخبرنى من صلى وراء عمر بن عبد العزيز، فسمعته يستفتح القراءة ب الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.

قال معمر: و كان الحسن و قتادة يفتتحان ب الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ اه باب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۲/ ۸۹).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۰۶

و قال أبو عبيد: أنا ابن أبى مريم «۱» عن عبد الجبار بن عمر «۲» أنه سمع كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ: (استفتحوا ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ «۳».

و كان عمر بن عبد العزيز- رحمه اللّه- يقتدى بعمل أهل المدينة، و يحمل عليه الناس «۴».

و قال الشافعى:- رضى اللّه عنه- حدّثنا عبد المجيد بن عبد العزيز «۵» (قال) «۶» أنبا ابن جريج: أخبرنى عبد اللّه بن عثمان بن خثيم «۷» أن أبا بكر بن حفص بن عمر بن سعيد «۸» أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال: (صلّى معاوية «۹» بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ «۱۰» و لم يكبّر فى الخفض و الرفع، فلمّا فرغ (۱) سعيد بن الحكم تقدم.

(۲) عبد الجبار بن عمر الأيلى- بفتح الهمزة و سكون التحتانية- الأموى مولاهم، أبو عمر، ضعيف، من السابعة، مات بعد ۱۶۰ ه التقريب (۱/ ۴۶۶) و الميزان (۲/ ۵۳۴) و الجرح و التعديل (۶/ ۳۱).

(۳) أخرجه أبو عبيد- كما قال المصنف- بنحوه فى فضائله باب ذكر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (ص ۱۵۰).

(۴) ذكر الزيلعى خلاف هذا، فقال: «و لا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها، إلا شىء يسير، و له محمل، و هذا عملهم يتوارثونه آخرهم عن أولهم ... و ما روى عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له» اه نصب الراية (۱/ ۳۵۴).

(۵) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد- بفتح الراء و تشديد الواو- أبو عبد الحميد صدوق يخطئ، و كان مرجئا، أفرط ابن حبان فقال: متروك من التاسعة، مات سنة ۲۰۶ ه.

التقريب (۱/ ۵۱۷) و انظر الميزان (۲/ ۶۴۸) و الجرح و التعديل (۶/ ۶۴).

(۶) فى بقية النسخ قال: أنبا ابن جريج قال: أخبرنى ... الخ.

(۷) عبد اللّه بن عثمان بن خثيم- بالمعجمة و المثلثة مصغرا- القارئ المكى، أبو عثمان، صدوق من الخامسة، مات سنة ۱۳۲ ه.

التقريب (۱/ ۴۳۲) و انظر الميزان (۲/ ۴۵۹).

(۸) عبد اللّه بن حفص بن عمر بن سعيد بن أبى وقاص الزهرى، أبو بكر المدنى، مشهور بكنيته، ثقة من الخامسة.

التقريب (۱/ ۴۰۹) و انظر تاريخ الثقات (۴۹۲) و كنى مسلم (۱/ ۱۱۴).

(۹) معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموى، أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابى، أسلم قبل الفتح، و كتب الوحى و مات

فى رجب سنة ۶۰ ه و قد قارب الثمانين.

التقريب (۲/ ۲۵۹) و انظر الإصابة (۹/ ۲۳۲) رقم (۸۰۶۳) و الاستيعاب (۱۰/ ۱۳۴).

(۱۰) بالرجوع إلى الأم للإمام الشافعى (۱/ ۱۰۸) وجدت أن الرواية التى ساقها المصنف بهذا السند هى ما

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۰۷

ناداه المهاجرون و الأنصار، يا معاوية، نقصت الصلاة؟ أين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ «۱» و أين التكبير إذا خفضت و رفعت؟ فكان إذا صلّى بهم بعد ذلك قرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و كبّر) «۲». و هذا يدل على أن الجهر بها فى أول الفاتحة فى الصلاة من عمل أهل المدينة، و أنها آية منها، لقولهم: نقصت الصلاة؟ «۳».

و روى عكرمة عن ابن عباس (أنه كان يفتتح ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ يجهر بها، و كان يقول: إنّما ذلك شىء سرقه الشيطان من الناس) «۴» اه.

و أما من لم يعدها آية من الفاتحة، و أسقطها منها، فإنه احتج بما رواه (قليس) «۵» بن يلى: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ لأم القرآن، و لم يقرأ بها للسورة التى بعدها، حتى قضى تلك القراءة، و لم يكبر حين يهوى، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان، يا معاوية، أ سرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* للسورة التى بعد أم القرآن ... اه.

(۱) جاء فى ظ بعد البسملة: و كبر، و هذا يدل على أن الجهر، و هو تكرير لما سيأتى بعد سطر بانتقال النظر.

(۲) رواه الشافعى- كما قال المصنف- فى كتاب الأم باب القراءة بعد التعوذ (۱/ ۱۰۸) و عبد الرزاق فى المصنف باب (قراءة) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* (۲/ ۹۲).

و الدار قطنى بسنده إلى الشافعى بالسند المذكور، و فى آخره فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* لأم القرآن و للسورة التى بعدها، و كبر حين يهوى ساجدا، رواته كلهم ثقات اه سنن الدار قطنى (۱/ ۳۱۱) و عزاه السيوطى إلى الشافعى فى الأم و الدارقطنى و الحاكم و صححه و البيهقى. الدر المنثور (۱/ ۲۱).

(۳) قال أبو بكر الرازى الجصاص:- عقب ذكره لحديث الشافعى هذا عن معاوية- فمن احتج بهذا قيل له: لو كان ذلك لعرفه أبو بكر و عمر و عثمان و على و ابن مسعود و ابن المغفل و ابن عباس، و من روينا عنهم الإخفاء دون الجهر، و لكان هؤلاء أولى بعلمه لقوله عليه السلام «ليلينى منكم أولو الأحلام و النهى».

و كان هؤلاء أقرب إليه فى حال الصلاة من غيرهم من القوم المجهولين الذين ذكرت، و على أن ذلك ليس باستفاضة، لأن الذى ذكرت من قول المهاجرين و الأنصار، إنما روايته من طريق الآحاد، و مع ذلك فليس فيه ذكر الجهر، و إنما فيه إنه لم يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* و نحن ننكر ترك قراءتها، و إنما كلامنا فى الجهر و الإخفاء أيهما أولى، و اللّه أعلم اه أحكام القرآن (۱/ ۱۷) و قد أفاض الزيلعى فى الكلام عن هذا الحديث و تفنيده سندا و متنا فانظره فى نصب الراية (۱/ ۳۵۳).

(۴) تقدم نحوه قريبا.

(۵) هكذا فى الأصل، و فى بقية النسخ: قيس. و هو الصحيح.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۰۸

عباية «۱» قال «۲»: حدّثنى ابن «۳» عبد اللّه بن مغفل «۴» عن أبيه، قال: سمعنى «۵» و أنا أقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* فقال: يا بنى، إيّاك و الحدث، فإنى صلّيت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، و مع أبى بكر و عمر و عثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرؤها، فإذا قرأت، فقل: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ اه «۶».

و قيس بن عباية الحنفى أبو نعامة ثقة عند أهل الحديث، إلّا أنه لم يرو هذا الحديث عن ابن عبد اللّه بن مغفل سواه، فابن عبد اللّه بن

مغفل مجهول، لأن المجهول عندهم من لم يرو عنه إلّا رجل واحد «۷» و المجهول لا تقوم به حجة «۸». (۱) قيس بن عباية- بفتح العين المهملة و الباء الموحدة- الحنفى، أبو نعامة، ثقة من الثالثة، مات بعد سنة عشر و مائة.

التقريب (۲/ ۱۲۹) و كنى مسلم (۲/ ۸۴۸).

قال الذهبى: صدوق، تكلم فيه بلا حجة و وثقه ابن معين اه الميزان (۳/ ۳۹۷).

(۲) فى بقية النسخ قال: حدثنى.

(۳) اسمه- كما فى التقريب: يزيد بن عبد اللّه بن مغفل المزنى (۲/ ۵۱۶) و الجرح و التعديل (۹/ ۳۲۴).

قال الذهبى: ابن عبد اللّه بن مغفل فى أن الجهر محدث و عنه أبو نعامة اه الميزان (۴/ ۵۹۳).

(۴) مغفل- بضم الميم و فتح الغين المعجمة و الفاء- هكذا ضبطه النووى فى التبيان الباب العاشر (ص ۱۲۰).

(۵) فى سنن الترمذى: سمعنى أبى ... الخ.

(۶) رواه الترمذى فى باب ما جاء فى ترك الجهر ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* (۲/ ۵۳) و النسائى (۲/ ۱۳۵) و ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الصلاة باب من كان لا يجهر ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* (۱/ ۴۱۰) و عبد الرزاق فى المصنف باب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* (۲/ ۸۸).

قال الترمذى: حديث عبد اللّه بن مغفل حديث حسن، و العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، أبو بكر و عمر و عثمان و على و غيرهم، و من بعدهم من التابعين، و به يقول سفيان الثورى و ابن المبارك و أحمد و اسحاق، لا يرون أن يجهر ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*.

قالوا: و يقولها فى نفسه اه كلام الترمذى. و راجع نيل الأوطار للشوكانى فقد استوفى هذه المسألة و بسط أدلتها (۲/ ۱۹۹) فما بعدها.

(۷) المجهول: نوعان: الأول مجهول العين، و هو من لم يرو عنه إلا واحد و حكم روايته الرد إلا أن يوثق، و لو وثقه الراوى عنه إذا كان من أهل الجرح و التعديل.

النوع الثانى: مجهول الحال و يسمى المستور، و هو من روى عنه أكثر من واحد من غير توثيق، و حكم روايته التوقف حتى تتبين حاله اه من أطيب المنح فى علم المصطلح (ص ۴۲)، و انظر نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر (ص ۲۴).

(۸) يقول الزيلعى: بعد نقل كلام الترمذى السالف الذكر.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۰۹

و قد ذهب إلى هذا «۱» من أسقطها، و ذهب إليه- أيضا- من أسرّ بها لأنه قال: لم أسمع، أو ما سمعت أحدا منهم.

و احتجوا أيضا بما رواه أبو الجوزاء، و اسمه أوس بن عبد اللّه بن «۲» ربيعة الأزد «۳» عن عائشة رضى اللّه عنها «أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم كان يفتتح الصلاة بالتكبير و القراءة ب الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ و يختتمها بالتسليم» «۴».

قال أهل الحديث: هذا الحديث مرسل، لأن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة رضى اللّه عنها، و أيضا فإنه لا حجة فيه لمن أسقط بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ لأن قولها: يفتتح الصلاة ب الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لم ترد به نفى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ قال النووى فى الخلاصة: و قد ضعف الحفاظ هذا الحديث، و أنكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة و ابن عبد البر و الخطيب و قالوا: إن مداره على ابن عبد اللّه بن مغفل، و هو مجهول اه ثم قال: و رواه أحمد فى مسنده من حديث أبى نعامة عن بنى عبد اللّه بن مغفل، قالوا: كان أبونا إذا سمع أحدا منا يقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ يقول: أى بنى صليت مع النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و أبى بكر و عمر فلم أسمع أحدا منهم يقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ اه و استمر قائلا: و رواه الطبرانى فى معجمه عن عبد اللّه بن بريدة عن ابن عبد اللّه بن مغفل عن أبيه مثله، ثم أخرجه عن أبى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد اللّه بن مغفل ... و ذكره بنحوه، فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد اللّه بن مغفل عن أبيه ... فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد اللّه برواية هؤلاء الثلاثة عنه ...

و بالجملة فهذا حديث صريح فى عدم الجهر بالتسمية، و هو و إن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن ... و الحسن يحتج به، و هذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم صلّى اللّه عليه و سلّم يتوارثونه خلفهم عن سلفهم، و هذا وحده كاف فى المسألة ... اه من نصب الراية التقاطا (۱/ ۳۳۲، ۳۳۳) و راجع تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، و نيل الأوطار (۲/ ۲۰۵).

(۱) فى بقية النسخ: و قد ذهب إلى هذا الحديث من اسقطها.

(۲) فى بقية النسخ: من ربيعة الأرذ، و يظهر أنه الصواب.

(۳) قال ابن حجر: بصرى يرسل كثيرا، ثقة من الثالثة، مات سنة ۸۳ ه أخرج له الجماعة.

التقريب (۱/ ۸۶) و راجع الجرح و التعديل (۲/ ۳۰۴) و تاريخ الثقات (ص ۸۴) و كنى مسلم (۱/ ۱۹۷) و الميزان (۱/ ۲۷۸).

قال الزيلعى: أوس ثقة كبير، لا ينكر سماعه من عائشة، و قد احتج به الجماعة اه نصب الراية (۱/ ۳۳۴).

(۴) رواه مسلم فى صحيحه كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة و ما يفتتح به و يختم به (۴/ ۲۱۳) و أبو داود فى سننه كتاب الصلاة باب من لم ير الجهر ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۱/ ۴۹۴) و عبد الرزاق فى المصنف باب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۲/ ۸۹).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۱۰

الرَّحِيمِ و إنّما أرادت كان صلّى اللّه عليه و سلّم يفتتح الصلاة بهذه السورة و يختمها «۱» بالتسليم، و هذا واضح «۲» اه.

و احتجوا أيضا بما روى مالك- رحمه اللّه- عن العلاء بن عبد الرحمن «۳» عن أبى السائب «۴» مولى هشام بن زهرة «۵» أنه سمعه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يقول: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج «۶» هى خداج غير تمام».

قال: قلت: يا أبا هريرة، إنى أحيانا أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعى، و قال: اقرأ بها فى نفسك يا فارسى، فإنى سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يقول: «قال اللّه تعالى:

قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين «۷» فنصفها لى، و نصفها لعبدى، و لعبدى ما سأل». قال الزيلعى: عقب إيراده حديث مسلم هذا- و هذا ظاهر فى عدم الجهر بالبسملة اه.

(۱) فى ظ: و يختم.

(۲) قال الإمام الشافعى: يعنى يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها- و اللّه تعالى أعلم- لا يعنى أنهم يتركون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ه الأم باب افتتاح الصلاة (۱/ ۱۰۶) و قال النووى فى شرحه لعبارة «و القراءة ب الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ استدل به مالك و غيره ممن يقول أن البسملة ليست من الفاتحة، و جواب الشافعى- رحمه اللّه تعالى- و الأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة: أن معنى الحديث أنه يبتدئ القرآن بسورة الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا بسورة أخرى، فالمراد بيان السورة التى يبتدأ بها، و قد قامت الأدلة على أن البسملة منها» اه شرح صحيح مسلم (۴/ ۲۱۴).

(۳) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدنى، سبقت ترجمته (ص ۳۲۹). و سيأتى قريبا- بإذن اللّه- ذكر المصنف له و كلام العلماء حوله جرحا و تعديلا.

(۴) يقول النووى: أبو السائب هذا لا يعرفون له اسما و هو ثقة اه و ذكره مسلم فى الكنى و لم يذكر له اسما (۱/ ۴۰۶).

قال ابن حجر: يقال اسمه عبد اللّه بن السائب، ثقة من الثالثة اه التقريب (۲/ ۴۲۶).

(۵) فى كتاب البيان للدانى: ابن زاهرة، و لعله خطأ من الناسخ ورقة (۱۸/ أ) ميكروفيلم.

(۶) قال النووى: الخداج- بكسر الخاء المعجمة- قال الخليل بن أحمد و الأصمعى و أبو حاتم السجستانى و الهروى و آخرون:

الخداج النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج و إن كان تام الخلق، و أخدجته، إذا ولدته ناقصا و إن كان لتمام الولادة اه. شرح النووى على مسلم (۴/ ۱۰۱) و راجع نيل الأوطار (۲/ ۲۰۷).

و على هذا المعنى اللغوى فإنه يفهم منه أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته ناقصة غير تامة، و هل تفسد صلاته أم لا؟ هذا بحث ليس هذا مكانه، و اللّه الموفق.

(۷) قال العلماء: المراد بالصلاة هنا: الفاتحة، سميت بذلك، لأنها لا تصح إلا بها كقوله صلّى اللّه عليه و سلّم (الحج عرفة) ففيه دليل على وجوبها بعينها فى الصلاة، و المراد قسمتها من جهة المعنى ... اه شرح النووى

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۱۱

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «اقرءوا، يقول العبد «۱»: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ يقول اللّه: حمدنى عبدى، يقول العبد: الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ يقول اللّه: أثنى علىّ عبدى، يقول العبد: مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يقول اللّه تعالى: مجّدنى عبدى، يقول العبد: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فهذه الآية بينى و بين عبدى و لعبدى ما سأل، و يقول العبد: اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ فهؤلاء «۲» لعبدى و لعبدى ما سأل» «۳» اه.

و ليس لهم حديث فى سقوط بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ من أول الفاتحة أقوى من هذا الحديث «۴» لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «اقرءوا، يقول العبد: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ على مسلم (۴/ ۱۰۳)، و راجع نيل الأوطار (۲/ ۲۰۷).

(۱) فى حاشية ظ: كتب بخط مغاير: ذكر آدم بن أبى إياس عن ابن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «يقول اللّه عز و جل: قسمت الصلاة بينى و بين عبدى، فنصفها لى و نصفها لعبدى، و لعبدى ما سأل ... و ذكر باقى الحديث، ثم قال: ذكره الحاكم النيسابورى فى علوم الحديث، و اللّه الموفق اه ورقة (۵۷/ أ).

(۲) هى هكذا فى الموطأ بالجمع، و فى صحيح مسلم: قال: هذا لعبدى و لعبدى ما سأل.

يقول النووى و فى هذه الرواية دليل على أن (اهدنا) و ما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان، و فى المسألة خلاف ... الخ شرح مسلم (۴/ ۱۰۴).

(۳) هذا الحديث رواه الإمام مالك بالإسناد المذكور، و هو بهذا النص الذى ذكره المصنف مركب من ثلاثة أحاديث:

أ- الأول إلى قوله: غير تمام، رواه فى الموطأ كتاب الصلاة باب تجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة (۱/ ۱۴۳).

ب- و الثانى من قوله: قال: قلت: يا أبا هريرة ... إلى (و لعبدى ما سأل) الأولى، رواه فى كتاب الصلاة باب: اختلف السلف فى القراءة خلف الإمام على أقوال ... الخ (۱/ ۱۴۵).

ج- و الثالث يبدأ من قوله: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: اقرءوا، يقول العبد ... الخ هذا رواه كذلك فى الموطأ كتاب الرقائق، باب فضل سورة الفاتحة (۲/ ۴۳۱).

و هذه الأحاديث فى صحيح مسلم بألفاظ متقاربة، إلا أنه ليس فيه تعيين القائل لأبى هريرة: إنى أحيانا أكون وراء الإمام ... الخ، و إنما فيه: فقيل لأبى هريرة: إنا نكون وراء الإمام ... الخ كتاب الصلاة باب قراءة الفاتحة فى كل ركعة (۴/ ۱۰۱).

و قد جاء تعيينه فى الروايات الأخرى أنه أبو السائب.

انظر نيل الأوطار (۲/ ۲۰۷) و الحديث رواه كذلك النسائى فى سننه كتاب الافتتاح (۲/ ۱۳۵).

(۴) قال النووى: و احتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث، و هو من أوضح ما احتجوا به، قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث فى أولها ثناء، أولها الْحَمْدُ لِلَّهِ* و ثلاث دعاء، أولها اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ و السابعة متوسطة و هى إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۱۲

قالوا: و لم يقل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ثم قال:- بعد أن عد الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ آية- يقول العبد الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فعدها آية، قالوا: ثم قال: يقول العبد:

مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ فعدها آية، ثم قال: يقول العبد: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فعدها آية، فتمت أربعا، ثم قرأ إلى آخر السورة، فقال: هؤلاء لعبدى، فقال: هؤلاء و لم يقل: هاتان «۱» فدلّ ذلك على ثلاث آيات لتتم سبع آيات، إذ أجمع المسلمون على أنها سبع آيات.

قالوا: فدلّ هذا الحديث على أن أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ آية، و أن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ليست بآية» «۲» «۳» اه. قالوا: و لأنه سبحانه و تعالى قال: قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين، فإذا قال العبد الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، فلم يذكر البسملة، و لو كانت منها لذكرها ... اه (۴/ ۱۰۳).

و قال الزيلعى: و هذا الحديث ظاهر فى أن البسملة ليست من الفاتحة، و إلا لابتدأ بها، لأن هذا محل بيان و استقصاء لآيات السورة، حتى أنه لم يخل منها بحرف، و الحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال.

قال ابن عبد البر: حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين، و هو نص لا يحتمل التأويل، و لا أعلم فى سقوط البسملة أبين منه اه نصب الراية (۱/ ۳۳۹) و راجع التمهيد لابن عبد البر (۲/ ۲۳۰).

قال النووى: و أجاب أصحابنا و غيرهم ممن يقول: إن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة:

أحدها: أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة، هذا حقيقة اللفظ.

و الثانى: أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة.

و الثالث: معناه فإذا انتهى العبد فى قراءته إلى الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ اه شرح مسلم (۴/ ۱۰۳).

و أرى أن الجواب الأول مخالف لما تقدم أن ذكرته عنه قبل قليل من أن المراد من قوله: قسمت الصلاة: أى الفاتحة ...

ثم أن الشوكانى قال عقب نقله لكلام النووى هذا:- و لا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع و منها ما هو متعسف اه. نيل الأوطار (۲/ ۲۰۸).

(۱) سيأتى كلام المصنف على هذا قريبا.

(۲) فى بقية النسخ: ليست آية.

(۳) يقول الإمام الدانى: و حديث مالك و غيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبى السائب مولى هشام بن زاهرة (هكذا) عن أبى هريرة عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: يؤذن بأن الآية السادسة أيضا أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ و يدل دلالة قطعية على أن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ليست من أم القرآن و لا من غيرها من السور، و كل من لم ير قراءتها فى الصلاة الفريضة فليست عنده آية اه البيان فى عد القرآن ورقة (۱۸/ أ) و راجع تفسير القرطبى (۱/ ۹۴).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۱۳

و هذا حديث لا خلاف فى صحته و ثقة رواته، و الكلام على هذا الحديث من وجهين:

أ- قول الأئمة. ب- و المعنى.

أما قول الأئمة، قال يحيى بن معين «۱»: العلاء بن عبد الرحمن ليس حديثه بحجة «۲»، و هو و سهيل «۳» قريب من السواء.

و قال أحمد بن حنبل:- رحمه اللّه- هو عندى أقوى من سهيل بن أبى صالح و محمد بن عمرو «۴»، و قال ابن أبى خيثمة «۵»: سمعت يحيى بن معين يقول: العلاء بن عبد الرحمن ليس بذاك «۶» لم يزل الناس ينفون «۷» حديثه.

و قال أبو حاتم الرازى «۸» روى عن العلاء الثقات، و أنا أنكر من حديثه أشياء «۹» (۱) يحيى بن معين بن عون الغطفانى مولاهم، أبو زكريا البغدادى ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح و التعديل من العاشرة، مات بالمدينة المنورة سنة ۲۳۳ ه. التقريب (۲/ ۳۵۸) و انظر الميزان (۴/ ۴۱۰) و الجرح و التعديل (۹/ ۱۹۲).

(۲) تقدمت ترجمة العلاء، و راجع ما قاله علماء الجرح و التعديل فى حقه، فى كتاب الجرح و التعديل (۶/ ۳۵۷) و ميزان الاعتدال (۲/ ۱۰۲) و هو نحو كلام السخاوى هنا.

(۳) سهيل بن أبى صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدنى، صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخارى مقرونا و تعليقا، من السادسة مات فى خلافة المنصور، و توفى المنصور سنة ۱۵۸ ه كما سبق. انظر:

التقريب (۱/ ۳۳۸) و الميزان (۲/ ۲۴۳).

(۴) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى شيخ مشهور حسن الحديث، صدوق له أوهام من السادسة، مات سنة ۱۴۵ ه على الصحيح. التقريب (۲/ ۱۹۶) و راجع الجرح و التعديل (۸/ ۳۰) و الميزان (۳/ ۶۷۳).

(۵) محمد بن زهير (أبى خيثمة) بن حرب بن شداد النسائى ثم البغدادى، أبو بكر مؤرخ ثقة حافظ للحديث، راوية للأدب، بصير بأيام الناس مولده و وفاته فى بغداد (۱۸۵- ۲۷۹ ه) و قيل غير ذلك. انظر البداية و النهاية (۱۱/ ۷۱) و الفهرست لابن النديم (ص ۳۲۱) و الأعلام (۱/ ۱۲۸).

(۶) فى ظ: فى ذلك.

(۷) هكذا فى النسخ. و فى الجرح و التعديل لابن أبى حاتم: لم يزل الناس يتقون حديثه.

(۸) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلى، أبو حاتم الرازى، حافظ للحديث، من أقران البخارى و مسلم، من الحادية عشرة (۱۹۵- ۲۷۷ ه). التقريب (۲/ ۱۴۳) و تاريخ بغداد (۲/ ۷۳) و البداية و النهاية (۱۱/ ۶۳) و الرسالة المستطرفة (۱۰۴)، و الأعلام (۶/ ۲۷).

(۹) انظر: الجرح و التعديل (۶/ ۳۵۸).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۱۴

و قال [أبو عمرو] «۱» بن عبد البر: «۲» العلاء ليس بالمتين عندهم، و قد انفرد بهذا الحديث، و ليس يوجد إلّا له، و لا تروى ألفاظه عن أحد سواه «۳» و اللّه أعلم اه.

ب- و أما من جهة المعنى «۴»، فأقول مستعينا باللّه: أنه. ليس بحجة فى إسقاط بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ من الفاتحة، لأنه إنما لم يذكر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ لأن المراد منها موجود فى قوله فى الآية الثالثة الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ «۵» فلو قال: اقرءوا يقول العبد: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ يقول اللّه عزّ و جلّ: أثنى علىّ عبدى، ثم قال بعد (۱) هكذا فى الأصل و د و ظ. و فى ظق: أبو عمر، و هو الصواب.

(۲) يوسف بن عبد اللّه بن محمد بن عبد البر القرطبى المالكى أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب بحاثة، له مصنفات كثيرة، يقال له: حافظ المغرب، ولد بقرطبة و توفى بشاطبة (۳۶۸- ۴۶۳ ه). انظر الديباج المذهب فى أعيان المذهب (ص ۳۵۷) و فيه: يوسف بن عمر بن عبد البر.

و البداية و النهاية (۱۲/ ۱۱۱) و هدية العارفين (۲/ ۵۵۰) و الأعلام (۸/ ۲۴۰).

(۳) فى حاشية نسخة ظق: كتب بخط مغاير: قوله: قال يحيى بن معين: العلاء بن عبد الرحمن ليس حديثه بحجة ... إلى آخر ما قال: ينافيه قوله: و هذا حديث صحيح لا خلاف فى صحته و ثقة رواته، و لكن التعصب أعماه عنه ... لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَ لكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِى فِى الصُّدُورِ اه ورقة (۵۷/ أ).

و أقول: إن هذا الاعتراض فى مكانه، إلا أن العبارة فيها نوع من الشدة و الجفاء على الإمام السخاوى، فهو لا يعد من المحدثين المتخصصين و إنما من القراء المجودين، و لم يزد هنا على نقل عبارة رجال الجرح و التعديل، و إن كان صنيعه هذا ينبئ بشىء من التعصب إلى المذهب، و يكفى أن الإمام مسلم قد أودعه صحيحه كما سبق.

يقول الزيلعى: و قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات، كمالك و سفيان بن عيينة و ابن جريج و غيرهم، و العلاء نفسه صدوق اه نصب الراية (۱/ ۱۴۰).

(۴) فی حاشیهٔ ظق: کتب بخط مغایر: قلت: لا طائل تحت هذا المعنی الذی تمعناه هذا القائل، و إنما هو کلام ظاهر البرودهٔ، لأنه لو کانت العلهٔ فی إسقاط البسملهٔ ما ذکر لکان إسقاط آیهٔ من وسط السورهٔ أولی ... (الرحمن الرحیم).

ثم هناک کلمات مطموسهٔ فهمت منها أنه إن کان المقصود حذف إحداهما للتکریر فإسقاط الثانیهٔ أولی لیکون الابتداء بأول السورهٔ بالبسملهٔ أولی و أحق من الابتداء بالبعض، و لوجوه أخر ظاهرهٔ للمتأمل.

یقول: فنعوذ باللّه من قول لا طائل له و من التعصب اه ورقهٔ (۵۷/ ب).

(۵) رد علی هذا الجصاص بقوله: فإن قال قائل: إنما لم یذکرها لأنه قد ذکر الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فی أضعاف السورهٔ، قیل له: هذا خطأ من وجهین، أحدهما: أنه إذا کانت آیهٔ غیرها فلا بد من ذکرها، و لو جاز ما ذکرت لجاز الاقتصار بالقرآن علی ما فی السورهٔ منها دونها، الثانی: أن قوله بِسْمِ اللَّهِ فیه ثناء علی اللّه، و هو مع ذلک اسم مختص باللّه تعالی لا یسمی به غیره فالواجب لا محالهٔ أن یکون مذکورا فی القسمهٔ، إذ لم یتقدم ذکر فیما قسم من آی السورهٔ ... اه أحکام القرآن له (۱/ ۹).

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۱۵

ذلک یقول العبد: الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ، لقال: یقول اللّه عزّ و جلّ: أثنی علیّ عبدی، فاستغنی بإحدی الآیتین عن الأخری «۱».

و أما قوله: یقول اللّه عزّ و جلّ: هؤلاء لعبدی، فإنّما أراد هؤلاء الکلمات «۲» و یعضد هذا الذی قلناه حدیث نعیم المجمر «صلّیت وراء أبی هریرهٔ ...» «۳».

و الجمع بین الحدیثین أولی من تعارضهما، و اللّه أعلم اه.

و ابن أبی هلال الذی یرویه عن نعیم المجمر عن أبی هریرهٔ لیس بدون العلاء بن عبد الرحمن عند أهل الحدیث، و مما یشهد لصحته ما رواه أبو سعید (المقری) «۴» «۵» و صالح- مولی التّوأمهٔ- «۶» عن أبی هریرهٔ أنه کان یفتتح الصلاهٔ «۷» ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ «۸».

و أما إثباتها فی أول کل سورهٔ، فلم یذهب إلیه أحد من أهل العدد «۹». (۱) و هناک أجوبهٔ أخری ذکرها الفخر الرازی فی تفسیره فانظرها (۱/ ۲۰۱).

(۲) قال النووی: و للأکثرین أن یقولوا: قوله (هؤلاء)- یعنی فی غیر روایهٔ مسلم- المراد به الکلمات لا الآیات، بدلیل روایهٔ مسلم: فهذا لعبدی، و هذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول علی الاثنین، لأن هذا مجاز عند الأکثرین، فیحتاج إلی دلیل علی صرفه عن الحقیقهٔ إلی المجاز، و اللّه أعلم اه شرح مسلم (۴/ ۱۰۴) و هو مؤدی کلام السخاوی.

(۳) و قد تقدم فی هذا الفصل. ص ۷۲۲.

(۴) فی بقیهٔ النسخ: المقبری. و هو الصواب.

(۵) هو کیسان بن سعید المدنی أبو سعید المقبری- بفتح المیم و سکون القاف و ضم الباء الموحدهٔ-، ثقهٔ ثبت من الثانیهٔ، مات سنهٔ ۱۰۰ ه.

قال ابن عبد البر: و کان منزله عند المقابر فقیل له: المقبری لذلک اه. انظر التقریب (۲/ ۱۳۷) و تاریخ الثقات (۴۹۹) و کنی مسلم (۱/ ۳۵۵) و مشاهیر علماء الأمصار (ص ۷۱) و تجرید التمهید (ص ۵۷).

(۶) صالح بن نبهان المدنی- مولی التوأمهٔ- بفتح المثناهٔ و سکون الواو بعدها همزهٔ مفتوحهٔ- و هی ابنهٔ أمیهٔ بن خلف، صدوق، اختلط بآخره ... من الرابعهٔ، مات سنهٔ ۱۲۵ ه أو نحوها التقریب (۱/ ۱۶۳) و انظر المیزان (۲/ ۳۰۲).

(۷) کلمهٔ «الصلاهٔ» لیست فی بقیهٔ النسخ.

(۸) أخرجه الشافعی بسنده إلی صالح مولی التّوأمهٔ عن أبی هریرهٔ.

انظر: الأم (۱/ ۱۰۸) و أخرجه عبد الرزاق کذلک أنظر المصنف له باب قراءهٔ (بسم اللّه الرحمن الرحیم) (۲/ ۹۰).

(۹) انظر الكشف لمكى بن أبى طالب (۱/ ۲۳) و نيل الأوطار (۲/ ۲۰۹).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۱۶

و قال ابن عباس:- رحمه اللّه- (من تركها فقد ترك مائة آية «۱» و أربع عشرة آية» «۲» اه.

قال الشافعى:- رحمه اللّه- و أنا عبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر (أنه كان لا يدع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* لأم القرآن و السورة التى بعدها) اه «۳».

و كذلك كان عطاء و أكثر أصحاب ابن عباس يقرءونها فى فاتحة الكتاب و فى السورة التى يقرءون بعدها.

و روى ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر «أنه كان يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* فى أول فاتحة الكتاب، و يقرءوها كذلك فى السورة التى يقرأ بعدها» «۴» و كذلك روى نافع عنه «۵».

و روى عن ابن الزبير مثل ذلك.

و عن سعيد بن جبير (أن المؤمنين فى عهد النبى صلّى اللّه عليه و سلّم كانوا لا- يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* فإذا نزلت بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*: علموا أن السورة قد انقضت و نزلت الأخرى «۶» اه. (۱) «آية» ليست فى د و ظ.

(۲) و هذا بناء على ما روى عنه من أنها آية من أول كل سورة، و عليه فمذهبه الجهر بها فى السورتين أى فى الفاتحة و فى السورة التى تقرأ بعدها، و لم تسلم الآثار الواردة عنه فى ذلك من مقال. انظر نيل الأوطار (۲/ ۲۰۲).

قال مكى بن أبى طالب: و هو قول شاذ، لأنهم زادوا فى القرآن مائة آية و ثلاث عشرة آية، و القرآن لا تثبت فيه الزيادة إلا بالإجماع الذى يقطع على غيبه و لا إجماع فى هذا، بل الإجماع قد سبق فى الصدر الأول من الصحابة، و فى الصدر الثانى من التابعين على ترك القول بهذا اه.

الكشف عن وجوه القراءات السبع (۱/ ۱۵، ۱۶، ۲۲).

(۳) أخرجه الشافعى- كما قال المصنف- قال: أخبرنا مسلم بن خالد و عبد المجيد عن ابن جريج ...

و ذكره. الأم باب القراءة بعد التعوذ (۱/ ۱۰۸).

قال الشافعى- عقب ذكره لهذا الأثر: «هذا أحب إلى، لأنه حينئذ مبتدئ قراءة القرآن» اه.

و الأثر أخرجه أبو عبيد فى فضائله عن عبد اللّه بن عمر باب ذكر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* (ص ۱۵۰).

و عبد الرزاق فى المصنف باب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* (۲/ ۹۰).

(۴) ذكر نحوه السيوطى فى الدر المنثور (۱/ ۲۰).

(۵) عزاه السيوطى بنحوه إلى الطبرانى فى الأوسط و الدار قطنى و البيهقى عن نافع عن ابن عمر يرفعه (۱/ ۲۲).

(۶) رواه أبو داود فى سننه بنحوه عن ابن عباس كتاب الصلاة باب من جهر بالبسملة (۱/ ۴۹۹)

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۱۷

و كذلك روى سعيد بن جبير عن ابن عباس.

و روى المختار بن فلفل «۱» عن أنس بن مالك «۲» قال: «بينا «۳» النبى صلّى اللّه عليه و سلّم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى «۴» إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسما، قلنا: ما يضحكك يا رسول اللّه؟

قال: نزلت علىّ آنفا سورة، فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ «۵» إِنَّا أَعْطَيْناكَ الْكَوْثَرَ* فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ* إِنَّ شانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ثم قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: اللّه و رسوله أعلم، قال: نهر وعدنيه ربى فى الجنة، آنيته أكثر من عدد الكواكب، ترد علىّ أمتى فيختلج «۶» العبد منهم، فأقول: يا رب إنّه من أمتى، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدث بعدك «۷» اه./ و الحاكم كذلك، و قال: صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه اه قال الذهبى: أما هذا فثابت اه المستدرك كتاب الصلاة باب التأمين (۱/ ۲۳۱).

و رواه أبو عبيد باب ذكر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* (ص ۱۴۸). و عبد الرزاق فى المصنف باب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* (۲/ ۹۲) قال الشوكانى: و قد رواه أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن جبير، و قال: المرسل أصح.

و نقل عن الهيثمى قوله: رواه البزار بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح اه.

ثم قال الشوكانى: و الحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن، و هو ينبنى على تسليم أن مجرد تنزيل البسملة يستلزم قرآنيتها اه. نيل الأوطار (۲/ ۲۰۹).

(۱) المختار بن فلفل- بفاءين مضمومتين و لامين الأولى ساكنة- الكوفى مولى عمرو بن حريب، صدوق له أوهام من الخامسة.

التقريب (۲/ ۲۳۴) و انظر الميزان (۴/ ۸۰) و تاريخ الثقات (ص ۴۲۲).

(۲) فى بقية النسخ: عن أنس قال ... الخ.

(۳) قال النووى: قال الجوهرى: (بينا) فعل أشبعت الفتحة فصارت ألفا، و من قال: (بينما) بمعناه زيدت فيه (ما)، يقول: بينا نحن نرقبه أتانا ... اه شرح مسلم (۴/ ۱۱۳) و انظر مختار الصحاح (ص ۷۲) (بين).

(۴) أغفى: أى نام. مختار الصحاح (ص ۴۷۷) (غ ف ۱)، و انظر اللسان (۱۵/ ۱۳۱).

(۵) قال النووى: من فوائد هذا الحديث: أن البسملة فى أوائل السور من القرآن، و هو مقصود مسلم بإدخال هذا الحديث هنا اه (۴/ ۱۱۲) و راجع نيل الأوطار (۲/ ۲۰۹).

قلت: و كذلك مقصود السخاوى فى الاستدلال بهذا الحديث على قراءة البسملة فى أول كل سورة، و اللّه أعلم.

(۶) فيختلج: أى ينتزع و يقطع اه. شرح مسلم (۴/ ۱۱۳).

(۷) رواه مسلم كتاب الصلاة باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة (۴/ ۱۱۲).

و أبو داود فى سننه كتاب السنة باب فى الحوض (۵/ ۱۱۰). و النسائى فى سننه كتاب الافتتاح باب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* (۲/ ۱۳۳).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۱۸

فمذهب ابن عباس، و من ذكرناه، أنها آية فى أول كل سورة من تلك السورة، و هو مذهب ابن عمر و ابن الزبير و عطاء و مكحول و طاوس و ابن المبارك و الشافعى «۱» و قد اختلف عنه، و تحصيل مذهبه ما ذكرته اه.

سورة البقرة

۱- الم عدها أهل الكوفة «۴». و زاد السيوطى نسبته إلى ابن أبى شيبة و أحمد و ابن جرير و ابن المنذر و ابن مردويه و البيهقى كلهم عن أنس بن مالك عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم.

انظر: الدر المنثور (۸/ ۶۴۷).

(۱) و هنا أحب أن أعيد إلى ذهن القارئ ما قاله القرطبى- فيما سبق- أن هذه المسألة اجتهادية لا قطعية، أى مسألة إثبات البسملة، أو نفيها، ثم ما يترتب على ذلك من الجهر و عدمه،- و هذا طبعا عدا البسملة الواردة فى سورة النمل- فإنه لا خلاف فيها بين المسلمين أنها من القرآن- كما سبق-.

يقول الإمام الشوكانى:- بعد أن ذكر أقوال العلماء فى البسملة هل هى آية من الفاتحة فقط أو من كل سورة أو ليست بآية- يقول: و اعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها و لا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه، أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بإجماع ... و لا خلاف فى إثباتها خطأ فى أوائل السور فى المصحف إلا فى أول سورة التوبة.

و أما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة فى أول فاتحة الكتاب و فى أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة ... اه نيل

الأوطار (۲/ ۲۰۱).

قال الزيلعى ما ملخصه: و المذاهب فى كون البسملة من القرآن ثلاثة: طرفان و وسط.

فالطرف الأول: قول من يقول: إنها ليست من القرآن، إلا فى سورة النمل، كما سبق عن مالك و طائفة من الحنفية، و قاله بعض أصحاب أحمد مدعيا أنه مذهبه.

و الطرف الثانى: و هو المقابل لهذا القول: قول من يقول: إنها آية من كل سورة، أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعى، و من وافقه.

و القول الوسط: قول من يقول: إنها آية مفردة مستقلة بذاتها حيث كتبت من المصحف، كما تلاها النبى صلّى اللّه عليه و سلّم حين أنزلت عليه إِنَّا أَعْطَيْناكَ الْكَوْثَرَ و الحديث رواه مسلم كما مر قريبا، و هذا قول ابن المبارك و داود و أتباعه، و هو المنصوص عن أحمد، و به قال جماعة من الحنفية، و هو مقتضى مذهب أبى حنيفة- كما ذكر الرازى الحنفى و هو قول المحققين من أهل العلم، و فى هذا القول الجمع بين الأدلة، و كتابتها سطرا منفصلا عن السورة يؤيد ذلك .. اه ملخصا من نصب الراية (۱/ ۳۲۷).

و هذا هو الذى تطمئن إليه النفس و تستريح، و اللّه أعلم.

(۳) يلاحظ أن كلمة (سورة) المضافة إلى اسم السورة قد ذكرت فى بعض السور و لم تذكر فى البعض الآخر، و هكذا فى كل النسخ، و لذلك فإنى سأسير على ذكرها فى كل سورة، سواء اتفقت النسخ أم اختلفت فى ذلك، و لا يترتب على ذلك محظور.

(۴) السور التى افتتحت بحروف التهجى يعد الكوفى تلك الحروف آية مستقلة، و ذلك نحو الم* إلا ما

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۱۹

۲- وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ «۱» انفرد بها الشامى.

۳- مُصْلِحُونَ «۲» أسقطها الشامى وحده.

۴- إِلَّا خائِفِينَ «۳» أسقطها الجميع إلّا البصرى.

۵- وَ اتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبابِ «۴» أسقطها المدنى الأول «۵».

۶- فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ «۶» أسقطها المدنى الأخير.

۷- وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ «۷» عدها المدنى الأول و المكّى.

۸- لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ «۸» عدها الكوفى و الشامى و المدنى الأخير.

۹- قَوْلًا مَعْرُوفاً «۹» للبصرى وحده.

۱۰- الْحَيُّ الْقَيُّومُ «۱۰» للمدنى الأخير و البصرى و المكّى. كان على حرف واحد، فلا يعد الكوفى و لا غيره ذلك رأس آية، و ذلك فى ثلاث سور ص و ق و ن، و كذلك لا يعد أحد منهم طس أول النمل آية و لا يعدون الحروف التى افتتحت بها بعض السور إذا كانت مقترنة براء نحو الر* أول سورة (يونس و هود و يوسف و إبراهيم و الحجر و المر أول سورة الرعد.

راجع البيان فى عد آى القرآن لأبى عمرو الدانى ورقة (۱۹)، و البرهان للزركشى (۱/ ۲۶۷) و مناهل العرفان (۱/ ۳۴۰).

(۱) البقرة (۱۰).

(۲) البقرة ۱۱ ... قالُوا إِنَّما نَحْنُ مُصْلِحُونَ.

(۳) البقرة (۱۱۴) ... أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلَّا خائِفِينَ.

(۴) البقرة (۱۹۷).

(۵) و المكى أيضا، و لعلها سقطت من المصنف سهوا، حيث قد ذكر العلماء أن الذى أسقطها المدنى الأول و المكى.

انظر كتاب البيان للدانى ورقة (۴۷/ ب) و إتحاف فضلاء البشر (ص ۱۲۵) و التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ۱۸۶)، و

نفائس البيان (ص ۱۱).

(۶) البقرة (۲۰۰) فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا وَ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ.

(۷) البقرة (۲۱۹).

(۸) البقرة (۲۱۹) ... كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ.

(۹) البقرة (۲۳۵) ... عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً.

(۱۰) البقرة (۲۵۵) اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ....

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۲۰

۱۱- مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ «۱» للمدنى الأول.

فالاختلاف فى إحدى عشرة آية، فهى فى الكوفى مائتان و ثمانون و ست آيات، و خمس آيات فى المدنيين و المكّى و الشامى، و سبع آيات فى البصرى «۲».

سورة آل عمران:

۱- الم الكوفى.

۲- وَ أَنْزَلَ التَّوْراةَ وَ الْإِنْجِيلَ «۳» أسقطها الشامى وحده.

۳- وَ أَنْزَلَ الْفُرْقانَ «۴» أسقطها الكوفى وحده.

۴- وَ يُعَلِّمُهُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ التَّوْراةَ وَ الْإِنْجِيلَ «۵» عدها الكوفى وحده.

۵- وَ رَسُولًا إِلى بَنِي إِسْرائِيلَ «۶» عدها البصرى وحده «۷». (۱) البقرة (۲۵۷) اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ.

(۲) انظر كتاب البيان فى عد آى القرآن لأبى عمرو الدانى ورقة (۴۷/ ب) و غيث النفع (ص ۶۹) و التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ۱۸۶) و نفائس البيان شرح الفرائد الحسان فى عد آى القرآن (ص ۱۲).

و فى هذا يقول شيخنا عبد الفتاح القاضى- رحمه اللّه-:

ما بدؤه حرف التهجى الكوف عد لا الوتر مع (طس) مع ذى الرّ اعتمد

و أوّلا الشورى لحمصىّ يعد موافقا للكوف فيما قد ورد

وعد شامىّ (ألم) أولا سواه (مصلحون) عنه نقلا

و (خائفين) عدّ للبصرىّ و ثانى (الألباب) للشامىّ

كالثانى و العراق ثم ثانى (خلاق) أتركنه للثانى

و (ينفقون) الثانى عدّ المكّى و اوّل أيضا بدون شك

و (تتفكرون) فى الأولى ورد للثانى و الشامى و كوف فى العدد

(معروفا) البصرى و معه قد ولى ثان لدى (القيوم) مع مك جلى

عدّ (إلى النور) المدينى الأوّل و خلف مك فى (شهيد) يهمل

اه نفائس البيان (ص ۹- ۱۲).

(۳) آل عمران (۳).

(۴) آل عمران (۴).

(۵) آل عمران (۴۸).

(۶) آل عمران (۴۹).

(۷) هناك عدد عند العلماء يسمى العدد الحمصى، و هو ما رواه أهل حمص عن خالد بن معدان، و هذا

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۲۱

۶- مِمَّا تُحِبُّونَ «۱» أسقطها الكوفى و البصرى «۲».

۷- مَقامُ إِبْراهِيمَ «۳» عدها أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدنى، و وافقه الشامى «۴» و لا نظير لها، فاختلافها سبع آيات، و هى مائتا آية فى جميع العدد «۵». العدد اعتد به بعض العلماء و لم يعتد به البعض الآخر، و مؤلفنا السخاوى من الفريق الذى لم يعتبره لاندثاره و عدم الاعتداد به، و لذلك لم يذكر هنا أن الحمصى يشارك البصرى فى عد هذه الآية كما ذكر بعض العلماء، و بناء عليه فلن أشير إلى ذلك العدد فى تعليقاتى، إلا ما جاء ضمنا فى منظومة شيخنا القاضى عند الاستشهاد.

قال أبو عمرو الدانى: و لأهل حمص عدد سابع كانوا يعدون به قديما وافقوا فى بعضه أهل دمشق، و خالفوهم فى بعضه، و أوقفته جماعتهم على خالد بن معدان- رحمه اللّه- و هو من كبار تابعى الشاميين ... اه ثم ساق الأسانيد فى ذلك. البيان (۲۳/ أ) و راجع (۲۴/ أ) من المصدر نفسه.

(۱) [آل عمران: ۹۲ لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ.

(۲) و أبو جعفر القارى كما فى كتاب البيان للدانى، و كأنّ المصنف لم يعتد بالخلاف فى هذا الموضع بين شيبة و أبى جعفر المدنيين. و فى التبيان: عده المكى و المدنى الأول و شيبة من المدنى الأخير و الشامى اه (ص ۱۸۷).

و فى الإتحاف: حرمى و دمشقى غير أبى جعفر اه (ص ۱۶۹).

قال شيخنا القاضى:

(مما تحبون) لمك أثبت و للدمشقى كذا مع شيبة

قال: و هذا أول المواضع التى اختلف فيها شيبة بن نصاح و أبو جعفر و هى ست، هذا أولها.

الثانى: (مقام إبراهيم).

الثالث: وَ إِنْ كانُوا لَيَقُولُونَ فى الصافات آية (۱۶۷).

الرابع: قَدْ جاءَنا نَذِيرٌ فى الملك آية (۹).

الخامس: (إلى طعامه) فى سورة عبس آية (۲۴).

و السادس: فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ [فى التكوير آية (۲۶).

و قد عدها شيبة- أى تلك المواضع- إلا الثانى فتركه و ترك عدها أبو جعفر إلا الموضع الثانى فعده اه. نفائس البيان (ص ۱۴) و راجع البيان للدانى (۲۲/ ب).

(۳) آل عمران (۹۷) فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ.

(۴) قال الناظم:

(مَقامُ إِبْراهِيمَ) للشامى ورد كذا أبو جعفر أيضا فى العدد

اه نفائس البيان (ص ۱۴).

(۵) أى فى جملتها، و قد حصل الخلاف تفصيلا فى السبعة المواضع المتقدم ذكرها. انظر البيان (۴۹/ ب) و التبيان (ص ۱۸۷) و إتحاف فضلاء البشر (ص ۱۶۹) و نفائس البيان (ص ۱۴).

يقول شيخنا رحمه اللّه:

و غير الشام أول (الإنجيل) عد و الثانى للكوفى به قد انفرد

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۲۲

سورة النساء:

۱- وَ يُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ «۱» الكوفى و الشامى.

۲- فَيُعَذِّبُهُمْ عَذاباً أَلِيماً «۲» الشامى وحده، فهى مائة و ست و سبعون آية عند الكوفى، و تنقص آية للمدنيين و البصرى و المكى، و تزيد آية للشامى، و اختلافها آيتان «۳».

سورة المائدة:

۱- أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۴» أسقطها الكوفى وحده.

۲- و كذلك قوله عزّ و جلّ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ «۵».

۳- فَإِنَّكُمْ غالِبُونَ «۶» للبصرى وحده «۷» اختلافها ثلاث آيات و هى فى الكوفى مائة و عشرون، و فى المدنى و المكّى و الشامى تزيد اثنتين، و فى البصرى تزيد «۸» ثلاث آيات «۹».

سورة الأنعام:

۱- وَ جَعَلَ الظُّلُماتِ وَ النُّورَ «۱۰» للمدنيين و المكّى. و غيره (الفرقان)، (إسرائيلا) للبصر و الحمصىّ عند الأولى

(۱) النساء (۴۴).

(۲) النساء (۱۷۳) ... وَ أَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَ اسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذاباً أَلِيماً.

(۳) انظر كتاب البيان فى عد آى القرآن لأبى عمرو الدانى ورقة (۵۱/ أ) و انظر إتحاف فضلاء البشر (ص ۱۸۵) و نفائس البيان (ص ۱۴، ۱۵) يقول شيخنا:

لكوف (السبيل) و الشامى يعد و ذا (أليما) آخرا به انفرد. اه

(۴) المائدة (۱) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

(۵) المائدة (۱۵).

(۶) المائدة (۲۳) فَإِذا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غالِبُونَ.

(۷) كتاب البيان فى عد آى القرآن ورقة (۵۲/ ب) و التبيان (ص ۱۸۸) و الإتحاف (ص ۱۹۷).

يقول الناظم:

و (بالعقود) (عن كثير) أهملا كوف و (غالبون) بصر نقلا. اه

نفائس البيان (ص ۱۵).

(۸) فى د و ظ: و تزيد ثلاث.

(۹) فى التبيان: قال: و عشرون فى عدد البصرى، و لعله سهو.

(۱۰) الأنعام (۱).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۲۳

۲- لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ «۱» الكوفى.

۳- وَ يَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ «۲» أسقطها الكوفى وحده، و كذلك.

۴- إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ «۳» اختلافها أربع آيات، و هى مائة و ستون و خمس آيات للكوفى، و ست آيات للبصرى و الشامى، و سبع آيات للمدنيين و المكى «۴».

سورة الأعراف:

۱- المص للكوفى.

۲- مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ «۵» للبصرى و الشامى.

۳- كَما بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ «۶» للكوفى.

۴- ضِعْفاً مِنَ النَّارِ «۷» للمدنيين و المكّى.

۵- الْحُسْنى عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ «۸» مدنيين و مكّى، اختلافها خمس آيات و هى فى الكوفى و المدنيين و المكّى «۹» مائتان و ست آيات، و فى البصرى و الشامى تنقص آية «۱۰». (۱) الأنعام (۶۶) قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ.

(۲) الأنعام (۷۳).

(۳) الأنعام (۱۶۱) قُلْ إِنَّنِي هَدانِي رَبِّي إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ.

(۴) البيان فى عد آى القرآن (۵۳/ ب) و التبيان (ص ۱۸۸).

(۵) الأعراف (۲۹) وَ ادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

(۶) الأعراف (۲۹).

(۷) الأعراف (۳۸) فَآتِهِمْ عَذاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ.

(۸) الأعراف (۱۳۷) وَ تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنى عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ.

(۹) من قوله: و المكى الْحُسْنى ... إلى و المكى مائتان: سقط من ظ بانتقال النظر.

(۱۰) انظر البيان لأبى عمرو الدانى (۵۴/ ب) و التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ۱۸۸) و إتحاف فضلاء البشر (ص ۲۲۲).

يقول شيخنا- فيما يتعلق بسورتى الأنعام و الأعراف-:

قد عدّ (و النور) لدى مكيهم و المدنى الأول و الثانى و سم

و (بوكيل) أولا كوف يرى و غيره فى (مستقيم) آخرا

ك (فيكون) (الدين) شام بصرى ثم (تعودون) لكوف يجرى.

و أعدد (من النار) و (إسرائيل) فى ثالثها عن الحجازى اقتفى. اه

نفائس البيان (ص ۱۵، ۱۶).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۲۴

سورة الأنفال:

۱- ثُمَّ يُغْلَبُونَ «۱» للبصرى و الشامى.

۲- لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كانَ مَفْعُولًا «۲» للجميع إلّا الكوفى.

۳- بِنَصْرِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِينَ «۳» للجميع إلّا البصرى، اختلافها ثلاث آيات و هى فى الكوفى سبعون و خمس آيات، و قال الشامى: و سبع آيات و قال الباقون: و ست آيات «۴» اه.

سورة التوبة:

۱- أَنَّ اللَّهَ بَرِیءٌ مِنَ الْمُشْرِکِینَ «۵» للبصری «۶».

۲- إِلَّا تَنْفِرُوا یُعَذِّبْکُمْ عَذاباً أَلِیماً «۷» للشامی.

۳- قَوْمِ نُوحٍ وَ عادٍ وَ ثَمُودَ «۸» للمدنیین و المکّی.

اختلافا ثلاث آیات «۹» و هی مائة و تسع و عشرون فی الکوفی، و ثلاثون للباقین «۱۰». (۱) الأنفال (۳۶) ... فَسَیُنْفِقُونَها ثُمَّ تَکُونُ عَلَیْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ یُغْلَبُونَ.

(۲) الأنفال (۴۲).

(۳) الأنفال (۶۲). هُوَ الَّذِی أَیَّدَکَ بِنَصْرِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِینَ.

(۴) انظر: البیان فی عد آی القرآن (۵۶/ أ) و التبیان (ص ۱۸۹)، و الإتحاف (ص ۲۳۵).

(۵) التوبة (۳) وَ أَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی النَّاسِ یَوْمَ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِیءٌ مِنَ الْمُشْرِکِینَ ....

(۶) ذکر أبو عمرو الخلاف عن البصری فی عده هذه الآیة و عدم عدها، و رجح أنها معدودة له. البیان (۵۷/ أ).

(۷) التوبة (۳۹).

(۸) التوبة (۷۰) أَ لَمْ یَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَ عادٍ وَ ثَمُودَ.

(۹) و کذا فی البیان لأبی عمرو الدانی (۵۷/ أ) و بصائر ذوی التمییز (۱/ ۲۲۷).

(۱۰) انظر: کتاب البیان للدانی (۵۷/ أ) و التبیان (ص ۱۸۹).

قال القاضی:- فیما یتعلق بسورتی الأنفال و التوبة-

فی (یغلبون) الشام کالبصر اتّبع أوّل (مفعولا) عن الکوفی دع

(بالمؤمنین) الکل لا البصریّ عد و (المشرکین) الثانی للبصری ورد

و (القیّم) الحمصیّ عدّا نقله و للدمشقیّ (أ لیما) أوّله

(ثمود) عند المدنیّ الأول عدّ کذا للثانی و المکّی انقل. اه

نفائس البیان (ص ۱۸، ۱۹).

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۲۵

سورة یونس:- علیه السلام-.

۱- دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ «۱» للشامی وحده.

۲- لَنَکُونَنَّ مِنَ الشَّاکِرِینَ «۲» أسقطها الشامی وحده.

۳- وَ شِفاءٌ لِما فِی الصُّدُورِ «۳» عدها الشامی وحده.

و هی مائة و تسع آیات فی جمیع العدد، إلّا الشامی فإنّها فیه مائة و عشر «۴».

سورة هود:- علیه السلام-.

۱- أَنِّی بَرِیءٌ مِمَّا تُشْرِکُونَ «۵» الکوفی وحده.

۲- یُجادِلُنا فِی قَوْمِ لُوطٍ «۶» أسقطها البصری وحده.

۳- مِنْ سِجِّيلٍ «۷» للمدنى الأخير و المكّى.

۴- مَنْضُودٍ «۸» أسقطها المدنى الأخير و المكّى.

۵- خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ «۹» للمدنيين و المكّى «۱۰». (۱) يونس (۲۲) ... وَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

(۲) يونس (۲۲) ... لَئِنْ أَنْجَيْتَنا مِنْ هذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ.

(۳) يونس (۵۷) يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ شِفاءٌ لِما فِي الصُّدُورِ.

(۴) البيان للدانى (۵۸/ أ) و التبيان (ص ۱۸۹) و الاتحاف (ص ۲۴۶).

قال شيخنا رحمه اللّه:

و الشام لفظ (الدين) و (الصدور) عد و (الشاكرين) لسواه يعتمد

ثم قال: و لا يخفى عليك أن الر* ليست معدودة لأحد، و كذا أول سورة هود و يوسف و إبراهيم و الحجر، و أيضا المر أول الرعد، و قد سبق ذكره فى أول البقرة اه نفائس البيان (ص ۱۹).

(۵) هود (۵۴) قالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَ اشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ.

(۶) هود (۷۴) وَ جاءَتْهُ الْبُشْرى يُجادِلُنا فِي قَوْمِ لُوطٍ.

(۷) هود (۸۳) وَ أَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ.

(۸) هود (۸۳) وَ أَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ.

(۹) هود (۸۶) بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

(۱۰) و الحمصى كما فى الإتحاف.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۲۶

۶- وَ لا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ «۱» للكوفى و البصرى و الشامى «۲».

۷- إِنَّا عامِلُونَ «۳» أسقطها المدنى الأخير و المكّى.

اختلافها سبع آيات، و هى فى الكوفى مائة و عشرون و ثلاث «۴» آيات، و آيتان «۵» فى المدنى الأول و الشامى، و آية فى المدنى الأخير و البصرى و المكّى «۶».

سورة يوسف:- عليه السلام-.

ليس فيها اختلاف، و هى مائة و إحدى عشر «۷» آية عند الجميع «۸».

سورة الرعد:

۱- لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ «۹» أسقطها الكوفى.

۲- يَسْتَوِي الْأَعْمى وَ الْبَصِيرُ «۱۰» للشامى.

۳- تَسْتَوِي الظُّلُماتُ وَ النُّورُ «۱۱» أسقطها الكوفى. (۱) هود (۱۱۸).

(۲) الذى يشارك الكوفى و البصرى فى عدها الدمشقى فقط كما فى الإتحاف.

(۳) هود (۱۲۱) وَ قُلْ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلى مَكانَتِكُمْ إِنَّا عامِلُونَ.

(۴) فى بقية النسخ: و ست آيات، و هو خطأ.

(۵) فى ظ: و اثنتان.

(۶) كتاب البيان للدانى (۵۹/ أ) و التبيان (ص ۱۹۰) و إتحاف فضلاء البشر (ص ۲۵۴).

و فى هذا يقول شيخنا:

للكوف و الحمصىّ (تشركون) عد ثانى (لوط) عنه كالبصرىّ رد

(سجيل) المكّى مع الثانى انتمى و عدّ (منضود) لدى سواهما

و (مؤمنين) الحمصى مع حجازهم (مختلفين) اعدده عن دمشقهم

كذا العراقى و (عاملون) ا هم مع الأول ناقلونا اه

نفائس البيان (ص ۱۹، ۲۰).

(۷) هكذا فى الأصل: و إحدى عشر، و فى بقية النسخ: و إحدى عشرة و هو الصواب.

(۸) انظر البيان للدانى ورقة (۵۹/ ب) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۲۵۵) و التبيان (ص ۱۹۰).

(۹) الرعد (۵) وَ إِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَ إِذا كُنَّا تُراباً أَ إِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ.

(۱۰) الرعد (۱۶) قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمى وَ الْبَصِيرُ.

(۱۱) الرعد (۱۶) أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُماتُ وَ النُّورُ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۲۷

۴- مِنْ كُلِّ بابٍ «۱» للكوفى و البصرى و الشامى، اختلافها أربع «۲» آيات و هى فى الكوفى ثلاث و أربعون آية، و أربع و أربعون فى المدنيين و المكّى، و خمس و أربعون فى البصرى، و (ست) «۳» و أربعون فى الشامى «۴».

سورة إبراهيم:- عليه السلام-.

۱- النَّاسَ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ «۵» أسقطها الكوفى و البصرى.

۲- و «۶» كذلك قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ «۷».

۳- وَ عادٍ وَ ثَمُودَ «۸» أسقطها الكوفى و الشامى.

۴- وَ يَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ «۹» للكوفى و المدنى الأول و الشامى.

۵- وَ فَرْعُها فِي السَّماءِ «۱۰» أسقطها المدنى الأول. (۱) الرعد (۲۳) وَ الْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بابٍ.

(۲) فى كتاب البيان فى عد آى القرآن لأبى عمرو الدانى ورقة (۶۰/ ب) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۲۶۱) و كذا فى التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن: و الآيات المختلف فيها خمس (جديد)، (و النور) (و البصير)، (سوء الحساب)، (من كل باب) اه. و من هذا يتبين أن الموضع الخامس هو قوله تعالى: أُولئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسابِ آية (۱۸) عده الشامى و تركه غيره، و لعله سقط من المصنف سهوا، و اللّه أعلم.

و فى هذا كله يقول الشيخ عبد الفتاح القاضى- رحمه اللّه-

(جديد) (النور) سوى الكوفىّ عد و للدمشقىّ (البصير) يعتمد

(سوء الحساب) عدّ شام أولا و قبله (الباطل) للحمصى انجلى

(من كل باب) عدّه البصرىّ و أيضا الشامىّ و الكوفىّ

اه نفائس البيان (ص ۲۱).

(۳) هكذا فى النسخ: و ست و أربعون. و هذا مبنى على عدم عده أُولئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسابِ كما سبق.

(۴) البيان للدانى ورقة (۶۰/ ب) و التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ۱۹۰، ۱۹۱).

و فى هذين المصدرين و بصائر ذوى التميز (۱/ ۲۶۱) و الإتحاف: و سبع و أربعون عند الشامى.

(۵) إبراهيم (۱) لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ.

(۶) الواو ساقطة من ظ.

(۷) إبراهيم (۵) أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ.

(۸) إبراهيم (۹) أَ لَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَ عادٍ وَ ثَمُودَ.

(۹) إبراهيم (۱۹) إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَ يَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ.

(۱۰) إبراهيم (۲۴) أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَ فَرْعُها فِي السَّماءِ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۲۸

۶- وَ سَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ «۱» أسقطها المكّى و البصرى «۲».

۷- عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ «۳» أسقطها الكل إلّا الشامى.

اختلافها سبع، و هى خمسون و آيتان «۴» فى الكوفى، و آية فى البصرى، و أربع آيات فى المدنيين و المكّى، و خمس آيات فى الشامى «۵».

سورة الحجر:

ليس فيها اختلاف، و هى تسعون و تسع آيات «۶».

سورة النحل:

مائة و عشرون و ثمان آيات، ليس فيها اختلاف «۷».

سورة بنى إسرائيل:

يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً «۸» للكوفى وحده، و الباقون لا خلاف عندهم، عدها عطاء بن يسار و عاصم الجحدرى و يحيى بن الحارث الذمارى، و أبى بن كعب و أهل مكة: مائة و عشر آيات، و كذلك قال عكرمة و قتادة و الحسن و الكلبى، و هى فى (۱) إبراهيم (۳۳).

(۲) فى كتاب البيان فى عد آى القرآن (۶۱/ أ) و التبيان و نثر المرجان (۳/ ۳۶۱): عده غير البصرى، و عليه فإن المكى يكون ضمن العادين، و لعله وقع سهوا من المصنف، و اللّه أعلم.

(۳) إبراهيم (۴۲) وَ لا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ.

(۴) فى د و ظ: اثنان.

(۵) انظر البيان للدانى (۶۱/ أ) و التبيان (ص ۱۹۱) و الإتحاف (ص ۲۷۱).

يقول الناظم:

عن العراقىّ كلا (النور) امنعا (ثمود) بصر مع حجازىّ وعى

(جديد) الكوفى و شام نقلا مع أول و (فى السماء) أوّلا

دع عنه (و النهار) غير البصرى و (الظالمون) عند شام يسرى

اه نفائس البيان (ص ۲۲).

(۶) انظر كتاب البيان للدانى (۶۱/ ب) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۲۷۲) و التبيان (ص/ ۱۹۱).

(۷) انظر كتاب البيان للدانى (۶۲/ ب) و التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ۱۹۱).

(۸) الإسراء (۱۰۷) إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۲۹

الكوفى مائة و إحدى عشرة آية، و عند المدنيين و البصرى و المكّى و الشامى مائة و عشر آيات «۱».

سورة الكهف:

مائة و عشر آيات.

(و كذلك قال عكرمة) «۲» فى الكوفى، و خمس فى المدنى «۳» و المكّى و إحدى عشرة آية فى البصرى، و ست آيات فى الشامى، اختلافها عشر آيات «۴».

۱- إِلَّا قَلِيلٌ «۵» للمدنى الأخير.

۲- فاعِلٌ ذلِكَ غَداً «۶» للمدنى الأول و الكوفى و البصرى و المكّى و الشامى.

۳- وَ جَعَلْنا بَيْنَهُما زَرْعاً «۷» أسقطها المدنى الأول و المكّى.

۴- أَنْ تَبِيدَ هذِهِ أَبَداً «۸» أسقطها المدنى الأخير و الشامى.

۵- وَ آتَيْناهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً «۹» أسقطها المدنى الأول و الكوفى «۱۰».

۶- فَأَتْبَعَ سَبَباً «۱۱» أثبتها الكوفى و البصرى. (۱) انظر نحوه مختصرا فى كتاب البيان للدانى (۶۳/ ب) و التبيان (ص ۱۹۱) و اتحاف فضلاء البشر (ص ۲۸۱).

(۲) هكذا فى الأصل: و كذلك قال عكرمة ... الخ فقول الناسخ: و كذلك قال عكرمة، إنما هو تكرير لما فى سورة الإسراء، بانتقال النظر.

(۳) فى بقية النسخ: فى المدنيين.

(۴) بل خلافها إحدى عشرة آية، و لعل الموضع الأول سقط من المصنف سهوا حيث ذكر العلماء أن قوله تعالى وَ زِدْناهُمْ هُدىً آية (۱۳) أسقطها الشامى. انظر كتاب البيان للدانى (۶۴/ أ) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۲۹۷) و الإتحاف (ص ۲۸۷) و نفائس البيان كما سيأتى منظوما و نثر المرجان (۷۴/ ۱۰۷).

(۵) الكهف (۲۲) قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ ما يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ.

(۶) الكهف (۲۳) وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً.

(۷) الكهف (۳۲).

(۸) الكهف (۳۵) قالَ ما أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هذِهِ أَبَداً.

(۹) الكهف (۸۴) إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَ آتَيْناهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً.

(۱۰) كذا فى النسخ، و لعله سهو، فإن الذى يسقط عدها المدنى الأول و المكى، و يعدها الباقون، انظر البيان فى عد آى القرآن (۶۴/ ب) و الإتحاف (ص ۲۸۷) و التبيان (ص ۱۹۲) و نثر المرجان فى رسم القرآن (۴/ ۱۸۱) و نفائس البيان (ص ۲۴) و سيأتى منظوما.

(۱۱) الكهف (۸۵).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۳۰

۷- و كذلك ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَباً «۱».

۸- و كذلك ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَباً «۲» الثانية.

۹- وَ وَجَدَ عِنْدَها قَوْماً «۳» أسقطها المدنى الأخير و الكوفى.

۱۰- بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمالًا «۴» أسقطها المدنيان و المكّى «۵».

سورة مريم:- عليها السلام

- تسعون و ثمان آيات فى الكوفى و المدنى الأول و البصرى و الشامى، و تسع فى المدنى الأخير و المكّى، اختلافها ثلاث آيات.

۱- كهيعص للكوفى.

۲- وَ اذْكُرْ فِي الْكِتابِ إِبْراهِيمَ «۶» للمدنى الأخير و المكّى.

۳- فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمنُ مَدًّا «۷» أثبتها الكل إلّا الكوفى «۸».

سورة طه:

مائة و ثلاثون و خمس آيات فى الكوفى، و أربع آيات فى المدنيين و المكّى (۱) الكهف (۸۹).

(۲) الكهف (۹۲).

(۳) الكهف (۸۶).

(۴) الكهف (۱۰۳) قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمالًا.

(۵) إتحاف فضلاء البشر (ص ۲۸۷).

يقول شيخنا القاضى:- فيما يتعلق بسورتى الإسراء و الكهف-

(سجّدا) الكوفى (هدى) للشام دع (قليل) الثانى (غدا) له امتنع

(زرعا) نفى الأول مع مكّيهم ك (أبدا) بعد لثان شامهم

(سبا) الأولى ك (زرعا) فى العدد و عدّ باقيها العراقىّ اعتمد

و (قوما) أولى الكوف مع ثان فقد (أعمالا) الشامى مع العراق عد

اه نفائس البيان (ص ۲۳، ۲۴).

(۶) مريم (۴۱).

(۷) مريم (۷۵). قُلْ مَنْ كانَ فِي الضَّلالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمنُ مَدًّا.

(۸) كتاب البيان فى عد آى القرآن للدانى ورقة (۶۵/ أ) و التبيان (ص ۱۹۲) و الإتحاف (ص ۲۹۷).

يقول شيخنا القاضى:

أول (إبراهيم) للمكىّ مع ثان و أولى (مدا) الكوفى منع

اه نفائس البيان (ص ۲۴).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۳۱

و آيتان فى البصرى و مائة (و أربعين) «۱» آية فى الشامى «۲».

اختلافها إحدى و عشرون «۳» () «۴».

۱- طه للكوفى.

۲- كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً «۵» أسقطها البصرى وحده.

۳- وَ نَذْكُرَكَ كَثِيراً «۶» مثله.

۴- مَحَبَّةً مِنِّی «۷» أسقطها الكوفی و البصری.

۵- وَ فَتَنَّاکَ فُتُوناً «۸» عدها البصری و الشامی.

۶- کَیْ تَقَرَّ عَیْنُها وَ لا تَحْزَنَ «۹» عدها الشامی وحده.

۷- فَلَبِثْتَ سِنِینَ فِی أَهْلِ مَدْیَنَ «۱۰» عدها الشامی وحده.

۸- وَ اصْطَنَعْتُکَ لِنَفْسِی «۱۱» للكوفی و الشامی.

۹- مِنَ الْیَمِّ ما غَشِیَهُمْ «۱۲» للكوفی وحده.

۱۰- فَأَرْسِلْ مَعَنا بَنِی إِسْرائِیلَ «۱۳» للشامی وحده.

۱۱- وَ لَقَدْ أَوْحَیْنا إِلی مُوسی «۱۴» للشامی وحده. (۱) فی بقیة النسخ: و أربعون و هو الصواب.

(۲) فی غیث النفع (ص ۲۸۷) و الإتحاف (ص ۳۰۱): و ثمان و ثلاثون حمصی و أربعون دمشقی.

(۳) انظر؛ کتاب البیان للدانی (۶۶/ أ) و بصائر ذوی التمییز (۱/ ۳۱۰) و التبیان (ص ۱۹۳).

(۴) فی بقیة النسخ: إحدی و عشرون آیة.

(۵) طه (۳۳).

(۶) طه (۳۴).

(۷) طه (۳۹) وَ أَلْقَیْتُ عَلَیْکَ مَحَبَّةً مِنِّی.

(۸) طه (۴۰).

(۹) طه (۴۰).

(۱۰) طه (۴۰).

(۱۱) طه (۴۱).

(۱۲) طه (۷۸) فَغَشِیَهُمْ مِنَ الْیَمِّ ما غَشِیَهُمْ.

(۱۳) طه (۴۷).

(۱۴) طه (۷۷).

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۳۲

۱۲- غَضْبانَ أَسِفاً «۱» للمدنی الأول و المکّی.

۱۳- وَعْداً حَسَناً «۲» للمدنی الأخیر.

۱۴- فَکَذلِکَ أَلْقَی السَّامِرِیُّ «۳» أسقطها «۴» المدنی الأخیر وحده.

۱۵- وَ إِلهُ مُوسی «۵» عدها المدنی الأول و المکّی.

۱۶- فَنَسِیَ «۶» أسقطها المدنی الأولی و المکّی «۷».

۱۷- أَلَّا یَرْجِعُ إِلَیْهِمْ قَوْلًا «۸» عدها المدنی الأخیر وحده.

۱۸- إِذْ رَأَیْتَهُمْ ضَلُّوا «۹» عدها الكوفی وحده.

۱۹- قاعاً صَفْصَفاً «۱۰» عدها البصری و الكوفی و الشامی.

۲۰- مِنِّی هُدیً «۱۱» أسقطها الكوفی وحده.

۲۱- و کذلک زَهْرَةَ الْحَیاةِ الدُّنْیا «۱۲» «۱۳». (۱) طه (۸۶) فَرَجَعَ مُوسی إِلی قَوْمِهِ غَضْبانَ أَسِفاً.

(۲) طه (۸۶) قالَ یا قَوْمِ أَ لَمْ یَعِدْکُمْ رَبُّکُمْ وَعْداً حَسَناً.

(۳) طه (۸۷).

(۴) من قوله أَسِفاً إلى هنا: ساقط من ظ.

(۵) طه (۸۸) فَقالُوا هذا إِلهُكُمْ وَ إِلهُ مُوسى فَنَسِيَ.

(۶) الآية السابقة نفسها.

(۷) أى فمن عد وَ إِلهُ مُوسى لا يعد فَنَسِيَ و بالعكس.

(۸) طه (۸۹) أَ فَلا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا.

(۹) طه (۹۲) قالَ يا هارُونُ ما مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا.

(۱۰) طه (۱۰۶) فَيَذَرُها قاعاً صَفْصَفاً.

(۱۱) طه (۱۲۳) فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً.

(۱۲) طه (۱۳۱) وَ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا.

(۱۳) انظر البيان فى عد آى القرآن لأبى عمرو الدانى (۶۶/ أ) و التبيان (ص ۱۹۳، ۱۹۴) و الإتحاف (ص ۳۰۱) و نفائس البيان (ص ۲۵- ۲۸).

و قد نظم ذلك شيخنا القاضى بقوله:

معا (كثيرا) عند بصر أهملا (منّى) دمشقىّ حجازىّ تلا

(فى اليمّ) حمص (تحزن) (اسرائيل) مع (مدين) (موسى أن) لشامى تقع

(فتونا) البصرى و شام أتبعا كوف (لنفسى) معه شاميّ وعى

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۳۳

و أعلم أن من أهل العدد من يقول: اختلافها سبع عشرة «۱» فلا يذكر أربع آيات انفرد بها الشامى: تَقَرَّ عَيْنُها وَ لا تَحْزَنَ، سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ، فَأَرْسِلْ مَعَنا «۲» بَنِي إِسْرائِيلَ، وَ لَقَدْ أَوْحَيْنا إِلى مُوسى

سورة الأنبياء:- عليهم السلام-

اختلافها آية ما لا يَنْفَعُكُمْ شَيْئاً وَ لا يَضُرُّكُمْ «۳» عدها الكوفى وحده، فهى مائة و اثنتا عشرة آية عنده و عند الباقى: و إحدى عشرة «۴».

سورة الحج:

۱- مِنْ فَوْقِ رُؤُسِهِمُ الْحَمِيمُ «۵» الكوفى وحده.

۲- ما فِي بُطُونِهِمْ وَ الْجُلُودُ «۶» كذلك.

۳- وَ عادٌ وَ ثَمُودُ «۷» عدها الكل إلّا الشامى.

۴- وَ قَوْمُ لُوطٍ «۸» أسقطها البصرى و الشامى.

۵- هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ «۹» لم يعدها إلّا المكى «۱۰» اختلافها خمس آيات و هى سبعون (غشيهم) فى الثانى كوف (أسفا) للمدنى الأول و المكىّ اعرفا

للثانى (ألقى السامرىّ) فارددا و (حسنا) (قولا و لا) له اعددا

(إله موسى) عند مكّ رويا مع أول و لهما اترك (نسيا)

(رأيتهم ضلوا) لكوف اعددا و (صفصفا) عن الحجازى اردددا

(منى هدى) و ثانى (الدنيا) يرد كوف و حمصيّ (و ضنكا) عنه عد. اه

(۱) و لعله خلاف ليس له حظ من النظر، و لذلك لم يتعرض له الدانى و لا غيره ممن وقفت على كلامهم، و اللّه أعلم.

(۲) فى كل النسخ فَأَرْسِلْ مَعِيَ ... و هو خطأ و الصحيح ما أثبته.

(۳) الأنبياء (۶۶) قالَ أَ فَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَنْفَعُكُمْ شَيْئاً وَ لا يَضُرُّكُمْ.

(۴) انظر البيان للدانى (۶۷/ أ) و غيث النفع (ص ۲۹۳) و التبيان (ص ۱۹۴) و الإتحاف (ص ۳۰۹).

(۵) الحج (۱۹) فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُسِهِمُ الْحَمِيمُ.

(۶) الحج (۲۰) يُصْهَرُ بِهِ ما فِي بُطُونِهِمْ وَ الْجُلُودُ.

(۷) الحج (۴۲) وَ إِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَ عادٌ وَ ثَمُودُ.

(۸) الحج (۴۳) وَ قَوْمُ إِبْراهِيمَ وَ قَوْمُ لُوطٍ.

(۹) الحج (۷۸).

(۱۰) فى إحدى الروايتين عنه كما فى التبيان (ص ۱۹۴) و الراجح ما ذكره المصنف من أن المكى يعدها.

انظر البيان للدانى (۶۸/ أ) و نثر المرجان (۴/ ۵۱۷) و نفائس البيان (ص ۲۹).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۳۴

و ثمان آيات فى الكوفى، و سبع آيات فى المكى، و ست آيات فى المدنيين، و خمس آيات فى البصرى، و أربع فى الشامى «۱».

سورة المؤمنين:

اختلافها آية واحدة (و أخاه هارون) «۲» أسقطها الكوفى وحده، و هى فى الكوفى «۳» مائة و ثمان عشرة آية، و فى الباقين مائة و تسع عشرة آية «۴».

سورة النور:

اختلافها آيتان «۵».

۱- بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ «۶» عدها الكوفى و البصرى و الشامى.

۲- و كذلك يَذْهَبُ بِالْأَبْصارِ «۷».

و هى ستون و أربع آيات عند هؤلاء، و عند المدنيين و المكّى: اثنتان و ستون «۸»،

سورة الفرقان:

هى سبعون و سبع آيات فى العدد كله، لا اختلاف فيها «۹».

سورة الشعراء:

اختلافها أربع آيات:

۱- طسم للكوفى.

۲- فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ «۱۰» للكل إلّا الكوفى. (۱) انظر البيان (۶۸/ أ) و غيث النفع (ص ۲۹۵) و التبيان (ص ۱۹۴)، و الإتحاف (ص

۳۱۳).

يقول الشيخ القاضى:

(يضركم) كوف مع (الحميم) مع ما بعده (ثمود) للشامى دع

(لوط) لشامىّ مع البصرى اترك و (المسلمين) الخلف للمكّى حكى.

(۲) المؤمنون (۴۵) ثُمَّ أَرْسَلْنا مُوسى وَ أَخاهُ هارُونَ.

(۳) فى ظ: و هى فى المدنى، و لعله خطأ من الناسخ.

(۴) انظر البيان للدانى (۶۸/ ب) و التبيان (ص ۱۹۴).

(۵) فى د و ظ: اثنان.

(۶) النور (۳۶) يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ.

(۷) النور (۴۳) يَكادُ سَنا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصارِ.

(۸) انظر البيان فى عد آى القرآن (۶۹/ ب) و التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ۱۹۴).

يقول الشيخ القاضى:- فيما يتعلق بسورتى المؤمنين و النور-

(هارون) للكوفى و الحمصى يرد و الشام كالعراق (و الآصال) عد

و اعدد لهؤلاء (بالأبصار) و دع لحمص (لأولى الأبصار) اه

(۹) انظر غيث النفع (ص ۳۰۵) و التبيان (ص ۱۹۵) و الإتحاف (ص ۳۲۷).

(۱۰) الشعراء (۴۹) إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِى عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۳۵

۳- أَيْنَ ما كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ «۱» للكل إلّا البصرى.

۴- وَ ما تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّياطِينُ «۲» للكل إلّا المدنى الأخير و المكّى، و هى مائتان و سبع و عشرون فى الكوفى و المدنى الأول و الشامى، و ست و عشرون فى المدنى الأخير و البصرى و المكّى «۳».

سورة النمل:

اختلافها آيتان «۴»:

۱- مُمَرَّدٌ مِنْ قَوارِيرَ «۵» فى الجميع إلّا الكوفى.

۲- [وَ أُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ «۶» عدها المدنيان و المكى. و هى تسعون و ثلاث آيات فى الكوفى «۷» و أربع فى البصرى و الشامى و خمس فى المدنيين و المكّى «۸».

سورة القصص:

و هى فى جميع العدد ثمانون و ثمان آيات «۹».

۱- طسم عدها الكوفى.

۲- أُمَّةً «۱۰» مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ «۱۱» أسقطها الكوفى، اختلافها آيتان «۱۲» (۱) الشعراء (۹۲) وَ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ.

(۲) الشعراء (۲۱۰).

(۳) انظر: و الإتحاف (ص ۳۳۱) و التبيان (ص ۱۹۵).

قال الشيخ القاضى:

أول (تعلمون) كوف أهمله ثالث (تعبدون) بصر حظله

(به الشياطين) اعددن لكلهم لا المدنى الأخير مع مكّيهم

اه نفائس البيان (ص ۳۰).

(۴) فى د و ظ: اثنان.

(۵) النمل (۴۴) قالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوارِيرَ.

(۶) النمل (۳۳) قالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَ أُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ.

(۷) ما بين المعقوفتين: ألحق فى حاشية (ت) إلحاقا و هى غير مقروءة.

(۸) انظر: البيان للدانى ورقة (۷۲/ أ) و التبيان (ص ۱۹۵، ۱۹۶)، و الإتحاف (ص ۳۳۵).

(۹) بالإجماع: انظر غيث النفع (ص ۳۱۵) و التبيان (ص ۱۹۶).

(۱۰) فى د و ظ: آية، و هو خطأ.

(۱۱) القصص (۲۳) وَ لَمَّا وَرَدَ ماءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ.

(۱۲) انظر بصائر ذوى التمييز (۱/ ۳۵۳) و إتحاف فضلاء البشر (ص ۳۴۱) و التبيان.

يقول القاضى- ناظما ما يتعلق بسورتى النمل و القصص-

سورة العنكبوت:

و هى ستون و تسع آيات فى جميع العدد «۱» اختلافها ثلاث آيات:

۱- الم عدها الكوفى.

۲- وَ تَقْطَعُونَ السَّبِيلَ «۲» أسقطها الكوفى و البصرى و الشامى «۳».

۳- مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ «۴» عدها البصرى و الشامى «۵».

سورة الروم:

ستون آية عند الكوفى و المدنى الأول و البصرى و الشامى، و تسع و خمسون فى المدنى الأخير و المكّى «۶».

و كذلك قال أبى بن كعب، اختلافها أربع آيات.

۱- الم للكوفى.

۲- غُلِبَتِ الرُّومُ «۷» للكوفى و المدنى الأول و البصرى و الشامى.

۳- فِي بِضْعِ سِنِينَ «۸» للبصرى و المدنى الأخير و المكّى و الشامى.

۴- يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ «۹» للمدنى الأول وحده «۱۰». و للحجازىّ (شديد) اعددا و عند كوفىّ (قوارير) اردا

للكوف (يسقون) ارتكا (و الطين) للحمص عدّ عكس (يقتلون). اه

(۱) بالاتفاق. انظر بصائر ذوى التمييز (۱/ ۳۵۹) و التبيان (ص ۱۹۶).

(۲) العنكبوت (۲۹) أَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ وَ تَقْطَعُونَ السَّبِيلَ.

(۳) انظر التبيان (ص ۱۹۶).

قال الشيخ القاضى:

و أول (السبيل) للحمصى مع الحجازى (الدين) للبصرىّ

كذا الدمشقىّ و (يؤمنون) قد إلا عدّ لحمص آخر كما ورد». اه

(ص ۳۲).

(۴) العنكبوت (۶۵) فَإِذا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

(۵) انظر: التبيان (ص ۱۹۶).

(۶) غيث النفع (ص ۳۱۹) و الإتحاف (ص ۳۴۷) و التبيان (ص ۱۹۶).

(۷) الروم (۲).

(۸) الروم (۴).

(۹) الروم (۵۵) وَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ.

(۱۰) انظر البيان فى عد آى القرآن لأبى عمرو الدانى (۷۴/ أ) و التبيان (ص ۱۹۶).

و قد ذكر صاحب و الإتحاف موضعا خامسا هو قوله تعالى: ... وَ هُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ الآية (۳).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۳۷

سورة لقمان: - عليه السلام -.

۱- الم للكوفى.

۲- مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ «۱» للبصرى و الشامى.

اختلافها: موضعان، و هى ثلاثون و أربع آيات فى الكوفى و البصرى و الشامى و ثلاث آيات فى المدنيين و المكّى «۲».

سورة السجدة:

ثلاثون آية فى جميع العدد، إلّا البصرى فإنها فيه تسع و عشرون «۳» اختلافها: آيتان:

۱- الم للكوفى.

۲- أَ إِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ «۴» أسقطها الكوفى او البصرى «۵».

سورة الأحزاب:

ليس فيها اختلاف، و هى سبعون و ثلاث آيات عند الجميع «۶».

سورة سبأ:

اختلافها آية واحدة عَنْ يَمِينٍ وَ شِمالٍ «۷» عدها الشامى وحده فهى قال: إنه ورد الخلف فيه عن المكى.

لكن شيخنا القاضى- رحمه اللّه- قال: إن هذا الخلاف لا يعتبر و لا يعتد به، بل الصحيح أن المكى يعد هذا الموضع كما يعده سائر الأئمة، قال: و لذلك لم يتعرض الدانى فى كتابه (البيان) لهذا الخلاف، بل جزم بأن المكّى يعده كسائر علماء العدد اه. و قد نظم هذا قائلا:

(الروم) للثانى و للمكى يرد و خلفه فى (يغلبون) لا يعد

(سنين) للأول و الكوفى أهمل و (المجرمون) الثانى عدّ الأول. اه

(ص ۳۲).

(۱) لقمان: (۳۲) وَ إِذا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

(۲) البيان للدانى (۷۵/ أ) و التبيان (ص ۱۹۶) و غيث النفع (ص ۳۲۲) و بصائر ذوى التميز (۱/ ۳۷۰) و إتحاف فضلاء البشر (ص ۳۴۹).

(۳) غيث النفع (ص ۳۲۳) و التبيان و بصائر ذوى التميز (۱/ ۳۷۳).

(۴) السجدة: (۱۰) وَ قالُوا أَ إِذا ضَلَلْنا فِي الْأَرْضِ أَ إِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ.

(۵) انظر البيان للدانى (۷۵) و الإتحاف (ص ۳۵۱) و التبيان.

يقول القاضى ناظما ما يتعلق بسورتى لقمان و السجدة:

و (الدين) للشامىّ و البصرى (جديد) الحجاز مع شامىّ. اه

نفائس البيان (ص ۳۳).

(۶) انظر البيان للدانى (۷۵/ ب) و غيث النفع (ص ۳۲۳) و التبيان (ص ۱۹۷).

(۷) سبأ (۱۵) لَقَدْ كانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتانِ عَنْ يَمِينٍ وَ شِمالٍ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۳۸

خمسون و أربع آيات عند الجميع، إلّا الشامى فإنّها فى عدده و خمس آيات «۱».

سورة فاطر «۲»:

اختلافها سبع آيات «۳».

۱- لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ «۴» للبصرى و الشامى.

۲- وَ ما يَسْتَوِي الْأَعْمى وَ الْبَصِيرُ «۵» أسقطها البصرى.

۳- و كذلك وَ لَا الظُّلُماتُ وَ لَا النُّورُ «۶» عدها الجميع إلّا البصرى.

۴- بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ «۷» أسقطها الشامى «۸».

۵- بِخَلْقٍ «۹» جَدِيدٍ «۱۰» أسقطها البصرى «۱۱».

۶- لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا «۱۲» أسقطها المدنى الأول و المكّى و الكوفى. (۱) البيان للدانى (۷۶/ أ) و بصائر ذوى التميز (۱/ ۳۸۲) و غيث النفع (ص ۳۲۶) و الاتحاف (ص ۳۵۷) و التبيان (ص ۱۹۷).

(۲) فى بقية النسخ: سورة الملائكة.

(۳) بصائر ذوى التميز (۱/ ۳۸۶) و الاتحاف (ص ۳۶۱) و التبيان (ص ۱۹۷).

قال الشيخ القاضى- ناظما ما يتعلق بسورتى سبأ و فاطر:-

شام (شمال) و (شديد) أوّلا و معه بصرىّ (شديد) نقلا

و (تشكرون) عند حمص لا يعد (نذير) الأول عنه ما ورد

و الحمصى و البصرى (جديد) أهملا و فى (البصير) (النور) بصر حظلا

(من فى القبور) للدمشقىّ أمتنع و (أن تزولا) عند بصرىّ وقع

(تبديلا) أعدده لدى البصرىّ و المدنى الآخر و الشامىّ اه

النفائس (ص ۳۴).

(۴) فاطر (۷) الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ.

(۵) فاطر (۱۹).

(۶) فاطر (۲۰).

(۷) فاطر (۲۲) وَ ما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

(۸) فی الإتحاف و نفائس البیان: اسقطها الدمشقی.

(۹) فی النسخ (لفی خلق جدید) خطأ.

(۱۰) فاطر (۱۶) إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَ يَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ.

(۱۱) و الحمصی کما فی الإتحاف و نفائس البیان.

(۱۲) فاطر (۴۳) فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا.

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۳۹

۷- أَنْ تَزُولا «۱» عدها البصری وحده، و هی فی الکوفی و المدنی الأول و البصری و المکّی: أربعون و خمس آیات، و فی المدنی الأخیر و الشامی: ست و أربعون «۲».

سورة یس:

اختلافها آیة واحدة یس للکوفی وحده، و هی ثمانون و ثلاث آیات فی الکوفی و آیتان فی سواه «۳».

سورة الصافات:

اختلافها آیتان.

۱- وَ ما كانُوا يَعْبُدُونَ «۴» أسقطها البصری.

۲- وَ إِنْ كانُوا لَيَقُولُونَ «۵» أسقطها أبو جعفر یزید وحده، و عدها الباقون، و هی فی الکوفی و المدنیین و المکّی و الشامی: مائة و ثمانون و آیتان، و فی البصری «۶»: مائة و ثمانون و آیة «۷».

سورة ص:

اختلافها ثلاث آیات «۸»:

۱- ذِي الذِّكْرِ «۹» عدها الکوفی. (۱) فاطر (۴۱) إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولا.

(۲) انظر البیان للدانی (۷۶/ ب) و التبیان (ص ۱۹۷).

(۳) انظر البیان فی عد آی القرآن (۷۷/ أ) و بصائر ذوی التمییز (۱/ ۳۹۰) و غیث النفع (ص ۳۳۱) و إتحاف فضلاء البشر (ص ۳۶۳) و التبیان (ص ۱۹۸).

(۴) الصافات (۲۲) احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ أَزْواجَهُمْ وَ ما كانُوا يَعْبُدُونَ.

(۵) الصافات (۱۶۷).

(۶) و أیضا عند أبی جعفر یزید بن القعقاع- کما ذکر المصنف نفسه، و کما فی البیان للدانی (۷۷/ ب) و الإتحاف (ص ۳۶۷) و غیث النفع (ص ۳۳۴) و التبیان (ص ۱۹۸).

و هذا هو الموضع الثالث من المواضع التى اختلف فيها أبو جعفر مع شيبة، و قد مر ذكر المواضع عند الكلام على سورة آل عمران من هذا الفصل.

(۷) انظر البيان للدانى (۷۷/ ب) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۳۹۳).

(۸) انظر: كتاب البيان للدانى (۷۹/ أ) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۳۹۹) و التبيان (ص ۱۹۸).

يقول شيخنا القاضى:- ناظما ما يتعلق بسورتى الصافات و ص-

و غير حمص (جانب) و العكس له فى التّلو (يعبدون) بصر أهمله

ثانى (يقولون) يزيد أهملا و الكوف (ذى الذكر) له قد نقلا

(غواص) أعددن لغير البصرى و غير حمصىّ (عظيم) يجرى

(أقول) للكوفىّ و الحمص أثبتا و الخلف للبصرىّ فيه قد أتى اه

نفائس البيان (ص ۳۶).

(۹) ص وَ الْقُرْآنِ ذِى الذِّكْرِ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۴۰

۲- كُلَّ بَنَّاءٍ وَ غَوَّاصٍ «۱» أسقطها البصرى.

۳- وَ الْحَقَّ أَقُولُ «۲» عدها الكوفى «۳».

و هى ثمانون و ثمان آيات فى الكوفى، و ست آيات فى المدنيين و المكّى و الشامى، و خمس فى البصرى «۴».

سورة الزمر:

اختلافها سبع «۵».

۱- فِى ما هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ «۶» أسقطها الكوفى.

۲- مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ «۷» عدها الكوفى و الشامى «۸».

۳- مُخْلِصاً لَهُ دِينِى «۹» عدها الكوفى.

۴- فَبَشِّرْ عِبادِ «۱۰» أسقطها المدنى الأول و المكّى.

۵- فَما لَهُ مِنْ هادٍ «۱۱» عدها الكوفى. (۱) ص (۳۷) وَ الشَّياطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَ غَوَّاصٍ.

(۲) ص (۸۴) قالَ فَالْحَقُّ وَ الْحَقَّ أَقُولُ.

(۳) قال الشيخ القاضى: إن الخلف فى هذا الموضع قد ورد و ثبت، و ذلك أن عاصما الجحدرى من علماء البصرة لم يعد هذا الموضع و يعقوب الحضرمى و أيوب بن المتوكل العالمان البصريان يعدانه اه نفائس البيان شرح الفرائد الحسان (ص ۳۶).

(۴) و هو عدد عاصم الجحدرى- كما فى البيان للدانى (۷۹/ أ) و هذا هو المفهوم من كلام المصنف لأن الكوفى ينفرد بعد آيتين و البصرى يسقط عد ثلاث آيات و هذا فيه تجاوز من المصنف- رحمه اللّه- حيث لم يلتفت إلى الخلاف المتقدم ذكره بين عاصم الجحدرى و بين يعقوب الحضرمى و أيوب بن المتوكل البصريّين، و قد اعتمد المصنف رواية عاصم الجحدرى، و هى إسقاط عد قوله تعالى:

فَالْحَقُّ وَ الْحَقَّ أَقُولُ.

هذا و فى التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن خلاف ما ذكره المصنف، أى أنه اعتمد رواية يعقوب الحضرمى و أيوب بن المتوكل فى عد الآية المذكورة، و لذلك قال: هى فى الكوفى ثمان و ثمانون، و فى غيره ست و ثمانون، لم يتعرض للخلاف

المذكور (ص ۱۹۸).

(۵) بصائر ذوى التميز (۱/ ۴۰۳) و التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ۱۹۸).

(۶) الزمر (۳) إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي ما هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ.

(۷) الزمر (۱۱) إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ.

(۸) فى الإتحاف: كوفى و دمشقى، و كذلك فى نفائس البيان.

(۹) الزمر (۱۴) قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي.

(۱۰) الزمر (۱۷).

(۱۱) الزمر (۳۶) ... وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ هادٍ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۴۱

۶- تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ «۱» عدها المدنى الأول و المكّى.

۷- فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ «۲» عدها الكوفى «۳».

و هى سبعون و خمس آيات فى الكوفى، و آيتان فى المدنيين و البصرى و المكّى، و ثلاث فى الشامى «۴».

سورة المؤمن:

اختلافها تسع «۵»:

۱- حم للكوفى.

۲- كاظِمِينَ «۶» أسقطها الكوفى.

۳- يَوْمَ التَّلاقِ «۷» أسقطها الشامى «۸».

۴- يَوْمَ هُمْ بارِزُونَ «۹» عدها الشامى «۱۰».

۵- وَ أَوْرَثْنا بَنِي إِسْرائِيلَ الْكِتابَ «۱۱» أسقطها المدنى الأخير و البصرى. (۱) الزمر (۲۰) لكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِها غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ.

(۲) الزمر (۳۹) قُلْ يا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلى مَكانَتِكُمْ إِنِّي عامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ.

(۳) و هو كذلك فى كتابى البيان و التبيان.

قال القاضى- رحمه اللّه-:

(يختلفون) أوّلا لا الكوف عد معه الدمشقى ثانى (الدين) أعتمد

كوف (له دينى) و (هاد) ثانيا (فسوف تعلمون) عنه رويا

(بشر عبادى) عند مكّ أرددا مع أوّل (الأنهار) عنهما أعددا

اه (ص ۳۷).

(۴) انظر: البيان للدانى (۷۹/ ب، ۸۰/ أ) و غيث النفع (ص ۳۳۸) و الإتحاف (ص ۳۷۴) و التبيان (ص ۱۹۸).

(۵) فى بقية النسخ: سبع، و هو تحريف.

(۶) غافر (۱۸) وَ أَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَناجِرِ كاظِمِينَ.

(۷) غافر (۱۵) لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلاقِ.

(۸) فى الإتحاف: تركها دمشقى.

(۹) غافر (۱۶) يَوْمَ هُمْ بارِزُونَ لا يَخْفى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ.

(۱۰) فى الإتحاف: عدها الدمشقى.

(۱۱) غافر (۵۳).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۴۲

۶- الْأَعْمى وَ الْبَصِيرُ «۱» عدها المدنى الأخير و الشامى «۲».

۷- وَ السَّلاسِلُ يُسْحَبُونَ «۳» عدها الكوفى و المدنى الأخير و الشامى «۴».

۸- فِي الْحَمِيمِ «۵» عدها المدنى الأول و المكّى.

۹- أَيْنَ ما كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ «۶» عدها الكوفى و الشامى «۷» و هى ثمانون و ست آيات فى الشامى، و خمس آيات فى الكوفى، و أربع فى المدنيين و المكّى، و آيتان «۸» فى البصرى «۹».

سورة السجدة «۱۰»:

اختلافها آيتان حم للكوفى.

عادٍ وَ ثَمُودَ «۱۱» للمدنيين و الكوفى و المكّى.

و هى خمسون و أربع آيات فى الكوفى، و ثلاث فى المدنيين (و المكّى) «۱۲» و آيتان «۱۳» فى البصرى و الشامى «۱۴».

سورة عسق:

اختلافها ثلاث آيات «۱۵». (۱) غافر (۵۸) وَ ما يَسْتَوِي الْأَعْمى وَ الْبَصِيرُ.

(۲) فى الإتحاف: عدها دمشقى و مدنى أخير.

(۳) غافر (۷۱) إِذِ الْأَغْلالُ فِي أَعْناقِهِمْ وَ السَّلاسِلُ يُسْحَبُونَ.

(۴) و هو كذلك فى كتابى البيان و التبيان.

(۵) غافر (۷۲) فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ.

(۶) غافر (۷۳) ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ.

(۷) و هو كذلك فى كتابى البيان و التبيان.

(۸) فى د: و اثنان.

(۹) انظر البيان للدانى (۸۰/ ب) و راجع بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۰۹) و الإتحاف (ص ۳۷۷) و غيث النفع (ص ۳۴۰).

(۱۰) فى كتاب البيان للدانى: سورة (حم) السجدة. اه و هو قيد جيد لإخراج سورة السجدة التى بين لقمان و الأحزاب و التى تسمى بذلك، و لا ينصرف الذهن عند الإطلاق إلا إليها.

(۱۱) فصلت (۱۳) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صاعِقَةً مِثْلَ صاعِقَةِ عادٍ وَ ثَمُودَ.

(۱۲) ساقط من الأصل كلمة (و المكى).

(۱۳) فى د: و اثنان.

(۱۴) انظر البيان للدانى (۸۱/ أ) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۱۳) و غيث النفع (ص ۳۴۲) و الإتحاف (ص ۳۸۰) و التبيان (ص ۱۹۹، ۲۰۰).

(۱۵) التبيان (ص ۲۰۰) و انظر بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۱۸). و فى الاتحاف: خلافها أربع، و ذكر

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۴۳

۱- حم للكوفى.

۲- عسق للكوفى.

۳- كَالْأَعْلامِ «۱» للكوفى.

فهى فى الكوفى خمسون و ثلاث آيات، و آية فيما سواه «۲».

سورة الزخرف:

اختلافها آيتان:

۱- حم للكوفى.

۲- إِلَّا الَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ «۳» أسقطها الكوفى و الشامى «۴». فهى فى الشامى ثمانون و ثمان آيات، و تسع آيات فيما سواه «۵»./

سورة الدخان:

اختلافها أربع آيات «۶»: المواضع الثلاثة التى ذكرها المصنف ثم قال: و قال أيوب: أبدل بعض البصريين فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ آية (۳۰) ب (كالأعلام) (ص ۳۸۲).

قال الدانى: و لا يصح ذلك عنه. اه البيان (۸۱/ ب). هذا و لم يتعرض شيخنا القاضى لهذا الخلاف حيث قال- فيما يتعلق بسورة غافر و فصلت و الشورى-

(يوم التلاق) للدمشقى حظلا و عكس ذا فى (بارزون) نقلا

و دع لكوف (كاظمين) و اترك للثان و البصر (الكتاب) قد حكى

ثان دمشق (و البصير) عنهما و (يسحبون) الكوف عدّ معهما

و (فى الحميم) أوّل مكىّ و (تشركون) الكوف و الشامىّ

(ثمود إذ) للبصر دع و الشامى و الكوف و الحمصىّ (كأعلام) اه

نفائس البيان (ص ۳۸).

(۱) الشورى: (۳۲) (و من آياته الجوار فى البحر كالأعلام).

(۲) المفهوم مما ذكره المصنف إنها فى غير الكوفى خمسون آية فقط و ليست خمسين و آية، و كذلك هى فى كتاب البيان للدانى (۸۱/ ب) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۱۸).

(۳) الزخرف (۲۷).

(۴) هكذا فى النسخ. و الذى تبين لى أنه سهو من المصنف- رحمه اللّه- فإن هذه الآية ليست موضع إختلاف بين أهل العدد و إنما الخلاف فى قوله تعالى أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هذَا الَّذِى هُوَ مَهِينٌ آية (۵۲) فقد عدها البصرى و المكى و المدنى و تركها غيرهم.

انظر: البيان فى عد آى القرآن (۸۲/ أ) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۲۱) و نثر المرجان (۶/ ۴۳۵) و إتحاف فضلاء البشر (ص ۳۸۴) و نفائس البيان (ص ۴۰).

(۵) راجع المصادر السابقة.

(۶) البيان (۸۲/ ب) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۲۴).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۴۴

۱- حم للكوفى.

۲- إِنَّ هؤُلاءِ لَيَقُولُونَ «۱» للكوفى.

۳- إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ «۲» أسقطها المدنى الأخير و المكّى «۳».

۴- فِى الْبُطُونِ «۴» أسقطها المدنى الأولى و المكى و الشامى «۵». (فهى خمسون و تسع آيات فى الكوفى، و سبع فى البصرى، و ست فى المدنيين و المكّى و الشامى) «۶» «۷».

سورة الجاثية:

اختلافها آية واحدة «۸» حم للكوفى. فهى فى الكوفى ثلاثون و سبع آيات، و ست فيما سواه «۹».

سورة الأحقاف:

اختلافها آية حم للكوفى. فهى فى الكوفى ثلاثون و خمس آيات، و أربع فيما سواه «۱۰».

سورة محمد صلّى اللّه عليه و سلّم:

اختلافها آيتان «۱۱». (۱) الدخان (۳۴).

(۲) الدخان (۴۳).

(۳) فى الإتحاف: مكى و حمصى و مدنى أخير» اه (ص ۳۸۸). و معنى هذا أن هؤلاء المذكورين يعدون هذا الموضع و هو خلاف ما ذكره المصنف و من قبله الدانى و وافقهما صاحب التبيان (ص ۲۰۰). و قد حرر شيخنا القاضى هذه المسألة فقال: قوله تعالى: إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ ترك عدها المكى و المدنى الثانى و الحمصى، فيكون معدودا لغيرهم، إذا علمت ذلك فلا تغتر بما كتبه الحداد و البنا و القسطلانى، حيث صرحوا بأن هذا الموضع يعده المكى و المدنى الثانى و الحمصى، و ما قلناه هو الصواب، و قد صرح بما قلناه الإمام الدانى و الشاطبى و الجعبرى و ملا على القارئ، فاحرص على هذا و اللّه يتولى هداك» اه مختصرا (ص ۴۰).

(۴) الدخان (۴۵) (كالمهل يغلى فى البطون).

(۵) فى كتاب البيان للدانى لم يذكر المكى ضمن الذين لا يعدون هذه الآية، و كذلك فى التبيان و الإتحاف و نفائس البيان، و الذى يظهر أن ذكر المصنف للمكى هنا سهو و اللّه أعلم.

(۶) سقط هذا الكلام من الأصل: فهى خمسون و تسع آيات فى الكوفى، و سبع فى البصرى و ست فى المدنيين و المكى و الشامى اه.

(۷) انظر البيان للدانى (۸۲/ ب)، (۸۳/ أ) و الإتحاف (ص ۳۸۸) و غيث النفع (ص ۳۴۹) و التبيان (ص ۲۰۰)

(۸) كلمة (واحدة) ليست فى بقية النسخ.

(۹) البيان للدانى (۸۳/ أ) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۲۶) و الإتحاف (ص ۳۸۹) و غيث النفع (ص ۳۵۰) و التبيان (ص ۲۰۰).

(۱۰) انظر المصادر السابقة.

(۱۱) بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۳۰).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۴۵

۱- حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها «۱» عدها الكل إلّا الكوفى «۲».

۲- لِلشَّارِبِينَ «۳» عدها البصرى وحده «۴» «۵». و هى فى الكوفى ثلاثون و ثمان آيات، و تسع فى المدنيين و المكّى، و الشامى، و

أربعون فى البصرى «۶».

سورة الفتح:

و هى عشرون و تسع آيات، لا اختلاف فيها «۷» نظيرها «۸» إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ.

سورة الحجرات:

ثمانى عشرة فى جميع العدد «۹».

سورة ق:

أربعون و خمس آيات فى جميع العدد «۹».

سورة الذاريات:

ستون آية فى جميع العدد «۹».

سورة الطور:

اختلافها آيتان:

۱- وَ الطُّورِ للكوفى و البصرى و الشامى.

۲- إِلى نارِ جَهَنَّمَ دَعًّا «۱۲» للكوفى و الشامى «۱۳» و هى أربعون و تسع آيات فى الكوفى (۱) محمد صلّى اللّه عليه و سلّم (۴).

(۲) و الحمصى كما فى الاتحاف (ص ۳۹۳).

(۳) محمد صلّى اللّه عليه و سلّم (۱۵) (... و أنهار من خمر لذة للشاربين).

(۴) و معه الحمصى كما فى الإتحاف.

(۵) قال الشيخ القاضى:

(أوزارها) يسقطها الكوفى ثانى (بالهم) نفى الحمصىّ

و مثله (أقدامكم) و البصرى (للشاربين) مع حمص يجرى. اه

(ص ۴۱).

(۶) انظر البيان (۸۴/ أ) و التبيان (ص ۲۰۱).

(۷) انظر البيان للدانى (۸۴/ ب) و بصائر ذوى التميز (۱/ ۴۳۲)، و الاتحاف (ص ۳۹۵) و غيث النفع (ص ۳۵۵) و التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ۲۰۱).

(۸) إلا ما سيأتى- إن شاء اللّه- عند الكلام عن سورة التكوير من أن أبا جعفر لا يعد قوله تعالى: فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ آية (۲۶) خلافا لغيره من أئمة العدد.

(۹) انظر المصادر السابعة مع مراعاة فارق الصفحات، و هى متقاربة.

(۱۲) الطور (۳۱) يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلى نارِ جَهَنَّمَ دَعًّا.

(۱۳) يقول شيخنا القاضى:

(و الطور) فى عد الحجازى أهملا و الشام (دعا) مع كوف نقلا. اه

(ص ۴۲).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۴۶

و الشامى، و ثمان آيات فى البصرى، و سبع فى المدنيين (و الكوفى) «۱».

سورة النجم:

اختلافها ثلاث آيات.

۱- فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى «۲» للشامى «۳».

۲- لا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً «۴» للكوفى.

۳- وَ لَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَياةَ الدُّنْيا «۵» أسقطها الشامى وحده «۶». فهى ستون و آيتان فى الكوفى، و إحدى و ستون فيما سواه «۷».

سورة القمر:

ليس فيها اختلاف، و هى خمسون و خمس آيات فى الجميع «۸».

سورة الرحمن عزّ و جلّ

اختلافها أربع آيات «۹».

۱- الرَّحْمنُ للكوفى و الشامى.

۲- خَلَقَ الْإِنْسانَ «۱۰» للكوفى و البصرى و الشامى «۱۱». (۱) هكذا فى النسخ: و سبع فى المدنيين و الكوفى، و يظهر أنه سهو من المصنف، حيث إن الكوفى قد تقدم ذكره مع الشامى، و العدد عندهما تسع و أربعون، و هو كذلك فى المصحف الذى بين أيدينا، و بناء عليه يكون الصحيح: و سبع فى المدنيين و المكى. راجع كتاب البيان فى عد آى القرآن للدانى (۸۵/ ب) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۴۱) و الإتحاف (ص ۴۰۰) و غيث النفع (ص ۳۵۸) و التبيان (ص ۲۰۱).

(۲) النجم: (۲۹).

(۳) (للشامى) ساقط من د.

(۴) النجم (۲۸) وَ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً.

(۵) النجم (۲۹) فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنا وَ لَمْ يُرِدْ ....

(۶) هكذا فى كتابى البيان و التبيان.

(۷) كتاب البيان (۸۶/ أ) و التبيان (ص ۲۰۲) و انظر الإتحاف و غيث النفع (ص ۴۰۲، ۳۵۹).

يقول الشيخ القاضى:

(عمن تولى) الشام (شيئا) آخرا كوف و (دنيا) للدمشقىّ أحظرا. اه

(ص ۴۲).

(۸) انظر البيان (۸۶/ ب) و الإتحاف (ص ۴۰۴) و غيث النفع (ص ۳۶۰) و التبيان (ص ۲۰۲).

(۹) بل اختلافها خمس آيات، و لعل الموضع الخامس سقط سهوا من المصنف، و هو قوله تعالى:

وَ الْأَرْضَ وَضَعَها لِلْأَنامِ آية: (۱۰) تركها المكى و عدها الباقون. انظر كتاب: البيان للدانى (۸۷/ أ) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۴۷) و

التبيان (ص ۲۰۲) و إتحاف فضلاء البشر (ص ۴۰۵) و نفائس البيان (ص ۴۳).

(۱۰) الرحمن (۳).

(۱۱) و المكى كذلك، و لعله سقط سهوا من المصنف. انظر المصادر السابقة.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۴۷

۳- شُواظٌ مِنْ نارٍ «۱» للمدنيين و المكّى.

۴- يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ «۲» للجميع إلّا البصرى. و هى سبعون و ثمانى آيات فى الكوفى و الشامى، و سبع فى المدنيين و المكّى، و ست فى البصرى «۳».

سورة الواقعة:

اختلافها أربع عشرة آية «۴».

۱- فَأَصْحابُ الْمَيْمَنَةِ «۵» أسقطها (المكّى) و الكوفى «۶».

۲- وَ أَصْحابُ الْمَشْئَمَةِ «۷» أسقطها الكوفى وحده.

۳- مَوْضُونَةٍ «۸» أسقطها البصرى و الشامى.

۴- وَ أَبارِيقَ «۹» عدها المدنى الأخير و المكّى.

۵- وَ حُورٌ عِينٌ «۱۰» عدها المدنى الأول و الكوفى.

۶- وَ لا تَأْثِيماً «۱۱» أسقطها المدنى الأول و المكّى.

۷- وَ أَصْحابُ الْيَمِينِ «۱۲» أسقطها المدنى الأخير و الكوفى. (۱) الرحمن: (۳۵) يُرْسَلُ عَلَيْكُما شُواظٌ مِنْ نارٍ.

(۲) الرحمن: (۴۳) هذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِى يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ.

(۳) يقول شيخنا القاضى:

لشام (الرحمن) مع كوف ورد ثم المدينى أوّل (الإنسان) رد

و أسقط المكىّ (للأنام) كثان (نار) للعراق الشامى

و (المجرمون) ثانيا للكلّ إلا لبصرىّ كما فى النقل. اه

(ص ۴۳).

(۴) انظر: البيان للدانى (۸۷/ ب) و راجع بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۵۰) و إتحاف فضلاء البشر (ص ۴۰۷).

(۵) آية (۸) و كتبت فى النسخ بالواو، و هو خطأ.

(۶) لعل كلمة (المكى) زيدت سهوا، حيث لم تذكر المصادر التى وقفت عليها أن المكى يشارك الكوفى فى إسقاطها.

(۷) آية (۹).

(۸) آية (۱۵) عَلى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ.

(۹) آية (۱۸) بِأَكْوابٍ وَ أَبارِيقَ.

(۱۰) آية (۲۲).

(۱۱) آية (۲۵) لا يَسْمَعُونَ فِيها لَغْواً وَ لا تَأْثِيماً.

(۱۲) آية (۲۷).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۴۸

۸- إِنْشاءً «۱» أسقطها البصرى.

۹- وَ أَصْحابُ الشِّمالِ «۲» أسقطها الكوفى.

۱۰- سَمُومٍ وَ حَمِيمٍ «۳» أسقطها المكّى.

۱۱- وَ كانُوا يَقُولُونَ «۴» عدها المكّى.

۱۲- الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ «۵» عدها المدنى و الكوفى و البصرى «۶».

۱۳- لَمَجْمُوعُونَ «۷» عدها المدنى الأخير و الشامى.

۱۴- فَرَوْحٌ وَ رَيْحانٌ «۸» عدها الشامى «۹». و هى تسعون و ست آيات فى الكوفى، و تسع فى المدنيين و المكّى، و الشامى، و سبع فى البصرى «۱۰». (۱) آية (۳۵) إِنَّا أَنْشَأْناهُنَّ إِنْشاءً.

(۲) آية (۴۱).

(۳) آية (۴۲) فِى سَمُومٍ وَ حَمِيمٍ.

(۴) آية (۴۷) وَ كانُوا يَقُولُونَ أَ إِذا مِتْنا وَ كُنَّا تُراباً وَ عِظاماً أَ إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ.

(۵) آية (۴۹) قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ.

(۶) الصحيح أن الذى عدها المدنى الأول و الكوفى و البصرى و المكى، كما فى كتاب البيان للدانى و الإتحاف و التبيان و نفائس البيان، و بناء عليه فيظهر أنه سقطت كلمتان من النص و هما: (الأول و المكى) و اللّه أعلم.

(۷) آية (۵۰) لَمَجْمُوعُونَ إِلى مِيقاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ.

(۸) آية (۸۹) فَرَوْحٌ وَ رَيْحانٌ وَ جَنَّةُ نَعِيمٍ.

(۹) قال شيخنا القاضى فيما يتعلق بسورة الواقعة:-

كوف و حمص أول (الميمنة) قد أسقطا كأول (المشأمة)

(موضونة) للبصر و الشامى اردد للثانى و المكى (أباريق) أعدد

و أول و الكوف (عين) رويا (تأثيما) أوّل و مكّ نفيا

أولى (اليمين) الكوف معه الثانى رد و ليس (إنشاء) لبصرىّ يعد

أولى (الشمال) يسقط الكوفىّ أولى (حميم) يترك المكىّ

و أعدد (يقولون) لمكّ حمص و (الأولون) عنه دع بالنص

(و الآخرين) أعدده للمكىّ و الكوف و الأول و البصرىّ

عدّ (لمجموعون) ثان شامهم ثم الدمشقى (و ريحان) و سم. اه

(ص ۴۴، د ۴).

(۱۰) كتاب البيان للدانى (۸۷/ ب) و بصائر ذوى التميز (۱/ ۴۵۰) و الإتحاف (ص ۴۰۷) و التبيان (ص ۲۰۲).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۴۹

سورة الحديد:

اختلافها آيتان:

۱- مِنْ قِبَلِهِ الْعَذابُ «۱» للكوفى.

۲- وَ آتَيْناهُ الْإِنْجِيلَ «۲» للبصرى، و هى عشرون و تسع آيات فى الكوفى و البصرى، و ثمان آيات فى المدنيين و المكّى و الشامى

«۳».

سورة المجادلة:

اختلافها آيـة فِي الْأَذَلِّينَ «۴» أسـقطها المـدنى الأـخير و المكّى، و هى عشـرون و آيـة فى المكّى و المـدنى الأخير، و آيتان فيما سوى ذلك «۵».

سورة الحشر:

أربع و عشرون آية، لا خلاف فيها «۶».

سورة الممتحنة:

ثلاث عشرة آية فى جميع العدد «۶».

سورة الصف:

أربع عشرة آية بإجماع «۶».

سورة الجمعة:

إحدى عشرة آية باتفاق «۶».

سورة المنافقون:

مثل الجمعة فى العدد و الإجماع «۶».

سورة التغابن:

ثمانى عشرة آية بلا خلاف «۶».

سورة الطلاق:

اختلافها ثلاث آيات «۱۲». (۱) الحديد (۱۳) لَهُ بابٌ باطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَ ظاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذابُ.

(۲) الحديد (۲۷) وَ قَفَّيْنا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَ آتَيْناهُ الْإِنْجِيلَ.

(۳) كتاب البيان (۸۸/ ب) و الإتحاف (ص ۴۰۹) و التبيان (ص ۲۰۳) و انظر بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۵۳) و غيث النفع (ص ۳۶۴).

(۴) المجادلة (۲۰) إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ.

(۵) انظر المصادر السابقة مع فارق يسير فى بعض الصفحات. قال الناظم- فيما يتعلق بسورتى الحديد و المجادلة-

(قبله العذاب) عن كوفيّهم و عدد (الإنجيل) عن بصريّهم

و (فى الأذلين) المدينى الثانى و أيضا المكىّ يهملانى. اه

نفائس البيان (ص ۴۶).

(۶) انظر البيان (۹۰/ أ) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۵۸- ۴۶۷). و الاتحاف (ص ۴۱۳- ۴۱۷) و غيث النفع (ص ۳۶۶- ۳۶۸). و لعل القارئ يلحظ من المصنف تنوع العبارة و النتيجة واحدة. فهو يقول: فى جميع العدد بإجماع باتفاق، بلا خلاف!

(۱۲) كتاب البيان (۹۰) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۶۹) و التبيان (ص ۲۰۴) و الإتحاف (ص ۴۱۸).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۵۰

۱- يُؤْمِنُ «۱» بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ «۲» عدها الشامى.

۲- يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً «۳» أسقطها المدنى الأول و الشامى و البصرى.

۳- يا أُولِي الْأَلْبابِ «۴» عدها المدنى الأول. و هى إحدى عشرة آية فى البصرى، و اثنتا عشرة فيما سوى ذلك.

سورة التحريم:

اثنتا عشرة آية بغير خلاف «۵».

سورة الملك:

اختلافها آية قَدْ جاءَنا نَذِيرٌ «۶» عدها المدنى الأخير و المكّى «۷» و هى إحدى و ثلاثون فى المدنى الأخير و المكّى، و هى ثلاثون فيما سوى ذلك «۸».

سورة ن:

خمسون و آيتان «۹» بإجماع «۱۰».

سورة الحاقة:

اختلافها آيتان. (۱) فى د و ظ: (يؤمنون) و هو خطأ.

(۲) الطلاق (۲) ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ.

(۳) الطلاق (۲) وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً.

(۴) الطلاق (۱۰) فَاتَّقُوا اللَّهَ يا أُولِي الْأَلْبابِ.

(۵) البيان (۹۰/ ب) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۷۱) و التبيان (ص ۲۰۴) يقول شيخنا القاضى- ناظما ما يتعلق بسورتى الطلاق و التحريم.

و للدمشقى عدد (الآخر) جا و الثان مع مكّ و كوف (مخرجا)

(لألباب) فاعدد للمدينى الأول (قدير) (الأنهار) للحمصى انقل. اه

نفائس البيان (ص ۴۶).

(۶) آية: (۹).

(۷) وعدها كذلك شيبة و لم يعدها أبو جعفر، كما فى البيان لأبى عمرو الدانى (۹۰/ ب).

(۸) فى الإتحاف: و آيها ثلاثون فى جميع العدد سوى المكى و شيبة و نافع و إحدى و ثلاثون عندهم، خلافها آية ... اه (ص ۴۲۰). و كذلك فى غيث النفع (ص ۳۷۱) إلا أن (شيبة) تحرفت إلى (شعبة) يقول الشيخ القاضى:

ثانى (نذير) للحجازيّين قد عدّ سوى يزيدهم فما اعتمد

أى أن الحجازيين- المكى و المدنى- قد عدوا هذا الموضع، إلا يزيد و هو أبو جعفر فلم يعتمد عده، فيكون هذا الموضع متروكا لأبى جعفر و البصرى و الكوفى و الشامى، و هذا هو الموضع الرابع من جملة المواضع التى اختلف فيها شيبة و أبو جعفر، فشيبة مع العادين و أبو جعفر مع التاركين اه من نفائس البيان (ص ۴۷).

(۹) فى د: و اثنان.

(۱۰) انظر كتاب البيان للدانى (۹۱/ أ) و غيث النفع (ص ۳۷۱) و التبيان (ص ۲۰۵).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۵۱

۱- الْحَاقَّةُ عدها الكوفى.

۲- كِتابَهُ بِشِمالِهِ «۱» مدنيان و مكّى، و أما قوله تعالى مَا الْحَاقَّةُ، فإنها آية باتفاق، و السورة خمسون و آية فى البصرى و الشامى، و آيتان فيما سوى ذلك «۲».

سورة سأل سائل:

أربعون و أربع آيات فى العدد كله إلّا الشامى (و آيتان) «۳» فإنّها فيه أربعون و ثلاث آيات، أسقط خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ «۴» (وعد) «۵» الباقون «۶».

سورة نوح:- عليه السلام-

اختلافها أربع آيات:

۱- وَ لا سُواعاً «۷» أسقطها الكوفى.

۲- و كذلك فَأُدْخِلُوا ناراً «۸».

۳- وَ نَسْراً «۹» عدها المدنى الأخير و الكوفى و المكّى «۱۰». (۱) الحاقة (۲۵) وَ أَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِشِمالِهِ.

(۲) البيان للدانى (۹۱/ ب) و بصائر ذوى التميز (۱/ ۴۷۸) و التبيان (ص ۲۰۵).

(۳) هكذا فى الأصل: إلا الشامى و آيتان فإنها ... الخ و هو خطأ من الناسخ.

(۴) المعارج (۴) تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَ الرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.

(۵) هكذا فى الأصل: وعد الباقون، و هو خطأ. و فى بقية النسخ: و عدها،، و هو الصواب.

(۶) انظر البيان فى عد آى القرآن (۹۲/ أ) و بصائر ذوى التميز (۱/ ۴۸۰) و التبيان (ص ۲۰۵) و الإتحاف (ص ۴۲۳) و غيث النفع (ص ۳۷۳).

قال الناظم: فيما يتعلق بسورتى الحاقة و المعارج.

(الحاقة) الأولى روى الكوفىّ ثم (حسوما) عده الحمصىّ

(شماله) عدّ حجازيّهم و (سنة) غير دمشقيّهم

(۷) نوح (۲۳) وَ لا تَذَرُنَّ وَدًّا وَ لا سُواعاً.

(۸) نوح (۲۵) مِمَّا خَطِيئاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا ناراً.

(۹) نوح (۲۳) وَ لا تَذَرُنَّ وَدًّا وَ لا سُواعاً وَ لا يَغُوثَ وَ يَعُوقَ وَ نَسْراً.

(۱۰) فى كتابى البيان و التبيان: عده المدنى الأخير و الكوفى اه و كذلك فى نفائس البيان.

و قد نظم شيخنا القاضى هذا بقوله:

و (نورا) الحمصى (سواعا) أهملا له و للكوفى كما قد نقلا

(نسرا) لثان حمص الكوفىّ (كثيرا) الأول مع مكىّ

و (نارا) اعدده عن البصرىّ و للحجازيّين و الشامى. اه

(ص ۴۸، ۴۹).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۵۲

۴- وَ قَدْ أَضَلُّوا كَثِيراً «۱» عدها المدنى الأول و المكّى، و هى عشرون و ثمانى آيات فى الكوفى، و تسع فى البصرى و الشامى، و ثلاثون فى المدنيين و المكّى «۲».

سورة الجن:

اختلافها آيتان.

۱- لَنْ يُجِيرَنِى مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ «۳» عدها الشامى وحده.

۲- وَ لَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً «۴» أسقطها الشامى وحده.

فهى تسع و عشرون فى الشامى و ثمان و عشرون فيما سواه «۵».

سورة المزمل:

اختلافها ثلاث آيات:

۱- يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ عدها المدنى الأول و الكوفى و الشامى «۶».

۲- إِنَّا أَرْسَلْنا إِلَيْكُمْ رَسُولًا «۷» عدها المكّى «۸».

۳- الْوِلْدانَ شِيباً «۹» أسقطها المدنى الأخير، و هى تسع عشرة آية فى البصرى و ثمانى عشرة آية فى المدنى الأخير، و عشرون آية فيما سوى ذلك «۱۰». (۱) نوح (۲۴).

(۲) كتاب البيان للدانى (۹۲/ ب) و بصائر ذوى التميز (۱/ ۴۸۲).

(۳) الجن (۲۲).

(۴) الجن (۲۲).

(۵) هنا قضيتان يجب التنبه لهما:

الأولى: أن الخلاف المذكور فى الآية الأولى و الثانية إنما هو للمكى و ليس للشامى، فالمكى يعد الأولى و يسقط الثانية.

القضية الثانية: بناء على ما تقدم فإنه لا خلاف فى العدد الإجمالى لآيات السورة، و هى أنها ثمان و عشرون آية عند الجميع، كما فى كتاب البيان للدانى (۹۲/ ب) و غيث النفع (ص ۳۷۴) و التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ۲۰۵) و هذا ما يفهم من مقتضى العدّ و الاسقاط للمكى، فإنه أسقط آية و عد أخرى فيتساوى مع الجميع فى العدد، و هذا يعد سهوا من المصنف رحمه اللّه، و اللّه أعلم. يقول الشيخ القاضى:

و (أحدّ) ذو الرفع عدّه لدى مكيّهم و أترك له (ملتحدا) اه

(ص ۴۹).

(۶) و هو كذلك فى كتابى البيان و التبيان.

(۷) المزمل (۱۵).

(۸) فی الاتحاف: مکی و نافع اه.

(۹) المزمل (۱۷) فَکَیْفَ تَتَّقُونَ إِنْ کَفَرْتُمْ یَوْماً یَجْعَلُ الْوِلْدانَ شِیباً.

(۱۰) الاتحاف (ص ۴۲۶) و التبیان (ص ۲۰۶).

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۵۳

سورة المدثر:

اختلافها آیتان:

۱- فِی جَنَّاتٍ یَتَساءَلُونَ «۱» عدها الجمیع إلّا المدنی الأخیر.

۲- عَنِ الْمُجْرِمِینَ «۲» عدها أیضا الجمیع، إلّا المکّی و الشامی «۳». و هی خمسون و ست آیات فی المدنی الأول و الکوفی و البصری، و خمس فی المدنی الأخیر و المکّی و الشامی «۴».

سورة القیامة:

اختلافها آیة لِتَعْجَلَ بِهِ «۵» عدها الکوفی وحده. فهی فیه أربعون آیة، و فیما سواه تسع و ثلاثون آیة «۶».

سورة الإنسان:

إحدی و ثلاثون آیة باتفاق «۷».

سورة المرسلات:

خمسون آیة فی الجمیع «۸».

سورة النبأ:

اختلافها آیة عَذاباً قَرِیباً «۹» عدها البصری وحده. فهی فیه إحدی و أربعون آیة، و فیما سواه أربعون آیة «۱۰». ملحوظة: قوله تعالی: ... کَما أَرْسَلْنا إِلی فِرْعَوْنَ رَسُولًا معدود للجمیع، إلا ما ورد من الخلاف عن المکی، و الصحیح أنه یعده کغیره من أئمة العدد، کما فی کتاب البیان للدانی (۹۳/ أ).

(۱) المدثر (۴۰).

(۲) المدثر (۴۱).

(۳) و هو کذلک فی کتابی البیان و التبیان و فی الإتحاف: ترکها مکی و دمشقی و نافع اه.

و لم یذکر شیخنا القاضی إلا المکی و الدمشقی، قال رحمه اللّه: فیما یتعلق بسورتی المزمل و المدثر:

و قبل (قم) کوف دمشق أوّل ثم (جحیما) غیر حمص ینقل

(رسولا) المکیّ و خلف الثانی له و (شیبا) کلهم لا الثانی

ک (یتساءلون) و المکّی رد (المجرمین) مع دمشق فی العدد. اه

نفائس البیان (ص ۵۰).

(۴) انظر: البيان للدانى (۹۳/ ب) و الإتحاف (ص ۴۲۷) و التبيان (۲۰۶).

(۵) القيامة (۱۶) لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ.

(۶) البيان للدانى (۹۴/ أ) و انظر بصائر ذوى التميز (۱/ ۴۹۰) و الإتحاف (ص ۴۲۷) و غيث النفع (ص ۳۷۶) و التبيان (ص ۲۰۶).

(۷) انظر: المصادر السابقة.

(۸) انظر: المصادر السابقة.

(۹) النبأ: (۴۰) إِنَّا أَنْذَرْناكُمْ عَذاباً قَرِيباً.

(۱۰) و هو كذلك فى كتاب البيان للدانى (۹۵/ أ) و جاء فى بصائر ذوى التميز (۱/ ۴۹۷) و الإتحاف (ص ۴۳۱) و التبيان (ص ۲۰۷): و آيتها إحدى و أربعون فى عد المكى و البصرى، و أربعون فى عد

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۵۴

سورة النازعات:

اختلافها آيتان:

۱- وَ لِأَنْعامِكُمْ «۱» لم يعدها البصرى و لا الشامى، و عدها سواهما.

۲- فَأَمَّا مَنْ طَغى «۲» عدها الكوفى و البصرى و الشامى، فهى فى الكوفى أربعون و ست، و خمس فيما سواه «۳».

سورة عبس:

اختلافها آيتان «۴».

۱- وَ لِأَنْعامِكُمْ «۵» أسقطها البصرى و الشامى.

۲- فَإِذا جاءَتِ الصَّاخَّةُ «۶» أسقطها الشامى وحده، فهى فى الشامى أربعون و فى البصرى أربعون و آية «۷» و فيما سوى ذلك أربعون و آيتان «۸». الباقين و قد حكى شيخنا القاضى الخلاف عن المكى فى هذا الموضع، و رجح عدم عده تبعا للإمام الدانى، فقال: للكوف (تعجل به) مع حمصهم (قريبا) البصرى و خلف مكّهم. اه

نفائس البيان (ص ۵۱).

(۱) النازعات (۳۳) مَتاعاً لَكُمْ وَ لِأَنْعامِكُمْ.

(۲) النازعات (۳۷).

(۳) البيان للدانى (۹۵/ أ) و بصائر ذوى التميز (۱/ ۴۹۹) و الإتحاف (ص ۴۳۲) و غيث النفع (ص ۳۸۰) و التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ۲۰۷).

قال الناظم:

(أنعامكم) معا لشام بصرى دع و الحجازى (من طغى) لا يجرى

اه (ص ۵۱).

(۴) فى كتابى البيان و الإتحاف: خلافها ثلاث اه. و الموضع الثالث هو قوله تعالى: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلى طَعامِهِ آية: (۲۴) قالا: تركها أبو جعفر اه و كذلك فى التبيان (ص ۲۰۷) و نفائس البيان (ص ۵۱) قال الناظم:

(طعامه) الكل سوى يزيدهم و (الصاخة) أعدد لسوى دمشقهم اه.

و هذا هو الموضع الخامس من المواضع التى اختلف فيها أبو جعفر و شيبة و قد سبق حصرها أثناء الحديث عن سورة آل عمران.

(۵) عبس (۳۲) مَتاعاً لَكَمْ وَ لِأَنْعامِكَمْ.

(۶) عبس (۳۳).

(۷) و عند أبى جعفر بناء على ما تقدم.

(۸) البيان (۹۵/ ب) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۵۰۱).

و فى الإتحاف: و آيها أربعون دمشقى و آية بصرى و حمصى و أبو جعفر و آيتان كوفى و مكى و شيبة اه (ص ۴۳۳) و كذلك فى غيث النفع (ص ۳۸۰).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۵۵

سورة كورت:

هى عشرون و تسع آيات باتفاق «۱».

سورة الانفطار:

تسع عشرة آية بإجماع «۲».

سورة المطففين:

ست و ثلاثون آية بغير خلاف «۳».

سورة انشقت:

اختلافها آيتان:

۱- كِتابَهُ بِيَمِينِهِ «۴» أسقطها البصرى و الشامى.

۲- و كذلك وَراءَ ظَهْرِهِ «۵».

و هى فى البصرى و الشامى عشرون و ثلاث آيات، و خمس فيما سوى ذلك «۶».

سورة البروج:

عشرون و آيتان بلا خلاف «۷».

سورة الطارق:

اختلافها آية يَكِيدُونَ كَيْداً «۸» أسقطها المدنى الأول وحده فهى فيه ست عشرة آية، و فيما سواه سبع عشرة «۹». (۱) نظيرها سورة الفتح و قد تقدمت، إلا ما روى هنا عن أبى جعفر أنه يسقط عد قوله تعالى: فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ آية: (۲۶) و تقدمت الإشارة إليه و انظر كتاب البيان للدانى (۹۶/ أ) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۵۰۳) و الإتحاف (ص ۴۳۴) و غيث النفع (ص ۳۸۱) و التبيان (ص ۲۰۷)، و هذا هو الموضع الأخير من المواضع الستة المتقدم ذكرها. و التى يختلف فيها أبو جعفر مع شيبة.

(۲) انظر: المصادر السابقة.

(۳) انظر: المصادر السابقة.

(۴) الانشقاق (۷) فَأَمَّا مَنْ أُوتِیَ کِتابَهُ بِیَمِینِهِ.

(۵) الانشقاق (۱۰) وَ أَمَّا مَنْ أُوتِیَ کِتابَهُ وَراءَ ظَهْرِهِ.

(۶) البیان للدانی (۹۷/ أ) و بصائر ذوی التمییز (۱/ ۵۰۸) و التبیان (ص ۲۰۸).

(۷) البیان للدانی (۹۷/ أ) و بصائر ذوی التمییز (۱/ ۵۱۰) و الإتحاف (ص ۴۳۶) و غیث النفع (ص ۳۸۲) و التبیان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ۲۰۸).

(۸) الطارق (۱۵) إِنَّهُمْ یَکِیدُونَ کَیْداً.

(۹) هی هکذا فی کتاب البیان (۹۷/ ب) و إتحاف فضلاء البشر (ص ۴۳۶)، و غیث النفع (ص ۳۸۲) أما فی بصائر ذوی التمییز: و آیها سبع عشرة فی عد الجمیع غیر أبی جعفر، فإنها عنده ست عشرة، أسقط یَکِیدُونَ کَیْداً وعدها الباقون اه (۱/ ۵۱۲).

و لم یتعرض شیخنا لهذا الخلاف، حیث قال- فیما یتعلق بسورة التکویر و الانشقاق و الطارق:

و (تذهبون) عن سوی یزیدهم و (کادح) (کدحا) لدی حمصیّهم

و (فملاقیه) له لم یسر ودع (یمینه) لشام بصری

کذاک (ظهره) و عند أول (کیدا) یعدّ الکل غیر الأوّل. اه

نفائس البیان (ص ۵۲).

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۵۶

سورة الأعلی عزّ و جلّ:

تسع عشرة آیة فی الجمیع «۱».

سورة الغاشیة:

عشرون و ست آیات بغیر خلاف «۲».

سورة الفجر:

اختلافها أربع آیات.

۱- وَ نَعَّمَهُ «۳» عدها المدنیان و المکّی.

۲- فَقَدَرَ عَلَیْهِ رِزْقَهُ «۴» کذلک.

۳- بِجَهَنَّمَ «۵» عدها المدنیان و المکّی و الشامی.

۴- فَادْخُلِی فِی عِبادِی «۶» عدها الکوفی وحده «۷» فهی ثلاثون آیة فی الکوفی و الشامی، و ثلاثون و آیتان فی المدنیین و المکّی، و تسع و عشرون فی البصری «۸».

سورة البلد:

عشرون لا خلاف فیها «۹».

سورة و الشمس:

اختلافها آية «۱۰» فَعَقَرُوها «۱۱» عدها المدنى الأول وحده «۱۲»، و هى فيه ست عشرة آية، و خمس عشرة آية فيما سواه «۱۳». (۱) انظر المصادر السابقة.

(۲) المصادر نفسها.

(۳) الفجر (۱۵) فَأَمَّا الْإِنْسانُ إِذا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَ نَعَّمَهُ.

(۴) الفجر (۱۶) وَ أَمَّا إِذا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ.

(۵) الفجر (۲۳) وَ جِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ.

(۶) الفجر (۲۹).

(۷) قال الناظم:

(أكرمنى) للحمصى دع و (نعّمه) حمص مع الحجاز عدّا يممه

حجاز (رزقه) و يتلوه فى (جهنم) الشامى (عبادى) الكوفى اه

(ص ۵۳).

(۸) كتاب البيان للدانى (۹۸/ أ) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۵۱۸) و الإتحاف (ص ۴۳۸) و غيث النفع (ص ۳۸۳) و التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ۲۰۸، ۲۰۹).

(۹) انظر المصادر السابقة.

(۱۰) أضاف الدمياطى موضعا ثانيا هو قوله تعالى: فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاها آية: (۱۴) قال: عدها غير الحمصى (ص ۴۴۰).

(۱۱) الشمس (۱۴) فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوها.

(۱۲) قال الدانى: عدها المدنى الأول و المكى بخلاف عنه و لم يعدها الباقون اه (۹۸/ ب).

(۱۳) فى بصائر ذوى التمييز: و آياتها خمس عشرة عند القراء، و عند المكى ست عشرة اه (۱/ ۵۲۲) و هو

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۵۷

سورة و الليل:

إحدى و عشرون آية فى جميع العدد «۱».

و ليس مَنْ أَعْطى «۲» رأس آية، و إنما رأس الآية وَ اتَّقى بغير خلاف.

سورة و الضحى:

إحدى عشرة آية بإجماع «۳».

سورة أ لم نشرح:

ثمانى آيات باتفاق «۳».

سورة و التين:

مثلها.

سورة القلم

«۵»: اختلافها آيتان أَ رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهى «۶» عدها الجميع إلّا الشامى، لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ «۷» عدها المدنيان و المكّى. و هى ثمانى عشرة فى الشامى، و تسع عشرة فى الكوفى و البصرى، و عشرون فى المدنيين و المكّى «۸». بهذا لم يتعرض للمدنى الأول- الذى ذكره المصنف.

و قال صاحب التبيان: عده المكى و المدنى الأول اه (ص ۲۰۹) و فى الاتحاف: و آياتها خمس عشرة فى غير مدنى أول، قيل: و مكى و ست عشرة فيهما اه (ص ۴۴۰) و كذلك فى غيث النفع (ص ۳۸۴) و قال الشيخ القاضى: إن الحمصى يعد هذا الموضع، و هو قوله تعالى فَعَقَرُوها بلا خلاف، و قال: إن الخلاف فيها ثبت للمكى و المدنى الأول، فروى عنهما عدة، و روى عنهما تركه اه نفائس البيان (ص ۵۴).

و خلاصة أقوال العلماء فى عد هذه الآية هى كما يلى:

۱- قال بعضهم: إن المدنى الأول يعدها و معه المكى بخلف عنه و هذا رأى الدانى و تبعه الدمياطى و الصفاقسى، إلا أن الدمياطى ضم الحمصى إلى المدنى الأول فى عدها قولا واحدا.

(۲) و قال بعضهم: عدها المدنى الأول فقط، و هذا رأى السخاوى.

(۳) و قال البعض الآخر: عدها المكى فقط، و هذا رأى الفيروزآبادى.

(۴) و قال آخرون: عدها المكى و المدنى الأول و هذا ما ذكره أبو طاهر الجزائرى.

(۵) و حكى شيخنا القاضى عدها للحمصى- تبعا للدمياطى- قولا واحدا و ذكر الخلاف فيها عن المدنى الأول و المكى. هذه خلاصة ما ذكره العلماء فى هذه الآية عدا أو إسقاطا و اللّه أعلم.

(۱) انظر: المصادر السابقة.

(۲) الآية رقم (۵) فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَ اتَّقى و ليست أَعْطى رأس آية كما قال المصنف، و إنما يشبه فواصل السورة، و هى الألف.

(۳) انظر المصادر السابقة.

(۵) فى د و ظ: العلق.

(۶) العلق (۹).

(۷) العلق (۱۵) كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ.

(۸) البيان (۹۹/ ب) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۵۲۹) و راجع الإتحاف (ص ۴۴۱).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۵۸

سورة القدر:

اختلافها آية لَيْلَةُ الْقَدْرِ «۱» الثالثة «۲» عدها الشامى و المكّى فهى فيهما ست آيات، و فيما سواهما خمس «۳».

سورة لم يكن:

اختلافها آية مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ «۴» عدها البصرى وحده «۵» فهى فيه تسع آيات، و فى غيره ثمانى آيات.

(سورة إذا زلزلت)

«۶»، و فيما سواهما تسع آيات «۷».

سورة العاديات

«۸»: إحدى عشرة آية بغير خلاف «۹».

سورة القارعة

اختلافها ثلاث آيات:

۱- الْقارِعَةُ الأولى عدها الكوفى. (۱) [القدر: ۳] لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

(۲) فى ظ: الثلاثة، و هو خطأ من الناسخ.

(۳) انظر البيان للدانى (۹۹/ ب) و الاتحاف (ص ۴۴۲) و غيث النفع (ص ۳۹۰) و التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ۲۱۰).

يقول الشيخ القاضى:- فيما يتعلق بسورة الشمس و العلق و القدر-

(فعقروها) الخلف للمكّى و أوّل و أعدده للحمصىّ

سواه (سواها) (الذى ينهى) لدى غير الدمشقىّ رواه عددا

(لم ينته) اعدده لدى حجازهم و ثالث القدر) لمك شامهم اه

(ص ۵۳، ۵۴).

(۴) البينة: (۵) وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

(۵) و كذلك ذكر الفيروزآبادى فى بصائر ذوى التميز (۱/ ۵۳۳) إلا أن كلمة (تسع) حرفت إلى (سبع).

و فى البيان للدانى: عدها البصرى و الشامى على خلاف عنه فى ذلك اه (۱۰۰/ أ).

و ذكر الدمياطى و الصفاقسى أن الذى يعدها البصرى و الشامى دون أن يذكرا خلافا فى ذلك عن الشامى، انظر الإتحاف (ص ۴۴۲) و غيث النفع (ص ۳۹۱). و كذلك قال أبو طاهر الجزائرى فى كتابه التبيان (ص ۲۱۰) و الشيخ القاضى فى نفائس البيان (ص ۵۴).

(۶) سقط هذا الكلام من الأصل (سورة إذا زلزلت) اختلافها آية (أشتاتا) أسقطها المدنى الأول و الكوفى، فهى فيهما ثمانى آيات اه.

و نص الآية يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتاتاً الزلزلة: (۶).

و من قوله فى هذه العبارة الساقطة: اسقطها المدنى الأول ... الخ من هنا سقطت ورقة كاملة من ظ.

(۷) البيان (۱۰۰/ أ) و الإتحاف (ص ۴۴۲) و غيث النفع (ص ۳۹۱) و التبيان (ص ۲۱۰).

قال شيخنا القاضى:- فيما يتعلق بسورتى البينة و الزلزلة-

و (الدين) عن بصر و شام قد وقع للكوف (أشتاتا) مع الأول دع. اه

(۸) فى د و ظ: و العاديات.

(۹) انظر: المصادر السابقة.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۵۹

۲- مَوازِينُهُ* «۱» أسقطها البصرى و الشامى «۲». فهى فيهما ثمانى آيات، و هى عشر آيات فى المدنيين و المكّى، و إحدى عشرة آية فى الكوفى «۳».

سورة التكاثر:

ثمانى آيات بغير اختلاف «۴».

سورة العصر:

لم يختلف فى أنها ثلاث آيات «۵» و لكن اختلفوا فى رأس آيتين وَ الْعَصْرِ، عدها الجميع إلّا المدنى الأخير وَ تَواصَوْا بِالْحَقِّ أسقطها الجميع إلّا المدنى الأخير «۶».

سورة الهمزة:

تسع آيات بغير خلاف «۷».

سورة الفيل:

خمس آيات بإجماع «۸».

سورة قريش:

اختلافها آية مِنْ جُوعٍ «۹» عدها المدنيان و المكّى. فهى فيهما خمس آيات، و هى فيما سواهما أربع آيات «۱۰».

سورة أ رأيت:

اختلافها آية يُراؤُنَ «۱۱» عدها الكوفى و البصرى. فهى فيهما سبع آيات، و ست فيما سواهما «۱۲». (۱) القارعة (۶، ۸) فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ، وَ أَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ.

(۲) أى فى الموضعين كما صرح بذلك الدانى.

(۳) البيان (۱۰۰/ ب) و الإتحاف (ص ۴۴۳) و التبيان (ص ۲۱۰). قال الناظم:

و عدّ كوف أولى (القارعة) كلا (موازينه) حجاز تبعه

اه (ص ۵۵).

(۴) البيان (۱۰۰/ ب) و بصائر ذوى التميز (۱/ ۵۴۰) و الإتحاف (ص ۴۴۳) و غيث النفع (ص ۳۹۳) و التبيان (ص ۲۱۰).

(۵) انظر المصادر السابقة.

(۶) انظر المصادر السابقة، و نفائس البيان (ص ۵۵).

(۷) انظر المصادر السابقة.

(۸) المصادر السابقة.

(۹) قريش (۴) الَّذِى أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَ آمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ.

(۱۰) البيان (۱۰۱/ أ) و بصائر ذوى التميز (۱/ ۵۴۵) و راجع الإتحاف (ص ۴۴۴) و غيث النفع (ص ۳۹۵).

(۱۱) الماعون (۶) الَّذِينَ هُمْ يُراؤُنَ.

(۱۲) راجع المصادر السابقة.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۶۰

سورة الكوثر:

ثلاث آيات بغير خلاف «۱».

سورة الكافرون:

ست آيات فى الجميع بغير خلاف «۱».

سورة النصر:

ثلاث آيات بغير خلاف «۱».

سورة تبت:

خمس فى جميع العدد «۱».

سورة الإخلاص:

اختلافها آية لَمْ يَلِدْ عدها المكّى و الشامى. فهى فيهما خمس آيات، و هى أربع آيات فيما سواهما «۵».

سورة الفلق:

خمس آيات باتفاق «۶».

سورة الناس:

اختلافها آية الْوَسْواسِ «۷» عدها المكّى و الشامى، فهى فيهما سبع آيات، و هى ست آيات فيما سواهما «۸».

۵۲/ و قال بعض من عنى بهذا الشأن: جملنا عدد آى القرآن مع آى «۹» فاتحة الكتاب، كل ذلك فى العدد الكوفى، فكان ذلك ستة آلاف آية و مائتى آية و ستا و ثلاثين آية «۱۰»./ (۱) البيان (۱۰۱/ ب، ۱۰۲/ أ) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۵۴۷- ۵۵۲) و غيث النفع (۳۹۶- ۴۰۰) و التبيان (ص ۲۱۱).

(۵) انظر المصادر السابقة.

(۶) انظر المصادر السابقة.

(۷) الناس (۴) مِنْ شَرِّ الْوَسْواسِ.

(۸) البيان (۱۰۲/ ب) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۵۵۷) و الإتحاف (ص ۴۴۶) و غيث النفع (ص ۴۰۱) و التبيان (ص ۲۱۲).

هذا و قد نظم شيخنا القاضى هذا كله- أى من سورة العصر إلى آخر الناس- فقال:

(و العصر) دع للثان عكس (الحق) (جوع) نفى العراق و الدمشقى

و (هم يراءون) عراق حمصهم (يلد) مع (الوسواس) مكّ شامهم

اه نفائس البيان (ص ۵۵).

و من هذا يتبين لنا أن سور القرآن على ثلاثة أقسام بالنسبة لاختلاف العادين:

أ- فقسم لم يختلف فيه لا فى إجمال و لا فى تفصيل و هو أربعون سورة.

ب- و قسم اختلف فيه تفصيلا لا إجمالا، و هو أربع سور.

ج- و قسم اختلف فيه تفصيلا، و هو سبعون سورة.

راجع الإتقان لمعرفة سور كل قسم على حده (۱/ ۱۹۰، ۱۹۱). و قد مر معنا كل ذلك فى مكانه، و اللّه الموفق.

(۹) (آى) ليست فى د.

(۱۰) و ينسب عددهم إلى أبى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب رضى اللّه عنه، و قد تقدم

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۶۱

۵۳/ و جملتا ذلك كله للمدنى الأخير- و هو عدد إسماعيل بن جعفر المدنى، فكان ستة آلاف آية و مائتى آية و أربع عشرة آية «۱». و كان فى المدنى الأول ستة آلاف «۲» و مائتى آية و سبع عشرة آية «۳»./ ۵۵/ و حسبناه فى عدد أهل البصرة، فكان ستة آلاف و مائتى آية و أربع آيات «۴»/ ۵۶. و جمعناه على عدد أهل الشام فكان ستة آلاف و مائتى آية و سبعا و عشرين آية «۵»،/ ۵۷ (و جمعناه على عدد المكّى فكان ستة آلاف آية و مائتى آية و خمسا و عشرين آية) اه «۶» و حسبنا حروف القرآن فكان ثلاثمائة ألف و انظر كتاب البيان فى عد آى القرآن (۲۸/ أ) و مقدمتان فى علوم القرآن (ص ۲۴۶) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۵۵۹).

(۱) و قيل: و عشر آيات، و هذا مبنى على الخلاف القائم بين أبى جعفر و شيبة. انظر البيان للدانى (۲۸/ أ).

(۲) جاءت العبارة فى «د» هكذا: و كان فى المدنى الأول فكان ستة آلاف آية.

(۳) ذكر هذا الدانى بسنده إلى محمد بن عيسى، و هو العدد الذى رواه أهل الكوفة دون تسمية. انظر البيان (۲۸/ أ).

و يروى هذا عن شيبة بن نصاح. انظر: مقدمتان فى علوم القرآن (ص ۲۴۶) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۵۶۰). و فى رواية: و أربع عشرة، و هو العدد الذى رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة كما ذكره الفيروزآبادى.

و عن أبى جعفر يزيد بن القعقاع المدنى: و عشر آيات. انظر المصدرين السابقين.

(۴) قال الدانى: و هو العدد الذى عليه مصاحفهم حتى الآن اه البيان (۲۸/ ب) و ينسب هذا العدد إلى عاصم الجحدرى، و به قال أيوب بن المتوكل البصرى.

و فى رواية عن عاصم الجحدرى أنه: خمس و مائتان و ستة آلاف.

و فى رواية عن البصريين أنهم قالوا: و تسع عشرة، و روى ذلك عن قتادة انظر مناهل العرفان (۱/ ۳۴۳).

(۵) فى كتاب البيان للدانى (۲۵/ أ) و مقدمتان فى علوم القرآن (ص ۲۴۶). و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۵۶۰) و مناهل العرفان (۱/ ۳۴۳): ستة آلاف و مائتان و ست و عشرون اه.

و هذا العدد ينسب إلى يحيى بن الحارث الذمارى، فقد ساق الدانى بسنده إلى سويد بن عبد العزيز قال: سألت يحيى بن الحارث الذمارى عن عدد آى القرآن فأشار إلىّ بيده اليمنى ...

و ذكره.

(۶) سقط هذا الكلام من الأصل وظق (و جمعناه على عدد المكى فكان ستة آلاف آية و مائتى آية و خمسا و عشرين آية) انتهى.

قال الدانى: و عدد آى القرآن فى قول المكيين ستة آلاف و مائتان و تسع عشر آية، و فى قول أبىّ بن كعب: و عشر آيات اه البيان (۲۸/ أ). و هذه رواية الزعفرانى عن عكرمة بن سليمان، و مثله عن مجاهد و عن عبد اللّه بن كثير. انظر: مقدمتان فى علوم القرآن (ص ۲۴۶).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۶۲

و حسبنا حروف القرآن فكان ثلاثمائة ألف حرف، و إحدى و عشرون «۱» ألف حرف «۲» و قد عددنا الكلمات فكانت اثنتين و

سبعين ألف كلمة «۳».

و قد عدوا كلمات كل سورة و حروفها «۴» و ما أعلم لذلك من فائدة، لأن ذلك إن أفاد فإنّما يفيد فى كتاب يمكن الزيادة و النقصان منه، و القرآن لا يمكن ذلك فيه «۵» [على إن لا يمكن أن لا يزاد فيه و لا ينقص منه فلا يفيد] «۶» فيه حصر كلماته و حروفه، فقد تبدّل كلمة موضع أخرى، و حرف مكان آخر، و القرآن- بحمد اللّه- محفوظ من جميع ذلك.

ثم إنى رأيتهم قد اختلفوا فى عدد الكلمات و الحروف فلم يحصل من ذلك حقيقة يقطع بها «۷». زاد الفيروزآبادى: و فى بعض الروايات: و خمس و فى بعضها و أربع اه بصائر ذوى التمييز (۱/ ۵۶۰) و فى مناهل العرفان: «و فى العدد المكى عشرون» اه.

(۱) هكذا فى الأصل. و فى ظق: واحدا و عشرين، و فى د: واحد و عشرين، أما فى نسخة ظ:

فالصفحة ساقطة و الصواب: و واحدا و عشرين.

(۲) و هناك أقوال أخرى فى عدد حروف القرآن، منها ما سبق أن ذكره المصنف عند كلامه عن تجزئة القرآن، حيث قال هناك: أن الذين جمعهم الحجاج أجمعوا على أن القرآن كله ثلاثمائة ألف حرف و أربعون ألف حرف و سبعمائة حرف و نيف و أربعون حرفا اه. و ذكره أبو عمرو الدانى فى البيان (۲۵/ ب).

و إن أراد القارئ مزيدا من الأقوال فى ذلك فليراجع: مقدمتان فى علوم القرآن (ص ۲۴۶) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۵۶۱، ۵۶۲).

(۳) و ذكر الدانى أن عدد كلام القرآن ستة و سبعون ألف كلمة و ست مائة و إحدى و أربعون كلمة» اه.

البيان (۲۵/ ب).

و هناك روايات أخرى فى عدد كلمات القرآن ذكرها أيضا الدانى (۲۵/ ب) و صاحب كتاب المبانى فى نظم المعانى. انظر: مقدمتان فى علوم القرآن (۲۷۶).

(۴) كأبى عمرو الدانى فى كتابه البيان و الفيروزآبادى فى بصائر ذوى التمييز و الخازن فى تفسيره، بل ان بعضهم حصر عدد الألفات و الباءات فى القرآن و هكذا إلى آخر الحروف الهجائية. انظر: مقدمتان فى علوم القرآن (ص ۲۴۸- ۲۵۰).

(۵) تقدم عند الحديث عن تجزئة القرآن أن السيوطى نقل هذا الكلام عن السخاوى مستدلا به على أن كثرة الانشغال و الاستيعاب و الخوض فى معرفة عدد الكلمات و الحروف مما لا طائل تحته.

(۶) ما بين المعقوفتين هكذا فى الأصل، و هو كلام مضطرب. و جاءت العبارة فى بقية النسخ: على أن ما يمكن أن يزاد فيه أو ينقص منه لا يفيد ... الخ.

(۷) قال الدانى:- ما ملخصه- و قد تناول بعض علمائنا من المتأخرين عد حروف القرآن مجملا و مفصلا، إذ رأى الآثار تضطرب فى جملة عددها و عدد ما فى السور منها، و لم يدر السبب الموجب لذلك و أن استقرارها فى التلاوة تختلف عن حال صورتها فى الكتابة ... و ذلك من حيث كانت الكلمة قد تزيد

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۶۳

فإن قيل: فما الموجب لاختلافهم فى عدد الآى؟

قلت: النقل و التوقيف، و لو كان ذلك راجعا الى الرأى لعد الكوفيون الر* آية، كما عدوا الم*، و كيف عدوا المص و لم يعدوا المر؟ و ما لهم لم يعدوا طس و ق و ن كما عدوا طسم* و طه و يس؟ و كيف عدوا كهيعص آية واحدة، و عدوا حم* عسق آيتين؟ «۱».

و لما عد «۲» الشامى غِشاوَةٌ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ «۳» و أسقط إِنَّما نَحْنُ مُصْلِحُونَ «۴» و لما عد الجميع إلّا الشامى وَ أَنْزَلَ التَّوْراةَ وَ الْإِنْجِيلَ «۵» فى أول آل عمران و لما أسقط الكوفى وحده وَ أَنْزَلَ الْفُرْقانَ «۶» وعدها غيره. و لما أسقط الجميع فَإِذا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غالِبُونَ «۷» إلّا البصرى. و لما عد الكوفى مِنَ الْيَمِّ ما غَشِيَهُمْ «۸» فى أحرفها فى اللفظ على ما هى عليه فى الرسم، فأتعب نفسه فيما

تناوله و أجهد خاطره فيما قصده .. أ لا ترى أن صورة (الم) فى الكتابة ثلاثة أحرف ألف و لام و ميم، و هى فى التلاوة: تسعة أحرف، فلو كانت الكلمة إنما تعد حروفها على حال استقرارها فى اللفظ دون الرسم لوجب أن يكون لقارئ (الم) تسعون حسنة، إذ هى فى اللفظ تسعة أحرف،، و سبب إختلاف الروايات عن السلف فى جملة عدد الكلم و الحروف، هو من جهة مرسوم الكلم فى المصاحف الموجه بها إلى الأمصار حيث تختلف زيادة و نقصا و حذفا و إتماما و قطعا و وصلا أ لا ترى إلى قوله تعالى: أَيْنَما تَكُونُوا و أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ و ما شاكلهما أنه جاء فى بعضها مقطوعا و فى البعض الآخر موصولا، و هكذا فلهذا وقع الاختلاف و تفاوت العدد فى جملة الكلم و الحروف، و اللّه أعلم.

انظر: كتاب البيان فى عد آى القرآن ورقتى (۲۶، ۲۷) باختصار و تقدم الكلام أيضا فى أول هذا الفصل عن سبب اختلافهم فى الآيات و الكلمات و الحروف فانظره هناك، و اللّه الموفق.

(۱) راجع ذلك فى أول الكلام على سورة البقرة من هذا الفصل.

(۲) أى لو كان ذلك راجعا إلى الرأى لما عد الشامى ... الخ.

(۳) هذه الآية التى ذكرها المصنف هى رقم (۷) من سورة البقرة، و قد كتبت خطأ فى النسخ، ثم أن هذه الآية ليس فيها خلاف بين أئمة العدد، و إنما الخلاف هو فى عد قوله تعالى: فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ آية: (۱۰) و قد تقدمت قريبا و أن الشامى انفرد بعدها دون غيره و اللّه أعلم.

(۴) البقرة (۱۱) وَ إِذا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قالُوا إِنَّما نَحْنُ مُصْلِحُونَ.

(۵) آل عمران (۳).

(۶) آل عمران (۴).

(۷) المائدة (۲۳).

(۸) طه (۷۸) فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ ما غَشِيَهُمْ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۶۴

طه و قد مرّ فى السور من هذا كثير يدلّك على التوقف «۱» «۲».

و قد صنّف عبيد اللّه بن محمد الناقط «۳» كتابا اعتمد فيه على قياس رءوس الآى، فما «۴» رآه موافقا للقياس عده و ما كان مخالفا «۵» لذلك اختار تركه، مثال ذلك أنه قال فى سورة النساء فى قوله عزّ و جلّ وَ يُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ «۶» عدها أهل الكوفة، قال: و القياس تركها، و نحن لا نعدها، قال: لأنها ليست متسقة على ما قبلها، و لا ما بعدها «۷» و الكتاب كله كذلك «۸» و لو كان العدد بالأشباه «۹» لما عدوا مَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ «۱۰» فى القارعة و نحو ذلك، و كذلك وَ أَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ «۱۱» و هو كثير. (۱) هكذا فى الأصل: التوقف. و فى بقية النسخ: التوقيف و هو الصواب.

(۲) و مما يدل على التوقيف ما رواه الإمام أحمد فى مسنده بسنده إلى عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه عنه قال: «أقرأنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم سورة من الثلاثين من آل حم.

قال: يعنى الأحقاف، قال: و كانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت (الثلاثين) ...» اه ما أردت نقله (۱/ ۴۱۹).

و من هذا نفهم أنه لا سبيل إلى معرفة آيات القرآن إلا بتوقيف من النبى صلّى اللّه عليه و سلّم،، فليس للقياس و الرأى مجال فيها إنما هو محض تعليم و إرشاد. راجع مناهل العرفان (۱/ ۳۴۰).

(۳) لم أعثر له على ترجمة، و كذلك الكتاب الذى صنفه لم أجد له ذكرا فى مظانه.

(۴) فى د: فيما رآه.

(۵) فى ظق و د: و ما كان على خلاف ذلك.

(۶) النساء (۴۴).

(۷) لأن قبلها و بعدها تنتهى الآية بالألف، و السورة كلها تنتهى بالألف ما عدا هذه الآية التى ذكرها المصنف فإنها تنتهى باللام و هناك أيضا آية تنتهى بالنون و هى رقم (۱۴) و خمس آيات تنتهى بالميم المضمومة و هى الآيات التى تحمل الأرقام (۱۲، ۱۳، ۲۵، ۲۶، ۱۷۶). راجع بصائر ذوى التمييز (۱/ ۱۶۹).

(۸) أشار الزرقانى إلى هذا الرأى بقوله: و بعض العلماء يذهب إلى أن معرفة الآيات، منها ما هو سماعى توقيفى، و منها ما هو قياسى، و مرجع ذلك إلى الفاصلة، و هى الكلمة التى تكون آخر الآية ..

يقولون: فما ثبت أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم وقف عليه دائما تحققنا أنه فاصله، و ما وصله دائمة تحققنا أنه ليس فاصلة، و ما وقف عليه مرة و وصله أخرى أحتمل الوقف أن يكون لتعريف الفاصلة أو لتعريف الوقف التام أو للاستراحة، و احتمل الوصل أن يكون غير فاصلة، أو فاصلة وصلها لتقدّم تعريفها، و فى هذا مجال للقياس ...» اه. مناهل العرفان (۱/ ۳۴۱).

(۹) فى ظق ود: و لو كان العدد بالاشتباه ... الخ.

(۱۰) القارعة (۶) فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ.

(۱۱) القارعة (۸) و راجع الكلام على سورة القارعة من هذا الفصل (ص ۵۵۹).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۶۵

فإن قيل: فلو كان ذلك توقيفا لم يقع اختلاف.

قلت: الأمر فى ذلك على نحو من اختلاف القراءات، و كلها مع الاختلاف راجع إلى النقل، و اللّه أعلم «۱».

و مما يؤيد ما ذكرته من أن عدد الآى راجع إلى التوقيف: ما روى عاصم عن زر عن عبد اللّه بن مسعود أنه قال: «اختلفنا فى سورة من القرآن، فقال بعضنا: ثلاثين، و قال بعضنا: اثنتين و ثلاثين، فأتينا «۲» النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، فأخبرناه، فتغير وجهه «۳» فأسرّ إلى علىّ بن أبى طالب بشىء، فالتفت إلينا علىّ- رضوان اللّه عليه- فقال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يأمركم أن تقرءوا القرآن كما علّمتموه» «۴».

ففى هذا دليل على أن العدد راجع إلى العلم، و فيه أيضا دليل على تصويب العددين لمن تأمل يفهم. (۱) أى أن كلا- وقف عند حدود ما بلغه أو علمه- كما يقول الزرقانى- و لا شك أن الصحابة رضوان اللّه عليهم كان الواحد منهم يتعلم شيئا من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ثم يخرج للجهاد أو غير ذلك، و قد لا يبلغه ما بلغ غيره فيتمسك بما علمه.

(۲) فى د و ظ: و آتينا.

(۳) فى بقية النسخ: فتغير لونه.

(۴) رواه الإمام أحمد فى مسنده بنحوه (۱/ ۱۰۶) و الحاكم فى المستدرك بسنده إلى عبد اللّه بن مسعود، قال الذهبى: صحيح اه كتاب التفسير (۲/ ۲۲۴).

و أبو عبيد فى فضائله باب إعراب القرآن ... الخ (ص ۳۲۳) و الطبرى فى مقدمة تفسيره بإسنادين و ألفاظ متقاربة (۱/ ۱۲) و ذكره الدانى فى كتاب البيان فى عد آى القرآن ورقة (۱۱/ ب).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۶۶

ذكر الشواذ

الشاذ: مأخوذ من قولهم: شذ الرجل يشذ و يشذ «۱» شذوذا، اذا انفرد عن القوم و اعتزل عن جماعتهم «۲».

و كفى بهذه التسمية تنبيها على انفراد الشاذ و خروجه عما عليه الجمهور و الذى لم يزل عليه الأئمة الكبار القدوة فى جميع الأمصار

من الفقهاء و المحدثين و أئمة العربية: توقير القرآن و اجتناب الشاذ، و اتباع القراءة المشهورة، و لزوم الطرق المعروفة فى الصلاة و غيرها «۳». (۱) كلمة (و يشذ) ساقطة من ظ.

(۲) انظر: لسان العرب (۳/ ۴۹۴) (شذذ) و المعجم الوسيط (۱/ ۴۷۶).

(۳) نقل هذا الكلام بلفظه عن السخاوى تلميذه أبو شامة، قائلا: «قال شيخنا أبو الحسن رحمه/ اللّه ...» انظر المرشد الوجيز (ص ۱۷۹). قال القسطلانى: «أجمع الأصوليون و الفقهاء و غيرهم أن الشاذ ليس بقرآن، لعدم صدق حد القرآن عليه أو شرطه و هو التواتر، صرح بذلك الغزالى و ابن الحاجب و القاضى عضد الدين و السخاوى فى «جمال القراء» و الجمهور على تحريم القراءة بالشواذ، و أنه ان قرأ بها غير معتقد أنه قرآن، و لا يوهم أحدا ذلك بل لما فيه من الأحكام الشرعية عند من يحتج بها، أو الأحكام الأدبية، فلا كلام فى جواز قراءتها.

و على هذا يحمل كل من قرأ بها من المتقدمين، و كذلك يجوز تدوينها فى الكتب و التكلم على ما فيها، فإن قرأها معتقدا قرآنيته أو موهما ذلك حرم عليه ...» اه.

ثم ذكر كلام النووى و ابن عبد البر و ابن الحاجب و غيرهم، و الذى يدل على تحريم القراءة بالشواذ. انظر لطائف الإشارات (۱/ ۷۲) فما بعدها و راجع غيث النفع (ص ۱۸).

و سيأتى كلام السخاوى على هذا و أنه لا يجوز القراءة بشىء من هذه الشواذ، و أنه قد ظهر فى زمانه قوم يطالعون كتب الشواذ و يقرءون بما فيها، و ربما صحفوا ذلك فيزداد الأمر ظلمة و عمى.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۶۷

قال ابن مهدى «۱»: «لا يكون إماما فى العلم من أخذ بالشاذ من العلم، و لا يكون إماما فى العلم من روى عن كل أحد، و لا يكون إماما فى العلم من روى كل ما سمع» «۲».

و قال الحارث بن يعقوب «۳»: «الفقيه كل الفقيه من فقه فى القرآن و عرف مكيدة الشيطان».

و قال خلاد بن يزيد الباهلى «۴»: قلت ليحيى بن عبد اللّه بن أبى مليكة «۵»: «ان نافعا «۶» حدّثنى عن أبيك «۷» عن عائشة رضى اللّه عنها (إنها كانت تقرأ (إذ تلقونه) «۸» «۹» و تقول: إنما هو ولق الكذب) «۱۰». (۱) عبد الرحمن بن مهدى تقدم.

(۲) ذكر هذا عن ابن مهدى ابن الجوزى فى صفة الصفوة (۴/ ۵)، و نقله عن السخاوى تلميذه أبو شامة فى كتابه المرشد الوجيز (ص ۱۷۹).

(۳) الحارث بن يعقوب الأنصارى مولاهم المصرى، ثقة عابد، مات سنة ۱۳۰ ه. التقريب (۱/ ۱۴۵) و الجرح و التعديل (۳/ ۹۳) و الكاشف للذهبى (۱/ ۱۹۹).

(۴) خلاد بن يزيد الباهلى أبو الهيثم البصرى المعروف بالأرقط، صدوق جليل، توفى سنة ۲۲۰ ه.

ميزان الاعتدال (۱/ ۶۵۷) و غاية النهاية (۱/ ۲۷۵) و التقريب (۱/ ۲۳۰).

(۵) يحيى بن عبد اللّه بن أبى مليكة- بالتصغير- القرشى التميمى لين الحديث، من أفاضل أهل مكة مات سنة ۱۷۳ ه. انظر: التقريب (۲/ ۳۵۲) و مشاهير علماء الأمصار (ص ۱۴۸)، و الميزان (۴/ ۳۹۰).

(۶) نافع بن عمر بن عبد اللّه بن جميل الجمحى الحافظ المكى، روى عن ابن أبى مليكة و غيره و عنه عبد الرحمن بن مهدى و غيره ثقة ثبت مات سنة ۱۶۹ ه. التقريب (۲/ ۲۹۶) و التهذيب (۱۰/ ۴۰۹) و الكاشف (۳/ ۱۹۷) و تذكرة الحفاظ (۱/ ۲۳۱) و فيه توفى سنة ۱۷۹ ه.

(۷) عبد اللّه بن عبيد اللّه بن عبد اللّه أبى مليكة، التميمى المدنى، أدرك ثلاثين من أصحاب النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، ثقة فقيه، مات سنة ۱۱۷ ه. التقريب (۱/ ۴۳۱). و انظر: تاريخ الثقات (ص ۲۶۸) و غاية النهاية (۱/ ۴۳۰).

(۸) أى بفتح التاء و كسر اللام و ضم القاف، و هى قراءة ليست سبعية و لا عشرية، قال القرطبى:

«و معنى هذه القراءة، من قول العرب: ولق الرجل يلق ولقا إذا كذب و استمر عليه، و قراءة الجمهور بحرف التاء الواحدة و إظهار الذال دون إدغام و هو من التلقى ...» اه تفسير القرطبى (۱۲/ ۲۰۴).

و انظر تفسير أبى حيان (۶/ ۴۳۸) و فتح البارى (۸/ ۴۸۲)، قال ابن خالويه: «ففى هذا الحرف عشر قراءات ...» اه و ذكرها انظر: مختصر فى شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه (ص ۱۰۰).

(۹) النور (۱۵) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ تَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ.

(۱۰) رواه البخارى بسنده إلى عائشة رضى اللّه عنها كتاب التفسير (۶/ ۱۰) و فى كتاب المغازى بلفظ:

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۶۸

فقال يحيى: ما يضرك ألا تكون سمعته من عائشة، نافع ثقة على أبى و أبى ثقة على عائشة، و ما يسرنى إنى قرأتها هكذا، و لى كذا كذا.

قلت «۱»: و لم و أنت تزعم أنها قد قالت؟ «۲».

قال: لأنه غير قراءة الناس «۳».

و نحن لو وجدنا رجلا يقرأ بما ليس بين اللوحين، ما كان بيننا و بينه إلّا التوبة، أو تضرب «۴» عنقه، نجىء به عن الأمة عن الأمة «۵»، عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم عن جبريل عن اللّه عزّ و جلّ، و تقولون أنتم: حدّثنا فلان الأعرج عن فلان الأعمى، ما أدرى «۶» ما ذا أن ابن مسعود يقرأ غير ما فى اللوحتين «۷» إنّما هو- و اللّه- ضرب العنق أو التوبة اه.

و قال هارون «۸»: ذكر ذلك لأبى عمرو «۹»- يعنى القراءة المعزوة إلى عائشة- فقال: كانت تقرأ (إذ تلقونه بألسنتكم) و تقول الولق: الكذب.

قال ابن أبى مليكة: «و كانت أعلم من غيرها بذلك لأنه نزل فيها» اه فتح البارى (۷/ ۴۳۹).

(۱) القائل: خلاد الباهلى.

(۲) فى المرشد الوجيز نقلا عن المؤلف: قد قرأت.

(۳) قال النووى: «مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، و لا يكون لها حكم الخبر عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، و القرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، و إذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا، و المسألة مقررة فى أصول الفقه ...» اه شرح النووى على مسلم (۵/ ۱۳۱) و قد أشار ابن تيمية- رحمه اللّه- إلى الخلاف بين العلماء بالاحتجاج بما لم يتواتر من القراءات التى صحت عن بعض الصحابة، مع كونها ليست فى مصحف عثمان- رضى اللّه عنه- فإنها تضمنت عملا و علما، و هى خبر واحد صحيح، فاحتجوا بها فى إثبات العمل، و لم يثبتوها قرآنا، لأنها من الأمور العلمية التى لا تثبت إلا بيقين» اه. انظر الفتاوى (۲۰/ ۲۶۰).

(۴) فى د و ظ: و تضرب عنقه.

(۵) فى ت: كتب الناسخ الكلمتين ثم وضع خطأ على إحداهما ظنا منه أنها مكررة و ليس كذلك، بل المقصود أن الأمة تروى عن الأمة ... الخ.

(۶) فى د و ظ: و ما أدرى.

(۷) هكذا العبارة فى النسخ و هى مضطربة- كما ترى- و قد وجدتها بنقل أبى شامة عن شيخه السخاوى:

«حدثنا فلان الأعرج عن فلان الأعمى أن ابن مسعود يقرأ ما بين اللوحين، ما أدرى ما ذا؟! إنما هو- و اللّه- ضرب العنق أو التوبة» اه المرشد الوجيز (ص ۱۸۰).

و لعل كلمة (غير) سقطت، و هى موجودة فى نص السخاوى و بها يتم المعنى، و اللّه أعلم.

(۸) هو هارون بن موسى أبو عبد اللّه الأعور العتكى البصرى الأزدى مولاهم علامة صدوق، نبيل له قراءة معروفة، و كان من القراء، مات قبل المائتين تقريبا. انظر غاية النهاية (۲/ ۳۴۸) و التقريب (۲/ ۳۱۳).

(۹) أبو عمرو بن العلاء بن عمار العريان- و اسمه زبان على الأصح- و قيل غير ذلك، المازنى النحوى

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۶۹

قد سمعت هذا قبل أن تولد «۱» و لكنا لا نأخذ به «۲».

و قال محمد بن صالح «۳»: سمعت رجلا يقول لأبى عمرو: و كيف تقرأ لا يُعَذِّبُ عَذابَهُ أَحَدٌ* وَ لا يُوثِقُ وَثاقَهُ أَحَدٌ «۴»؟

قال: لا يُعَذِّبُ «۵» عَذابَهُ أَحَدٌ، فقال له الرجل: كيف، و قد جاء عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لا يُعَذِّبُ «۶» عَذابَهُ أَحَدٌ «۷»؟.

فقال له أبو عمرو: لو سمعت الرجل الذى قال: سمعت النبى صلّى اللّه عليه و سلّم ما أخذته عنه!.

و تدرى لم ذاك؟ لأنى أتهم الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة اه «۸».

و قراءة الفتح ثابتة- أيضا- بالتواتر، و قد يتواتر الخبر عند قوم دون قوم «۹» و إنما القارئ، ثقة، من علماء العربية و أحد القراء السبعة المشهورين (۶۸- ۱۵۴ ه) و قيل غير ذلك.

معرفة القراء الكبار (۱۱/ ۱۰۰) و غاية النهاية (۱/ ۲۸۸) و التقريب (۲/ ۴۵۴) و مشاهير علماء الأمصار (ص ۱۵۳) و فيه توفى سنة ۱۴۶ ه.

(۱) فى د و ظ: قبل أن يولد. بالياء التحتانية.

(۲) انظر المرشد الوجيز (ص ۱۸۰).

(۳) لم أستطع الجزم بالمراد بهذا الشخص حيث أن هناك الكثير ممن يسمى بهذا الاسم.

(۴) الفجر: ۲۵، ۲۶ فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذِّبُ عَذابَهُ أَحَدٌ ....

(۵) أى بكسر الذال المشددة و الثاء المثلثة المكسورة، و بها قرأ السبعة غير الكسائى، فإنه قرأ بفتح الذال و الثاء على ما لم يسم فاعله. انظر الكشف عن وجوه القراءات (۲/ ۳۷۳) و التبصرة (ص ۵۵۶)، كلاهما لمكى بن أبى طالب.

(۶) أى بفتح الذال، و هى قراء الكسائى كما سبق.

(۷) قال السيوطى: أخرج سعيد بن منصور و عبد بن حميد و ابن مردويه و ابن جرير و البغوى و الحاكم و صححه و أبو نعيم عن أبى قلابة عمن اقرأه النبى صلّى اللّه عليه و سلّم.

و فى رواية مالك بن الحويرث «أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أقرأه، و فى لفظ أقرأ إياه فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذِّبُ عَذابَهُ أَحَدٌ. وَ لا يُوثِقُ وَثاقَهُ أَحَدٌ منصوبة الذال و الثاء» اه. الدر المنثور (۸/ ۵۱۳) قال الحاكم: «- عقب إيراده لهذا الحديث- هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و الصحابى الذى لم يسمه أبو قلابة قد سماه غيره مالك بن الحويرث» اه و أقره الذهبى. انظر المستدرك كتاب التفسير (۲/ ۲۵۵).

(۸) انظر: المرشد الوجيز (ص ۱۸۱).

(۹) قال القسطلانى نقلا عن السخاوى: «و لا يقدح فى تواتر القراءات السبع إذا استندت من طريق الآحاد، كما لو قلت: أخبرنى فلان عن فلان أنه رأى مدينة سمرقند، و قد علم وجودها بطريق

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۷۰

أنكرها أبو عمرو: لأنها لم تبلغه على وجه التواتر «۱».

و عن أبى حاتم السجستانى «۲»- رحمه اللّه- قال: أول من تتبع بالبصرة وجوه القرآن و ألفها، و تتبع الشاذ منها فبحث عن إسناده:

هارون ابن موسى الأعور، و كان من العتيك مولى، و كان من القراء، فكره الناس ذلك، و قالوا: قد أساء حين ألفها، و ذلك أن القراءة «۳» إنّما يأخذها قرون و أمة عن أفواه أمة، و لا يلتفت منها إلى ما جاء من وراء وراء.

و قال الأصمعى: عن هارون المذكور- كان ثقة مأمونا، و قال «۴»: كنت أشتهى أن يضرب لمكان تأليفه الحروف «۵» و كان الأصمعى لا يذكر أحدا بسوء إلا من عرفه ببدعة.

قلت: و إذا كان القرآن هو المتواتر، فالشاذ ليس بقرآن لأنه لم يتواتر فإن قيل: لعلّه قد كان مشهورا متواترا، ثم ترك حتى صار شاذا.

قلت: هذا كالمستحيل بما تحققناه من أحوال هذه الأمة و أتباعها لما جاء عن نبيها صلّى اللّه عليه و سلّم، و حرصها على امتثال أوامره.

و قد قال لهم صلّى اللّه عليه و سلّم: «بلغوا عنى و لو آية» «۶». و أمرهم باتباع القرآن و الحرص عليه، و حضّهم على تعلّمه و تعليمه، و وعدهم على ذلك الثواب الجزيل و المقام الجليل، فكيف استجازوا تركه، و هجروا القراءة به حتى صار شاذا بتضييعهم إياه و انحرافهم عنه؟

فإن قيل منعوا من القراءة به و حرقت مصاحفه.

قلت: هذا من المحال، و ليس فى قدرة أحد من البشر أن يرفع ما أطبقت عليه الأمة التواتر لم يقدح ذلك فيما سبق من العلم بها، فقراءة السبع كلها متواترة و قد اتفق على أن المكتوب فى المصاحف متواتر الكلمات و الحروف ...» اه لطائف الإشارات (۱/ ۷۸).

(۱) و قد روى أن أبا عمرو رجع إلى قراءة النبى صلّى اللّه عليه و سلّم. انظر: تفسير القرطبى (۲۰/ ۵۷).

(۲) هو سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد أبو حاتم السجستانى، إمام البصرة فى النحو و القراءة و اللغة و العروض، له مصنفات فى القراءات، توفى سنة ۲۵۵ ه. الفهرست لابن النديم (ص ۸۶) و معرفة القراء الكبار (۱/ ۲۱۹) و غاية النهاية (۱/ ۳۲۰).

(۳) فى د: أن القراء.

(۴) فى بقية النسخ: قال.

(۵) كلام أبى حاتم السجستانى و الأصمعى ذكره أبو شامة تلميذ السخاوى نقلا عن «جمال القراء» انظر المرشد الوجيز (ص ۱۸۱) و راجع غاية النهاية (۲/ ۳۴۸).

(۶) رواه البخارى كتاب الأنبياء باب ذكر بنى إسرائيل (۴/ ۱۴۵)، و الترمذى فى أبواب العلم باب ما جاء فى الحديث عن بنى إسرائيل (۷/ ۴۳۱).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۷۱

و أجمعت عليه الكافة، و أن يختم على أفواههم فلا تنطق به، و لا أن يمحوه من صدورهم بعد وعيه و حفظه «۱» و لو تركوه فى الملأ لم يتركوه فى الخلوة، و لكان ذلك كالحامل لهم على إذاعته و الجد فى حراسته كى لا يذهب من هذه الأمة كتابها و أصل دينها.

و لو أراد بعض ولاة الأمر فى زماننا هذا أن ينزع القرآن- و العياذ باللّه- من أيدى الأمة أو شيئا منه، و يعفى «۲» أثره لم يستطع ذلك، فكيف يجوز ذلك فى زمن الصحابة و التابعين؟ و هم هم و نحن نحن، على أنه قد روى أن عثمان- رضى اللّه عنه- قد قال لهم بعد ذلك- لما أنكروا عليه تحريق المصاحف و أمرهم بالقراءة بما كتب-: «اقرءوا كيف شئتم، إنّما فعلت ذلك لئلا تختلفوا» «۳».

فإن قيل: فقد قال الطبرى: إن عثمان- رضى اللّه عنه- إنما كتب ما كتب من القرآن على حرف واحد من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن.

قال: و ليس اختلاف القراء الآن هو الذى أراد النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بقوله: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة احرف» «۴».

و اختلاف القراء عن هذا بمعزل، قال: لأن ما اختلف فيه القراء لا يخرج عن خط المصحف الذى كتب على حرف واحد، قال: و الستة الأحرف قد سقطت، و ذهب العمل بها بالإجماع على خط المصحف المكتوب على حرف واحد اه «۵».

فالجواب: ان هذا الذى ادعاه من ان عثمان- رضى اللّه عنه إنّما كتب حرفا واحدا (۱) فى د و ظ: بعد وعيد حفظه.

(۲) أى يمحوه و يطمسه، مأخوذ من قولهم: «عفت الرياح الآثار، إذا درستها و محتها» اه. انظر: اللسان (۱۵/ ۷۲) (عفا).

(۳) رواه ابن أبى داود بنحوه ضمن حديث طويل، ذكر فيه أنه لما نزل أهل مصر الجحفة يعاتبون عثمان و ينقمون عليه بعض الأمور التى فعلها، و من ضمنها أنه محا كتاب اللّه عز و جل، فكان هذا من جوابه عليهم. انظر كتاب المصاحف باب اطلاق عثمان رضى اللّه عنه القراءة على غير مصحفه (ص ۴۵، ۴۶).

و أقول: إنه لا- يفهم من كلام عثمان- رضى اللّه عنه- هذا أنه أباح لهم القراءة بالشاذ، و إنما يفهم منه أنه جوز لهم القراءة بما هو ثابت و صحيح، فإذا ما رجعوا إلى الثابت الصحيح فإنهم بالطبع سيرجعون إلى المصحف الإمام الذى كتبه على ملأ من كبار الصحابة، فلعلهم أنكروا عليه صنيعه دون النظر فى معرفة السبب و دون الرجوع إلى دستوره فيما كتبه رضى اللّه عنه.

(۴) سبق تخريجه أثناء الحديث عن ذكر الأحرف السبعة.

(۵) راجع مقدمة تفسير الطبرى (۱/ ۲۸).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۷۲

من الأحرف السبعة التى أنزلها اللّه عزّ و جلّ: لا يوافق عليه و لا يسلّم له، و ما كان عثمان- رضى اللّه عنه- يستجيز ذلك و لا يستحل ما حرّم اللّه عزّ و جلّ من هجر كتابه و أبطاله و تركه «۱».

و إنما قصد سد باب القالة «۲» و أن يدعى مدع شيئا ليس مما أنزل اللّه، فيجعله من كتاب اللّه عزّ و جلّ، أو يرى أن تغيير لفظ القرآن «۳» بغيره مما هو بمعناه لا بأس به، فلما كتب هذه المصاحف و أمر بالقراءة بما فيها لم يمكن أحدا من أولئك أن يفعل ما كان يفعل، و الذى فعل ذلك مخطئ، لأن عمر- رضى اللّه عنه- أنكر على هشام بن حكيم لفظا لم يسمعه عمر من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم «۴» و عمر- رضى اللّه عنه- يعلم أن ذلك جائز فى العربية و الدليل على أنه جائز فى العربية أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال: «هكذا أنزلت» فلولا- أن تغيير القرآن لا- يجوز لما أنكر عمر- رضى اللّه عنه- ما أنكر، فأراد عثمان- رضى اللّه عنه- أن يجمع القرآن كله بجميع وجوهه السبعة التى أنزل عليها، سدا لباب الدعوى، وردا لرأى من يرى تبديل حرف منه بغيره «۵». (۱) قال الطبرى: ما ملخصه- «فإن قال بعض من ضعفت معرفته: و كيف جاز لهم ترك قراءة أقرأهم إياها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و أمرهم بقراءتها؟

قيل: إن أمره إياهم بذلك لم يكن أمر إيجاب و فرض، و إنما كان أمر إباحة و رخصة، لأن القراءة بها لو كانت فرضا عليهم لوجب أن يكون العلم بكل حرف من تلك الأحرف السبعة واجبا عند من يقوم بنقله الحجة، و فى تركهم نقل ذلك كذلك أوضح الدليل على أنهم كانوا فى القراءة بها مخيرين، فإذا كان ذلك كذلك لم يكن القوم بتركهم نقل جميع القراءات السبع تاركين ما وجب عليهم نقله ...» اه باختصار. انظر مقدمة جامع البيان (۱/ ۲۸).

و أقول: أن هناك فرقا بين القول بأن المصاحف العثمانية كانت مشتملة و متضمنة للأحرف السبعة، و لم يوجب علينا الشارع الإحاطة بجميعها، و إنما هى للتيسير و التسهيل، فكل يأخذ منها ما تيسر له فهذا كلام لا غبار عليه، فرق بين هذا و بين كون عثمان- رضى اللّه عنه- إنما كتب المصاحف على حرف واحد و ترك ما سواها خشية الفرقة و الاختلاف، فهذا هو الذى رفضه السخاوى ورد على الطبرى القول به، و قد أصاب رحمه اللّه فى ذلك.

و الإمام الطبرى لم يحالفه الصواب فى رأيه هذا، و لكل جواد كبوة و اللّه أعلم.

(۲) جمع قائل، فالقول فى الخير و الشر، و القال و القيل فى الشر و يقال: كثر القيل و القال، فحكاية أقوال الناس و البحث عما لا يجدى عليه خيرا و لا يعنيه أمره، من هذا القبيل، و القالة: القول الفاحش فى الناس اه اللسان (۱۱/ ۵۷۳) (قول) التقاطا.

(۳) فى بقية النسخ: لفظ الكتاب العزيز.

(۴) و قد تقدم ذكر حديث عمر مع هشام بن حكيم أثناء الكلام على الأحرف السبعة.

(۵) و أيضا فإن كثيرا من الصحابة- رضوان اللّه عليهم- قد تلقوا بعض تلك القراءات و انطلقوا دعاة إلى

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۷۳

أ لا ترى أنه أحضر (المصحف) «۱» التى كتبها الصديق- رضى اللّه عنه- و كانت بالأحرف السبعة، و استظهر مع ذلك بما كتب بين يدى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم من الرقاع و الأكتاف و اللخاف «۲» إرادة أن لا يبقى لقائل قول و لا لمدع دعوى.

و أما قوله: إنه إنما كتب حرفا واحدا من تلك الأحرف السبعة: فغير صحيح، فقد كتب فى بعض المصاحف و أوصى «۳» و فى بعضها وَ وَصَّى و كتب فى بعضها وَ قالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ «۴» و فى بعضها قالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ* و كتب سارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ «۵» فى موضع بغير واو، و فى مصحف وَ سارِعُوا و كتب فى المدنى و الشامى يَرْتَدِدْ «۶» و فى غيرهما يَرْتَدَّ* بدال واحدة و تَجْرِى تَحْتَهَا «۷» فى سورة التوبة، و فى بعض المصاحف مِنْ تَحْتِهَا* اللّه عز و جل و مجاهديه فى سبيله و أخذوا يعلمون الناس ما تلقوه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ثم أنه نسخ ما نسخ فى العرضة الأخيرة، و لم تثبت بعض تلك الأحرف التى نزلت للتيسير و التسهيل، فكان كل يقرأ على حسب ما تلقاه و علمه، و بذلك حدثت الفتنة، و كانت السبب الداعى لعثمان- رضى اللّه عنه- أن يكتب تلك المصاحف مشتملة على ما استقر فى العرضة الأخيرة، و أن يبعث بها إلى الأمصار، و أمر المسلمين الالتزام بها دون سواها، و أرسل مع كل مصحف إماما يقرئ الناس، و بهذا يكون قد قضى على تلك الفتنة قبل أن يستفحل شرها.

(۱) هكذا فى الأصل: المصحف، و فى بقية النسخ: الصحف، و هو الصواب.

(۲) تقدم شرح هذه الألفاظ أثناء الكلام على الأحرف السبعة.

(۳) البقرة (۱۳۲) وَ وَصَّى بِها إِبْراهِيمُ بَنِيهِ وَ يَعْقُوبُ ... و قد قرأ نافع و ابن عامر بهمزة مخففا، و شدد الباقون من غير همز، الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكى بن أبى طالب (۱/ ۲۶۵)، و النشر (۲/ ۲۲۲).

(۴) البقرة (۱۱۶) وَ قالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً ... قرأ ابن عامر بغير واو، و كذلك هى فى مصاحف أهل الشام، و قرأ الباقون (و قالوا) بالواو. الكشف عن وجوه القراءات السبع (۱/ ۲۶۰) و النشر (۲/ ۲۲۰).

(۵) آل عمران (۱۳۳) وَ سارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ قرأ نافع و ابن عامر بغير واو، و كذلك هى فى مصاحف أهل المدينة و أهل الشام و قرأ الباقون بالواو، الكشف عن وجوه القراءات السبع (۱/ ۳۵۶) و النشر (۲/ ۲۴۲).

(۶) المائدة (۵۴) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ ... قرأ نافع و ابن عامر (يرتدد) بدالين، الثانية ساكنة و كذلك هى فى مصاحف أهل المدينة و الشام، و قرأ الباقون بدال واحدة مفتوحة مشددة و كذلك هى فى مصاحف أهل الكوفة و البصرة و مكة الكشف عن وجوه القراءات (۱/ ۴۱۲) و النشر (۲/ ۲۵۵).

(۷) التوبة (۱۰۰) ... وَ أَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهارُ ... قرأ ابن كثير بزيادة (من) و كذلك هى فى مصحف أهل مكة و قرأ الباقون بغير (من) و كذلك هى فى بقية المصاحف. الكشف (۱/ ۵۰۵) و النشر (۲/ ۲۸۰).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۷۴

وَ بِالزُّبُرِ وَ بِالْكِتابِ «۱» فى آل عمران فى المصحف الشامى، و فى غيره وَ الزُّبُرِ وَ الْكِتابِ إلى غير ذلك من المواضع «۲» نحو شُرَكائِهِمْ* «۳» و شُرَكاؤُهُمْ* «۴» و فإن اللّه الغنى «۵» و فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ* و كل وعد اللّه «۶» و كُلًّا إلى غير ذلك مما تركت ذكره خشية الإطالة «۷».

و قد ذكرت أن الأمة لا ترضى لأحد من خلق اللّه بترك كتاب اللّه و ما ثبت عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، و أن أحدا لا يقدر على أن ينتزع من أيديها ما اشتهر بينها و تداولته النقلة، و استمرت على تلاوته الألسنة حتى يصير نسيا منسيا، لا يعرفه إلّا الشاذ منهم بعد أن كان يعرفه الكبير و الصغير، و الذكر و الأنثى، هذا من المحال فى مجرى العادة.

و الذى لا يشك فيه أن عثمان- رحمه اللّه- كتب جميع القرآن بجميع وجوهه، و لم يغادر منه شيئا، و لو ترك شيئا منه لم يوافق عليه،

و قد جاء بعده على- عليه السلام- و لم يزد على ما كتبه حرفا «۸». (۱) آل عمران (۱۸۴) ... جاؤُ بِالْبَيِّناتِ وَ الزُّبُرِ وَ الْكِتابِ الْمُنِيرِ قرأ ابن عامر (و بالزبر) بالباء بعد الواو، و قرأ هشام (و بالكتاب) كذلك و هو كذلك فى مصاحف أهل الشام، و قرأهما الباقون بغير الباء. الكشف (۱/ ۳۷۰) و النشر (۲/ ۲۴۵).

(۲) قال ابن الجزرى:- بعد أن ذكر بعض الأمثلة على ما كان ثابتا فى بعض المصاحف دون البعض الآخر- قال: «فلو لم يكن ذلك كذلك فى شىء من المصاحف العثمانية لكانت القراءة بذلك شاذة لمخالفتها الرسم المجمع عليه» اه النشر (۱/ ۱۱).

(۳) الأنعام (۱۳۷) وَ كَذلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكاؤُهُمْ ... قرأ ابن عامر (زين) بضم الزاى على ما لم يسم فاعله، (قتل) بالرفع على أنه مفعول لم يسم فاعله، (أولادهم) بالنصب، اعمل فيه القتل، (شركائهم) بالخفض على إضافة القتل إليهم لأنهم الفاعلون، فأضاف الفعل إلى فاعله ... و قرأ الباقون بفتح الزاى على ما يسمى فاعله و نصبوا (قتل) ب (زين) و خفضوا (الأولاد) لإضافة (قتل) إليهم، أضافوه إلى المفعول، و رفعوا الشركاء. انظر: الكشف لمكى بن أبى طالب (۱/ ۴۵۳، ۴۵۴) و النشر (۲/ ۲۶۳).

(۴) سقطت الواو من ظق و كتبت الآية خطأ فى الأصل.

(۵) الحديد (۲۴) قرأ المدنيان و ابن عامر بغير (هو) و كذلك هو فى مصاحف المدينة و أهل الشام، و قرأ الباقون بزيادة (هو) و كذلك هو فى مصاحفهم. انظر: النشر فى القراءات العشر (۲/ ۳۸۴).

(۶) الحديد (۱۰) وَ كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى قرأ ابن عامر بالرفع، و قرأ الباقون بالنصب. الكشف (۲/ ۳۰۷) و النشر (۲/ ۳۸۴).

(۷) راجع فضائل القرآن لأبى عبيد (ص ۲۹۴) فما بعدها، و كتاب المصاحف لابن أبى داود باب اختلاف مصاحف الأمصار التى نسخت من الإمام (ص ۴۹) و كتاب الانتصار لنقل القرآن للباقلانى (ص ۳۸۹) فما بعدها، و المرشد الوجيز (ص ۱۳۸) فقد أوردوا كثيرا من الأمثلة على ذلك.

(۸) راجع الانتصار لنقل القرآن لأبى بكر الباقلانى (ص ۳۵۹، ۳۸۷) و المرشد الوجير (ص ۱۴۳) و النشر

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۷۵

قال عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبى هاشم «۱»: و قد نبغ نابغ «۲» فى عصرنا هذا فى القراءات العشر (۱/ ۳۱- ۳۳).

قال الشيخ الزرقانى: «- تحت عنوان دستور عثمان فى كتابة المصاحف- ما ملخصه: و مما تواضع عليه هؤلاء الصحابة أنهم كانوا لا يكتبون فى هذه المصاحف إلا ما تحققوا أنه قرآن و علموا أنه قد استقر فى العرضة الأخيرة، و ما أيقنوا صحته عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم مما لم ينسخ، و تركوا ما سوى ذلك، و كتبوا مصاحف متعددة، لأن عثمان قصد إرسال ما وقع الإجماع عليه إلى أقطار بلاد المسلمين المتعددة أيضا، و كتبوها متفاوتة من إثبات و حذف و غير ذلك، لأنه- رضى اللّه عنه- قصد اشتمالها على الأحرف السبعة، و جعلوها خالية من النقط و الشكل تحقيقا لهذا الاحتمال أما الكلمات التى لا تدل على أكثر من قراءة عند خلوها من النقط و الشكل مع أنها واردة بقراءة أخرى أيضا، فإنهم كانوا يرسمونها فى بعض المصاحف برسم يدل على قراءة، و فى بعض آخر برسم آخر يدل على القراءة الثانية ...

إلى أن قال: و الذى دعا الصحابة إلى انتهاج هذه الخطة فى رسم المصاحف و كتابتها أنهم تلقوا القرآن عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بجميع وجوه قراءاته و بكافة حروفه التى نزل عليها، فكانت هذه الطريقة أدنى إلى الإحاطة بالقرآن على وجوهه كلها حتى لا يقال: إنهم أسقطوا شيئا من قراءاته، أو منعوا أحدا من القراءة بأى حرف شاء، على حين أنها كلها منقولة نقلا متواترا عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم ...» اه مناهل العرفان (۱/ ۲۵۷- ۲۵۹).

(۱) البزار أبو طاهر، من أهل بغداد، قرأ على أبى بكر بن مجاهد و غيره، و كان بارعا فى الإلقاء و الإقراء، توفى سنة ۳۴۹ ه و له سبعون سنة. تاريخ بغداد (۱۱/ ۷) و الفهرست لابن النديم (ص ۴۸) و معرفة القراء الكبار (۱/ ۳۱۲) و غاية النهاية (۱/ ۴۷۵) و هدية العارفين (۱/ ۶۳۳).

(۲) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن يعقوب بن مقسم البغدادى المقرئ النحوى العطار، أحد القراء بمدينة السلام، كان عالما باللغة و الشعر، توفى سنة ۳۶۲ ه. تاريخ بغداد (۲/ ۲۰۶) و فيه: مولده سنة ۲۶۵ و وفاته سنة ۳۵۴ ه. و الفهرست لابن النديم (ص ۴۹) و معرفة القراء (۱/ ۳۰۶) و غاية النهاية (۲/ ۱۲۳).

قال الخطيب البغدادى:- عند ترجمته لابن مقسم هذا- و قد ذكر حاله أبو طاهر بن أبى هاشم المقرئ- صاحب أبى بكر ابن مجاهد- فى كتابه الذى سماه (البيان) فقال فيما أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عمر المقرئ، قال: أنبأنا أبو طاهر عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبى هاشم، قال:

و قد نبغ نابغ ... الخ ما ذكره السخاوى عن ابن أبى هاشم. و مما ذكره الخطيب البغدادى عن ابن مقسم قوله: كان من أحفظ الناس لنحو الكوفيين و أعرفهم بالقراءات، و له فى التفسير و معانى القرآن كتاب جليل سماه «كتاب الأنوار» و له أيضا فى القراءات و علوم القرآن تصانيف عدة، و مما طعن عليه أنه عمد إلى حروف من القرآن فخالف الإجماع فيها، فقرأها و أقرأها على وجوه ذكر انها تجوز فى اللغة العربية، و شاع ذلك عنه عند أهل العلم، فأنكروا عليه، و ارتفع الأمر إلى السلطان، فأحضره و استتابه بحضرة الفقهاء و القراء، فأذعن بالتوبة، و كتب محضر توبته و أثبت جماعة من حضر ذلك المجلس خطوطهم فيه بالشهادة عليه و قيل: إنه لم ينزع عن تلك الحروف، و كان يقرأ بها إلى حين وفاته» اه. تاريخ بغداد (۲/ ۲۰۷) و راجع غاية النهاية (۲/ ۱۲۴) و معرفة القراء الكبار (۲/ ۳۰۸).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۷۶

فزعم أن كل من صح عنده وجه فى العربية بحرف من القرآن يوافق خط المصحف «۱» فقراءته به «۲» جائزة فى الصلاة و فى غيرها، فابتدع بدعة ضلّ بها عن قصد السبيل، و تورط فى منزلة عظمت بها جنايته على الإسلام و أهله، و حاول إلحاق كتاب اللّه عزّ و جلّ من الباطل ما لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، إذ جعل لأهل الإلحاد فى دين اللّه- بسيئ رأيه «۳»- طريقا إلى مغالطة أهل الحق بتخيّر القراءات من جهة البحث و الاستخراج بالآراء دون الاعتصام و التمسك بالأثر المفترض على أهل الاسلام قبوله، و الأخذ به كابرا عن كابر، و خالفا عن سالف، و كان أبو بكر بن مجاهد «۴»- رحمه اللّه- استتابه عن بدعته «۵» و أحضره السلطان ليؤدبه، فاستوهب من السلطان تأديبه عند توبته و إظهاره الإقلاع عن بدعته، ثم عاد إلى ما كان عليه، و استغوى من أصاغر المسلمين و أهل الغفلة و الغباوة جماعة ظنا منه أن ذلك يكون للناس دينا، و أن يجعلوه فيما ابتدعه إماما، و لن تعدو ضلالته مجلسه «۶» لأن اللّه عزّ و جلّ قد أعلمنا أنه حافظ كتابه من لفظ الزائفين و شبهات الملحدين بقوله عزّ و جلّ: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ «۷» و أبو طاهر عبد الواحد هذا إمام من أئمة القرآن، و هو صاحب ابن مجاهد، و فى هذه «۸» قال ابن الجزرى: و ظن أبو شامة بعد نقله هذا عن أبى طاهر فى كتابه المرشد الوجيز أنه ابن شنبوذ» اه غاية النهاية (۲/ ۱۲۴).

قلت: و ما ذكرته عن الخطيب صريح بأنه ليس ابن شنبوذ و إنما هو ابن مقسم، و لكن يظهر من كلام أبى شامة و غيره أيضا أن ابن شنبوذ صارت له قضية شبيهة بقضية ابن مقسم، إلا أن ابن شنبوذ فاء إلى رشده و رجع إلى الحق و أعلن توبته و لم يذكر عنه أنه رجع إلى بدعته تلك، و اللّه أعلم.

(۱) قال ابن الجزرى: «و هذا القسم مردود، و هو ما وافق العربية و الرسم و لم ينقل البتة، فهذا رده أحق و منعه أشد، و مرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر. و قد ذكر جواز ذلك عن أبى بكر محمد بن الحسن بن مقسم البغدادى إلى أن قال: و من ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق، و هو الذى ليس له أصل فى القراءة يرجع إليه، و لا ركن وثيق فى الأداء يعتمد عليه» اه النسر (۱/ ۱۷).

(۲) (به) ساقطة من د و ظ.

(۳) فى د و ظ: يسيء قراءته.

(۴) أحمد بن موسى بن العباس المقرئ الأستاذ، مصنف كتاب (القراءات السبعة) كان واسع العلم، وفاق سائر نظائره من أهل صناعته

(۲۴۵- ۳۲۴ ه). معرفة القراء (۱/ ۲۶۹) و غاية النهاية (۱/ ۱۳۹).

(۵) انظر: تاريخ الأدب العربى (۴/ ۳).

(۶) فى ظق: مجالسه.

(۷) الحجر (۹).

(۸) فى ظ: و فى هذا.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۷۷

الشواذ قطعة كبيرة من هذا الوجه الذى ذكره «۱».

قال الأصمعى: سمعت نافعا يقرأ يَقُصُّ الْحَقَّ «۲» فقلت له: إن أبا عمرو يقرأ يقض الحق و قال: القضاء مع الفصل، فقال نافع: وى! يا أهل «۳» العراق، تقيسون فى القرآن؟!.

قلت: معنى قول أبى عمرو: القضاء مع الفصل: أى إنى اخترت هذه «۴» القراءة (لهذا و لم يرد رد القراءة) «۵» الأخرى، و معنى قول نافع: يقيسون فى القرآن: لم يرد به أن قراءتهم أخذوها بالقياس، و إنّما يريد أنهم اختاروا ذلك لذلك، و القراءتان ثابتتان عندهما، قال ابن أبى هاشم: قال يريد إياكم (أن) «۶» تأخذوا القراءة على قياس العربية، إنا أخذنا «۷» بالرواية «۸».

و قال بعض أصحاب سليم «۹»: قلت لسليم:- فى حرف من القرآن- من أى وجه «۱۰» كان كذا و كذا؟ فرفع كمه و ضربنى به و غضب، و قال: اتّق اللّه لا تأخذن فى (۱) راجع ما ذكره الخطيب حول شبهة ابن مقسم التى تذرع بها، و هى شبهة واهية. تاريخ بغداد (۲/ ۲۰۸).

(۲) أى قوله تعالى: ... إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَ هُوَ خَيْرُ الْفاصِلِينَ الأنعام (۵۷). قرأ نافع و ابن كثير و عاصم بالصاد مضمومة غير معجمة من القصص، و قرأ الباقون بالضاد المعجمة المكسورة من القضاء، و دل على ذلك أن بعده (خير الفاصلين) و الفصل لا يكون إلا عن قضاء» اه ملخصا من الكشف (۱/ ۴۳۴) و انظر: النشر فى القراءات العشر (۲/ ۲۵۸) و الإتحاف (ص ۲۰۹).

(۳) فى ظق: يا هل.

(۴) فى د: أخبرت هذه، و فى ظ: أخبرت بهذه، و هما عبارتان مضطربتان.

(۵) سقط هذا الكلام من الأصل: (لهذا و لم يرد رد القراءة) اه.

(۶) سقطت (أن) من الأصل ظق.

(۷) فى بقية النسخ أنا أخذناها بالرواية.

(۸) قال ابن الجزرى نقلا عن أبى عمرو الدانى: «و أئمة القراء لا تعمل فى شىء من حروف القرآن على الأفشى فى اللغة و الأقيس فى العربية، بل على الأثبت فى الأثر و الأصح فى النقل، و الرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية، و لا فشو لغة، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها و المصير إليها» اه.

النشر (۱/ ۱۰).

(۹) هو سليم بن عيسى بن سليم أبو عيسى، و يقال: أبو محمد الحنفى مولاهم الكوفى المقرئ صاحب حمزة الزيات و أخص تلامذته، و أحذقهم فى القراءة، ولد سنة ۱۳۰ ه و قيل ۱۱۹ ه و توفى سنة ۱۸۸ ه.

معرفة القراء الكبار (۱/ ۱۳۸) و انظر الجرح و التعديل (۴/ ۲۱۵) و الميزان (۲/ ۱۳۱).

(۱۰) فى د: حرفت الكلمة إلى (وجد).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۷۸

شىء من هذا، إنّما نقرأ القرآن على الثقات من الرجال الذين قرءوا على الثقات.

و قال الكسائى «۱»:- رحمه اللّه- لو قرأت على قياس العربية لقرأت كُبره «۲» برفع الكاف «۳» لأنه أراد عظمه، و لكنى قرأت على الأثر.

و قال يحيى بن آدم: ثنا أبو بكر بن عياش «۴» بحروف «۵» عاصم فى القراءة، و قال: سألته عنها حرفا حرفا، فحدّثنى بها، ثم قال: أقرأنيها عاصم كما حدثتك بها حرفا حرفا، تعلمتها منه تعلما اختلف إليه نحوا من ثلاث سنين كل غداة فى البرد و الأمطار، حتى أستحى من أهل مسجد بنى كاهل فى الصيف و الشتاء، و أعملت نفسى فيها سنة بعد سنة، فلمّا قرأت عليه، قال لى: احمد اللّه، فإنّك قد جئت و ما تحسن شيئا، قال: تعلمت القراءة من عاصم كما يتعلّم الغلام فى الكتّاب، ما أحسن غير (۱) هو الإمام على بن حمزة الكسائى أبو الحسن الأسدى مولاهم الكوفى المقرئ أحد القراء السبعة المشهورين، و أحد الأعلام فى النحو و القرآن، ولد فى حدود سنة ۱۲۰ ه و توفى سنة ۱۸۹ ه على الصحيح.

معرفة القراء (۱/ ۱۲۰- ۱۲۸) و انظر غاية النهاية (۱/ ۵۳۵) و تاريخ بغداد (۱۱/ ۴۰۳) و طبقات المفسرين للداودى (۱/ ۴۰۴).

(۲) أى قوله تعالى: وَ الَّذِى تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذابٌ عَظِيمٌ النور آية (۱۱).

قال ابن الجزرى: قرأ يعقوب بضم الكاف، و هى قراءة أبى رجاء و حميد بن قيس و سفيان الثورى و يزيد بن قطيب و عمرة بنت عبد الرحمن و قرأ الباقون بكسرها، و هما مصدران لكبر الشيء، أى عظم، لكن المستعمل فى السن الضم، أى تولى أعظمه.

و قيل: «بالضم معظمه و بالكسر البداءة» اه النشر فى القراءات العشر (۲/ ۳۳۱) و انظر إتحاف فضلاء البشر (ص ۳۲۳). فقراءة ضم الكاف تعتبر قراءة عشرية نسبت إلى يعقوب الحضرمى أحد القراء الثلاثة المتممين للعشرة.

فقول الكسائى: و لكنى قرأت على الأثر، لعله يقصد الأثر الذى بلغه فى ذلك، و قد سبق أنه قد يبلغ هذا ما لا يبلغ ذاك، و اللّه أعلم.

(۳) قال القراء: و هو وجه جيد فى النحو، لأن العرب تقول: فلان تولى عظم- بضم فسكون- كذا و كذا، يريدون أكثره اه. معانى القرآن (۲/ ۲۴۷).

(۴) قال الذهبى: اختلف فى اسمه على عشرة أقوال، أصحها قولان، أن اسمه كنيته، و الثانى شعبة، فهو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى الكوفى الإمام، أحد الأعلام قرأ القرآن ثلاث مرات على عاصم و كان سيدا إماما حجة كثير العلم و العمل، منقطع القرين، ولد سنة ۹۵ ه و توفى سنة ۱۹۳ ه. كما ورخه يحيى بن آدم و أحمد بن حنبل. معرفة القراء الكبار (۱/ ۱۳۴- ۱۳۸).

(۵) فى د و ظ: بحرف.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۷۹

قراءته «۱» و قال أبو بكر بن عياش: قال عاصم: ما أقرأنى أحد حرفا إلّا أبو (عبد اللّه) «۲» السلمى، و كان (۵۳/ أ) أبو عبد الرحمن قد قرأ على على بن أبى طالب- رضى اللّه عنه- «۳».

فإن قيل: فهل فى هذه الشواذ شيء تجوز القراءة به؟

قلت: لا تجوز القراءة بشيء منها:

أ- لخروجها عن إجماع المسلمين.

ب- و عن الوجه الذى ثبت به القرآن، و هو التواتر، و إن كان موافقا، للعربية و خط المصحف، لأنه جاء من طريق الآحاد، و إن كانت نقلته ثقات، فتلك الطريق لا يثبت بها القرآن.

ج- و منها من نقله «۴» من لا يعتد بنقله، و لا يوثق بخبره، (فهذه) «۵» أيضا مردود، لا تجوز القراءة به و لا تقبل، و إن وافق العربية و خط المصحف «۶» نحو (۱) ذكر هذا بنحوه مختصرا الذهبى عند ترجمته لأبى بكر بن عياش (۱/ ۱۳۷، ۱۳۸) و فى موضع آخر قال:- عند ترجمته ليحيى بن آدم- قال جماعة: حدثنا أبو هشام الرفاعى، حدثنا يحيى بن آدم، قال: سألت أبا بكر عن حروف عاصم التى فى هذه الكراسة أربعين سنة، فحدثنى بها كلها، و قرأها علىّ حرفا حرفا» اه. المصدر نفسه (۱/ ۱۶۸).

(۲) هكذا فى الأصل: أبو عبد اللّه. و قد تكرر هذا الخطأ من قبل و فى بقية النسخ: أبو عبد الرحمن.

و هو الصواب.

(۳) ذكر هذا الخبر الذهبى، و قال عقبة: و كنت أرجع من عنده فأعرض على زر، و كان قد قرأ على عبد اللّه رضى اللّه عنه، فقلت لعاصم: لقد استقوثقت. رواها يحيى بن آدم عنه اه.

معرفة القراء (۱/ ۹۱).

(۴) فى بقية النسخ: ما نقله.

(۵) هكذا فى الأصل، و فى بقية النسخ: فهذا. و هو الصواب.

(۶) و فى هذا يقول مكى بن أبى طالب: ما ملخصه: فإن سأل سائل فقال: فما الذى يقبل من القرآن الآن فيقرأ به، و ما الذى لا يقبل و لا يقرأ به و ما الذى يقبل و لا يقرأ به؟ فالجواب أن جميع ما روى فى القرآن على ثلاثة أقسام:

أ- قسم يقرأ به اليوم، و ذلك ما اجتمع فيه الشروط الثلاثة؛ نقله عن الثقات، و أن يكون له وجه فى العربية التى نزل بها سائغا و أن يكون موافقا لخط المصحف ...

ب- و القسم الثانى: ما صح نقله عن الآحاد و صح وجهه فى العربية و خالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل و لا يقرأ به، لأنه لم يؤخذ بإجماع، فلا تجوز القراءة به و لا يكفر من جحده.

ج- و القسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة و لا وجه له فى العربية، فهذا لا يقبل ...

قال: و لكل صنف من هذه الأقسام تمثيل تركنا ذكره اختصارا اه. الإبانة (ص ۵۱، ۵۲). و قد

ملك «۱» يوم الدين بالنصب «۲» «۳».

و لقد نبع فى هذا الزمان قوم يطالعون كتب الشواذ، و يقرءون بما فيها، و ربما صحفوا ذلك، فيزداد الأمر ظلمة و عمى «۴».

فإن قيل: فقراءة الكسائى هل تستطيع ربّك «۵» راجعة إلى ما روى عبادة بن نسىّ «۶» عن عبد الرحمن بن غنم «۷» قال: سألت معاذ بن جبل عن قول الحواريين هَلْ نقل هذا عن مكى: ابن الجزرى و مثل لكل قسم فانظر ذلك فى النشر فى القراءات العشر (۱/ ۱۴).

(۱) فى بقية النسخ: مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ.

(۲) نقل هذا التساؤل و الجواب عنه الشيخ أبو شامة عن شيخه السخاوى و عزاه إلى «جمال القراء».

انظر: المرشد الوجيز (ص ۱۸۱، ۱۸۲) قال مكى بن أبى طالب: «و قرأ على بن أبى طالب ملك يوم الدين بنصب اللام و الكاف و نصب يوم، جعله فعلا- ماضيا» اه الإبانة (ص ۱۲۱). و هى إحدى القراءات الكثيرة الشاذة التى أوردها مكى و غيره فى هذا اللفظ (مالك) سوى القراءتين المشهورتين المتواترتين (مالك) بالألف لعاصم و الكسائى و (ملك) بدون ألف للباقين من السبعة.

انظر تلك القراءات الشاذة التى وردت فى لفظ (مالك) فى مختصر من شواذ القرآن لابن خالويه (ص ۱) و أحكام القرآن للقرطبى (۱/ ۱۳۹) و البحر المحيط (۱/ ۲۰).

(۳) فى المطبوع حصل هنا خلط بالتقديم و التأخير ما يقرب من عشرين سطرا، مما أفسد المعنى، فبعد كلمة (بالنصب) جاءت عبارة: و (فتبينوا) و (فتثبتوا) و جملة ذلك سبعة أوجه ... و بعد ذكر الوجه الخامس، عاد إلى الكلام: و لقد نبع فى هذا الزمان ... و ذكره إلى آخره، ثم عاد إلى ذكر الوجهين السادس و السابع!! و لعل هذا وقع أثناء الطبع.

(۴) انظر: المرشد الوجيز لأبى شامة (ص ۱۸۲). و قد تقدم فى أول هذا الفصل نبذة من كلام الأئمة فى المنع من القراءات بالشاذ.

(۵) المائدة (۱۱۲) إِذْ قالَ الْحَوارِيُّونَ يا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنا مائِدَةً مِنَ السَّماءِ ... و قد قرأها الكسائى بالتاء و نصب (ربك) و قرأ الباقون بالياء و رفع (ربك) و حجة من قرأ بالتاء أنه أجراه على مخاطبة الحواريين لعيسى، و فيه معنى التعظيم

للرب جل ذكره على أن يستفهم عيسى عن استطاعته، إذ هو تعالى مستطيع لذلك، فإنما معناه هل تستطيع سؤال ربك فى إنزال مائدة علينا، أى هل تفعل لنا ذلك؟

و حجة من قرأ بالياء أنه على معنى: هل يفعل ربك ذلك؟ لأنهم لم يشكوا فى استطاعة البارى على ذلك، لأنهم كانوا مؤمنين، فإنما هو كقولك للرجل: «هل يستطيع فلان أن يأتى؟ و قد علمت أنه مستطيع» اه الكشف (۱/ ۴۲۲) و راجع تفسير القرطبى (۶/ ۳۶۴) و المهذب (۱/ ۱۹۹).

(۶) بضم النون و فتح المهملة الخفيفة الكندى، أبو عمر الشامى، ثقة فاضل، مات سنة ۱۱۸ ه.

التقريب (۱/ ۳۹۵) و تاريخ الثقات (ص ۲۴۷) و مشاهير علماء الأمصار (ص ۱۸۰).

(۷) بفتح المعجمة و سكون النون- الأشعرى مختلف فى صحبته، و ذكره العجلى فى كبار التابعين، مات سنة ۹۸ ه. التقريب (۱/ ۴۹۴) و تاريخ الثقات (ص ۲۹۷).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۸۱

تستطيع ربك أو يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ؟ فقال: «أقرأنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم هل تستطيع ربّك مرارا بالتاء و النصب» «۱».

و هذا حديث يرويه محمد بن سعيد الشامى «۲» و هو مشهود على كذبه، و رداءة مذهبه، قلنا: ليس هذا الحديث هو أصل القراءة، و لا هى راجعة إليه، و القراءة ثابتة مقطوع بصحتها، و إذا علم ذلك من غير هذا الحديث، فلا يقدح ذلك فيه.

و من الشاذ ما هو لحن فلا يقبل لخروجه عن الشهرة و العربية، و كيف لا يخرج عن الشهرة و هو لحن؟

و قد قال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لأبىّ:- و هو يقرئ رجلا- (قوم لسانه، ثم علمه، فإنك مأجور، الذى أنزله لم يلحن فيه، و لا الذى نزل به، و لا الذى نزل به، و لا الذى نزل عليه، و أنه قرآن «۳» عربى) «۴».

فإن قيل: فأين السبعة الأحرف التى أخبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أن القرآن أنزل عليها فى قراءتكم هذه المشهورة؟.

قلت: هى متفرقة فى القرآن نحو يُسَيِّرُكُمْ «۵» و ينشركم و (نحو) «۶» و يقض (۱) رواه الحاكم فى المستدرك كتاب التفسير، و قال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه و وافقه الذهبى (۲/ ۲۳۸) و رواه الترمذى و ضعفه، و ليس فيه محمد بن سعيد الشامى. أبواب القراءات (۸/ ۲۵۰).

و نسبه السيوطى إلى الحاكم و الطبرانى و ابن مردويه عن عبد الرحمن ابن غنم، قال: سألت معاذ بن جبل ... و ذكره. انظر الدر المنثور (۳/ ۲۳۱).

(۲) الأسدى المصلوب، كذبوه، و قتله المنصور على الزندقة و صلبه. التقريب (۲/ ۱۶۴).

قال الذهبى: روى عن الزهرى و عبادة بن نسى، و قد غيروا اسمه على وجوه سترا له، و تدليسا لضعفه، ثم ذكر تلك الأسماء. انظر ميزان الاعتدال (۳/ ۵۶۱).

(۳) فى د و ظ: لقرآن عربى.

(۴) لم أعثر عليه.

(۵) يونس (۲۲) هُوَ الَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ .... قرأ ابن عامر بالنون الساكنة بعد الياء و بالشين قبل الراء (ينشركم) من النشور، و قرأ الباقون بالياء و السين من التسيير و المشى انظر الكشف (۱/ ۵۱۶) و النشر (۲/ ۲۸۲).

(۶) هنا كلمة ساقطة من الأصل و هى (و نحو).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۸۲

و يَقُصُّ «۱» و تَحْتَهَا و من تحتها «۲» و نحو لَنُبَوِّئَنَّهُمْ* و لنثوينهم «۳» و فَتَبَيَّنُوا* و فتثبتوا «۴» و جملة ذلك سبعة أوجه:

(الأول) «۵»: كلمتان تقرأ «۶» بكل واحدة فى موضع أخرى نحو ما ذكرته.

و الثانى: أن تزاد كلمة فى أحد الوجهين و تترك فى الوجه الآخر. نحو تَحْتَهَا و من تحتها و نحو فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ «۷» و فإن اللّه الغنى الحميد.

و الثالث: زيادة حرف و نقصانه نحو بما كَسَبَتْ «۸» و فيما كسبت.

و الرابع: مجيء حرف فى موضع حرف نحو نقول «۹» و يَقُولُ (۱) تقدمت قريبا فى هذا الفصل.

(۲) تقدمت أيضا قريبا. و انظر النشر فى القراءات العشر (۱/ ۲۸۰).

(۳) العنكبوت (۵۸) وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفاً قرأ حمزة و الكسائى (لنثوينهم) بالثاء المثلثة الساكنة بعد النون و إبدال الهمزة (ياء) من الثواء و هو الإقامة فى الجنة. و قرأ الباقون بالباء الموحدة و الهمزة من التبوء، و هو المنزل. انظر: الكشف (۲/ ۱۸۱) و النشر (۲/ ۳۴۴).

(۴) النساء (۹۴) و الحجرات (۶) و نص آية النساء يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ... قرأ حمزة و الكسائى (فتثبتوا) فى الموضعين من التثبت. و قرأ الباقون بالياء من التبيين.

الكشف (۱/ ۳۹۴)، و النشر (۲/ ۲۵۱).

(۵) هنا كلمة ساقطة من الأصل و هى: (الأول).

(۶) فى د و ظ: يقرأ.

(۷) الحديد (۲۴) قرأ نافع و ابن عامر بغير (هو) و كذلك ثبت إسقاطها فى مصاحف المدينة و الشام، و قرأ الباقون بزيادة (هو) و كذلك هو فى مصاحف أهل الكوفة و البصرة و مكة. انظر: الكشف (۲/ ۳۱۲) و النشر (۲/ ۳۸۴).

(۸) الشورى (۳۰) وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ... قرأ نافع و ابن عامر بغير فاء و كذلك هى فى مصاحف أهل المدينة و الشام و تكون (ما) فى قوله (و ما أصابكم) بمعنى (الذى) فى موضع رفع بالابتداء، فيكون قوله (بما كسبت) خبر الابتداء، فلا يحتاج إلى (فاء).

و قرأ الباقون (فبما) بالفاء، و كذلك هى فى جميع المصاحف، إلا مصاحف أهل الشام و المدينة، و تكون (ما) فى قوله (و ما أصابكم) للشرط، و الفاء جواب الشرط.

انظر: الكشف لمكى بن أبى طالب (۲/ ۲۵۱) و النشر فى القراءات العشر (۲/ ۳۶۷).

(۹) العنكبوت (۵۵) يَوْمَ يَغْشاهُمُ الْعَذابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَ يَقُولُ ذُوقُوا .... قرأ نافع و الكوفيون بالياء على الأخبار عن اللّه تعالى أو عن الموكّل بعذابهم لهم، و قرأ الباقون بالنون على الإخبار من اللّه عن نفسه، لأن كل شىء لا يكون إلا بأمره. الكشف (۲/ ۱۸۰) و انظر النشر (۲/ ۳۴۳).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۸۳

و تتلوا «۱» و تَبْلُوا «۲».

الخامس: تغيير «۳» حركات، اما بحركات أخر أو بسكون، نحو فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ «۴» و نحو وَ لْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ «۵».

و السادس: التشديد و التخفيف نحو تُساقِطْ عَلَيْكِ «۶» و تَساقط عليك و بَلَدٍ مَيِّتٍ «۷» و ميْت و نحو ذلك.

السابع: التقديم و التأخير «۸» كقوله عز و جل: وَ قاتَلُوا (۱) يونس (۳۰) هُنالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ ما أَسْلَفَتْ .... قرأ حمزة و الكسائى (تتلو) بتاءين، من التلاوة، و قرأ الباقون (تبلو) بالباء من الابتلاء و هو الاختبار، أى هناك تختبر كل نفس ما أسلفت لها من عمل.

الكشف (۱/ ۵۱۷)، و انظر النشر (۲/ ۳۸۳).

(۲) فى ظ: (و نتلوا).

(۳) فى ظ: تغير.

(۴) البقرة (۳۷) قرأ ابن كثير بنصب (آدم) و رفع (كلمات) أى أن الكلمات استنقذت آدم بتوفيق اللّه له لقوله إياها و للدعاء بها، فتاب اللّه عليه، و قرأ الباقون برفع (آدم) و نصب (الكلمات) و التاء مكسورة فى حال النصب، أى أن آدم هو الذى تلقى الكلمات، لأنه هو الذى قبلها و دعا بها و عمل بها فتاب اللّه عليه .... الكشف لمكى ابن أبى طالب (۱/ ۲۳۷) و انظر: النشر (۲/ ۲۱۱).

(۵) المائدة: ۴۷ وَ لْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ... قرأ حمزة بكسر اللام على أنه جعلها لام كى فنصب الفعل بها، و قرأ الباقون باسكانهما على أنهم جعلوها لام الأمر. الكشف (۱/ ۴۱۰، ۴۱۱) و انظر النشر (۲/ ۳۵۴).

(۶) مريم (۲۵) وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا. قرأ حفص بضم التاء و كسر القاف مخففة، و فتحهما الباقون، و كلهم شدد السين إلا حمزة و حفصا.

فمن قرأ بضم التاء جعله مستقبل (ساقطت) فعداه إلى الرطب فنصبه به، و الفاعل النخلة، تضمر فى (تساقط) أى تساقط النخلة رطبا جنيا عليك، و من فتح التاء و خفف السين: أراد (تتساقط)، فحذف إحدى التاءين، و يكون الفعل مسندا إلى النخلة أيضا و يكون نصب (رطب) على الحال، و حجة من شدد أنه أدغم التاء الثانية فى السين اه ملخصا من الكشف لمكى بن أبى طالب (۲/ ۸۷، ۸۸).

(۷) أى قوله تعالى: وَ اللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّياحَ فَتُثِيرُ سَحاباً فَسُقْناهُ إِلى بَلَدٍ مَيِّتٍ ... الآية (۹) من سورة فاطر. و ما شاكله. قرأ نافع و حفص و حمزة و الكسائى بتشديد الياء، و الباقون بالتخفيف انظر: غيث النفع (ص ۳۲۹) و الكشف (۱/ ۳۳۹) و النشر (۲/ ۲۲۴، ۲۲۵).

(۸) نقل هذا الرأى فى معنى الأحرف السبعة عن السخاوى: تلميذه أبو شامة المقدسى فى كتابه «المرشد الوجيز» قائلا: و أخبرنا شيخنا أبو الحسن رحمه اللّه فى كتابه «جمال القراء» قال: فإن قيل: فأين السبعة التى أخبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أن القرآن أنزل عليها .. و ذكرها. المرشد الوجيز (ص ۱۲۳).

و قد تقدم أن عقد السخاوى عنوانا (ذكر السبعة الأحرف) و ذكر هناك حديث عمر بن الخطاب مع

وَ قُتِلُوا «۱» و قتلوا و قاتلوا.

و قوله عز و جل ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ «۲» يقرأ «۳» على سبعة أوجه، و كذلك قوله عز و جل- فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الْأَرْضِ (۵۳/ ب) أَوْ سُلَّماً فِي السَّماءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ «۴».

و قوله عز و جل فَلَوْ لا إِذْ جاءَهُمْ بَأْسُنا تَضَرَّعُوا «۵» و كذلك «۶» نظائره «۷». هشام بن حكيم رضى اللّه عنهما، و لم يذكر غير ذلك. و قد ذكرت هناك بعض ما قاله العلماء حول الأحرف السبعة بقدر ما يقتضيه المقام، و قد تعرض لهذا الموضوع كثير من مؤلفى كتب التفسير و القراءات و علوم القرآن.

(۱) آل عمران (۱۹۵) ... فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أُوذُوا فِي سَبِيلِي وَ قاتَلُوا وَ قُتِلُوا ... الآية. قرأ الكسائى و حمزة بتقديم المفعول على الفاعل، على أن الواو لا تعطى ترتيبا، فسواء التقديم و التأخير، أو يحمل على التوزيع أى منهم من قتل و منهم من قاتل، و قرأ الباقون ببناء الأول للفاعل و الثانى للمفعول، لأن القتال قبل القتل. انظر: الكشف (۱/ ۳۷۳) و النشر (۲/ ۲۴۶) و إتحاف فضلاء البشر (ص ۱۸۴).

(۲) المائدة (۷۵) ... انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآياتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ.

(۳) فى د و ظ: تقرأ.

(۴) الأنعام (۳۵).

(۵) الأنعام (۴۳).

(۶) فى د و ظ: و لذلك نظائر، و كذلك فى المرشد الوجيز.

(۷) قال أبو شامة: عقب ذكره لكلام شيخه هذا- قلت: يعنى فى مجموع هذه الكلم من هذه الآيات سبعة أوجه لا فى كل كلمة منها، و

قد يأتى فى غيرها أكثر من سبعة أوجه بوجوه كثيرة، إذا نظر إلى مجموع الكلم دون آحادها ... اه المرشد الوجيز (ص ۱۲۶).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۸۵

الطود الراسخ فى المنسوخ و الناسخ «۱»

اشارة

الناسخ هو: الخاطب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه (۱) لا- شك أن موضوع النسخ فى القرآن الكريم يعتبر من أهم العلوم المتعلقة به، و لقد اهتم به السلف و الخلف و أولوه عناية فائقة و كل أدلى بدلوه فى هذا الميدان الفسيح المترامى الأطراف المتشعب المسالك، و الذى لا- زال مثار بحث و تدبر من كثير من العلماء على مر الأزمان، و قد كثر المصنفون فيه فمن مسرف و مفرط فيه، و من مقتصد بين ذلك، و من منكر له بالكلية، و كان من الذين أدلوا بدلوهم فى هذا الميدان علم الدين بالسخاوى، حيث ضمن كتابه الذى بين أيدينا هذا العنوان البارز (الطود الراسخ فى المنسوخ و الناسخ) و هو فى الحقيقة اسم على مسمى فهو كالجبل العظيم الراسى كمّا و كيفا.

فقد شبه السخاوى هذا الموضوع بالجبل العظيم فى ارتفاع قمته و ضخامة منبته، لتشعب أطرافه من ناحية و خطورته من ناحية أخرى، لأن معرفة الناسخ و المنسوخ ليس بالأمر السهل، بل يجب على من يلج فى خضم هذا الموضوع الخطير أن يكون لديه دراية بالقرآن الكريم و السنة المطهرة و أقوال الصحابة الذين عاصروا التنزيل و عرفوا التفسير و التأويل. فليس للعقل فيه مجال حتى يمكنه أن يجد و يجتهد و يستنبط بتفكيره و مهارته، و إنما هو أمر توقيفى ممن لا ينطق عن الهوى صلّى اللّه عليه و سلّم أو ممن شاهدوا الوحى و عرفوا الناسخ من المنسوخ، و ليس عليه إلا أن يعمل فكره فى معرفة صحيح ذلك من سقيمه، و أن يغوص فى بطون كتب التفسير و علوم القرآن ليقف على ما توصل إليه العلماء الجهابذة فى هذا الشأن رحمة اللّه عليهم جميعا، و هذا ما فعله الإمام السخاوى فى كلامه على الناسخ و المنسوخ، و سأترك هذا الفصل الضخم يتحدث عن نفسه و ينبئ عما يحمله فى طياته و لكن قبل أن أبدأ فى تحقيقه أذكر بعض النقاط حول أهمية هذا الموضوع الخطير، ملخصا ذلك من كتاب مناهل العرفان:-- أن هذا الموضوع كثير التعاريج متشعب المسالك طويل الذيل.

- أنه كان و لا يزال مثار جدال و خلاف شديد بين العلماء.

- أن أعداء الإسلام كالملاحدة و المستشرقين و المبشرين قد اتخذوا من النسخ أسلحة مسمومة طعنوا بها

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۸۶

لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه «۱».

و المنسوخ هو: الحكم الزائل- بعد ثباته بخطاب متقدم- بخطاب واقع بعده متراخ عنه دال على ارتفاعه، على وجه لولاه لكان ثابتا «۲».

و أما النسخ: فإنه زوال شرع بشرع متأخر عنه «۳».

و النسخ فى العربية.

أ) النقل، تقول: نسخت الكتاب، إذا نقلته.

ب) و الإزالة، يقولون: نسخت الشمس الظل، أى أزالته و حلت محله و تقول أيضا، نسخت الريح الأثر، فهذه إزالته لا إلى بدل «۴». و نسخ القرآن بمعنى الإزالة. فى صدر الإسلام الحنيف و زينوا للناس للنيل من قدسية القرآن الكريم فوقع فى شراكهم بعض المغفلين، فأنكروا وقوع النسخ ظنا منهم أنهم ينزهون اللّه تعالى عن التغيير و التبديل.

- أن إثبات النسخ يكشف النقاب عن سر التشريع الإسلامى، و يطلع الإنسان على حكمة اللّه تعالى فى تربية الخلق و سياسته للبشر و

ابتلائه للناس بتجديد الأحكام، و هذا يدل على أن القرآن تنزيل من حكيم حميد.

- أن معرفة الناسخ و المنسوخ يهدى الإنسان إلى صحيح الأحكام و ينجو عن نسخ ما ليس بمنسوخ حين لا يجد التعارض بين الآيتين ..» اه. مناهل العرفان: (۲/ ۱۷۳- ۱۷۴).

(۱) انظر: تفسير ابن عطية (۱/ ۳۷۷). و راجع تفسير القرطبى (۲/ ۶۴) فقد تولى شرح هذا التعريف، حتى يكون سالما من الاعتراضات. و هناك تعريفات أخرى للنسخ ذكرت فى كثير من كتب التفسير و علوم القرآن و أصول الفقه.

راجع الإيضاح لمكى ص ۸۵ و الناسخ و المنسوخ للبغدادى ص ۴۲، و الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الظاهرى (۴/ ۵۹)، و نواسخ القرآن لابن الجوزى ص ۹۰، و شرح النووى على صحيح مسلم (۱/ ۳۵) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۱۲۰)، و تفسير النسفى (۱/ ۶۷)، و علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ۲۶۲).

(۲) و هذا التعريف مبنى على تعريف الناسخ الذى ذكره المصنف، و هو أجمع التعاريف- حسب فهمى- و أصحها.

و قد عرفه الزركشى بقوله: اختلف العلماء، فقيل: المنسوخ ما رفع تلاوة تنزيله، كما رفع العمل به» اه البرهان فى علوم القرآن (۲/ ۳۰).

(۳) و عرفه ابن جزى الكلبى بقوله: و معنى النسخ فى الشريعة: رفع الحكم الشرعى بعد ما نزل» اه كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ۱/ ۱۰ الباب السابع من المقدمة الأولى. و عرفه ابن الجوزى فقال:

رفع الحكم الذى ثبت تكليفه للعباد، إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل» اه. نواسخ القرآن ص ۹۰.

(۴) انظر: الإيضاح ص: ۴۷، فما بعدها و تفسير ان عطية (۱/ ۳۷۷) و نواسخ القرآن ص ۹۰،

و قولنا: ناسخ و منسوخ أمر يختص بالتلاوة.

و أما المتلو فلا يجوز ذلك فيه «۱»، و كذلك المجاز أمر يختص بالتلاوة «۲». و كلام اللّه عزّ و جلّ «۳»: قديم «۴» لم يزل موجودا، و كان قبل إيجاد الخلق غير مكتوب و لا مقروء، ثم بالإنزال كان مقروءا و مكتوبا و مسموعا و لم ينتقل بذلك من حال إلى حال كما أن البارى عز و جل قبل خلق العباد لم يكن معبودا، و إنما عبد بعد إيجاد العباد و لم يوجب له ذلك تفسيرا سبحانه. و حكمة النسخ: اللطف بالعباد و حملهم على ما فيه إصلاح لهم «۵».

و لم يزل البارى عز و جل عالما بالأول و الثانى، و بمدة الأول و ابتداء مدة الثانى قبل إيجاد خلقه و تكليفهم ذلك و نقلهم عنه إلى غيره، و ما زال عز و جل مريدا للأول إلى زمن نسخه مريدا (لازالته «۶» و حكمه) إلى بدل أو إلى غير بدل «۷»، و كلامه صفة له، و تفسير القرطبى (۲/ ۶۲)، و البرهان للزركشى (۲/ ۲۹)، و الإتقان للسيوطى (۳/ ۵۹) و قلائد المرجان ص ۲۲ و اللسان (۳/ ۶۱) (نسخ) و المصباح المنير ص: ۶۰۳.

(۱) أى أن الناسخ قد يرفع حكم المنسوخ و تبقى ألفاظه.

(۲) لأن المجاز يتعلق بالألفاظ، و الألفاظ أوعية للمعانى.

(۳) سبق فى آخر فصل (الإفصاح الموجز فى إيضاح المعجز) من هذا الكتاب أن تعرض المصنف لقضية كلام اللّه تعالى و أنه كلام رب العالمين غير مخلوق قال: و على ذلك أئمة المسلمين، و فند آراء المعتزلة القائلين بخلق القرآن، و قد سقت بعضا من كلام العلماء فى ذلك تأييدا لما ذكره السخاوى فانظره هناك.

(۴) ذكر شارح الطحاوية أن الناس افترقوا فى مسألة الكلام إلى تسعة أقوال، ثم ذكرها ناسبا كل قول إلى قائله. و أنا أنقل هنا القول التاسع منها، و هو الموافق لما ذكره السخاوى تبعا لأهل الحديث و غيرهم من أئمة السلف.

قال: و التاسع أنه تعالى لم يزل متكلما إذا شاء و متى شاء و كيف شاء، و هو يتكلم به بصوت يسمع، و أن نوع الكلام قديم، و أن لم يكن الصوت المعين قديما، و هذا هو المأثور عن أئمة الحديث و السنة اه شرح العقيدة الطحاوية ص: ۱۸۰.

(۵) انظر: الإيضاح ص: ۵۶. و راجع بصائر ذوى التمييز فقد ذكر الفيروزآبادى ست حكم من حكم النسخ (۱/ ۱۲۱).

قال الزرقانى: إن معرفة الحكمة تريح النفس و تزيل اللبس و تعصم من الوسوسة و الدس، خصوصا فى مثل هذا الموضوع الخطير (النسخ) الذى كثر منكروه و تصيدوا لإنكاره الشبهات من هنا و هناك ثم ذكر كثيرا من الحكم المتعلقة بالنسخ، و هى كلها تؤول إلى ما فيه صلاح البشرية و استقامة أمرها فى معاشها و معادها. انظر مناهل العرفان (۲/ ۱۹۴) فما بعدها.

(۶) هكذا فى الأصل: لإزالته و حكمه. و فى بقية النسخ: لإزالة حكمه. و هو الصواب.

(۷) يشير السخاوى فى هذا إلى الفرق بين النسخ و البداء- بفتح الباء و الدال- و هو ظهور الشىء بعد

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۸۸

لا تغيير فيه و لا تبديل «۱».

و حقيقة التخصيص و الاستثناء تخالف حقيقة النسخ «۲»، لأن التخصيص: أن يجىء اللفظ عاما و المراد بعض متناولاته، فإذا أتى ما دل على أن المراد غير ظاهر اللفظ ظهر التخصيص.

و قالوا فى حده: إخراج بعض ما تناوله الخطاب «۳».

و لأن الاستثناء: صيغة دالة على أن المستثنى غير داخل فى الخطاب، فالتخصيص قريب من معنى الاستثناء، إلا أن الاستثناء لا يكون إلا بحرف دال على إخراج المستثنى، لهذا قالوا فى حده: صيغة دالة.

و دلالة التخصيص: أما بنص آخر أو إجماع أو قرينة «۴». خفائه، كقوله تعالى: وَ بَدا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ ما لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ الزمر: ۴۸، أو نشأة رأى جديد لم يكن من قبل كقوله سبحانه ثُمَّ بَدا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما رَأَوُا الْآياتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ يوسف: ۳۵ أى نشأ لهم فى يوسف رأى جديد.

فالسخاوى- رحمه اللّه- يقصد بهذا الرد على القائلين بالبداء، أى أن اللّه تعالى كان يأمر بالأمر، ثم يبدو له خلاف ذلك، فينسخه و يأتى بغيره، تعالى اللّه عن قولهم علوا كبيرا.

راجع ما ذكره النحاس فى الفرق بين النسخ و البداء فى الناسخ و المنسوخ له ص: ۸، و الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الظاهرى (۴/ ۶۸) و مناهل العرفان للزرقانى (۲/ ۱۸۱).

(۱) و بنحو هذا الذى ذكره السخاوى ذكر غيره من العلماء. فقد قال مكى: «أعلم أن اللّه جل ذكره هو الآمر فوق كل أمر، قد علم ما سيكون قبل أن يكون و كيف يكون ... فهو تعالى قد علم ما يأمر به خلقه و يتعبدهم به، و ما ينهاهم عنه قبل كل شىء، و علم ما يقرهم عليه من أوامره و نواهيه و ما ينقلهم عنه إلى ما أراد من عبادته، و علم وقت ما يأمرهم و ينهاهم، و وقت ينقلهم عن ذلك قبل أمره لهم و نهيه بلا أمد ...» اه. انظر بقية كلامه فى الإيضاح ص ۵۵- ۵۶.

(۲) قال مكى: «أعلم أن النسخ و التخصيص و الاستثناء يجتمعن فى معنى أنها كلّها لإزالة حكم متقدم قبلها، و يفترقن فى معان أخر.

فالنسخ: إزالة حكم المنسوخ كله بغير حرف متوسط ببدل حكم آخر أو بغير بدل فى وقت معين، فهو بيان الأزمان التى انتهى إليها العمل بالفرض الأول، و منها ابتدأ الفرض الثانى الناسخ للأول.

و التخصيص: إزالة بعض الحكم بغير حرف متوسط، فهو بيان الأعيان الذين عمهم اللفظ، أى أن بعضهم غير داخل تحت ذلك اللفظ.

و الاستثناء: مثل التخصيص إلا أنه لا يكون إلا بحرف متوسط. و لا يكون إلا متصلا بالمستثنى منه ...» اه الإيضاح ص: ۸۵. و راجع الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الظاهرى: (۴/ ۶۶).

(۳) أو قصر العام على بعض أفراده. مناهل العرفان (۲/ ۱۸۴). و قد ذكر الزرقانى سبعة فروق بين النسخ و التخصيص فلتنظر.

(۴) انظر: الإيضاح ص ۸۵- ۸۶.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۸۹

۱- فالتخصيص نحو قوله تعالى: وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ «۱» بعد قوله عز و جل: وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ «۲» و لو كان هذا نسخا لكانت آية البقرة المراد بها: الكتابيات. و قد روى عن ابن عباس- رضى اللّه عنه أنه قال: (آية المائدة ناسخة لآية البقرة) «۳».

و قال قائلون: لا يصح هذا، إلا على أن تكون آية البقرة فى المشركات من أهل الكتاب «۴».

و أقول: أن هذا «۵» الذى قالوه غير مستقيم، فإن قولنا: نسخ و تخصيص و استثناء: اصطلاح وقع بعد ابن عباس، و كان ابن عباس يسمى ذلك نسخا «۶». (۱) المائدة: آية ۵. الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ .. إلى قوله تعالى: وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ ...

(۲) البقرة: آية: ۲۲۱.

(۳) ذكره السيوطى و عزاه إلى أبى داود فى ناسخه عن ابن عباس. الدر المنثور (۱/ ۶۱۴). و قد ذكر الطبرى رواية عن ابن عباس تدل على أن اللّه تعالى استثنى من عموم المشركات نساء أهل الكتاب، و ذكر أقوال أهل التأويل فى المعنى المراد من آية البقرة.

ثم قال: و أولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن اللّه تعالى ذكره عنى بقوله وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ: من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، و أن الآية عام ظاهرها، خاص باطنها، لم ينسخ منها شىء، و أن نساء أهل الكتاب داخلات فيها. ثم أخذ يدلل على ذلك إلى أن قال: فقول القائل: هذه ناسخة، هذه دعوى لا برهان له عليها، و المدعى دعوى لا برهان له عليها متحكم، و التحكم لا يعجز عنه أحد» اه جامع البيان (۲/ ۳۷۷، ۳۷۸).

و راجع الإيضاح فى ناسخ القرآن و منسوخة لمكى ص ۸۸، و أضواء البيان للشنقيطى (۱/ ۲۰۴).

(۴) قال مكى:- عقب ذكره لرواية ابن عباس (ان آية المائدة ناسخة لآية البقرة)-.

قال: و هذا إنما يجوز على أن تكون آية البقرة يراد بها الكتابيات خاصة، حرّمن إلى وقت، ثم نسخت بآية المائدة فى وقت آخر ... فبيّن الأزمان بالنسخ، و ذهب الحكم الأول بكليته. و الاستثناء و التخصيص يزيلان بعض الحكم الأول، و النسخ يزيل الحكم كله فاعرفه، و يكون تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب بالسنة فكون آية المائدة مخصصة لآية البقرة أولى من كونها ناسخة لها، ليكون تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب بنص القرآن اه الإيضاح ص ۸۸- ۸۹.

و هذا هو الحق، و هو ما قرره الطبرى و مكى و غيرهما، من أن هذا من باب التخصيص و ليس من النسخ فى شىء، و اللّه أعلم.

(۵) (هذا): ساقط من د و ظ.

(۶) و مما يدل على هذا أن فى هذه الآية نفسها أى وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ ذكر الطبرى عن ابن عباس

و لو وقع الاصطلاح على تسمية جميع ذلك نسخا- و يكون النسخ على ثلاثة أضرب «۱»- لم يمتنع لاجتماع المعانى الثلاثة فى الإزالة للحكم المتقدم.

و الناسخ/ يكون مدنيا لا غير «۲». (۵۴/ أ) فأما أن ينسخ مكيا، أو ينسخ «۳» مدنيا نزل قبله «۴».

و قد تقدم ذكر المدنى و المكى «۵»، و نزيد هنا فنقول: و الربيع أنه استثنى من ذلك نساء أهل الكتاب.

و ذكر ابن القيم بسندين و ألفاظ متقاربة عن محمد بن سيرين عن حذيفة أنه قال: (إنما يفتى الناس أحد ثلاثة: رجل يعلم ناسخ القرآن و منسوخه ...).

قال ابن القيم: «و مراده و مراد عامة السلف بالناسخ و المنسوخ رفع الحكم بجملته تارة- و هو اصطلاح المتأخرين- و رفع دلالة العام و المطلق و الظاهر و غيرها تارة، أما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد و تفسيره و تبيينه، حتى انهم يسمون الاستثناء و الشرط و الصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر و بيان المراد.

فالنسخ عندهم، و فى لسانهم: هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه، و من تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى،

و زال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر» اه. إعلام الموقعين (۱/ ۳۵).

(۱) أى و يكون برفع الحكم و إزالته، أو باستثناء بعض أفراده، أو بتخصيص عمومه، فإن هذه المعانى الثلاثة تشترك فى معنى الإزالة و اللّه أعلم.

(۲) أما القول بنسخ المكى للمكى فهو أمر لم يتفق عليه بين العلماء، و هو قليل، و قد مثل له مكى بن أبى طالب بقوله تعالى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا الآية ۷ من سورة غافر؛ قال: قال ابن وهب: «هذا ناسخ لقوله فى (عسق) وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ الآية ۵ من سورة الشورى.

قال: و هو من نسخ المكى للمكى، و هو قليل غير متفق عليه» اه الإيضاح ص ۳۹۹. و هذا قول مرجوح لأن كليهما خبر. و قد نقل السيوطى هذا عن مكى، ثم قال: و أحسن من هذا نسخ قيام الليل فى أول سورة المزمل بآخرها، أو بإيجاب الصلوات الخمس، و ذلك بمكة اتفاقا» اه الإتقان (۳/ ۷۱).

(۳) فى د و ظ: و أما ينسخ.

(۴) قال مكى: و هذان الأصلان عليهما كل الناسخ و المنسوخ، و لا يجوز أن ينسخ المكىّ المدنىّ.

قال: و يجوز أن ينسخ المكىّ المكىّ الذى نزل قبله، كما جاز أن ينسخ المدنىّ المدنىّ الذى نزل قبله ..» اه الإيضاح ص ۱۱۳.

(۵) و ذلك فى أول هذا الكتاب تحت عنوان (نثر الدرر فى ذكر الآيات و السور).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۹۱

۱- كل سورة فيها (كلا) «۱» فهى مكية.

۲- و كل سورة افتتحت بالحروف فهى مكية إلا البقرة و آل عمران، و اختلف فى الرعد.

۳- و كل سورة فيها قصة آدم- عليه السلام- و إبليس- لعنه اللّه- فهى مكية إلا البقرة.

۴- و ما فيه «۲» ذكر المنافقين فهو مدنى «۳».

۵- و قيل ما كان من السور فيه القصص و الأنباء عن القرون فهى مكية «۴».

۶- و ما فيه فريضة أو حد فهو مدنى.

۷- و قيل: ما فيه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا* فهو مدنى، و ما فيه يا أَيُّهَا النَّاسُ* و لم يكن فيه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا* فهو مكى «۵». (۱) ذكر هذا اللفظ فى القرآن الكريم ثلاثا و ثلاثين مرة، فى خمس عشرة سورة، كلها فى النصف الأخير من القرآن الكريم.

انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ص ۶۱۹، و مناهل العرفان (۱/ ۱۹۶)، و تاريخ المصحف (ص: ۱۰۲).

(۲) فى ظ: و ما فيها.

(۳) سوى العنكبوت. انظر: البرهان (۱/ ۱۸۸)، و الإتقان (۱/ ۴۸). و قد سبق أثناء الكلام على نثر الدرر فى ذكر الآيات و السور من هذا الكتاب أن الآيات الإحدى عشرة الأولى من سورة العنكبوت مدنية و الباقى مكية. و أضيف هنا قول الزرقانى: و «التحقيق أن سورة العنكبوت مكية ما عدا الآيات الإحدى عشرة الأولى منها فإنها مدنية، و هى التى ذكر فيها المنافقون» مناهل العرفان (۱/ ۱۹۸).

(۴) فى بقية النسخ فهو مكى.

(۵) لمعرفة هذه الفروق راجع الإيضاح لمكى ص ۱۱۴، و البرهان للزركشى (۱/ ۱۸۸)، و الإتقان (۱/ ۴۸). و قلائد المرجان فى بيان الناسخ و المنسوخ فى القرآن ص ۳۷.

و بالنسبة للعلامة الأخيرة التى ذكرها السخاوى فهى من العلامات التى وضعها العلماء لتمييز المكى من المدنى. و لكن قال بعضهم: إن هذا ليس على إطلاقه و ليست هذه العلامة مطردة، و إنما هى الأكثر و الأغلب، حيث قد وجد بعض الآيات و السور مصدرة ب يا أَيُّهَا النَّاسُ* و هى مدنية كقوله تعالى: يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ... الآية ۲۱ من سورة البقرة، و هى مدنية، و كأول سورة النساء المبدوءة

ب يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكَمُ ... و هى أيضا مدنية.

انظر البرهان (۱/ ۱۹۰)، و الإتقان (۱/ ۴۷)، و مناهل العرفان (۱/ ۱۹۴) و تاريخ المصحف ص ۱۰۳)، هذا و قد زاد بعضهم ضوابط و علامات لمعرفة المكى و المدنى غير هذه التى ذكرها السخاوى:

۱- منها كل سورة فيها سجدة فهى مكية.

۲- ذكر لفظ (بنى آدم) فى السورة فهى مكية.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۹۲

و أما نسخ المكىّ «۱» فلم يتفق عليه «۲».

و قال العلماء: أول «۳» ما نسخ الصلاة إلى بيت المقدس «۴». و هذا يدل على أن المكى ليس فيه منسوخ، لأن البقرة مدنية. و النسخ إنما يكون فى الأحكام، و لا نسخ فى الأخبار، لأن خبر اللّه عز و جل حق، لا يصح أن يكون على خلاف ما هو عليه «۵».

و ليس فى الفاتحة ناسخ و لا منسوخ.

سورة البقرة: و قد عد قوم من المنسوخ آيات كثيرة ليس فيها أمر و لا- نهى، و إنما هى أخبار، و ذلك غلط. - ۳ عناية آى السورة بالدعوة إلى أصول الدين و إلى المقصد الأسمى منه كالإيمان باللّه و توحيده ..

الخ فهى مكية.

۴- تحدث آى السورة عن مثالب المشركين البغيضة و عاداتهم المنكرة ... الخ فهى مكية.

۵- تضمن آيات السورة حث العرب على التحلى بأصول الفضائل و أمهات المكارم ... الخ فهى مكية.

و هذه العلامات الثلاث الأخيرة: بحسب الغالب، إذ قد توجد بعض الآيات فى سور مدنية مشتملة على ما اشتملت عليه الآيات المكية و العكس.

۶- و من علامات المدنى: طول أكثر سوره و آياته ...

۷- و منها أيضا دعوة أهل الكتاب من اليهود و النصارى إلا الانضواء تحت لواء الإسلام، و إقامة البراهين على فساد عقيدتهم ...

۸- اشتمال السورة على بيان قواعد التشريع التفصيلية و الأحكام العملية فى العبادات و المعاملات ...

الخ.

۹- اشتمال السورة على الأذن بالجهاد و بيان أحكامه ... الخ. انظر: تاريخ المصحف (ص ۱۰۲، ۱۰۶) التقاطا.

(۱) كلمة (المكى) الثانية ساقطة من ظ. ظنّا منه أنه مكرر.

(۲) انظر: الإيضاح ص؛ ۱۱۳، ۳۹۹، و سبق قريبا التنويه عنه.

(۳) فى ظ: أولها نسخ الصلاة.

(۴) سيأتى الكلام عليه قريبا- بإذن اللّه-.

و قد قال الفيروزآبادى: و أما ترتيب المنسوخات فأولها الصلوات التى صارت من خمسين إلى خمس، ثم تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ... الخ. بصائر ذوى التمييز (۱/ ۱۲۴).

(۵) لأن المخبر يصير بنسخ خبره كاذبا، و شذ قوم فأجازوا النسخ فى الأخبار و الصحيح أن لا نسخ فى الأخبار، و ما جاء أنه خبر فهو مقصود به الإنشاء. راجع بصائر ذوى التمييز (۱/ ۱۲۲)، و الإيضاح ص ۶۶، و تفسير القرطبى (۲/ ۶۵)، و الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم (۴/ ۷۱) و الإتقان (۳/ ۶۱) و المصفى ص ۱۲.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۹۳

۲ «۱»- نحو قوله تعالى: وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ «۲» زعموا أنها منسوخة بإيجاب الزكاة «۳».

۳- و عدوا أيضا من الأوامر و النواهى جملة فقالوا: هى منسوخة نحو قوله عز و جل وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً «۴».

۴- و قوله عز و جل: وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ «۵»، و ذلك لا يصح، و متى كان للخطاب طريق فى الحكم بأنه محكم كان أولى من حمله على أنه منسوخ «۶». (۱) الرقم الأول، أى نمرة واحد، تقدم عند قوله تعالى: وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ. ص ۵۸۹.

و رد السخاوى على من جعل ذلك من باب الناسخ و المنسوخ، و إنما هو من باب التخصيص، كما سبق.

(۲) البقرة: ۳.

(۳) حكاه هبة اللّه بن سلامة ص ۳۲. و قد رد ابن الجوزى القول بأنها منسوخة، و قال: «بل الصحيح أنها محكمة باقية على عمومها».

انظر نواسخ القرآن ص ۱۲۸، و المصفى بأكف أهل الرسوخ ص: ۱۴، و كذلك فعل السيوطى، حيث قال: «إن هذا القسم ليس من النسخ فى شىء، و لا من التخصيص و لا له بهما علاقة بوجه من الوجوه، بل حكمها باق، و هى خبر فى معرض الثناء عليهم بالإنفاق، و ذلك يصلح فى الزكاة و فى غيرها» اه باختصار. الإتقان (۳/ ۶۳).

(۴) البقرة: ۸۳ قال مكى: من قال: إن معنى الآية: سالموا الناس، و قابلوهم بالقول الحسن جعلها منسوخة بآية السيف، و هو قول قتادة.

و من قال: معناها: مروهم بالمعروف و انهوهم عن المنكر، قال: هى محكمة إذ لا يصلح نسخ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و هو قول عطاء» اه الإيضاح ص ۱۲۴.

و راجع الناسخ و المنسوخ لعبد القاهر البغدادى ص ۱۷۰. و قد حكى الفيروزآبادى القولين، أى أنها منسوخة بآية السيف و قيل محكمة. البصائر (۱/ ۱۳۶).

قال السيوطى: عده بعضهم من المنسوخ بآية السيف، و قد غلطه ابن الحصار بأن الآية حكاية عما أخذه على بنى إسرائيل من الميثاق فهو خبر لا نسخ فيه، و قس على ذلك» اه الإتقان (۳/ ۶۴).

و أقول: إن القول باحكامها هو الحق- إن شاء اللّه تعالى- فإن الآية سيقت لحكاية ما أخذ اللّه على بنى إسرائيل من الميثاق بأن يقولوا للناس حسنا، و هو عام شامل لكل الناس، و اللّه أعلم.

(۵) البقرة: ۱۹۰ و الصحيح أن الآية محكمة كسابقتها. انظر تفسير الطبرى (۲/ ۱۹۰)) و الإيضاح ص ۱۵۶، و نواسخ القرآن ص: ۱۸۱.

و سيأتى مزيد بيان للكلام حولها- إن شاء اللّه تعالى- و ذلك عند قوله تعالى: وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا ... الآية: ۱۹۰، من سورة البقرة ص ۶۰۹.

(۶) قال النووى:. «مهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ..» اه شرح مسلم (۱/ ۳۵).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۹۴

۵- نحو قوله عز و جل: فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ «۱»، فحمل هذا على أنه محكم أولى «۲».

۶- و أما قول عطاء فى قوله عز و جل: لا تَقُولُوا راعِنا وَ قُولُوا انْظُرْنا «۳» أنه ناسخ لما كانوا عليه من قولهم فى الجاهلية و الإسلام: راعنا سمعك، أى فرغه لنا، لما وجد اليهود بهذه الكلمة سبيلا إلى السب «۴»، لأنها فى كلامهم سب «۵»، فليس ذلك بصحيح.

و لو كان ذلك ناسخا لكان جميع ما أمرهم به من مكارم الأخلاق، و مما يستحسن فى القول و الفعل ناسخا لما كانوا عليه «۶»، و لهذه الآية نظائر كثيرة.

و كل ما «۷» قيل فى ذلك بأنه ناسخ لعادة جرت أو شريعة تقدمت، فهذه سبيله، فأعلم ذلك. (۱) البقرة: ۱۰۹.

(۲) قال السيوطى: و هذا من قسم المخصوص لا- من قسم المنسوخ، و قد اعتنى ابن العربى بتحريره فأجاد، كقوله فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ و غيرها من الآيات التى خصت باستثناء أو غاية و قد أخطأ من أدخلها فى المنسوخ» اه الإتقان (۳/ ۶۴). و كان السيوطى قد نقل قبل ذلك قول مكى بن أبى طالب: ذكر جماعة أن ما ورد فى الخطاب مشعر بالتوقيت و الغاية مثل قوله فَاعْفُوا وَ

اصْفَحُوا .. محكم غير منسوخ، لأنه مؤجّل بأجل، و المؤجّل بأجل لا نسخ فيه» اه المصدر نفسه (۳/ ۶۱).

(۳) البقرة: ۱۰۴ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا راعِنا وَ قُولُوا انْظُرْنا وَ اسْمَعُوا ... الآية.

(۴) فى ظ: السبب.

(۵) ذكره بنحوه مختصرا الطبرى بسنده عن عطاء و غيره، إلا إنه لم يذكر فى ذلك نسخا. انظر: تفسيره (۲/ ۴۷۰).

و ذكره الواحدى مطولا، قال: قال ابن عباس فى رواية عطاء: و ذلك أن العرب كانوا يتكلمون بها، فلما سمعتهم اليهود يقولونها للنبى صلّى اللّه عليه و سلّم أعجبهم ذلك، و كان (راعنا) فى كلام اليهود سبأ قبيحا، فقالوا: إنا كنا نسب محمدا سرا، فالآن أعلنوا السب لمحمد، فإنه من كلامه، فكانوا يأتون نبى اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، فيقولون: يا محمد (راعنا) و يضحكون، ففطن بها رجل من الأنصار، و هو سعد بن عبادة، و كان عارفا بلغة اليهود، و قال: يا أعداء اللّه، عليكم لعنة اللّه، و الذى نفس محمد بيده لئن سمعتها من رجل منكم لأضربن عنقه، فقالوا: أ لستم تقولونها؟! فأنزل اللّه تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا راعِنا ... الآية اه. أسباب النزول ص ۱۸ و راجع الدر المنثور (۱/ ۲۵۲).

(۶) قال مكى: «و قد كان حق هذا ألا يذكر فى الناسخ، لأنه لم ينسخ قرآنا، إنما نسخ ما كانوا عليه، و أكثر القرآن على ذلك» اه الإيضاح ص ۱۲۵، و راجع الإتقان (۳/ ۶۴).

و سيأتى مزيد بيان حول هذا- إن شاء اللّه تعالى- عند قوله تعالى: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ الآية فانظره هناك ص ۶۰۱ من هذا الفصل.

(۷) فى ظ: و كلما.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۹۵

- قوله عز و جل: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۱» الآية.

قالوا: هى ناسخة للصلاة إلى بيت المقدس قالوا: و الصلاة إلى بيت المقدس، أول ما نسخ «۲».

و هذا ليس بناسخ لقرآن، (لأن الصلاة التى للنبى) «۳» صلّى اللّه عليه و سلّم لم تكن بقرآن أنزل عليه «۴».

و قال ابن عباس- رضى اللّه عنهما- (أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة قال اللّه لنبيه صلّى اللّه عليه و سلّم (و للّه المشرق و المغرب فأينما تولوا فثم وجه اللّه) «۵». فصلى النبى «۶» صلّى اللّه عليه و سلّم نحو بيت المقدس ثم صرف إلى البيت «۷» العتيق «۸») فعلى هذا تكون الآية ناسخة لقوله سبحانه فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ «۹» لأنه سبحانه أباح له صلّى اللّه عليه و سلّم استقبال ما شاء من الجهات ثم نسخه بما ذكرنا «۱۰». (۱) البقرة: ۱۴۴.

(۲) انظر الإيضاح ص ۱۲۶، و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۵ و ابن سلامة ص ۴۱.

(۳) هكذا فى الأصل: لأن الصلاة التى للنبى، و فى بقية النسخ: لأن صلاة النبى ... الخ و هو الصواب.

(۴) و الصحيح أن الآية محكمة و ليست منسوخة كما يقول ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۱۴۹، و ابن حجر فى الفتح (۸/ ۱۹۴)، و الكرمى فى قلائد المرجان ص ۱۱۵، و الزرقانى فى المناهل (۲/ ۲۵۶).

(۵) البقرة: ۱۱۵.

(۶) فى د: فصلى اللّه، صلّى اللّه عليه و سلّم!.

(۷) من هنا حصل سقط فى (ظق) بمقدار ورقة، تبدأ من كلمة (العتيق) و تنتهى عند عبارة (و الذكر و الأنثى، و قد مر الكلام .. الخ) الآتية.

(۸) رواه النسائى مختصرا فى كتاب الطلاق باب ما استثنى من عدة الطلاق (۶/ ۱۸۷).

و أخرجه أبو عبيد فى الناسخ و المنسوخ ص ۱۴۶، و الحاكم بلفظ أطول و قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم

يخرجاه بهذه السياقة»، و وافقه الذهبى (انظر المستدرك كتاب التفسير ۲/ ۲۶۷) و زاد السيوطى عزوه، إلى ابن المنذر و ابن أبى حاتم و البيهقى فى سننه كلهم عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- الدر المنثور ((۱/ ۲۶۵). و ذكره الواحدى فى أسباب النزول ص ۲۱، و القرطبى فى تفسيره ۲/ ۸۳.

(۹) الآية ۱۱۵ من سورة البقرة.

(۱۰) و يروى هذا عن قتادة و مجاهد انظر سنن الترمذى أبواب التفسير (۸/ ۲۹۴)، و انظر الناسخ و المنسوخ لقتادة ص: ۳۲. قال الفخر الرازى: «أن فسرنا الآية بأنها تدل على تجويز التوجه إلى أى جهة أريد، فالآية منسوخة، و أن فسرناها بأنها تدل على نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة فالآية

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۹۶

و قال عبد اللّه بن عمر- رضى اللّه عنه- (نزلت فى صلاة التطوع،، يصلى حيثما توجهت به الراحلة) «۱».

و قيل: نزلت فى قوم عمّيت عليهم القبلة، فصلوا باجتهادهم إلى جهات مختلفة- فأعلموا أن صلاتهم جائزة «۲».

و روى عامر بن ربيعة «۳» عن أبيه «۴» (كنا مع النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فى سفر ناسخة، و أن فسرناها بسائر الوجوه، فهى لا ناسخة و لا منسوخة» اه.

... و قال: إن قوله تعالى: فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ مشعر بالتخيير، و التخيير لا يثبت إلا فى صورتين:

أحدهما: فى التطوع على الراحلة، و ثانيهما: فى السفر عند تعذر الاجتهاد للظلمة أو لغيرها، لأن فى هذين الوجهين المصلى مخير، فأما على غير هذين الوجهين فلا تخيير ... اه ۴/ ۱۹. و سيذكر المصنف الأدلة على هاتين الصورتين- أعنى التطوع على الراحلة حيثما توجهت به الراحلة، أو الصلاة المكتوبة عند تعذر معرفة القبلة.

و قال ابن الجوزى: و أعلم أن قوله تعالى: فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ليس فيه أمر بالتوجه إلى بيت المقدس و لا إلى غيره، بل هو دال على أن الجهات كلها سواء فى جواز التوجه إليها.

ثم قال: فأما التوجه إلى بيت المقدس، فاختلف العلماء، هل كان برأى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و اجتهاده أو كان عن وحى؟

فروى عن ابن عباس و ابن جريج أنه كان عن أمر اللّه تعالى له. و قال الحسن و عكرمة و أبو العالية و الربيع: بل كان برأيه و اجتهاده ... ثم ذكر أدلة القولين. نواسخ القرآن ص ۱۴۶، ۱۴۸.

و الذى يظهر أنه يميل إلى أن ذلك كان باجتهاد منه صلّى اللّه عليه و سلّم و اختياره، بدليل ذكره لخلاف العلماء فى سبب اختياره بيت المقدس و اللّه أعلم.

(۱) روى الإمام مسلم فى صحيحه بسنده إلى عبد اللّه بن عمر- رضى اللّه عنهما- قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يصلى و هو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: و فيه نزلت فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ اه.

ثم ذكر مسلم أحاديث تدل على أنه كان صلّى اللّه عليه و سلّم يصلى صلاة التطوع حيثما توجهت به الراحلة.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووى (۵/ ۲۰۹). و رواه الترمذى فى أبواب التفسير باب و من سورة البقرة (۸/ ۲۹۲)، و راجع أسباب النزول للواحدى ص ۲۰، ۲۱، و نواسخ القرآن لابن الجوزى ص ۱۴۱.

(۲) انظر حديث عامر بن ربيعة الآتى:

(۳) الذى روى عن أبيه هو عبد اللّه بن عامر بن ربيعة و ليس عامر هو الذى روى عن أبيه، كما فى صحيح؛ مسلم (۵/ ۲۱۲) و سنن الترمذى: (۲/ ۳۲۱) فهو عبد اللّه بن عامر بن ربيعة، حليف بنى عدى، أبو محمد، ولد على عهد النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، مدنى تابعى ثقة، من كبار التابعين، مات سنة بضع و ثمانين. التقريب (۱/ ۴۲۵)، و تاريخ الثقات ص ۲۶۳.

(۴) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، حليف آل الخطاب، صحابى مشهور أسلم قديما و هاجر، و شهد

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۹۷

فتغيمت «۱» السماء، و أشكلت علينا القبلة، فصلينا و علّمنا «۲»، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فنزلت فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ «۳».

۸- و من هذا: قول الحسن البصرى فى قوله عز و جل: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى «۴» أنها نزلت فى نسخ التراجع الذى كانوا يفعلونه إذا قتل الرجل امرأة كان أولياؤها بالخيار بين قتله مع تأدية نصف ديته، و بين أخذ دية الرجل أو تركه «۵»، و أن كان قاتل الرجل امرأة، كان أولياء المقتول بالخيار بين قتل المرأة، و أخذ نصف دية الرجل، فإن «۶» شاءوا أخذوا الدية كاملة، و لم يقتلوها.

قال: فنسخت هذه الآية ما كانوا يفعلونه) «۷» اه. بدرا، مات سنة ۳۳ ه، و قيل غير ذلك. انظر التقريب (۱/ ۳۸۷)، و مشاهير علماء الأمصار ص ۳۳، و الإصابة (۵/ ۲۷۷) رقم ۴۳۷۴.

(۱) الغيم: السحاب، و قد غامت السماء و أغامت و أغيمت و تغيمت و غيمت، كله بمعنى واحد.

اللسان (۱۲/ ۴۴۶) (غيم).

(۲) و علمنا- بتشديد اللام المفتوحة- أى وضعنا أعلاما و خطوطا، تدل على الجهة التى صلينا إليها، حتى نعرف أصبنا أم أخطأنا.

(۳) رواه الترمذى بنحوه بسنده إلى عبد اللّه بن عامر بن ربيعة عن أبيه. أبواب الصلاة باب ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم (۲/ ۳۲۱)، و قال: هذا حديث ليس إسناده بذاك.

قال: و قد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى فى الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة، و به يقول سفيان الثورى و ابن المبارك و إسحاق اه. و هذا ما رجحه ابن الجوزى، فقد قال: و هذا الحكم باق عندنا و أن من اشتبهت عليه القبلة فصلى بالاجتهاد فصلاته صحيحة مجزية، و هو قول سعيد بن المسيب و مجاهد و عطاء و الشعبى و النخعى، و أبى حنيفة ..) اه نواسخ القرآن ص ۱۴۰، و قد أعاد الترمذى ذكره فى أبواب التفسير باب و من سورة البقرة: (۸/ ۲۹۲)، و قال فيه: حديث غريب) اه.

(۴) البقرة: (۱۷۸).

(۵) فى د و ظ: و تركة.

(۶) فى د و ظ: و ان شاءوا.

(۷) ذكره بنصه النحاس و مكى بن أبى طالب و أبو حيان.

انظر الإيضاح ص ۱۳۶، و الناسخ و المنسوخ ص ۲۰، و البحر المحيط ۲/ ۱۰، و ذكره الطبرى عن على بن أبى طالب- رضى اللّه عنه- لكن دون أن يذكر أنها نسخت التراجع الذى كانوا يفعلونه.

انظر جامع البيان (۲/ ۱۰۵)، و عزاه القرطبى إلى على بن أبى طالب أيضا و الحسن بن أبى الحسن البصرى، و قال: روى هذا الشعبى عن على و لا يصح، لأن الشعبى لم يلق عليا اه تفسيره (۲/ ۲۴۸).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۹۸

فإن كانت هذه الآية نزلت فى ذلك فهى محكمة، و لا يقال: إنها ناسخة لفعلهم لأن فعلهم ذلك لم يكن بقرآن نزل و لا هو حكم من أحكام اللّه عز و جل «۱».

و لا يقال:- أيضا- لذلك الفعل الذى كانوا يفعلونه منسوخ.

لأنه لم يكن حكما ثابتا بخطاب سابق لهذا الخطاب.

و عن ابن عباس: (أن هذه الآية منسوخة بقوله عز و جل فى المائدة: وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «۲» فهذه أوجبت قتل الرجل

بالمرأة و المرأة بالرجل و الحر بالعبد و العبد بالحر) «۳»، و ليس هذا مما أصححه عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- لأن هذه الآية إنّما هى «۴» أخبار من اللّه عزّ و جلّ بما أنزل فى «۵» التوراة.

فإن قيل: فقد قال: بعد ذلك-: وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ «۶»، قلت: أراد سبحانه أن اليهود خالفوا التوراة، و لم يحكموا بها، و قال بعد ذلك: وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ قال الفخر الرازى: و هو أيضا ضعيف عند النظر، لأنه قد ثبت أن الجماعة تقتل بالواحد و لا تراجع، فكذلك يقتل الذكر بالأنثى و لا تراجع، و لأن القود نهاية ما يجب فى القتل فلا يجوز وجوب غيره معه اه. تفسيره (۵/ ۱۵).

(۱) انظر: تفسير أبى حيان (۲/ ۱۰).

(۲) المائدة: (۴۵).

(۳) رواه النحاس فى الناسخ عن ابن عباس ص ۲۰، و فى سنده جويبر بن سعيد الأزدى صاحب الضحاك، ضعيف جدا، ليس بشىء، توفى نحو ۱۴۰ ه. التقريب (۱/ ۱۳۶) و الميزان (۱/ ۴۲۷)، و أيضا فإن أبا عبيد يقول: إن ابن عباس يذهب إلى أن آية المائدة ليست بناسخة للتى فى البقرة، و لكنها كالمفسرة لها، فهما محكمتان. انظر الناسخ و المنسوخ له ص ۳۳۶.

و قد ذكر كل من مكى، و ابن الجوزى النسخ عن ابن عباس ورداه. قال مكى: و هذا لا يجوز عند جماعة من العلماء .. اه الإيضاح ص ۱۳۴. و قال ابن الجوزى: و هذا القول ليس بشىء لوجهين:

أحدهما: أنه إنما ذكر فى آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة، و ذلك لا يلزمنا ...

و الثانى: أن دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه، و قد ثبت بلفظ الآية أن الحر يوازى العبد أولى، ثم أن أول الآية يعم، و هو قوله كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ، و إنما نزلت فيمن كان يقتل حرا بعبد و ذكرا بأنثى، فأمروا بالنظر بالتكافؤ اه نواسخ القرآن ص ۱۵۶، ۱۵۷، و انظر: زاد المسير (۱/ ۱۸۰).

(۴) (إنما هى): ساقطة من ظ: و كان الناسخ أضافها فى الحاشية إلا أنها لم تظهر.

(۵) (فى): ساقطة من ظ.

(۶) أى آخر الآية سالفة الذكر ... وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۵۹۹

وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهاجاً «۱».

فأعلمنا سبحانه أن «۲» لنا شرعة تخالف شرعتهم، و منهاجا يخالف منهاجهم. و قال الشعبى و غيره: آية البقرة نزلت فى قوم اقتتلوا، فقتل بينهم جماعة كثيرة، و كانت احدى الطائفتين تعاظمت على الاخرى، و أرادت أن تقتل بالعبد منها الحر من الاخرى، و بالأنثى الرجل، فنزلت «۳».

ثم هى لمن أراد مثل ما طلبوا «۴».

قال هؤلاء: فهى محكمة، و ليس هذا بصحيح، فإن الرجل يقتل بالمرأة «۵» عند عامة الفقهاء «۶».

إلّا ما ذكر عن «۷» عمر بن عبد العزيز و الحسن البصرى و عطاء و عكرمة «۸»، إلّا أن يريدوا قتل الرجل الحر بالأمة، فيكون قول اللّه عزّ و جلّ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى أى الأنثى من الاماء بالأنثى منهن أى لا يقتل «۹» بالأمة الرجل الحر، إنما «۱۰» يقتل بها أنثى (۱) المائدة (۴۸).

(۲) فى ظ: فأعلمنا سبحانه و أن لنا شرعة ... الخ. حيث أقحمت الواو.

(۳) ذكر هذا الطبرى بسنده إلى الشعبى و قتادة و مجاهد. انظر: جامع البيان (۲/ ۱۰۳)، و عزاه النحاس و الواحدى إلى الشعبى. انظر الناسخ و المنسوخ ص ۲۰، و أسباب النزول ص: ۲۶. و نسبه السيوطى إلى ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير.

انظر: أسباب النزول له ص ۶۵، و الدر المنثور (۱/ ۴۱۸).

(۴) انظر الإيضاح ص ۱۳۵.

(۵) فى الأصل: حصل تداخل فى بعض العبارات هنا، فاستدرك الناسخ ذلك فى الحاشية، و لم يغير فى الصلب.

(۶) انظر: تفسير الطبرى (۲/ ۱۰۵)، و الإيضاح ص ۱۳۶- ۱۳۷ قال القرطبى: «و أجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة و المرأة بالرجل و الجمهور لا يرون الرجوع» بشىء اه الجامع لأحكام القرآن (۲/ ۲۴۸)، قال الشوكانى: و هو الحق اه انظر: فتح القدير (۱/ ۱۷۵).

و راجع المسألة مفصلة فى تفسير القرطبى و نيل الأوطار (۷/ ۱۶).

(۷) فى ظ: إلا ما ذكر عن ابن عبد العزيز، و كان الناسخ أضافها فى الحاشية إلا أنها لم تظهر.

(۸) قال أبو حيان: و هذا خلاف شاذ. انظر: البحر المحيط: ۲/ ۱۱. و قد قال هؤلاء و من نحا نحوهم: لا يقتل الرجل بالمرأة و إنما تجب الدية. راجع نيل الأوطار (۷/ ۱۶).

(۹) فى ظ: لا تقتل.

(۱۰) فى ظ: بما.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۰۰

مثلها أو عبد مثلها، و فيه بعد، لأن قوله عزّ و جلّ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى يقتضى ألا تقتل الأنثى إلّا بأنثى «۱» «۲».

و قيل: إنهم أرادوا قتل امرأتين بامرأة، و قتل رجلين برجل «۳»، فعلى هذا يصح معنى الآية.

و قال السدى و غيره: اقتتل فريقان على عهد النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، فأمر النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فى ديات قتلاهم، ديات النساء بديات النساء، و ديات الرجال بديات الرجال «۴».

قال هؤلاء: فهى فى شىء بعينه، و هى على هذا الحكم باقية لمن أتى بعدهم، و هى محكمة «۵».

و على هذا الذى ذكروه يصح تأويل الآية و معناها أيضا.

و ذهب سعيد بن المسيب و الثورى، و النخعى، و قتادة، و أبو حنيفة، و أصحابه، إلى أن آية البقرة منسوخة بقوله عزّ و جلّ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فأجروا القصاص بين الحر و العبد «۶» و الذكر و الأنثى «۷»، و قد مرّ الكلام على أنها غير (۱) فى ظ: بالأنثى.

(۲) و تقتل الأنثى بالرجل من باب أولى كما سبق قريبا و هو قول الجمهور و قد نقل أبو حيان عن مالك قوله: أحسن ما سمعت فى هذه الآية أنه يراد به الجنس الذكر و الأنثى سواء فيه، و أعيد ذكر الأنثى توكيدا و اهتماما بإذهاب أمر الجاهلية اه. البحر المحيط (۲/ ۱۱).

(۳) قال أبو حيان: و كانوا فى الجاهلية يفعلون ذلك و يقتلون بالواحد الاثنين و الثلاثة و العشرة اه البحر المحيط (۲/ ۱۵).

(۴) أخرجه ابن جرير بسنده إلى السدى. انظر: جامع البيان ۲/ ۱۰۴، و كان الطبرى قد قال قبل ذكره لرواية السدى هذه- قال قوم: «نزلت هذه الآية فى فريقين كان بينهم قتال على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال و النساء، فأمر النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أن يصلح بينهم بأن يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصا بديات النساء من الفريق الآخر، و ديات الرجال بالرجال، و ديات العبيد بالعبيد ...» اه و انظر الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۲۰.

(۵) راجع الإيضاح لمكى ص ۱۳۶.

(۶) إلى هنا نهاية الورقة الساقطة من ظ.

(۷) قال الشوكانى: و قد استدل القائلون بأن الحر لا يقتل بالعبد بقوله تعالى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ... و هم الجمهور، و ذهب أبو حنيفة و أصحابه، و الثورى و ابن أبى ليلى و داود إلى أنه يقتل به.

قال القرطبى: و روى ذلك عن على و ابن مسعود، و به قال سعيد بن المسيب و إبراهيم النخعى، و قتادة و الحكم بن عيينة، و استدلوا بقوله تعالى وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، و أجيب بأن آية البقرة مفسرة لآية المائدة، و آية المائدة أيضا حكاية عما شرعه اللّه

لبنى إسرائيل، و من جملة ما

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۰۱

منسوخة، و أن آية المائدة لا تصلح أن تكون «۱» ناسخة.

۹- و مما عدوه ناسخا و ليس كما قالوا: قوله عزّ و جلّ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ «۲».

قالوا: هو ناسخ لما كان عليه بنوا إسرائيل، أباح اللّه به العفو عن القاتل، و أخذ الدية، و لم يكن ذلك لهم «۳».

و الكلام فى ذلك كما تقدم فى قوله عزّ و جلّ ... لا تَقُولُوا راعِنا «۴».

۱۰- و قوله عزّ و جلّ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ ... «۵» الآية، يجوز أن تكون منسوخة بآية الميراث «۶» و أن تكون «۷» محكمة «۸». استدل به الآخرون: قوله صلّى اللّه عليه و سلّم «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، و أجيب عنه بأنه مجمل و الآية بينته، و لكنه يقال: «ان آية البقرة إنما أفادت بمنطوقها أن الحر يقتل بالحر، و العبد يقتل بالعبد، و ليس فيها ما يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد إلا باعتبار المفهوم، فمن أخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا، و من لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا» اه باختصار فتح القدير ۱/ ۱۷۵. فالأولى التعويل على الأحاديث القاضية بأنه لا يقتل الحر بالعبد، و على ما ورد من الأحاديث القاضية بأنه يقتل الذكر بالأنثى. راجع نيل الأوطار ۷/ ۱۷.

(۱) فى د: أن يكون.

(۲) أى آخر الآية التى سبق الحديث عنها و هى قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ ....

(۳) روى نحوه ابن جرير عن قتادة. انظر: جامع البيان (۲/ ۱۱۱) و روى نحوه كذلك النحاس بسنده عن مجاهد عن ابن عباس. انظر: الناسخ و المنسوخ ص ۲۱.

و ذكره مكى بن أبى طالب، ثم قال: و قد كان يجب ألا يذكروا هذه الآية و شبهها فى الناسخ و المنسوخ، لأنها كآى القرآن كلها التى نسخت شرائع الكفار و أهل الكتاب، و لو نسخت آية أخرى لوجب ذكرها اه الإيضاح ص ۱۳۷- ۱۳۸.

(۴) أى قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا راعِنا وَ قُولُوا انْظُرْنا وَ اسْمَعُوا الآية ۱۰۴ من سورة البقرة: راجع الكلام عليها ص ۵۹۴ من هذا البحث.

(۵) البقرة: ۱۸۰.

(۶) آية الميراث يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ... الآية ۱۱ من سورة النساء.

(۷) فى ظ: و أن تكن.

(۸) الذى تبين لى من كلام العلماء أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث حيث جعل اللّه لمن يرث نصيبا معلوما مفروضا، و الحق بكل ذى حق حقه من الميراث، و ليست لهم وصية، و تبقى الوصية مندوبة لمن لا يرث من قريب أو غيره، لأنه لا وصية لوارث، كما دلت على ذلك الأحاديث. انظر فى هذا

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۰۲

و قالوا «۱»: كانت الوصية للوالدين و الأقربين، ثم نسخ ذلك.

و قيل: معناها: أن يوصى للوالدين و الأقربين بإمضاء ما فرضه اللّه لهم و سوّغه من مال الميت، و أن لا يتعدى حكم اللّه فيه «۲»، فتكون «۳» على هذا محكمة، قالوا: و مما يؤيد أنها منسوخة أنها نزلت قبل أن ينزل ما فى النساء «۴».

و قال طاوس، و الحسن و غيرهما: هى محكمة «۵».

و قيل: بعضها منسوخ، و هو قوله تعالى لِلْوالِدَيْنِ، و بعضها محكم و هو (قول) «۶» الوصية للأقربين.

و ممن قال ذلك: الشعبى و النخعى و اختاره الطبرى، و يروى ذلك عن الحسن و عن قتادة و الضحاك «۷».

و قال الضحاك: (من مات و لم يوص للأقربين فقد ختم عمله بمعصية) «۸».

و قال الحسن و طاوس: إذا أوصى بثلث ماله للأجنبى، فلقرابته من ذلك «۹» الثلثان، و للأجنبى الثلث «۱۰». الناسخ و المنسوخ لقتادة ص ۳۵، و سنن الدارمى كتاب الوصايا باب الوصية للوارث: (۲/ ۴۱۹) و الناسخ و المنسوخ لابن حزم ص ۲۵، و للبغدادى ص ۲۳۷، و الإيضاح لمكى ص ۱۴۱، و نواسخ القرآن ص ۱۵۹، و زاد المسير (۱/ ۱۸۲)، و الدر المنثور ۱/ ۴۲۴ و التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبى (۱/ ۷۱) و تفسير ابن كثير ۱/ ۲۱۱، و قلائد المرجان ص ۵۹، و مناهل العرفان (۲/ ۲۵۷).

(۱) فى بقية النسخ: قالوا. بدون واو.

(۲) ذكره الفخر الرازى بنحوه، و قال: انه اختيار أبى مسلم الاصفهانى انظر: مفاتيح الغيب ۵/ ۶۱.

(۳) فى د: فيكون.

(۴) قال مكى: قد أجمع المفسرون أن قوله «الوصية للوالدين» نزل قبل نزول آية المواريث اه الإيضاح ص ۱۴۲.

(۵) انظر: قلائد المرجان فى بيان الناسخ و المنسوخ فى القرآن ص ۵۹.

(۶) هكذا فى الأصل: و هو قول الوصية للأقربين. و فى بقية النسخ بدون كلمة (قول) و هو الصواب.

(۷) انظر: الإيضاح لمكى ص ۱۴۳، و راجع تفسير الفخر الرازى: ۵/ ۶۳.

(۸) أخرجه الطبرى بسنده عن جويبر عن الضحاك. انظر: جامع البيان ۲/ ۱۱۶، و قد سبق قريبا عند الكلام على قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ ... أن جويبر هذا ضعيف جدا سيّئ الحفظ، فالأثر ضعيف من حيث السند، ثم إنه أيضا من ناحية المعنى فإنه يحكم على عمل بكونه معصية، و هذا لا يقال إلا من المشرع الذى لا ينطق عن الهوى و لا يقال بالاجتهاد و الرأى.

و اللّه أعلم.

(۹) الإشارة تعود إلى الثلث، فلقرابته الثلثان من ذلك الثلث، و للأجنبى ثلث الثلث.

(۱۰) أخرجه ابن جرير عن الحسن و جابر بن زيد و عبد الملك بن يعلى. انظر تفسيره ۲/ ۱۱۷.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۰۳

۱۱- و قال قوم:- فى قوله عزّ و جلّ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ «۱» أن الآية منسوخة «۲»، و أن المسلمين كانوا يقتدون بفعل أهل الكتاب فى و ذكره مكى فى الإيضاح ص ۱۴۴، و عزاه إلى الحسن و طاوس. و عزاه السيوطى إلى عبد الرزاق و عبد بن حميد عن الحسن و طاوس الدر المنثور (۱/ ۴۲۳).

تتمة: رأيت فى ختام الكلام عن هذه الآية أن أنقل ما ذكره الإمام ابن كثير- رحمه اللّه تعالى- حولها ففيه ما يشفى و يكفى، و هو عبارة عن خلاصة ما ذكره المفسرون حول هذه الآية قال: «اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين و الأقربين، و قد كان ذلك واجبا على أصح القولين قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه و صارت المواريث المقدرة فريضة من اللّه يأخذها أهلوها حتما من غير وصية و لا تحمل منة الموصى، و لهذا جاء فى الحديث الذى فى السنن و غيرها عن عمرو بن خارجة، قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يخطب و هو يقول: ان اللّه قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث، ثم ساق الآثار عن ابن عباس و غيره، و التى تدل على أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، قال: و من العلماء من يقول انها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث و هو مذهب ابن عباس و الحسن و مسروق و طاوس و الضحاك و مسلم بن يسار و العلاء بن زياد، و به قال سعيد بن جبير و الربيع بن أنس و قتادة و مقاتل بن حيان، و لكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخا فى اصطلاحنا المتأخر، لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية، لأن الأقربين أعم ممن يرث و من لا يرث، فرفع حكم من يرث بما عين له، و بقى الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى، و هذا إنما يتأتى على قول بعضهم إن الوصاية فى ابتداء الإسلام إنما كانت

ندبا حتى نسخت، فأما من يقول إنها كانت واجبة- و هو الظاهر من سياق الآية- فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين و المعتبرين من الفقهاء.

فإن وجوب الوصية للوالدين و الأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع، بل منهى عنه للحديث المتقدم، فآية الميراث حكم مستقل، و وجوب من عند اللّه لأهل الفروض و العصبات، رفع بها حكم هذه بالكلية، بقى الأقارب الذين لا ميراث لهم، يستحب له أن يوصى لهم من الثلث استئناسا بآية الوصية و شمولها، و لما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ما حق امرى مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا و وصيته مكتوبة عنده اه باختصار من تفسير ابن كثير ۱۱/ ۲۱۱- ۲۱۲.

(۱) البقرة: ۱۸۳.

(۲) حكاه النحاس عن أبى العالية و السدى، انظر الناسخ و المنسوخ ص ۲۵، و ممن قال بنسخها ابن حزم، قال: نسخت بقوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ .. الآية ۱۸۷ من سورة البقرة. و قال بنسخها ابن سلامة ص ۵۵- ۶۲، و عبد القاهر البغدادى، بل ادّعى الاتفاق على نسخها، حيث أورد هذه الآية فى باب ذكر الآيات التى اتفقوا على نسخها و ناسخها من القرآن.

و قال: ان الذى نسخها قوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ الآية ۱۸۵ من السورة نفسها. انظر الناسخ و المنسوخ ص ۷۲.

و يفهم من كلام مكى أنه كذلك يميل إلى القول بنسخها، حيث أورد الأقوال فى كونها منسوخة أو ناسخة- أى لصوم يوم عاشوراء أو ثلاثة أيام من كل شهر.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۰۴

صومهم، فكانوا إذا ناموا حرّم عليهم بعد نومهم أن يأكلوا أو يشربوا أو يقربوا النساء، و كذلك بعد صلاة العشاء الآخرة و إن لم يناموا. و ليس هذا القول بشيء، و إنّما المعنى: فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم، أى أوجبه اللّه تعالى عليكم كما أوجبه على الذين من قبلكم «۱».

قال على- رضى اللّه عنه- (أولهم آدم، و جميع الأمم مفروض عليهم الصوم) «۲»، و قال قوم: أراد بقوله أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ يوم عاشوراء و ثلاثة أيام من كل شهر، كتب على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم صيامها حين هاجر، ثم نسخ بشهر رمضان «۳»، و هذا غير صحيح «۴»، لأنه بين الأيام المعدودات بقوله عزّ و جلّ شَهْرُ رَمَضانَ. إلى أن قال: و قوله عز و جل عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفا عَنْكُمْ .. الآية ۱۸۷ من السورة نفسها، يدل على أن اللّه فرض علينا ما كان فرضه على من كان قبلنا من الصيام و ترك الطعام و الشراب و الوطء بعد النوم، فهو منسوخ بما بعده، دليل ذلك أن الخيانة لا تلحق إلا من ترك ما أمر به و فعل ما نهى عنه ... اه الايضاح ص ۱۴۷. و قال بنسخها كذلك ابن العربى و تابعه السيوطى. انظر: الإتقان ۳/ ۶۵.

فهذه أقوال الذين قالوا بنسخها مع اختلافهم فى الناسخ كما ترى، و هى أقوال مرجوحة، و إنما الصحيح أن الآية محكمة كما سيذكره المصنف و كما ذكره ابن الجوزى و غيره فيما يأتى. و اللّه أعلم.

(۱) و هذا ما رجحه الإمام الطبرى- أى أن الآية لا ناسخة و لا منسوخة- انظر: جامع البيان (۲/ ۱۳۱، ۱۳۲).

و قد ذكر مكى بن أبى طالب عن الشعبى و مجاهد و الحسن أن الآية محكمة، غير ناسخة و لا منسوخة ..) اه الإيضاح ص ۱۴۸. و قد مال ابن الجوزى إلى أن الإشارة بقوله: كَما كُتِبَ ليست إلى صفة الصوم و لا- إلى عدده، و إنما إلى نفس الصوم، و المعنى: كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليهم.

قال: و أما صفة الصوم و عدده، فمعلوم من وجوه أخر، لا من نفس الآية، و هذا المعنى مروى عن ابن أبى ليلى، و قد أشار السدى و الزجاج و القاضى أبو يعلى (إلى هذا)، و ما رأيت مفسرا يميل إلى التحقيق إلا و قد أومى إليه، و هو الصحيح ...

و على هذا البيان لا تكون الآية منسوخة أصلا اه نواسخ القرآن ص ۱۷۰، و ذكره كذلك بنحوه مختصرا فى كتابه المصفى بأكف أهل الرسوخ ص ۱۸. و ممن نفى النسخ الشيخ الزرقانى. انظر مناهل العرفان (۲/ ۲۵۹).

(۲) لم أقف على من ذكره مسندا إلى على- رضى اللّه عنه- و إنما ذكره أبو حيان عنه دون إسناد. انظر:

البحر المحيط ۲۲/ ۲۹.

(۳) انظر: الإيضاح ص ۱۴۶- ۱۴۷.

(۴) أى تفسير الأيام المعدودات بيوم عاشوراء و ثلاثة أيام من كل شهر. و أنها نسخت بشهر رمضان،

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۰۵

۱۲- و أما قوله عزّ و جلّ و على الذين يطيقونه فدية طعام مساكين «۱» قيل: إنها منسوخة، و كانوا من شاء صام و من شاء أفطر و أطعم مسكينا عن كل يوم، ثم نسخ ذلك بقوله عزّ و جلّ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «۲». فهذا غير صحيح، بل الصحيح الذى قاله العلماء المحققون أن المراد بالأيام المعدودات «شهر رمضان» كما بينه السخاوى- رحمه اللّه- و هو اختيار الطبرى، فقد ساق الروايات فى ذلك ثم قال:

و أولى ذلك بالصواب عندى قول من قال: عنى اللّه جل ثناؤه بقوله: أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ أيام شهر رمضان. ورد على القائلين الذين قالوا: إن اللّه فرض على الأمة الإسلامية صياما غير صيام شهر رمضان و فند ذلك قائلا: فمن ادعى ذلك فعليه بالدليل و البرهان ..) اه جامع البيان (۲/ ۱۳۱).

و بناء على هذا فلا نسخ، و راجع أحكام القرآن لابن العربى (۱/ ۷۶). و تفسير الفخر الرازى (۵/ ۷۱) و زاد المسير (۱/ ۱۸۵)، و تفسير القرطبى (۲/ ۲۷۶)، و البحر المحيط (۲/ ۳۰)، و لباب التأويل (۱/ ۱۲۹) و روح المعانى (۲/ ۵۷).

و يفهم من كلام المصنف أن صيام يوم عاشوراء و ثلاثة أيام من كل شهر كان مكتوبا على رسول اللّه، و قد سمعنا ما قاله الإمام الطبرى فى الرد على هذا القول، و لكن بالنسبة لفرضية صوم يوم عاشوراء، فقد روى البخارى- رحمه اللّه- أحاديث تدل على أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم كان يصومه و أنه أمر الناس بصيامه، حتى فرض رمضان فصار بالخيار فمن شاء صام و من شاء أفطر ..

قال الحافظ ابن حجر: و يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك .. و ذكر عدة مؤكدات، و منها قول ابن مسعود الثابت فى مسلم (لما فرض رمضان ترك عاشوراء) مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه اه فتح البارى (۴/ ۲۴۴، ۲۴۷).

و بالنسبة لصيام ثلاثة أيام من كل شهر فقد روى النسائى بأسانيد مختلفة و ألفاظ متقاربة أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أمرهم بصيامها و ليس فيها ما يدل على أنها كانت فرضا مكتوبا عليه و على أمته ثم نسخت بشهر رمضان. انظر سنن النسائى (۴/ ۲۲۲)، من كتاب الصيام.

(۱) البقرة: ۱۸۴. و هى هكذا فى النسخ «فدية طعام مساكين» قرأ نافع و ابن ذكوان، (فدية طعام) بالإضافة، و قرأ الباقون بالتنوين فى «فدية»، و برفع «الطعام»، و قرأ نافع و ابن عامر «مساكين» بالجمع، و قرأ الباقون بالتوحيد منونا مخفوضا بالاضافة الكشف (۱/ ۲۸۲)، و التبصرة ص ۲۶۶، و النشر: ۲/ ۲۲۶.

(۲) البقرة: ۱۸۵. روى البخارى فى صحيحه بسنده عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت «و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» كان من أراد أن يفطر و يفتدى فعل، حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها كتاب التفسير (۵/ ۱۵۵).

و رواه مسلم فى كتاب الصيام باب بيان قوله تعالى: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ۸/ ۲۰، و انظر:

الناسخ و المنسوخ لأبى عبيد ۱۸۴- ۱۹۰، قال ابن حزم:- بعد أن ذكر نص الآية- هذه الآية نصفها منسوخ و ناسخها قوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ يعنى فمن شهد منكم الشهر حيا بالغا حاضرا صحيحا عاقلا فليصمه اه. انظر: الناسخ و المنسوخ ص ۲۶، و راجع الناسخ و المنسوخ للبغدادى ص ۳۷، و لابن سلامة ص ۶۴.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۰۶

و قيل: أنها محكمة «۱».

و قوله: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ يريد به من أفطر لمرض، ثم صح فأطاق القضاء فلم يقض حتى أدركه فرض الصوم لعام آخر. فإنه يصوم الذى أدركه، فإذا فرغ منه قضى الذى فاته، و أطعم عن كل يوم مدا «۲».

و أما من اتصل به المرض فلم يطق أن يقضى حتى جاء الصوم الآخر، فإنه يقضى بعد ذلك إذا أطاق «۳»، و لا اطعام عليه.

و هذا القول: قول زيد بن أسلم و ابن شهاب و مالك- رحمه اللّه- فى رواية ابن وهب عنه «۴».

و يجوز- و اللّه أعلم- أن تكون «۵» محكمة، و يكون المعنى قوله وَ عَلَى الَّذِينَ فالأشهر فى هذه الآية و المعول عليه أنها منسوخة بقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ كما قال مكى فى الإيضاح ص ۱۴۹ و النحاس فى الناسخ و المنسوخ ص ۲۶- ۲۹. و اختار القول بنسخها ابن العربى فى أحكام القرآن (۱/ ۷۹) و الجصاص (۱/ ۱۷۷)، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۱۷۷، ۱۷۸، و فى المصفى بأكف أهل الرسوخ ص ۱۸، قال: «و فى هذا مضمر تقديره: و على الذين يطيقونه و لا يصومونه فدية ...» اه.

و انظر تفسير النسفى ۱/ ۹۴، و مناهل العرفان (۲/ ۲۵۹).

(۱) حكاه النحاس، قال: من لم يجعلها منسوخة جعلها مجازا، قال: المعنى: يطيقونه على جهد، أو قال: كانوا يطيقونه، فأضمر (كان) و هو مستغن عن هذا. اه و حكى الأحكام مكى و ابن الجوزى، و القرطبى، و الزرقانى، انظر: المصادر السابقة، و الجامع لأحكام القرآن (۲/ ۲۲۸).

(۲) انظر: الموطأ للإمام مالك كتاب الصيام باب إذا لم يقض حتى دخل رمضان أطعم و قضى ۱/ ۳۰۳.

و هذا يعد خروجا عن معنى الآية و عما يقصده المصنف من النسخ و عدمه.

(۳) فى بقية النسخ: فإنه يقضى إذا أطاق ذلك.

(۴) ذكر هذا بنحوه مكى. انظر الإيضاح ص ۱۵۱.

قال الجصاص: و قد اختلف الفقهاء فيمن أخر القضاء حتى حضر رمضان آخر، فقال أصحابنا جميعا: يصوم الثانى عن نفسه ثم يقضى الأول، و لا فدية عليه، و قال مالك و الثورى و الشافعى و الحسن بن صالح: إن من فرط فى قضاء الأول أطعم مع القضاء كل يوم مسكينا. و قال الثورى و الحسن بن حىّ: لكل يوم نصف صاع بر، و قال مالك و الشافعى: كل يوم مدا.

و ان لم يفرط بمرض أو سفر، فلا إطعام عليه ..) اه أحكام القرآن: ۱/ ۲۱۰، و راجع المحرر الوجيز لابن عطية (۱/ ۵۱۳)، و الإيضاح لمكى ص: ۱۵۱. و شرح النووى على مسلم ۸/ ۲۱، ۲۳، و المغنى لابن قدامة (۳/ ۱۴۴)، و نيل الأوطار (۴/ ۲۳۴).

(۵) فى د و ظ: أن يكون.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۰۷

يُطِيقُونَهُ: أى الذين يتعمدون الفطر من غير عذر، فإنهم يلزمهم إطعام ستين مسكينا، أو العتق، أو صوم شهرين.

و السنة بينت الاطعام، و زادت العتق و الصيام «۱».

و ليس التأويل الأول: كانوا من شاء صام، و من شاء أفطر و أطعم، بمتفق عليه بين الصحابة، إنّما ذلك قول معاد بن جبل- رحمه اللّه «۲»-، و قد خالفه (۱) لم يبين المصنف- رحمه اللّه تعالى- نوع الإفطار المتعمد هل كان بالجماع أم بغيره؟ فإن كان بالجماع فقد تولت السنة بيان الكفارة فى ذلك، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة- رضى اللّه عنه- قال: جاء رجل إلى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، فقال: هلكت يا رسول اللّه قال: و ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتى فى رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟

قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا ...) الحديث ۷/ ۲۲۵ بشرح النووى.

و رواه البخارى فى كتاب الصوم باب إذا جامع فى رمضان (۲/ ۲۳۵). و إن كان الإفطار بغير الجماع فالصحيح من أقوال أهل العلم،

أن الذى يفطر بأى أنواع المفطرات غير الجماع، فإنه يلزمه القضاء دون الكفارة، قال الإمام الشافعى: (فإن أكل أو شرب عامدا للأكل و الشرب ذاكرا للصوم فعليه القضاء) اه. كتاب الأم باب ما يفطر الصائم ۲/ ۹۶. و قال ابن تيمية: و لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن من استقاء عامدا فعليه القضاء، و لكن اختلفوا فى الكفارة، فقال عامة أهل العلم ليس عليه غير القضاء.

و قال عطاء: عليه القضاء و الكفارة، و حكى عن الأوزاعى، و هو قول أبى ثور، قلت:- ابن تيمية- و هو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد فى إيجابه الكفارة على المحتجم، فإنه إذا أوجبها على المحتجم، فعلى المستقيء أولى، لكن ظاهر مذهبه أن الكفارة لا تجب بغير الجماع كقول الشافعى الفتاوى ۲۵/ ۲۲۱، ۲۲۲.

و فى زاد المستقنع لشرف الدين الحنبلى: و لا تجب الكفارة بغير الجماع فى صيام رمضان اه ص ۸۱، و لعل قائلا يقول: قد جاء فى بعض روايات مسلم فى الحديث السابق (أن رجلا أفطر فى رمضان ..) الحديث ۷/ ۲۲۶.

قال الشوكانى: و بهذا استدلت المالكية على وجوب الكفارة على من أفطر فى رمضان بجماع أو غيره؛ و الجمهور حملوا المطلق على المقيد، و قالوا: «لا كفارة إلا فى الجماع» نيل الأوطار ۴/ ۲۱۵.

و هذا هو الصحيح حيث لم يرد نص فى غير الجماع و لا يقاس غيره عليه. و اللّه تعالى أعلم.

(۲) هو جزء من حديث طويل مروى عن معاذ بن جبل- رضى اللّه عنه- رواه أبو داود فى سننه كتاب الصلاة باب كيف الأذان (۱/ ۳۳۸)، و أحمد فى مسنده (۵/ ۵۴۶) و الحاكم و قال صحيح الإسناد و لم يخرجاه و وافقه الذهبى. انظر المستدرك (۲/ ۲۷۴) و راجع الدر المنثور (۱/ ۴۲۷).

و لم ينفرد معاذ- رضى اللّه عنه- بهذا القول كما يفهم من عبارة المصنف فقد ذكره ابن الجوزى عن معاذ و ابن مسعود و ابن عمر و الحسن و عكرمة و قتادة و الضحاك و النخعى و الزهرى رضى اللّه عنهم.

انظر نواسخ القرآن ص ۱۷۵.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۰۸

ابن عباس و أبو بكر الصديق- رضى اللّه عنه- و قرءا و على الذين يطوّقونه- بضم الياء و فتح الطاء و تشديد الواو «۱»-.

و قال ابن عباس: رضى اللّه عنه (نزلت فى الكبيرين الذين لا يقدران «۲» على الصوم، و المريض أيضا «۳») «۴».

و على هذه القراءة أيضا: عائشة- رضى اللّه عنها- و عطاء و ابن جبير و عكرمة «۵». و عن مجاهد: (يطّوّقونه)- بفتح الياء و تشديد الطاء و الواو- أى يتكلفونه «۶». و معنى الأولى: يكلفونه على جهد و عسر.

و لو كانوا فى صدر الإسلام- على ما قيل من التأويل الأول- لمنع شهرة ذلك من وقوع هذا الخلاف.

و أنا أذكر- بعون اللّه- الآيات التى قيل انها منسوخة، و لها وجه «۷» تحمل عليه فتكون محكمة «۸» من ذلك: و راجع زاد المسير (۱/ ۱۸۶) و المحرر الوجيز لابن عطية (۱/ ۵۱۲) و البحر المحيط (۲/ ۳۶).

و هو قول سلمة بن الأكوع- رضى اللّه عنه- كما سبق قريبا فى الحديث الذى رواه البخارى عنه.

(۱) و هى قراءة شاذة و سيذكر المصنف معناها. انظر مختصر شواذ القرآن لابن خالويه ص ۱۱، و تفسير الطبرى (۲/ ۱۳۲)، و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۲۷، و زاد المسير (۱/ ۱۸۶)، و نواسخ القرآن ص ۱۷۷.

(۲) فى ظ: لا يقدرون.

(۳) كلمة (أيضا) ليست فى بقية النسخ.

(۴) رواه الدارقطنى فى سننه كتاب الصوم، و قال: هذا إسناد صحيح (۲/ ۲۰۵)، و هذا يشمل جميع أهل الأعذار الذين يباح لهم الفطر. و انظر الدر المنثور (۱/ ۴۳۲) و تفسير القرطبى (۲/ ۲۸۸) و نواسخ القرآن ص ۱۷۶.

(۵) انظر الإيضاح ص ۱۵۱، و جامع البيان (۲/ ۱۳۷- ۱۳۸).

(۶) الإيضاح ص ۱۵۲، و هى قراءة شاذة كسابقتها، و نسب ابن عطية و القرطبى هذه القراءة إلى ابن عباس، و عائشة و طاوس و عمرو بن دينار. انظر المحرر الوجيز (۱/ ۵۱۱)، و تفسير القرطبى:

(۲/ ۲۸۷)، قال القرطبى: «و هى صواب فى اللغة، لأن الأصل (يتطوقونه)، فأسكنت التاء و أدغمت فى الطاء فصارت طاء مشددة، و ليست من القرآن، خلافا لمن أثبتها قرآنا، و إنما هى قراءة على التفسير) اه و راجع البحر المحيط (۲/ ۳۵).

(۷) فى د: و لها وجهة.

(۸) يفهم من كلام المصنف- رحمه اللّه- أنه شرع فى ذكر الآيات التى قيل إنها منسوخة و قيل إنها محكمة و هذا مخالف لما سبق أن ذكره فى بعض الآيات و التى حكى فيها القولين، و أكبر دليل على ذلك كلامه على الآية السابقة (و على الذين يطيقونه) حيث حكى القول بنسخها و بإحكامها فليتأمل.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۰۹

۱- قوله عزّ و جلّ وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا «۱» قيل: هى منسوخة «۲»، نزلت فى قتال من قاتل، و نسخها الأمر بقتال المشركين، و هى محكمة، على أن قوله سبحانه وَ لا تَعْتَدُوا أى لا تعتدوا، فتقتلوا الصبيان و النسوان، و من لا قدرة له على القتال، كالشيخ الفانى و الراهب الذى «۳» لا يقاتل «۴».

۲- و قوله عزّ و جلّ وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ «۵» قال قتادة:

هى منسوخة بقوله عزّ و جلّ وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ «۶».

أى شرك، و بقوله: وَ قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً «۷» «۸».

و قيل: إنها ناسخة لقوله عزّ و جلّ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ «۹». ثم (۱) البقرة: ۱۹۰.

(۲) حكى البغدادى نسخها عن ابن عباس. انظر الناسخ و المنسوخ ص ۷۹ و ذكره الطبرى بسنده إلى الربيع و ابن زيد، جامع البيان (۲/ ۱۸۹)، و ممن قال بالنسخ هنا و رجحه مكى بن أبى طالب و القرطبى، انظر: الإيضاح ص ۱۹۶، و الجامع لأحكام القرآن (۲/ ۳۴۸).

(۳) (الذى) فى ظ: مكررة.

(۴) أما بالنسبة لآخر الآية .. وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ فقد سبق أن ذكرها المصنف ضمن الآيات التى ادّعى فيها النسخ، و الصحيح أنها محكمة لأنها جاءت فى سياق الأوامر و النواهى، فالقول بنسخها لا يصح، لأنه متى كان للخطاب طريق فى الحكم بأنه محكم، كان أولى من حمله على أنه منسوخ. انظر ص ۵۹۳. و أما بالنسبة لأول الآية فقد حكى الطبرى أحكامها عن ابن عباس و مجاهد و عمر بن عبد العزيز.

و قال: (بعد أن سرد الروايات فى ذلك- و أولى هذين القولين بالصواب القول الذى قاله عمر بن عبد العزيز- أى لا تقاتل من لا يقاتلك، يعنى النساء و الصبيان و الرهبان- لأن دعوى المدعى نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم، و التحكم لا يعجز عنه أحد) اه جامع البيان (۲/ ۱۹۰). و ممن قال ان الآية محكمة: ابن حزم الأنصارى ص ۲۷، و النحاس: ص ۳۳. و راجع كلام العلماء بتوسع حول هذه الآية فى نواسخ القرآن ص ۱۷۸ فما بعدها.

(۵) البقرة (۱۹۱).

(۶) البقرة (۱۹۳).

(۷) التوبة (۳۶).

(۸) انظر: كتاب الناسخ و المنسوخ لقتادة ص ۳۳. و نقل الطبرى و مكى قول قتادة هذا. انظر: جامع البيان (۲/ ۱۹۲) و الإيضاح ص ۱۵۷، و راجع الناسخ و المنسوخ لابن حزم ص ۲۷، و للبغدادى ص ۱۸۵، و النحاس ص ۳۴، و تفسير القرطبى (۲/ ۳۵۱)، و الدر المنثور (۱/ ۴۹۵).

(۹) النساء (۹۱).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۱۰

نسخت بقوله عزّ و جلّ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۱»، فصارت- أعنى آية البقرة- ناسخة لآية النساء منسوخة بآية التوبة، و هذا معدوم النظير «۲».

و قيل: ليست آية البقرة بناسخة و لا منسوخة، و إنما هى مخصوصة بالنهى عن القتال فى الحرم، و لا يحل القتال فيه، إلّا لمن قاتل، قال ذلك: مجاهد و طاوس «۳».

و أكثر العلماء على وجوب قتال المشركين أينما كانوا بآية التوبة، و آية التوبة نزلت بعد البقرة بمدة متطاولة «۴».

۳- قوله عزّ و جلّ الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ (۱) التوبة: ۵ و هى التى تسمى بآية السيف.

(۲) ذكر هذا مكى فى الإيضاح ص ۱۵۷. و هذا ان سلم القول بالنسخ، و إلا فإن الراجح الأحكام كما سيأتى قريبا فى الهامش الآتى و الذى بعده.

قال ابن الحزم الظاهرى:- تحت عنوان هل يجوز نسخ الناسخ؟- قال: (و لا فرق بين أن ينسخ اللّه تعالى حكما بغيره، و بين أن ينسخ ذلك الثانى بثالث و ذلك الثالث برابع، و هكذا كل ما زاد، كل ذلك ممكن إذا وجد و قام برهان على صحته ...) اه الأحكام فى أصول الأحكام (۴/ ۸۰).

(۳) ذكره النحاس بنحوه عن مجاهد و طاوس ص ۳۴. و هذا هو الذى عليه جمهرة العلماء، فقد قال القرطبى: قال مجاهد الآية محكمة، و لا يجوز قتال أحد فى المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل و به قال طاوس، و هو الذى يقتضيه نص الآية، و هو الصحيح من القولين و إليه ذهب أبو حنيفة و أصحابه اه الجامع لأحكام القرآن (۲/ ۳۵۱)، و انظر أحكام القرآن للجصاص (۱/ ۲۵۹)، و لابن العربى (۱/ ۱۰۷- ۱۰۸) و زاد المسير (۱/ ۱۹۹)، و نواسخ القرآن لابن الجوزى ص ۱۸۲، و البحر المحيط (۲/ ۶۷).

(۴) ذكره النحاس بنحوه عقيب ذكره لرواية قتادة التى تفيد أن الآية منسوخة- و قد سبق ذكرها- قال:

و أكثر أهل النظر على هذا القول أى أن الآية منسوخة ص ۵۳. و ذكره كذلك مكى بن أبى طالب بنحو ما ذكره المصنف. انظر: الايضاح ص (۱۵۷، ۱۵۸).

و الذى ظهر لى- كما قلت آنفا- من خلال ما قاله العلماء كالقرطبى و ابن الجوزى و غيرهما أن الآية محكمة و أنه لا يجوز قتال المشركين فى الحرم إلا بعد قتالنا، عند ذلك يجوز لنا أن ندفع عن أنفسنا، بدليل الآية التى ذكرها المصنف وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ و تمامها، فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فهذا خاص، و الأمر بقتال المشركين كافة عام، فيكون هذا من باب التخصيص لا من باب النسخ. و اللّه أعلم.

أما بالنسبة لنزول التوبة بعد نزول البقرة بمدة طويلة، فقد سبق الكلام عن ترتيب السور المكية و المدنية فى أول هذا الكتاب، و ذكر السخاوى هناك أن البقرة من أوائل السور نزولا بالمدينة و أن التوبة من أواخر ما نزل فيها على القول الراجح. و راجع الإتقان (۱/ ۷۲- ۷۳).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۱۱

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ «۱».

قال مجاهد: هى محكمة، و المعنى: فمن اعتدى عليكم فى الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، فأباح (أن تقاتل) «۲» فى الحرم من قاتلك، و لا يحل أن تبدأه بالقتال فيه، و هو حكم ثابت الى الابد «۳». و عن ابن عباس: أنها منسوخة، و قد نسخ اعتداء من اعتدى عليه برد أمره إلى السلطان، فلا يقتص بيده، إنما يقتص له السلطان «۴».

قالوا: قال ابن عباس نسخها قوله عزّ و جلّ فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً «۵» و لا يصح ذلك عن ابن عباس «۶»، لأن (سبحان) مكّية باتفاق، و

المكّى لا ينسخ المدنى.

۴- قوله عزّ و جلّ وَ لا- تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ «۷»، قيل: هو منسوخ بقوله عزّ و جلّ- بعد ذلك- فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ «۸». (۱) البقرة: ۱۹۴.

(۲) سقط من الأصل: قوله (أن تقاتل) و فى ظ (أن يقاتل).

(۳) أخرجه ابن جرير مختصرا، قال: و هو أشبه الأقوال بما دل عليه ظاهر الآية، لأن الآيات قبلها إنما هى أمر من اللّه للمؤمنين بجهاد عدوهم على صفة، و ذلك قوله وَ قاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ، و قوله فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ: إنما هو فى سياق الآيات التى فيها الأمر بالقتال و الجهاد ..

إذا فمعنى الآية: (فمن اعتدى عليكم فى الحرم فقاتلكم، فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم ...) اه جامع البيان (۲/ ۱۹۹) و انظر الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۳۶، و الإيضاح لمكى ص ۱۵۹، و هذه الآية .. فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ .. نظير قوله تعالى: وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ، و قد سبق الحديث عنها قريبا و أن الراجح أنها محكمة.

(۴) أخرجه ابن جرير بنحوه دون تصريح بالنسخ. جامع البيان (۲/ ۱۹۹)، و زاد السيوطى نسبته إلى أبى داود فى ناسخه و ابن المنذر و ابن أبى حاتم، و البيهقى فى سننه كلهم عن ابن عباس رضى اللّه عنهما الدر المنثور: (۱/ ۴۹۸)، و انظر النحاس ص ۳۶، و البغدادى ص ۹۷ و مكى ص ۱۵۸.

(۵) الإسراء: ۳۳ ... وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً ....

(۶) الإشارة بعدم الصحة تعود إلى قول ابن عباس: ان الناسخ آية الإسراء، و قد قال بعدم ثبوت هذا عن ابن عباس: مكى فى المصدر السابق. و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۱۸۶. و السلطان المراد به هنا: الحجة كما قال مكى، و الرجوع إلى السلطان فى القصاص إنما أخذ بالإجماع، و الإجماع لا ينسخ القرآن لكنه يبينه كما تبينه الأخبار من السنن ... اه الإيضاح ص ۱۵۸.

(۷) البقرة: ۱۹۶.

(۸) جزء من الآية نفسها. قال ابن حزم الأنصارى: نسخت بالاستثناء بقوله تعالى: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۱۲

قال كعب بن عجرة الأنصارى «۱»: (لما نزلنا الحديبية مربى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و أنا أطبخ قدرا لى، و القمل يتهافت عن رأسى، فقال: يا كعب، لعلك تؤذيك هوام رأسك؟ فقلت: نعم، فقال: احلق رأسك «۲».

و نزل فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً ... «۳» الآية.

و قال قوم: الآية محكمة «۴»، و لم يكن قوله عزّ و جلّ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ متناولا للمريض و لمن به أذى من رأسه «۵».

۵- قوله عزّ و جلّ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ .. «۶»، قال ابن عباس و قتادة و الضحاك و ابن المسيّب و الأوزاعى: هى منسوخة بآية السيف، اذ أباحت قتالهم فى كل «۷» مكان و زمان «۸». مَرِيضاً ... الآية. انظر الناسخ و المنسوخ له ص ۲۸. و قد رد كل من مكى و ابن الجوزى القول بالنسخ، فقد قال مكى: و الظاهر فى هذا البيّن أنه ليس فيه نسخ، لأنه متصل بالأول غير منفصل منه، و إنما يكون الناسخ منفصلا من المنسوخ، فهى أحكام مختلفة فى شروطها متصل بعضها ببعض لا ينسخ بعضها بعضا اه الايضاح ص ۱۵۹، ۱۶۰، و انظر نواسخ القرآن ص ۱۹۰، ۱۹۱.

(۱) كعب بن عجرة بن أمية الأنصارى المدنى أبو محمد، صحابى مشهور مات بعد الخمسين و له نيف و سبعون سنة. التقريب (۲/ ۱۳۵)، و الإصابة (۸/ ۲۹۴) رقم (۳/ ۷۴).

(۲) رواه البخارى بلفظ قريب مما هنا، كتاب التفسير باب (فمن كان منكم مريضا ..) ۶/ ۱۵۸، و فى كتاب المحصر (۲/ ۲۰۸)، و مسلم، كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (۸/ ۱۱۹) و الترمذى أبواب التفسير (۸/ ۳۱۳)، و انظر جامع البيان

(۲/ ۲۲۹- ۲۳۴) و جامع الأصول (۲/ ۳۳).

(۳) قال الطبرى: قد تظاهرت الأخبار عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أن هذه الآية نزلت بسبب كعب بن عجرة، إذ شكا كثرة أذى برأسه من صئبانه، و ذلك عام الحديبية» اه المصدر نفسه، و راجع ابن سلامة ص ۶۷.

(۴) و هذا هو الصحيح كما سبق تقريره عن مكى، و ابن الجوزى، و أما ابن حزم فقد سمى ذلك استثناء- كما سبق ذلك عنه، و صار معنى الآية- كما يقول ابن الجوزى-: و لا تحلقوا رءوسكم إلا أن يكون منكم مريض أو من يؤذيه هوامه، فلا ناسخ و لا منسوخ) اه نواسخ القرآن ص ۱۹۱.

(۵) و إنما المراد به الإحلال من الإحرام بسبب الإحصار. راجع تفسير الطبرى (۲/ ۲۲۰).

(۶) البقرة: ۲۱۷.

(۷) (كل) ساقط من ظ.

(۸) انظر: الإيضاح ص ۱۶۰، و قد مال الطبرى إلى القول بنسخها. انظر جامع البيان (۲/ ۳۵۳)، و تابعه السيوطى فى الإتقان (۳/ ۶۵)، و حكى النحاس إجماع العلماء ما عدا عطاء على القول بهذا النسخ. انظر الناسخ و المنسوخ ص ۳۹، و كذلك ابن العربى فى أحكام القرآن (۱/ ۱۴۷)، و القرطبى (۳/ ۴۳)، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۱۹۷.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۱۳

و قال مجاهد و عطاء: هى محكمة، و لا يجوز القتال فى الأشهر الحرم «۱»، و العلماء على خلاف ذلك.

فإن قيل: فقد قال اللّه عزّ و جلّ: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۲»، فهذا يؤيد قول عطاء و مجاهد.

و كيف تكون هذه الآية ناسخة لآية البقرة، و إنما (أباحه) «۳» قتل المشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم؟ (فالجواب أن الأشهر الحرم) «۴» فى براءة، ليست هى التى قال اللّه عزّ و جلّ فيها مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ «۵»، إنما هى أربعة أشهر أخر، و هى أشهر السياحة، أمر المؤمنين بقتل المشركين بعد انسلاخها حيث وجدتموهم، و فى أى زمان لقوهم، و كان أولها بعد يوم النحر من ذلك العام «۶».

و أما الأشهر الحرم التى حرّم فيها القتال ثم نسخ (فهى) «۷» محرم و رجب و ذو القعدة و ذو الحجة بغير خلاف «۸»، و إنما الخلاف فى أنها من سنة أو من عامين، فأهل المدينة يجعلونها فى عامين، يقولون: ذو القعدة و ذو الحجة و محرم و رجب.

و قال أهل العراق: أولها محرم، فتكون من عام واحد «۹».

۶- و قوله عزّ و جلّ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما «۱۰». (۱) انظر: الإيضاح ص ۱۶۰، و نسب البغدادى هذا القول إلى جابر بن عبد اللّه و مجاهد، و ابن جريج. انظر الناسخ و المنسوخ له ص ۱۸۴ و سيذكر المصنف المراد بالأشهر الحرم هنا.

(۲) التوبة: ۵.

(۳) هكذا فى الأصل: أباحة. و فى بقية النسخ: أباحت. و هو الصواب.

(۴) سقط من الأصل قوله (فالجواب أن الأشهر الحرم).

(۵) التوبة: ۳۶ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِى كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ....

(۶) انظر: الإيضاح ص ۱۶۰، و الناسخ و المنسوخ لقتادة ص ۳۴، و لابن حزم ص ۲۸، و تفسير ابن كثير (۲/ ۳۳۵)، و القرطبى (۴/ ۶۴، ۷۲).

(۷) كلمة (فهى) ساقطة من الأصل.

(۸) انظر صحيح البخارى كتاب التفسير (۵/ ۲۰۴)، و أحكام القرآن لابن العربى (۲/ ۹۳۸)، و تفسير القرطبى (۸/ ۱۳۳)، و فتح البارى (۸/ ۳۲۵)، و تفسير ابن كثير (۲/ ۳۵۵).

(۹) انظر: الإيضاح ص ۱۶۱، و النحاس ص ۴۰، و تفسير الطبرى (۱۰/ ۱۲۵) و الدر المنثور (۴/ ۱۸۳).

(۱۰) البقرة: ۲۱۹.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۱۴

قال بعض مؤلفى الناسخ و المنسوخ «۱»: أكثر العلماء «۲» على أنها ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر، قال: لأن اللّه تعالى أخبرنا أن فى الخمر إثما، و أخبرنا أن الإثم محرّم بقوله عزّ و جلّ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ ... «۳».

قال: فنصّ على أن الإثم محرّم، و أخبر أن فى شرب الخمر إثما، فهى محرّمة بالنص الظاهر الذى لا إشكال فيه «۴»، قال: و ما حرّم كثيره فقليله حرام كلحم الميتة و الخنزير و الدم.

و سورة البقرة مدنية، فلا يعترض على ما فيها بما فى الأنعام المكّية فى قوله عزّ و جلّ قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً «۵» عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ «۶»، لأن هذه الآية و التحريم نزل بمكّة «۷» و الخمر نزل تحريمها بالمدينة، و زادنا اللّه فى تأكيد تحريم الخمر بقوله: فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ «۸»؟ فهذا تهديد و وعيد، يدلان على تأكيد تحريم الخمر.

و زاد ذلك بيانا قول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «حرّمت الخمر لعينها و المسكر من غيرها» «۹» و أكد اللّه تعالى ذلك و حققه بقوله فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ «۱۰» و لعلّ من (۱) اعتمد السخاوى فى هذا على ما كتبه مكى بن أبى طالب فى الإيضاح ص ۱۶۶، و سيأتى تصريح السخاوى بالنقل عن مكى فى هذا السياق و مناقشته له فى كثير مما ذكره حول هذه الآية.

(۲) فى ظ: و أكثر.

(۳) الأعراف: ۳۳.

(۴) قال ابن عطية: و هذا ليس بجيد، لأن الإثم الذى فيهما هو الحرام، لا هى بعينها على ما قالوا) اه بتصرف. المحرر الوجيز (۲/ ۶۳).

(۵) إلى هنا ينتهى نص الآية فى ظق و ظ.

(۶) الأنعام: ۱۴۵.

(۷) فى ظ: لأن هذا التحريم نزلت بمكة. و فى د و ظق: لأن هذا التحريم نزل بمكة. و هو الصواب.

(۸) المائدة: ۹۱. إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ.

(۹) رواه النسائى فى سننه بأسانيد مختلفة و ألفاظ متقاربة، كتاب الأشربة باب الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر (۸/ ۳۲۱). و أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس بنحوه كما ذكره السيوطى. انظر الدر المنثور (۳/ ۱۶۲).

(۱۰) المائدة: ۹۰ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ ....

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۱۵

اللّه واجبة «۱»، فضمن الفلاح مع اجتنابها، فنظيره الخسران مع مواقعتها، و كما أنه تعالى حرّم أكل الخنزير، و قليله ككثيره «۲» بإجماع، كذلك يجب أن تكون الخمر و المسكر من غيرها، فقليلهما ككثيرهما «۳» فى التحريم، و زاد لذلك بيانا (ما أسكر كثيره فقليله حرام) «۴».

قال: و قال ابن جبير: (لما نزلت قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ كره قوم الخمر للإثم «۵»، و شربها قوم للمنافع حتى نزل لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى «۶»، فتركوها عند الصلاة، حتى نزل فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فحرمت بهذا) «۷» اه.

فهذا «۸» يدل على أن «۹» آية البقرة منسوخة بآية المائدة، و المائدة نزلت بعد البقرة بلا شك، و هذا سياق قول مكّى بن أبى طالب «۱۰» فى كتابه المسمى ب (الموضح فى الناسخ و المنسوخ) «۱۱». (۱) سيعقب المصنف على مكى قوله هذا بأن (لعل) من اللّه واجبة.

(۲) فى ظ: و قليله كثيره.

(۳) فی ظ: فقلیلهما کثیرهما.

(۴) رواه الترمذی فی سننه کتاب الأشربة باب ما أسکر کثیره فقلیله حرام (۵/ ۶۰۵)، و أبو داود کتاب الأشربة باب النهی عن المسکر (۴/ ۸۷) و النسائی کتاب الأشربة باب تحریم کل شراب أسکر کثیره ۸/ ۳۰۰، و زاد صاحب تحفة الأحوذی نسبته إلی ابن ماجة و ابن حبان و صححه قال ابن حجر:

و رجاله ثقات اه.

(۵) فی ظق و ظ: کره الخمر قوم للاثم، و کذلک فی الإیضاح.

(۶) النساء: ۴۳.

(۷) أخرجه ابن جریر بسنده عن سعید بن جبیر (۲/ ۳۶۱)، و ذکره ابن عطیة فی المحرر الوجیز (۲/ ۶۲)، و عزاه السیوطی بنحوه إلی ابن المنذر عن سعید بن جبیر. انظر: الدر المنثور (۳/ ۱۵۹).

(۸) أی کلام سعید بن جبیر.

(۹) (أن) ساقطة من ظق.

(۱۰) مکی بن أبی طالب حموش بن محمد القیسی، النحوی، المقرئ المتوفی سنة ۴۳۷ ه، طبقات المفسرین للداودی (۲/ ۳۳۷).

(۱۱) انظر الإیضاح لناسخ القرآن و منسوخه و معرفة أصوله و اختلاف الناس فیه ص ۱۶۶، ۱۶۸، هکذا طبع بهذا العنوان، و لهل السخاوی تصرف فی عبارة (الإیضاح). و راجع مقدمة کتاب الإیضاح التی کتبها الدکتور أحمد حسن فرحات محقق الکتاب ص ۱۴.

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۱۶

و أقول مستعینا باللّه- قوله أنها ناسخة لما کان مباحا من شرب الخمر یلزم منه أن اللّه عزّ و جلّ أنزل إباحتها، ثم نسخ ذلک.

و متی أحلّ اللّه عزّ و جلّ شرب الخمر؟! و إنما کانوا مسکوتا عنهم فی شربها جارون علی عادتهم «۱»، ثم نزل التحریم، کما سکت عنهم فی غیرها من المحرّمات إلی وقت التحریم.

و هذه الآیة، و ما ذکر من الآیات: الکل فی التحریم «۲»، کما جاء تحریم المیتة فی (غیر) «۳» آیة «۴».

و قوله: إن اللّه عزّ و جلّ أخبرنا أن فی الخمر إثما، و أخبرنا أن الإثم محرّم ...

إلی قوله: فهی محرّمة بالنص الظاهر الذی لا إشکال فیه: کلام لا وجه له لأن الإثم هو الذنب، و إذا کان الذنب کبیرا أو کثیرا فی ارتکاب شیء لم یجز ارتکابه، فکیف یسمعون قوله عزّ و جلّ قُلْ فِیهِما إِثْمٌ کَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَکْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما ثم یقدمون علیهما مع التصریح بالخسران، إذا کان الإثم أکبر من النفع؟، بل هذا «۵» کاف فی التحریم.

و قوله: فأخبر أن فی شرب الخمر إثما، و نص علی أن الإثم محرّم بقوله:

وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْیَ: لا حاصل له، لأنه إن أراد أن الخمر هی الإثم، فکیف یقول:

فنصّ علی أن الإثم محرم، و أخبر أن فی شرب الخمر إثما، فکیف یکون هی الإثم المحرّم علی هذا؟! و إن أراد بالإثم: الذنب، لم یحتج إلی شیء آخر «۶». (۱) و سبق تقریر هذا مرارا. انظر ص: ۵۹۴.

(۲) أی و هکذا کل الآیات التی جاءت فی شأن الخمر تدل علی التحریم، و لیس فیها ما یدل علی التحلیل حتی تنسخ بالتحریم بعد ذلک و سیأتی- بإذن اللّه- مزید بیان لهذا قریبا.

(۳) ساقطة من الأصل کلمة (غیر).

(۴) کقوله تعالی: إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ .. الآیة ۱۷۳ من سورة البقرة.

و انظر: آیة ۳ من سورة المائدة و آیة ۱۴۵ من سورة الأنعام و آیة ۱۱۵ من النحل.

(۵) لفظ (هذا) مکرر فی الأصل.

(۶) و أوضح، من هذا ما ذكره الإمام الطبرى عند تأويل قوله تعالى وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما قال: يعنى بذلك عز ذكره: و الإثم بشرب الخمر هذه، و القمار هذا: أعظم و أكبر مضرة عليهم من النفع الذى يتناولون بهما، و إنما كان ذلك كذلك، لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض، و قاتل بعضهم بعضا، و إذا ياسروا وقع بينهم فيه بسببه الشر، فأداهم ذلك إلى ما يأثمون به، و نزلت هذه الآية فى الخمر قبل أن يصرح بتحريمها، فأضاف الإثم جل ثناؤه إليها و إنما الإثم بأسبابهما إذ كان عن

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۱۷

و إنما معنى آية الأعراف: إنما حرّم ربى الفواحش، و ما فيه الإثم، و كلامه كله فاسد إلى آخره.

و قوله: لَعَلَّ* من اللّه عزّ و جلّ واجبة: ليس بصحيح، فقد قال اللّه عزّ و جلّ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى «۱»، و قد ألانا له القول فَكَذَّبَ وَ عَصى ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعى فَحَشَرَ فَنادى فَقالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلى «۲»، و إنما معنى قوله عزّ و جلّ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* فاجتنبوه راجين الفلاح «۳»، أو فاجتنبوه و أنووا إرادة الفلاح «۴».

و أما قول ابن جبير: (كره الخمر قوم للإثم، و شربها قوم للمنفعة): و أى منفعة تبقى مع أن الإثم أكبر منها، فكيف يقدم مقدم على الانتفاع بشىء فيه و بال أكثر و أكبر من الانتفاع به «۵»؟.

و أطرف من هذا قوله: تركوها عند الصلاة «۶»!، فاعلم أن الآية محكمة غير سببهما يحدث، قال: و إنما اخترنا ما قلنا من التأويل لتواتر الأخبار و تظاهرها بأن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر و الميسر، فكان معلوما بذلك ان الإثم الذى ذكر اللّه فى هذه الآية- فأضافه اليهما- إنما عنى به الإثم الذى يحدث عن أسبابهما على ما وصفنا، لا الإثم بعد التحريم) اه جامع البيان (۲/ ۳۶۰).

(۱) طه: ۴۴.

(۲) النازعات: ۲۱- ۲۴.

(۳) فى ظق: راجين فلاح.

(۴) قال الراغب الأصفهانى: (لعل) طمع و اشفاق، و ذكر بعض المفسرين أن (لعل) من اللّه واجب، و فسّر فى كثير من المواضع ب (كى) و قالوا: ان الطمع و الاشفاق لا يصح على اللّه تعالى و (لعل) و أن كان طمعا فإن ذلك يقتضى فى كلامهم تارة طمع المخاطب .. فقوله تعالى فيما ذكر عن قوم فرعون:

لَعَلَّنا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ فذلك طمع منهم، و قوله فى فرعون لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى فإطماع لموسى- عليه السلام- مع هارون، و معناه: فقولا له قولا لينا راجين أن يتذكر أو يخشى .. اه المفردات ص ۴۵۱، و راجع قطر الندى لابن هشام ص ۲۰۷.

(۵) لأن هذه الآية كانت ممهدة لتحريم الخمر على البتات، و لم تكن مصرحة بل معرضة، فأما الإثم فهو فى الدين، و أما المنافع فكانت دنيوية بحتة كلذة شربها، و كذا بيعها و الانتفاع بثمنها، و ما كان يحصل لبعضهم من الميسر فينفقه على عياله، و لكن هذه المصالح لا توازى مضرته و مفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل و الدين فاثمهما أكبر من نفعهما. انظر تفسير ابن كثير (۱/ ۲۵۵).

(۶) يظهر من عبارة السخاوى- رحمه اللّه- التعجب و الإنكار من هذا القول، و ليس هناك ما يدعو إلى هذا، فقد ذكر الإمام الطبرى آثارا كثيرة تدل على هذا المعنى، و أن بعض الصحابة كان يشربها قبل تحريمها، ثم أنه حصل منهم خلط فى الصلاة، فنزلت الآية الكريمة فى سورة النساء تنهاهم عن قرب

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۱۸

ناسخة و لا منسوخة، و هى مصرّحة بتحريم الخمر «۱»، و أما «۲» قول اللّه عزّ و جلّ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً «۳»، فإن قلنا: ان السّكر الطعم «۴»، كما قال:

جعلت عيب الأكرمين سكرا «۵»، فلا كلام، و إن قلنا: إن السكر: الخمر «۶»، فليس فيه دليل على الإباحة، لأنه عزّ و جلّ امتنّ عليهم بما ذكره من ثمرات النخيل و الأعناب، ثم قال: تتخذون من المذكور سكرا و رزقا حسنا فنبّه بقوله عزّ و جلّ وَ رِزْقاً حَسَناً على أن السكر

ليس كذلك، و أشار فيه إلى ذم الخمر، إن كان المراد بالسكر (..

الخمر، و إن كان المراد بالسكر ... الخ) «۷»: الطعم، فهو سكر «۸» و رزق حسن، أى: الصلاة و هم فى حالة السكر، و قد تظاهرت الأخبار فى هذا عن أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم. انظر:

جامع البيان ۵/ ۹۶، و تفسير ابن كثير: (۱/ ۵۰۰)، و الدر المنثور (۲/ ۵۴۵).

(۱) هى محكمة سواء سلمنا أن الآية دالة على تحريم الخمر تحريما قاطعا و آية المائدة مؤكدة لهذا التحريم، أم قلنا إنها دالة على ذم الخمر و هذا هو الصحيح، و الذى قاله جمهرة العلماء.

انظر الناسخ و المنسوخ لقتادة ص ۳۵، ۳۶، و للبغدادى ص ۸۰ و تفسير ابن عطية (۲/ ۶۳)، و نواسخ القرآن لابن الجوزى ص ۱۹۸، و الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (۳/ ۶۰).

(۲) فى ظ: بدون واو.

(۳) النحل: ۶۷ وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً ....

(۴) و هو اختيار أبى عبيدة و الطبرى، انظر مجاز القرآن (۱/ ۳۶۳)، و جامع البيان (۱۴/ ۱۳۸).

و بناء عليه فلا نسخ، و قد رد الطبرى على دعوى النسخ فى هذه الآية. و قال القرطبى: بعد أن نقل رأى أبى عبيدة و الطبرى- فالسكر- على هذا- ما يطعم من الطعام و حل شربه من ثمار النخيل و الأعناب، و هو الرزق الحسن، فاللفظ مختلف و المعنى واحد، مثل إِنَّما أَشْكُوا بَثِّى وَ حُزْنِى إِلَى اللَّهِ، و هذا أحسن و لا نسخ ...) اه تفسيره (۱۰/ ۱۲۹).

(۵) الشطر ورد نصه هكذا فى مجاز القرآن لأبى عبيدة (۱/ ۳۶۳)، و كذلك فى تفسير الطبرى (۱۴/ ۱۳۸) و القرطبى (۱۰/ ۱۲۹) و جاء فى اللسان: (جعلت أعراض الكرام سكرا .. أى جعلت ذمهم طعما لك ..) اه (۴/ ۳۷۴) (سكر).

(۶) ذكر ابن العربى أقوالا عدة فى المراد بقوله (سكرا) و منها عن ابن عباس أنه قال: إن السكر: الخمر، و الرزق الحسن: ما أحله اللّه بعدها من هذه الثمرات، قال: و هذا أسد الأقوال، و يخرج ذلك على معنيين:

أ) أما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر.

ب) و أما أن يكون المعنى: أنعم اللّه عليكم بثمرات النخيل و الأعناب تتخذون منه ما حرم اللّه عليكم اعتداء منكم، و ما أحل اللّه لكم اتفاقا و قصدا إلى منفعة أنفسكم، و الصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء، و تحريم الخمر مدنى اه أحكام القرآن (۳/ ۱۱۵۳). و راجع تفسير القرطبى (۱۰/ ۱۲۸)، و معانى القرآن للفراء (۲/ ۱۰۹).

(۷) سقط من الأصل.

(۸) فى د و ظ: فهو مسكر.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۱۹

تتخذون منه طعاما «۱» تأكلونه رطبا وَ رِزْقاً حَسَناً يعنى التمر و الزبيب.

و زعموا أن قوله عزّ و جلّ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ منسوخ بنسخ إباحة الخمر «۲»، و هذا ما (أردى) «۳» ما يقال فيه!.

۷- و قالوا:- فى قوله عزّ و جلّ- قُلِ الْعَفْوَ «۴» هى منسوخة بفرض الزكاة و حكوا ذلك عن ابن عباس «۵».

و العفو: القليل الذى لا يظهر فى المال نقصه.

و قال طاوس: هو اليسير من كل شىء «۶».

و قال الحسن و عطاء: العفو: (ما يكون) «۷» إسرافا و لا اقتارا «۸».

و قال مجاهد: العفو: الصدقة عن ظهر غنى «۹».

و قال الربيع: العفو: ما طاب من المال «۱۰»، و كذلك قال قتادة «۱۱». (۱) فى بقية النسخ: طعما.

(۲) و هى عبارة مكى فى الإيضاح ص ۱۶۶. و ذلك لأن إباحة الخمر لم يكن بخطاب سابق يحله لهم، و لكن كان مسكوتا عنه، فجاءت هذه الآية- آية البقرة- تذمه و تنفر منه، و تقرر بأن ضرره أكبر من نفعه، توطئة لتحريمه بآية المائدة، و هذا من حكمة التشريع الإلهى. و هو التدرج فى تكليف العباد، و عدم أخذهم بالطفرة لما اعتادته نفوسهم حيث نشئوا و ترعرعوا منذ نعومة أظفارهم على شربها و التلذذ بها، فجاء الإسلام يحرمها عليهم، و لكن تدريجيا، حتى قالوا: انتهينا، و اللّه أعلم.

(۳) هكذا فى الأصل: ما أردى- بتقديم الراء على الدال- و هو تحريف.

(۴) البقرة: ۲۱۹. ... وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ... الآية.

(۵) أخرجه ابن جرير بسنده عن ابن عباس و السدى. انظر: جامع البيان (۲/ ۳۶۷)، ثم رجح خلافه- كما سيأتى-: و انظر الناسخ و المنسوخ لابن حزم الأنصارى ص ۲۸، و لابن سلامة ص ۸۴، ۸۵، و نواسخ القرآن ص ۲۰۰.

(۶) انظر: جامع البيان (۲/ ۳۶۴) و الدر المنثور (۱/ ۶۰۸).

(۷) هكذا فى الأصل (ما يكون) و هو خطأ يحيل المعنى. و فى بقية النسخ: ما لا يكون.

(۸) جامع البيان: (۲/ ۳۶۴، ۳۶۵، ۳۶۸).

(۹) المصدر نفسه (۲/ ۳۶۵).

(۱۰) المصدر نفسه.

(۱۱) و هذا سياق مكى بن أبى طالب فى الإيضاح ص ۱۶۸.

قال ابن جرير: و أولى هذه الأقوال: قول من قال: معنى العفو: الفضل من مال الرجل عن نفسه و أهله فى مؤنتهم و ما لا بد لهم منه، و ذلك هو الفضل الذى تظاهرت به الأخبار عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بالإذن فى الصدقة .. اه جامع البيان (۲/ ۳۶۵).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۲۰

و قال قوم: كانوا قبل «۱» فرض الزكاة قد فرض عليهم من كان له مال أن يمسك لنفسه منه ألف درهم، أو قيمة ذلك من الذهب، و يتصدّق بالباقى «۲».

و قال آخرون: فرض عليهم أن يمسكوا الثلث و يتصدقوا بالباقى، و إن كانوا من أهل الزراعة: أمسكوا ما يقيمهم حولا، و تصدّقوا بما بقى و من لم يكن له إلّا العمل بيده: أمسك ما يقوته يومه و تصدق بما بقى، فشق ذلك عليهم، فأنزل اللّه عزّ و جلّ فرض الزكاة «۳».

قلت: فلتكن آية الزكاة إذا ناسخة لا- منسوخة، لأنها موافقة لقوله عزّ و جلّ قُلِ الْعَفْوَ لأنها نقيض ما كانوا فيه من الجهد و استفراغ الوسع، و هذه حقيقة العفو، كما قالوا: العفو: الأرض «۴» السهلة «۵».

و الآية محكمة، فإن أريد بها الزكاة فذاك، و إن أريد بها «۶» التطوع فذاك «۷».

۸- قوله عزّ و جلّ وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ «۸»، قيل: سبب نزولها أن مرثد بن أبى مرثد «۹» بعثه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم إلى مكّة ليخرج ناسا من المسلمين، فقالت له عناق- و هى امرأة كان يخلو بها فى الجاهلية- هل لك فى الخلوة؟ فقال: حال بيننا الإسلام، (۱) فى ظق: قيل.

(۲) فى د: و يتصدق الباقى.

(۳) و هذا سياق هبة اللّه بن سلامة مع تصرف يسير من السخاوى. انظر: الناسخ و المنسوخ ص ۸۲، ۸۳، و انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزى ص ۲۰۱، ۲۰۲.

(۴) فى ظق: للأرض.

(۵) و فى اللسان: و العفو: الأرض الغفل لم توطأ و ليست بها آثار) اه اللسان (۱۵/ ۷۸) (عفا).

(۶) (بها) ليست فى ظق و د.

(۷) و ممن قال بأن الآية محكمة: ابن جرير الطبرى (۲/ ۳۶۸) و النحاس ص ۶۷.

قال ابن جرير: و الصواب من القول فى ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية من أن قوله (قل العفو) ليس بايجاب فرض فرض من اللّه حقا فى ماله، و لكنه أعلام منه ما يرضيه من النفقة مما يسخطه جوابا منه لمن سأل نبيه محمدا صلّى اللّه عليه و سلّم عما فيه له رضا فهو أدب من اللّه لجميع خلقه على ما أدبهم به فى الصدقة غير المفروضات، ثابت الحكم غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه، و لا منسوخ بحكم حدث بعده ..) اه و هو كلام فى غاية الوضوح و البيان، و هو كاف فى الرد على من ادعى النسخ فى هذه الآية، و اللّه الموفق للصواب.

(۸) البقرة: ۲۲۱.

(۹) مرثد بن أبى مرثد الغنوى- بفتح المعجمة و النون- صحابى بدرى استشهد فى عهد النبى صلّى اللّه عليه و سلّم سنة ثلاث أو أربع. التقريب (۲/ ۲۳۶)، و الإصابة ۹/ ۱۶۲ رقم (۷۸۷۱).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۲۱

قالت له: فتزوج بى، فقال: أرجع إلى رسوله اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، فأستأمره «۱»، (فاستأمره) «۲»، فنزلت هذه الآية «۳». فالآية على هذا محكمة، لأن نكاح الكفار غير أهل الكتاب محرّم «۴». و قيل: هى محكمة محرّمة لنكاح المشركات و الكتابيات اللواتى فى دار الحرب، و يروى ذلك عن ابن عباس، و قاله قتادة و ابن جبير و أكثر العلماء «۵».

و عن ابن عمر أنها محكمة، عامة فى كل مشركة، كتابية و غير كتابية، حربية و غير حربية «۶».

و قيل: إنه إنما كره ذلك، و لم يحرّمه، لأن آية المائدة أباحت الكتابيات كلهن الحربيات و الذميات «۷». (۱) الأول فعل مضارع و الثانى فعل ماض، أى أستأذنه.

(۲) ساقط من د و ظ: ظنا أنه تكرير.

(۳) انظر: أسباب النزول للواحدى ص ۳۹، و للسيوطى ص ۱۰۸ على هامش الجلالين، و زاد المسير (۱/ ۲۴۵).

و عزاه السيوطى مختصرا إلى ابن أبى حاتم و ابن المنذر عن مقاتل بن حيان. الدر المنثور:

(۱/ ۶۱۴).

(۴) و هذا هو الراجح، و قد تقدم الكلام حول هذه الآية مستوفى فى هذا الفصل فانظره ص ۸۵۰.

(۵) ذكر هذا مكى بن أبى طالب، و قال: لا يحل نكاح كتابية مقيمة فى دار الحرب لأنها ليست من أهل ذمة المسلمين، و هو قول أكثر العلماء، فالآية محكمة- على هذا القول- غير عامة و غير منسوخة و لا مخصّصة) اه الإيضاح ص ۱۶۹، و راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (۳/ ۶۹).

(۶) روى البخارى بسنده عن ابن عمر- رضى اللّه عنهما- أنه كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: إن اللّه حرم المشركات على المؤمنين، و لا أعلم من الأشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، و هو عبد من عباد اللّه) اه كتاب الطلاق باب قول اللّه تعالى: وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ (۶/ ۱۷۲).

قال النحاس:- عقب ذكره لهذا الحديث عن ابن عمر- و هذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة و التابعين جماعة ... و ذكر عددا كبيرا منهم، إلى أن قال: و أيضا فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة الآية التى فى سورة المائدة، لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة، و المائدة من آخر ما نزل، و إنما الآخر ينسخ الأول.

و أما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأن ابن عمر كان رجلا متوقفا، فلما سمع الآيتين بواحدة التحليل، و فى الأخرى التحريم، و لم يبلغه النسخ توقف، و لم يوجد عنه ذكر النسخ و إنما تؤل عليه، و ليس يوجد الناسخ و المنسوخ بالتأويل اه الناسخ و المنسوخ ص ۷۰

و راجع تفسير القرطبى (۳/ ۶۸)، و فتح البارى (۹/ ۴۱۷).

(۷) ذكره مكى فى الإيضاح ص ۱۷۰، و انظر الدر المنثور (۱/ ۶۱۵).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۲۲

و قيل: هى عامة فى الكتابيات كلهن، و هى منسوخة بآية المائدة، و كره بعض العلماء نكاح الحربيات و لم يحرّمه، و روى مثل ذلك عن مالك، و حرّمه «۱» جماعة منهم، (و خصوصا) «۲» آية المائدة بالذميات، و آية المائدة: عن أكثر العلماء عامة فى كل كتابية، و على ذلك أكثر الصحابة «۳» و العلماء «۴».

۹- و أدخلوا فى هذا «۵» الباب «۶» قوله عزّ و جلّ وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ «۷» و قالوا: هى ناسخة لما كان عليه بنو إسرائيل من اجتناب الحائض على كل حال، من مؤاكلة و مضاجعة و غير ذلك، فنسخ بأنا لا تعتزلها إلّا فى الوطء خاصة «۸».

قالوا: و إنما أدخلنا ذلك فى باب الناسخ و المنسوخ لقوله عزّ و جلّ: فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ «۹».

قالوا: فشريعتهم لازمة لنا حتى نؤمر بتركها.

و الصحيح أن مثل هذا لا يدخل فى الناسخ و المنسوخ «۱۰» لأنه لم ينسخ (۱) فى ظ: بدون واو.

(۲) هكذا فى الأصل: و خصوصا. خطأ. و فى بقية النسخ: و خصوا.

(۳) كلمة (الصحابة) ساقطة من ظق.

(۴) انظر: الايضاح ص ۱۷۱. و قد تقدم كلام السخاوى على النسخ و التخصيص و الاستثناء، و قد أورد آية المائدة هذه مستدلا بها على التخصيص لآية البقرة، و قال: انه لو كان من قبيل النسخ لكانت آية البقرة المراد بها الكتابيات، حتى يستقيم نسخها بآية المائدة، و ليس الأمر كذلك، فآية المائدة إذا محكمة غير منسوخة، لكنها مخصّصة و مبينة لآية البقرة. و هذا هو الصحيح. و اللّه أعلم.

(۵) فى د: فى هذه.

(۶) قال السخاوى فيما سبق: و أنا أذكر- بعون اللّه- الآيات التى قيل انها منسوخة و لها وجه تحمل عليه، فتكون محكمة، و أخذ يذكر الآيات فى ذلك، و منها هذه الآية.

(۷) البقرة: ۲۲۲.

(۸) انظر الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۷۷۳، و نواسخ القرآن ص ۲۰۴.

(۹) الأنعام: ۹۰ أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ.

(۱۰) و كذا قال مكى فى الإيضاح ص ۱۷۳. قال: لأن معنى (فبهداهم اقتده) يعنى فى التوحيد خاصة، لا فى الشرائع، بدليل قوله تعالى: لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهاجاً المائدة: ۴۸، و لأن شرائع من كان قبلنا مختلفة فى الأحكام، و لا سبيل لنا إلى الجمع بين التحليل و التحريم فى شىء واحد و لا إلى فعل شىء و تركه فى عبادة واحدة، فقد كانت لحوم الإبل و ألبانها و شحوم البقرة و الغنم حلالا لمن كان قبل يعقوب من الأنبياء، ثم حرمت على يعقوب و على بنى إسرائيل فلا سبيل إلى الجمع بين الشريعتين البتة ..

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۲۳

(۵۷/ ب) قرآنا، و لأن الحاجة إلى معرفة الناسخ و المنسوخ، أن لا يظن «۱» فى منسوخ أنه محكم فيعمل به، و أما إذا لم تكن آية منسوخة تحتاج إلى بيان منسوخة فلا وجه لذلك «۲» الناسخ لغير القرآن، و لا فائدة فى ذكره، و لا يضرنا أن نجهل ما حرّم على من كان قبلنا أو أحل لهم، حتى يقال: نسخت هذه الآية ما كان عليه من قبلنا.

۱۰- و من ذلك قولهم: كان الرجل يؤلى من امرأته السنة و أكثر من ذلك و لا تطلق «۳» عليه، فنسخ ذلك بقوله عزّ و جلّ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ «۴» «۵».

۱۱- و من ذلك قولهم فى قوله عزّ و جلّ الطَّلاقُ مَرَّتانِ «۶»، قالوا: هى ناسخة لشىء كانوا عليه فى أول الإسلام، كان الرجل يطلّق

ثلاثا، و هى حبلى، و يكون أحق بارتجاعها ما دامت فى العدة «۷».

و قيل: هى ناسخة لما كانوا «۸» عليه فى الجاهلية، ثم فى صدر الإسلام، كان فلم يجتمع الانبياء إلا على التوحيد و التصديق باللّه و رسله و كتبه، و اختلفوا فى الشرائع، فليس علينا أن نقتدى من فعلهم إلا بما اجتمعوا عليه ... فعلى هذا كان يجب ألا تدخل هذه الآية فى الناسخ و المنسوخ .. اه مختصرا، و كذلك رد ابن الجوزى دعوى النسخ فى هذه الآية و فندها. انظر المصدر السابق.

(۱) فى د و ظ: لا يظن. و فى ت غير واضحة.

(۲) فى بقية النسخ: لذكر.

(۳) فى د و ظ: و لا يطلق عليه.

(۴) البقرة: ۲۲۶.

(۵) انظر الإيضاح ص ۱۷۵. و راجع تفسير القرطبى (۳/ ۱۰۳، ۱۰۸).

قال السيوطى: أخرج سعيد بن منصور و عبد بن حميد و الطبرانى و البيهقى و الخطيب فى تالى التلخيص كلهم عن ابن عباس (كان ايلاء أهل الجاهلية السنة و السنتين و أكثر من ذلك، فوقت اللّه أربعة أشهر، فإن كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء اه الدر المنثور (۱/ ۶۴۷) قلت: و لا- يفهم من كلام ابن عباس النسخ، و إنما يفهم منه أنهم كانوا يفعلون هذا، فلم يقرهم الإسلام، و غيّر ما كانوا عليه، و ليس هذا من قبيل النسخ، و قد تقدم نظير هذا الكثير، و لذلك لم يذكرها كثير من مؤلفى الناسخ و المنسوخ ضمن الآيات التى قيل إن فيها نسخا.

(۶) البقرة: ۲۲۹.

(۷) انظر الإيضاح ص ۱۷۷، و ابن حزم ص ۲۹، و ابن سلامة ص ۸۹، ۹۰ و الصحيح أن هذه الآية لا تدخل فى الناسخ و المنسوخ، كما سيأتى قريبا.

(۸) فى ظ: لما كان.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۲۴

أحدهم يطلّق امرأته ما شاء مرة بعد مرة، يطلّقها، فإذا كادت تخرج من العدة ارتجعها، يفعل ذلك ما شاء، فنسخ ذلك من فعلهم بهذه الآية «۱» (لا تدخل) «۲» هذه الآية فى الناسخ لما ذكرته.

و قيل: هى منسوخة بقوله عزّ و جلّ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ «۳» «۴»، و الآيتان محكمتان لم تنسخ واحدة منهما الأخرى، التى فى البقرة لبيان عدّة الطلاق، و التى فى الطلاق فيها بيان وقت الطلاق «۵».

۱۲- و قوله عزّ و جلّ وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ «۶»، قالوا: هى عامة فى كل مطلّقة، فنسخ منها غير المدخول بها، و التى يئست من المحيض و الحامل، قال ذلك قتادة «۷». (۱) انظر الإيضاح ص ۱۷۷، و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۸۱، و تفسير القرطبى (۳/ ۱۲۶). قال مكى: و قد كان يجب ألا تذكر هذه الآية فى الناسخ و المنسوخ- على هذا القول- لأنها لم تنسخ قرآنا ... اه. قلت: و قد سبق تقرير مثل هذا، و هو أن هذا لا يعد من قبيل النسخ المصطلح عليه بين العلماء، و إنما هو إبطال لما كانوا عليه من أخلاق ذميمة و تصرفات سيئة، فجاء الإسلام و اجتثها من جذورها، و وضع الأسس التى يقوم عليها بناء المجتمع المسلم.

قال ابن الجوزى:- بعد أن ذكر القول بنسخها عن ابن عباس و قتادة- و هذا يجوز فى الكلام، يريدون به تغيير تلك الحال، و إلا فالتحقيق أن هذا لا يقال فيه ناسخ و لا منسوخ، و إنما هو ابتداء شرع و إبطال لحكم العادة اه نواسخ القرآن ص ۲۰۸.

(۲) هكذا فى الأصل: بدون واو. و فى بقية النسخ: و لا تدخل، و هو الصواب.

(۳) الآية الأولى من سورة الطلاق. و كتبت الآية فى ت و د و ظ: بالواو بدل الفاء.

(۴) انظر الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۸۲.

(۵) انظر: الإيضاح ص ۱۷۸.

قال ابن الجوزى: زعم قوم أن هـذه الآيـة لما اقتضت إباحـة الطلاق على الإطلاق من غير تعيين زمان، نزل قوله فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ، أى من قبـل عـدتهن، و ذلـك قول من لا يفهم الناسـخ و المنسوخ، و إنمـا أطلق الطلاق فى هـذه الآيـة و بيّن فى الأخرى كيف ينبغى أن يوقع، ثم إن الطلاق واقع، و إن طلقها فى زمان الحيض، فعلم أنه تعليم أدب و الصحيح أن الآية محكمة) اه. نواسخ القرآن ص ۲۰۸.

(۶) البقرة: ۲۲۸.

(۷) أخرجه عبد بن حميد عن قتادة. انظر الدر المنثور (۱/ ۶۵۷)، و نسبه بنحوه البغدادى إلى ابن عباس.

انظر الناسخ و المنسوخ ص ۹۰ و انظر الناسـخ و المنسوخ للنحاس ص ۷۶، و نواسخ القرآن لابن الجوزى ص ۲۰۶، قال البغدادى: (و لو لا إجماع المفسرين على هذا النسخ لكنا نراه تخصيصا لا نسخا) اه.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۲۵

و ليس كما ذكروا، و إنما أريـد بالمطلّقات: المـدخول بهن اللواتى يحضن الخاليات من الحمل، يـدلّ على ذلك قوله عزّ و جلّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ.

۱۳- و من ذلك قوله عزّ و جلّ وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً «۱».

قال أبو عبيد: نسخ ذلك بقوله عزّ و جلّ إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ «۲» اه «۳».

و هذا ظاهر الفساد، و هذا استثناء و ليس بنسخ.

و قال قوم: هو منسوخ بقوله عزّ و جلّ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً «۴».

و ليس كـذلك، لأن آية البقرة فى منع الزوج من ارتجاع ما أعطاه من غير رضـى المرأة، و التى فى النساء فى إباحة ذلك إذا كان عن رضى، فليس بينهما نسخ «۵».

۱۴- و من ذلك، قولهم فى قوله عزّ و جلّ وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ «۶» إنه منسوخ بقوله عزّ و جلّ فَإِنْ أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَ تَشاوُرٍ فَلا جُناحَ قلت: بل هـذا هو الحق، أى أن الآية التى فى البقرة عامة فى كل مطلقة، ثم جاء فى التخصـيص من هـذا العموم للحامل و الآيـة و الصـغيرة فى قوله عز و جل: وَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .. الآية ۴ من سورة الطلاق.

و الغير مـدخول بهـا فى قوله سـبحانه: يـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها ..) الآية ۴۹ من سورة الأحزاب. و كلام السـخاوى فى هـذا واضـح لا أشـكال فيه. و راجع الايضاح ص ۱۷۶، و نواسخ القرآن ص ۲۰۷، و تفسير القرطبى: (۳/ ۱۱۲).

(۱) البقرة: ۲۲۹.

(۲) جزء من الآية نفسها.

(۳) الناسخ و المنسوخ لأبى عبيد ص ۲۹۴. و قد ذكر كل من ابن حزم ص ۲۹ و ابن سلامة ص ۹۱، ۹۲ أنها منسوخة بالاستثناء، و قد رد كـل من مكى فى الإيضـاح ص ۱۷۸ و ابن الجـوزى فى نواسـخ القرآن ص ۲۱۰ هـذا و فنـداه. قال ابن الجوزى: و هـذا من أرذل الأقوال ..) اه. و انظر الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۸۳.

(۴) النساء: ۴.

(۵) انظر: الإيضاح ص ۱۷۸.

(۶) البقرة: ۲۳۳.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۲۶

عَلَيْهِما «۱»، و ليس كذلك، فإنه تعالى قال لِمَنْ أرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ «۲».

۱۵- و من ذلك قوله عزّ و جلّ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ «۳». اختلف فى الوارث، فقيل: هو من يرث والد الرضيع، إذا مات قام ورثته مقامه، و كان عليهم للصبى ما كان على أبيه «۴».

و قيل: الوارث من يرث الصبى إذا مات «۵».

قال «۶» ابن عباس: (على وارث الصبى من أجر الرضاع ما كان على أبيه إن لم يكن للصبى مال) «۷».

و قال زيد بن ثابت: (يلزم من يرث الصبى من الفقه على رضاعه بقدر حصته من ميراثه منه) «۸».

و روى سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار «۹» (أن رجلا مات و ترك ابنا مسترضعا، و لم يترك مالا، فقضى عمر- رضى اللّه عنه- أن رضاعه على ورثته، (۱) جزء من الآية نفسها. و ممن ذكر النسخ هنا هبة اللّه بن سلامة ص ۹۲، ۹۳، و ابن حزم ص ۲۹، إلا أنه قال- أى ابن حزم- نسخت بالاستثناء بقوله فَإِنْ أرادا فِصالًا .. فصارت هذه الإرادة باتفاق ناسخة لحولين كاملين) اه.

(۲) فالمقصود منه التخيير و ليس الإلزام، فهو محكم. انظر: الإيضاح ص ۱۷۹، و نواسخ القرآن ص ۲۱۱.

(۳) جزء من الآية السابقة نفسها.

(۴) ذكره النحاس عن عمر بن الخطاب و الحسن بن أبى الحسن. الناسخ و المنسوخ ص ۸۵.

قال ابن الجوزى: و روى هذا القول عن الحسن و السدى. انظر: زاد المسير (۱/ ۲۷۳).

(۵) أخرجه الطبرى عن قتادة و السدى. انظر جامع البيان (۲/ ۵۰۰). و سيأتى ترجيحه لغير هذا القول.

و زاد ابن الجوزى نسبة هذا القول إلى عطاء و مجاهد و سعيد بن جبير و ابن أبى ليلى و الحسن بن صالح و مقاتل فى آخرين ..) اه زاد المسير (۱/ ۲۷۲).

(۶) فى ظق: و عن ابن عباس.

(۷) أخرجه بنحوه الطبرى عن ابن عباس و قتادة. انظر جامع البيان (۲/ ۵۰۳) و انظر الإيضاح ص ۱۸۲.

و عزاه السيوطى إلى ابن أبى حاتم عن عطاء و إبراهيم و الشعبى. الدر المنثور (۱/ ۴۰۷).

(۸) انظر: الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۸۵، و أحكام القرآن للجصاص الحنفى (۱/ ۴۰۷).

و هذا هو القول الراجح كما سيأتى- ان شاء اللّه تعالى-.

(۹) سليمان بن يسار الهلالى المدنى، مولى ميمونة، و قيل: أم سلمة ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة و قيل قبلها. التقريب (۱/ ۳۳۱).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۲۷

و قال: لو لم أجد له ورثة لجعلته على عاقلته) «۱».

و قال قتادة: (رضاع الصبى على جميع ورثته بالحصص) «۲».

و قيل: الوارث من يرث الولاية على الرضيع، ينفق من مال الصبى عليه مثل ما كان ينفق أبوه «۳».

و قيل: الإشارة فى قوله عزّ و جلّ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ إلى ترك المضارة «۴».

و قيل: الوارث: الصبى، لأنه وارث الأب، فعليه النفقة فى ماله أى أن نفقة الرضاعة على الصبى فى ماله، قال ذلك «۵»: الضحاك و اختاره الطبرى «۶». (۱) انظر: أحكام القرآن للجصاص (۱/ ۴۰۷).

(۲) و به قال أهل العراق كما قال مكى- فالآية محكمة عندهم. انظر: الإيضاح ص ۱۸۲.

(۳) قال مكى: و هو الصواب- ان شاء اللّه- و هذا ان حملت الإشارة على النفقة، فإن حملتها على ترك المضارة، كان معناه: و على وارث ولاية المولود أن لا يضارّ بالأم، و كلا القولين على هذا المعنى حسن صواب اه الإيضاح ص ۱۸۱.

(۴) و هذا ما رجحه ابن العربى و وافقه القرطبى، حيث قال ابن العربى: إن هذا هو الأصل- أى أن قوله تعالى وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ لا يرجع إلى جميع ما تقدم و إنما يرجع إلى تحريم الإضرار، و المعنى:

و على الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل، و هو يدعى على اللغة العربية ما ليس منها، و لا يوجد له نظير) اه أحكام القرآن (۱/ ۲۰۵)، و انظر الجامع لأحكام القرآن (۳/ ۱۷۰).

و أما ابن الجوزى فقد مال إلى أن الإشارة ترجع إلى أجرة الرضاع و النفقة و النهى عن الضرار، قال: (و يشهد لهذا أنه معطوف على ما قبله، و قد ثبت أن على المولود له النفقة و الكسوة و أن لا يضار، فيجب أن يكون قوله (مثل ذلك) مشيرا على جميع ما على المولود له) اه زاد المسير (۱/ ۲۷۳)، و انظر أحكام القرآن للجصاص: (۱/ ۴۰۶).

(۵) فى ظق: قال بذلك.

(۶) ذكره الطبرى عن بشر بن نصر المزنى- و كان قاضيا فى زمن عمر بن عبد العزيز- رحمه اللّه- و عن قبيصة بن ذؤيب و الضحاك. ثم قال: و تأويل ذلك على ما تأوله هؤلاء: و على الوارث المولود مثل ما كان على المولود له اه جامع البيان (۲/ ۵۰۲)، و انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (۳/ ۱۶۸)، و قد ساق الطبرى بقية الأقوال، ثم قال: و أولى الأقوال بالصواب فى تأويل قوله وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ: أن يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب و الضحاك بن مزاحم، و من ذكرنا قوله آنفا، من أنه معنى بالوارث: المولود، و فى قوله مِثْلُ ذلِكَ أن يكون معنيا به مثل الذى كان على والده من رزق والدته و كسوتها بالمعروف ان كانت من أهل الحاجة، و هى ذات زمانه و عاهة، و من لا احتراف فيها، و لا زوج لها تستغنى به، و أن كانت من الغنى و الصحة، فمثل الذى كان على والده لها من أجر الرضاعة ...) اه المصدر نفسه (۲/ ۵۰۵).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۲۸

و قال مكّى: و هو قول حسن «۱» اه. و ما أراه كما قال «۲».

و عن مالك- رحمه اللّه- ان الآية منسوخة «۳»، قال: و لا يجب على الرجل نفقة أخ و لا ذى قرابة اه و ليس الآية بمنسوخة، و لم يذكر مالك- رحمه اللّه- لها ناسخا «۴».

۱۶- و من ذلك قوله عزّ و جلّ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً «۵».

قالوا: نسخ منها الحوامل، بقوله عزّ و جلّ وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ «۶» «۷».

و هذا ليس بنسخ، و الآية ليست فى الحوامل، يدل على ذلك قوله عزّ و جلّ:

فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ «۸» أى فى ابتغائهن الأزواج، و الحامل ليس «۹» لها ذلك. (۱) انظر: الإيضاح ص ۱۸۲.

(۲) هكذا ساق الإمام السخاوى- رحمه اللّه- الأقوال و يظهر أنه لم يترجح عنده شىء منها حيث لم يبد رأيه و إنما اكتفى بذكرها و عدم التسليم بما اختاره الطبرى و استحسنه مكى، و الذى ترجح عندى و ملت إليه أن المراد بالوارث: كل الورثة من الرجال و النساء- غير الأب و الأم- على قدر نصيبهم من الإرث من مال الصبى إن هو مات، و اللّه أعلم.

و هذا ما ذكر آنفا عن ابن عباس و قتادة و السدى و زيد بن ثابت و عمر و غيرهم. و هو أيضا ما رجحه الجصاص الحنفى فى أحكام القرآن (۱/ ۴۰۷).

(۳) ذكره النحاس ص ۸۵، و مكى ص ۱۸۰، و ابن العربى (۱/ ۲۰۵)، و ابن الجوزى ص ۲۱۲، و قد رد هذا القول الجصاص و ابن العربى، فقد قال ابن العربى: (و هذا كلام تشمئز منه قلوب العاقلين .. و كان العلماء المتقدمون من الفقهاء و المفسرين يسمون التخصيص نسخا) اه.

(۴) قال النحاس: بعد أن ذكر النسخ عن مالك و رده- و الذى يشبه أن يكون الناسخ لها عنده- و اللّه أعلم- أنه لما أوجب اللّه

سبحانه للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول و السكنى، ثم نسخ ذلك و رفعه نسخ ذلك أيضا عن الوارث» اه الناسخ و المنسوخ ص ۸۶.

(۵) البقرة: ۲۳۴.

(۶) الطلاق: ۴.

(۷) و الصحيح أن هذا من باب التخصيص و البيان فهى محكمة خص منها الحوامل فى آية الطلاق، و هذا هو مراد من قال بالنسخ فى هذا و أمثاله.

انظر الناسخ و المنسوخ للبغدادى ص ۱۸۷، و الإيضاح ص ۱۸۴، و تفسير القرطبى (۳/ ۱۷۴).

(۸) جزء من آية البقرة السابقة ۲۳۴.

(۹) سقط من ظ. كلمة (ليس).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۲۹

۱۷- و من ذلك قوله عزّ و جلّ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ «۱».

قال جماعة: هى منسوخة بالتى تقدمت، و هو قوله عزّ و جلّ: يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

قالوا: نسخت هذه الحول، و نسخت آية الميراث النفقة عليها إلى الحول «۲».

و قال الربيع: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها أقامت- إن شاءت- حولا و لها السكنى و النفقة، فنسخ ذلك آية الميراث «۳».

و قال عبد الملك بن حبيب «۴»: كانت الحرة المتوفى عنها زوجها، تخير بين أن تقيم فى بيته و ينفق عليها من ماله سنة، و بين أن تخرج فلا يكون لها شىء من ماله، فنسخ ذلك بآية الميراث «۵».

و ليست هذه الآية بمنسوخة بالتى قبلها، لأن الناسخ متأخر «۶» نزوله عن المنسوخ فكيف يكون نزولها متأخرا، ثم يوضع «۷» فى التأليف (قيل «۸» ما نزل) بعده ناسخة له من غير فائدة فى لفظ و لا معنى؟. (۱) البقرة: ۲۴۰.

(۲) و ممن قال بالنسخ ابن عباس و قتادة و الضحاك و عطاء و ابن زيد و الربيع و عكرمة و الحسن و النخعى.

انظر جامع البيان (۲/ ۵۷۹- ۵۸۱) راجع الدر المنثور (۱/ ۷۳۸)، و الناسخ و المنسوخ لقتادة ص ۳۶، و لابن حزم الانصارى ص ۲۹، و البغدادى ص ۱۸۹، و ابن سلامة ص ۹۳، و الإيضاح ص ۱۸۲، و قلائد المرجان ص ۷۳ و قد حكى ابن حزم الظاهرى الاجماع فى هذه القضية، و هى نسخ الآية المتأخرة فى التلاوة بالآية المتقدمة، قال: و لا يضر كون الآية المنسوخة فى ترتيب المصحف فى الخط و التلاوة- متقدمة فى أول السورة، أو فى سورة متقدمة فى الترتيب ...) اه الأحكام فى أصول الأحكام (۴/ ۹۳). و ممن مال إلى القول بالنسخ القرطبى (۳/ ۱۷۴)، و ابن حجر فى الفتح (۸/ ۱۹۴)، و السيوطى فى الإتقان (۳/ ۶۵)، و الزرقانى فى مناهل العرفان (۲/ ۲۶۱).

أما السخاوى فلم يرتضى القول بنسخها، و سيأتى كلامه و رده لدعوى النسخ قريبا بإذن اللّه.

(۳) أخرجه ابن جرير بنحوه عن الربيع. جامع البيان (۲/ ۵۷۹).

(۴) عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبى، أبو مروان، عالم الأندلس و فقيهها فى عصره (۱۷۴- ۲۳۸ ه) الميزان (۲/ ۶۵۲)، و الديباج ص ۱۵۴ و الأعلام (۴/ ۱۵۷).

(۵) ذكره مكى عن ابن حبيب. انظر الإيضاح ص ۱۸۳.

(۶) فى بقية النسخ: يتأخر.

(۷) فى ظق: توضع.

(۸) هكذا فى الأصل: قيل ما نزل. تحريف. و فى بقية النسخ: قبل ما نزل. و هو الصواب.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۳۰

و احتجوا لذلك بأن المكّى قد يؤخر عن المدنى فى السور، و ليس هذا مثل ذلك، و ليس فى تقديم السور و تأخيرها شىء من الإلباس، بخلاف الآيات «۱».

قال «۲» الزمخشرى «۳»: فإن قلت: كيف نسخت الآية المتقدمة المتأخرة؟

قلت: قد تكون الآية متقدمة فى التلاوة، و هى متأخرة فى التنزيل، كقوله تعالى:

سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ .. «۴» مع قوله: قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ «۵» «۶».

و الذى قال غير صحيح، بل التلاوة على ترتيب التنزيل، و قد تقدم (أنّ) «۷» قوله عزّ و جلّ: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۸» نزل بعد قوله «۹» ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها «۱۰» أى: دم على ذلك، وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ «۱۱». (۱) قال مكى: و هذا مما تقدم الناسخ فيه على المنسوخ فى رتبة التأليف للقرآن، و حق الناسخ فى النظر أن يأتى بعد المنسوخ، لأن الناسخ ثان أبدا، و المنسوخ متقدم أبدا، و إنما استغرب هذا لأنه فى سورة واحدة، و لو كان فى سورتين لم ينكر أن يكون الناسخ فى الترتيب قبل المنسوخ، فهو كثير فى سورتين، لأن السور لم تؤلف فى التقديم و التأخير على النزول ألا ترى أن كثيرا من المكى بعد المدنى و المكى نزل أولا؟! و إنما حكم فى هذا بأن الأول نسخ الثانى دون أن ينسخ الثانى الأول على رتبة الناسخ و المنسوخ بالإجماع على أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد سنة، و أن عدتها أربعة أشهر و عشرا ...

و النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بين هذا، فعلم أن الأول ناسخ للثانى و علم أن الأولى فى التلاوة نزلت بعد الثانية ناسخة لها) اه الإيضاح: ص ۱۸۳- ۱۸۴.

(۲) فى بقية النسخ: و قال.

(۳) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمى الزمخشرى، جار اللّه أبو القاسم من أئمة العلم بالدين و التفسير و اللغة و الأدب، جاور بمكة، و تنقل فى البلدان و كان من معتزلى المذهب.

(۴۶۷- ۵۳۸ ه). طبقات المفسرين للداودى (۲/ ۳۱۴)، و البداية و النهاية: (۱۲/ ۲۳۵) و الأعلام:

(۷/ ۱۸۷).

(۴) البقرة: (۱۴۲).

(۵) البقرة: (۱۴۴).

(۶) الكشاف للزمخشرى (۱/ ۳۷۷).

(۷) ساقط من الأصل حرف (أنّ).

(۸) جزء من الآية السابقة: (۱۴۴).

(۹) فى ظق و د و ظ: بعد قولهم.

(۱۰) جزء من الآية السابقة: (۱۴۲).

(۱۱) جزء من الآية السابقة: (۱۴۴).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۳۱

و قد قيل: أن أول ما نزل فى ذلك قوله عزّ و جلّ: وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ «۱»؛ قيل: أعلم اللّه عزّ و جلّ نبيه ما هم قائلون.

فقال: إذا قالوا ذلك، فقل لهم: وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ. و قد تقدم أيضا قوله وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى «۲»، فهذا يدل على ما قلناه من أن قوله عزّ و جلّ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، (۵۸/ ب) أمر بالدوام على ما كان أمره به من اتخاذ المقام مصلى «۳»، ثم أن هذه الآيات كلها فى قصة واحدة بخلاف الناسخ و المنسوخ، و لم يقل أحد من المفسّرين أن قوله عزّ و جلّ: سَيَقُولُ السُّفَهاءُ

نزل بعد قوله عزّ و جلّ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ .. و إنما و هم الزمخشرى، فظن الأخبار بما يكون بعد الشيء قبل وقوعه هو الواقع بعده، و هذا غلط بين «۴»، و إنما مثال هذا أن يقول الملك لمن يريد أن يوليه ناحية: سيطعن «۵» السفهاء فى ولايتك، ثم يقول (له) «۶» بعد ذلك: تولّ ناحية كذا، كذلك قال «۷» اللّه عزّ و جلّ سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ .. الآية، أخبارا بما سيكون بعد التولية، ثم قال سبحانه بعد ذلك: قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ الآية.

و هذا واضح جدا، و قد خفى عليه هذا، فصار إلى ما صار إليه من تقدم الآية فى التلاوة، و تأخرها فى الإنزال، و ليس بهين أن يجعل كلام اللّه عزّ و جلّ بهذه المثابة.

بل أقول: إن الآية غير منسوخة بالتى تقدمت «۸»، بل معناها: أن المتوفى (۱) البقرة: (۱۱۵).

و قد سبق أن ذكر المصنف أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ على أحد الأقوال التى قيلت فى ذلك.

(۲) البقرة: (۱۲۵).

(۳) يريد السخاوى أن هذه الآية متقدمة فى التلاوة و فى ترتيب آيات السورة، و جاءت قبل سَيَقُولُ السُّفَهاءُ ... و قبل قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ و غيرها من الآيات التى تتحدث عن القبلة، مما يدل على أن اللّه أمره صلّى اللّه عليه و سلّم بالدوام على ما كان عليه، إذا فليس هناك نسخ، و اللّه أعلم.

(۴) فى د: و هذا غلط منه. و فى ظ: و هم هذا غلط منه.

(۵) فى د و ظ: ستطعن السفهاء.

(۶) ساقط من الأصل (له).

(۷) فى د: فقال اللّه.

(۸) و هذا قول مجاهد- و سيأتى- و قد تقدم أن الجمهور يقولون بالنسخ هنا.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۳۲

عنها زوجها كانت لها متعة، كما أن للمطلّقة متعة، فكانت متعة المتوفى عنها زوجها أن تخير بعد انقضاء العدة بين أن تقيم إلى تمام الحول، و لها السكنى و النفقة، و بين أن تخرج، يدلّ على صحة ذلك قوله عزّ و جلّ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ، أى لا تخرج إذا لم ترد، ثم قال تعالى: فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ، فأباح لها أن تخرج، و لو كانت العدة حولا لم يبح لها ذلك، و لم تكن مخيّرة فيه، و من لم يفرّق بين هذا و بين قوله عزّ و جلّ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ و يميز «۱» بين المكث الواجب كيف جاء بهذا اللفظ، و بين المكث الراجع الى الاختيار، كيف جاء باللفظ الآخر، فقد سلب آلة التمييز، بل الآية المتأخرة دالة على تقدم الأولى بقوله عزّ و جلّ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ.

أى فإن اخترن الخروج بعد بلوغ الأجل المذكور فى الآية المتقدمة فلا حرج.

و قد قال مجاهد: إن الآية محكمة «۲»، و لها السكنى و النفقة من مال زوجها- إن شاءت-.

و إن قلنا: إن ذلك قد كان، ثم بطل بأنه لا وصية لوارث، فذاك موافق لما عليه الجمهور «۳». (۱) فى د: و يميزه.

(۲) روى البخارى فى صحيحه عن مجاهد وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ... قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل اللّه وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ.

قال: جعل اللّه لها تمام السنة سبعة أشهر و عشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت فى وصيتها، و إن شاءت خرجت، و هو قول اللّه تعالى:

غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فالعدة كما هى واجب عليها، زعم ذلك عن مجاهد ...).

انظر: كتاب التفسير (۸/ ۱۹۳)، بشرح ابن حجر، و أخرجه الطبرى أيضا فى تفسيره (۲/ ۵۸۱). قال ابن حجر: و الجمهور على خلافه، و هذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدما فى ترتيب التلاوة على المنسوخ اه.

(۳) أما الكلام بأنه لا وصية لوارث فقد سبق الحديث عنه عند قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ ... (ص ۶۰۱) من هذا الفصل فلينظر.

و أما وجه إيراد السخاوى لهذا فإنه يخدم ما ذهب إليه من عدم النسخ فكأنه يقول لا تعارض بين هذه الآية و بين سابقتها، فالسابقة فى التلاوة فى بيان العدة و المدة التى يجب عليها أن تمكثها، و الآية

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۳۳

و أما أن نقول «۱»: أنها منسوخة بما تقدمها فلا.

و هذا الموضع من أقبح ما ذكروه فى كتاب اللّه عزّ و جلّ «۲»، ثم ذكر بعد هذه المتعة، متعة الطلاق، فقال عزّ و جلّ- عقيب هذه الآية- وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ «۳».

۱۸- و من ذلك: قول ابن زيد «۴» فى قوله عزّ و جلّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً «۵» أنه منسوخ بقوله عزّ و جلّ وَ لا- تَعْزِمُوا «۶» عُقْدَةَ النِّكاحِ «۷» «۸» و ليس كما قال، بل هى محكمة، و المراد بذلك التعريض بالنكاح.

۱۹- و من ذلك قوله عزّ و جلّ وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ «۹».

قال ابن المسيب «۱۰»: وجبت المتعة لغير المدخول بها بهذه الآية، و بقوله عزّ و جلّ فى الأحزاب فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ «۱۱»، قال: ثم نسخ ذلك بقوله عزّ و جلّ الثانية خاصة فيما إذا كان هناك وصية للزوجة بذلك، و لم تخرج و لم تتزوج، و هما مقامان مختلفان.

و قد رد هذا الزرقانى و رجح القول بالنسخ و عزاه إلى الجمهور.

انظر مناهل العرفان (۲/ ۲۶۱).

(۱) فى د و ظ: أن تقول.

(۲) الحقيقة أن تقبيح القول بالنسخ فى هذا الموضع ليس سليما، سيما و قد قال به جمهرة من العلماء- كما سبق-.

(۳) سورة البقرة: (۲۴۱).

(۴) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم المدنى، ضعيف، له التفسير و الناسخ و المنسوخ، مات سنة ۲۸۲، طبقات المفسرين للداودى (۱/ ۲۷۱).

(۵) البقرة (۲۳۵) ... عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً.

(۶) فى ظ: و لا تقربوا عقدة النكاح. و هو خطأ فى الآية الكريمة.

(۷) جزء من الآية نفسها.

(۸) أخرجه ابن جرير بسنده عن ابن زيد. جامع البيان (۲/ ۵۲۷)، و ذكره مكى عن ابن زيد، و قال: أكثر العلماء أنه محكم ... اه الإيضاح ص ۱۸۵.

(۹) البقرة (۲۳۶) لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ....

(۱۰) فى د، ظ: ابن السكيت. خطأ.

(۱۱) الأحزاب: (۴۹) و هى قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۳۴

وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ «۱» «۲».

و هذا ليس بنسخ لذلك، لأن الأول فى التى لم يفرض لها، و الثانى فى التى قد فرض لها.

و قال ابن المسيب أيضا: كانت المتعة واجبة بقوله عزّ و جلّ فى سورة الأحزاب فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ، ثم نسختها آية البقرة، و هو قوله عزّ و جلّ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ قال: و لم يقل: (حقا عليكم، و لا واجبا عليكم) «۳» و هذا أيضا ليس كذلك، لأن قوله عزّ و جلّ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ و حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ لا يعارض قوله عزّ و جلّ فَمَتِّعُوهُنَّ، و لذلك قال على- رضى اللّه عنه-: (المتعة واجبة لكل مطلّقة)، و إليه ذهب الحسن البصرى و الضحاك و ابن جبير «۴».

و قال شريح: (هى مندوب اليها، فمتّع، إن كنت تحب أن تكون من المحسنين، أ لا تحب أن تكون من المتقين) «۵»؟ (۱) البقرة (۲۳۷).

(۲) أخرجه الطبرى بنحوه عن سعيد بن المسيب. جامع البيان (۲/ ۵۳۳) و ذكره مكى عن ابن المسيب أيضا. انظر الإيضاح ص ۱۸۶.

(۳) انظر: الإيضاح ص ۱۸۶.

(۴) المصدر نفسه ص ۱۸۷.

و أخرجه الطبرى عن الحسن و أبى العالية و سعيد بن جبير، و بعد أن ذكر الأقوال فى ذلك رجح وجوب المتعة لكل مطلقة، و انتصر لهذا القول و فند ما سواه. انظر جامع البيان (۲/ ۵۳۵).

و عزا القرطبى الوجوب إلى ابن عمر و على بن أبى طالب و الحسن بن أبى الحسن و سعيد بن جبير، و أبى قلابة و الزهرى و قتادة و الضحاك ابن مزاحم.

قال: و تمسك هؤلاء، بمقتضى الأمر، قال: و هو أولى، لأن عمومات الأمر بالإمتاع فى قوله مَتِّعُوهُنَّ و إضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك فى قوله وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ أظهر فى الوجوب منه فى الندب، و قوله حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ تأكيد لإيجابها، لأن كل واحد يجب عليه أن يتقى اللّه فى الإشراك به و معاصيه ... اه.

الجامع لأحكام القرآن (۳/ ۲۰۰)، و راجع (۳/ ۲۰۳) من المصدر نفسه.

(۵) أخرجه ابن جرير بنحوه عن شريح. انظر جامع البيان (۲/ ۵۳۴)، و ذكره مكى بن أبى طالب، و قال: و هذا هو المختار، و هو مذهب مالك. الإيضاح ص ۱۸۷.

قال القرطبى: و تمسك أصحاب هذا القول بقوله تعالى حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ و عَلَى الْمُتَّقِينَ، و لو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أَجْمَعِينَ* اه المصدر السابق.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۳۵

و قال ابن عباس:- رضى اللّه عنهما- و غيره (هى واجبة للتى لم يفرض لها اذا طلّقت قبل الدخول، على الموسر خادم، و يمتّع المتوسط بالورق، و دون المتوسط بالكسوة و النفقة)، و كذلك قال قتادة «۱».

و ليس الغرض إيراد المذاهب، و إنما الغرض أن الآية غير منسوخة و لا ناسخة «۲».

۲۰- و من ذلك قوله عزّ و جلّ لا إِكْراهَ فِى الدِّينِ «۳».

قال قوم: هى منسوخة بقوله عزّ و جلّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَ الْمُنافِقِينَ وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ* «۴»، و الجمهور «۵» على أنها محكمة «۶». و قد سبق أن ذكرت أن الطبرى و القرطبى يرجحان الوجوب، و هذا الذى تطمئن إليه النفس و ترتاح، و به تسود المحبة فى الأسرة، و المجتمع، و تجبر القلوب المكسورة بسبب الطلاق، و اللّه الموفق للصواب.

(۱) ذكره مكّى بنحوه، قال: و به قال العراقيون اه الإيضاح ص ۱۸۹. و قد ساق الطبرى بسنده إلى ابن عباس أنه قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم، و دون ذلك الورق، و دون ذلك الكسوة اه.

جامع البيان ۲/ ۵۳۰.

و زاد السيوطى نسبته إلى ابن المنذر و ابن أبى حاتم عن ابن عباس. الدر المنثور (۱/ ۶۹۷).

و الآيـة جاءت عامـة غير مقـدرة و لا محـددة للمتعة (على الموسع قدره و على المقتر قدره)- فكل يمتع بقدر اسـتطاعته، هذا بخادم و هذا بثوب و هذا بنفقة، هذا قول الحسن و مالك بن أنس. انظر: تفسير القرطبى (۳/ ۲۰۱).

(۲) لأن شـرط النسخ غير موجود، و الجمع ممكن، و قد قال فريق من العلماء، منهم الثورى: المتعة لكل مطلقة عموما، و هذه الآية إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها، و لم يعن بالآية إسقاط متعتها بل لها المتعة و نصف المفروض.

انظر: الجامع لأحكام القرآن (۳/ ۲۰۴).

و هذا هو الصواب- إن شاء اللّه تعالى-.

(۳) البقرة (۲۵۶).

(۴) التوبة (۷۳) التحريم: (۹).

(۵) فى ظ: و الجمهور أنها محكمة.

(۶) انظر: الإيضـاح ص ۱۹۳، ۱۹۴، و الناسـخ و المنسوخ لأبى عبيـد ص ۵۷۲ و قـد نسب ابن الجوزى القول بالنسخ إلى الضـحاك و السدى و ابن زيد و نسب القول بأحكامها إلى ابن عباس و مجاهد و قتادة.

قـال: و هو من العـام المخصوص، و أنه خص منه أهـل الكتـاب، فإنهم لا يكرهون على الإسـلام، بل يخيرون بينه و بين أداء الجزيـة اه نواسخ القرآن ص ۲۱۹.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۳۶

قال ابن عباس- رضى اللّه عنهما- (نزلت فى أهل الكتاب، لا يكرهون إذا أدّوا الجزية) «۱».

۲۱- و من ذلك قوله عزّ و جلّ وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْـرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ «۲»، قالوا: هى ناسخة لما كانوا عليه من بيع المعسر فيما عليه من الدّين «۳». و قد قدمت أن مثل هذا لا يجمل أن يذكر فى الناسخ «۴».

لأنه نقـل عن فعـل كانوا عليه بغير قرآن نزل فيه، و لا أمر من اللّه عزّ و جلّ، و لو كان ذا ناسـخا لكان القرآن كله ناسـخا، لأنه نزل فى تغيير ما كانوا عليه و إبطاله «۵».

۲۲- و من ذلك قوله عزّ و جلّ إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ «۶» وَ لا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلى أَجَلِهِ «۷» فأمر بالكتاب «۸» و الإشهاد، قالوا: و قد رجح أحكام هذه الآية كل من الطبرى و النحاس و ابن العربى.

انظر: جامع البيان (۳/ ۱۷)، و الناسخ و المنسوخ ص ۹۸، و أحكام القرآن (۱/ ۲۳۳).

(۱) أخرجه ابن جرير بنحوه عن ابن عباس رضى اللّه عنهما. جامع البيان (۳/ ۱۷).

و زاد السيوطى نسبته إلى ابن أبى حاتم عن ابن عباس كذلك. الدر المنثور (۲/ ۲۱).

(۲) البقرة: (۲۸۰).

(۳) انظر: الإيضاح ص ۱۹۴، و راجع تفسير القرطبى (۳/ ۳۷۱)، و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۹۹.

قال الطبرى: الصواب من القول فى هذه الآية أنه معنى به غرماء الذين كانوا أسـلموا على عهد رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و سلّم، و لهم عليهم ديون، قـد أربوا فيهـا فى الجاهليـة، فـأدركهم الإسـلام قبل أن يقبضوها منهم، فأمر اللّه بوضع ما بقى من الربا بعـد ما أسـلموا، و بقبض رءوس أموالهم ممن كـان منهم من غرمـائهم موسـرا، و أنظـار من كـان منهم معسـرا برءوس أموالهم إلى ميسـرتهم ... اه جـامع البيان (۳/ ۱۱۲).

(۴) و لذلك لم يتعرض لذكرها ضمن الناسخ و المنسوخ كل من قتادة و ابن حزم و ابن سلامة و البغدادى و ابن الجوزى و الكرمى و

السيوطى الزرقانى.

(۵) سبق أن ذكر السخاوى نحو هذا عند قوله تعالى لا تَقُولُوا راعِنا ص ۵۹۴.

قال مكى: و قد كان يجب أن لا تذكر هذه الآية فى الناسخ و المنسوخ، لأنها لم تنسخ قرآنا و لا سنة ثبتت، إنما نسخت فعلا كانوا عليه بغير أمر من اللّه، و القرآن كله أو أكثره على هذا، نقلهم حكمه عما كانوا عليه اه الإيضاح ص ۱۹۵.

(۶) سقط من الأصل بانتقال النظر إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ إلى قوله عز و جل اه.

اه.

(۷) البقرة: (۲۸۲).

(۸) فى د و ظ: بالكتابة.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۳۷

ثم نسخ ذلك بقوله سبحانه فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ «۱»، و ليس هذا بنسخ، و فيه بيان كون الأمر بالكتابة و الإشهاد ليس «۲» على الوجوب «۳».

و ذهب ابن عمر و ابن عباس و أبو موسى الأشعرى و جابر بن زيد و ابن سيرين و الضحاك و أبو قلابة و عطاء و الشعبى و داود إلى وجوب الكتاب «۴» و الإشهاد، و أوجبوا على رب الدّين أن يكتب و أن يشهد إذا قدر على ذلك.

قالوا: و أما قوله عزّ و جلّ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، فإنما ذلك عند عدم القدرة على الكتابة و الإشهاد، إذا عفا عن الرهن أو لم يجده «۵».

و قال الشعبى و عطاء: أشهد إذا بعت «۶» و اشتريت بدرهم أو بنصف درهم أو بثلث درهم «۷»، و بهذا يقول الطبرى، و على الجملة فالآية محكمة على كل حال «۸».

۲۳- و من ذلك قولهم فى قوله عزّ و جلّ وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ (۱) البقرة: (۲۸۳).

(۲) فى بقية النسخ: و ليس.

(۳) و حمله على التخيير و الإرشاد و الندب هو قول أكثر أهل العلم.

انظر الناسخ و المنسوخ لأبى عبيد ص ۳۴۸، و الإيضاح ص ۱۹۶.

(۴) فى د و ظ: الكتابة.

(۵) انظر: الإيضاح ص ۱۹۸، و راجع الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۰۱.

(۶) فى بقية النسخ: أو اشتريت.

(۷) رواه أبو عبيد بنحوه عن عطاء و إبراهيم النخعى. انظر الناسخ و المنسوخ ص ۳۴۴، ۳۴۶، ۳۴۷.

و روى أبو عبيد أيضا عن الشعبى و الحسن التخيير فى ذلك. المصدر نفسه، و راجع الناسخ و المنسوخ لابن سلامة ص ۹۷، و قلائد المرجان ص ۷۵.

(۸) و هذا هو الظاهر، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فالآية الأولى تأمر بالكتابة و الإشهاد عند التبايع- بغض النظر عن الخلاف فى الوجوب و عدمه كما سبق- فإن كان ندبا فلا تعارض، و يكون الأمر بالكتابة و الإشهاد و الرهن من باب الندب و الإرشاد، فإذا أمن كل من البائع و المشترى الآخر، و لم يكتبا و لم يشهدا فليس عليهما حرج، و ما جعل اللّه علينا فى الدين من حرج، و أما إن كان على سبيل الإلزام و الفرض فأيضا ليس هناك تعارض، فإن الآية تنص على الرخصة فى عدم الكتابة عند عدم وجود الكاتب.

و قد قال بعدم النسخ ابن جرير الطبرى و وافقه النحاس و ابن الجوزى غير أنهما يخالفانه فى وجوب الكتابة و الإشهاد، و يحملان ذلك على الندب، و هو ما صوبه مكى- كما سبق- و هو كذلك ما يفهم من كلام السخاوى المتقدم.

يقول الإمام الطبرى:- بعد أن ذكر قول الذين قالوا بالنسخ و رجح أن الأمر للوجوب- و لا وجه

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۳۸

اللَّهُ «۱» (إنه) «۲» منسوخ بقوله عزّ و جلّ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها «۳».

و ليس فى هذين ناسخ و لا منسوخ «۴»، و النسخ لا يدخل فى الأخبار، ففى هذه السورة ثلاثون موضعا أدخلت فى الناسخ و المنسوخ «۵»، لم يقع الاتفاق على شىء منها بل فيها ما لا يشك فى أنه ليس بناسخ و لا منسوخ و مستند قولهم فى ذلك الظن لا اليقين، و لا يثبت ناسخ القرآن و منسوخه بالظن و الاجتهاد. لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ ... الآية، لأن ذلك إنما أذن اللّه تعالى ذكره به حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب، فأما و الكتاب و الكاتب موجودان، فالفرض- إذا كان الدين إلى أجل مسمى- ما أمر اللّه تعالى ... ذكره به فى قوله فَاكْتُبُوهُ ... و إنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه و حكم المنسوخ فى حال واحدة على السبيل التى قد بيناها فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر فليس من الناسخ و المنسوخ فى شىء اه. جامع البيان (۳/ ۱۲۰).

(۱) البقرة (۲۸۴).

(۲) ساقط من الأصل كلمة (أنه).

(۳) البقرة (۲۸۶).

و قد ذكر الطبرى النسخ بأسانيده عن ابن عباس و عائشة، و ابن مسعود و مجاهد و قتادة و الحسن و الشعبى و السدى و غيرهم.

انظر: جامع البيان (۳/ ۱۴۴- ۱۴۷)، و راجع الناسخ و المنسوخ لقتادة ص ۳۷، و ابن حزم ص ۳۰، و ابن سلامة ص ۹۸، و البغدادى: ص ۹۲ و الإيضاح لمكى ص ۲۰۰، و الإتقان ۳/ ۶۵.

و سيأتى بإذن اللّه قريبا قول الذين قالوا بأحكامها، و أنه هو الراجح.

(۴) و هذا هو الصحيح- إن شاء اللّه تعالى- من أقوال أهل العلم، و هو ما أخرجه الطبرى عن ابن عباس و الربيع بن أنس و الحسن البصرى و مجاهد جامع البيان ۳/ ۱۴۷ فما بعدها.

و مال إليه النحاس، و مكى و ابن الجوزى و الكرمى. انظر الناسخ و المنسوخ ص ۱۰۵، و الإيضاح ص ۲۰۰، و المصفى بأكف أهل الرسوخ ص ۲۱، و هو ما يفهم من كلام ابن الجوزى أيضا فى كتابيه نواسخ القرآن ص ۲۳۴، ۲۳۵، و زاد المسير ۱/ ۳۴۴، و راجع كذلك قلائد المرجان للكرمى ص ۷۷.

(۵) و قد تبع السخاوى فى هذا العدد الإجمالى للآيات التى أدخلت فى الناسخ و المنسوخ أبا جعفر النحاس ص ۱۰۴، و هبة اللّه بن سلامة ص ۳۲ و لكن على خلاف فيما بينهم فى ذكر الآيات المدعى فيها النسخ. و من الملاحظ أن السخاوى ذكر أكثر من هذا العدد، فقد ذكر ثلاثا و عشرين موضعا ابتداء من قوله: «و أنا أذكر بعون اللّه تعالى الآيات التى قيل إنها منسوخة و لها وجه تحمل عليه فتكون محكمة». و كان قد ذكر قبل ذلك اثنى عشر موضعا ادّعى فيها النسخ.

و أما ابن الجوزى فقد ذكر سبعا و ثلاثين آية أدعى فيها النسخ. و ذكر كل من ابن حزم و الفيروزآبادى ستا و عشرين آية فقط.

انظر: الناسخ و المنسوخ ص ۱۹، و بصائر ذوى التمييز ۱/ ۱۳۵.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۳۹

سورة آل عمران

ذكروا فيها أربعة عشرة «۱» موضعا «۲»، ليس منها موضع متفق فى صحته «۳»:

الأول: فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ «۴»، قالوا: نسخها قوله عزّ و جلّ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ «۵» و ليس (هذا) «۶» بنسخ،

إذ يجوز أن يجمع بين الأمرين «۷» «۸».

الثانى: وَ إِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ «۹» «۱۰». (۱) هكذا فى الأصل: عشرة. و فى بقية النسخ: عشر. و هو الصواب.

(۲) ذكر قتادة و السيوطى موضعا واحدا فقط، انظر: الناسخ و المنسوخ: ص ۳۸، و الاتقان:

۳/ ۶۶، و ذكر النحاس ص ۱۰۵، و ابن الجوزى فى المصفى ص ۲۲، و الكرمى ص ۸۹، ثلاث آيات.

و اقتصر ابن حزم الأنصارى ص ۳۰، و مكى ص ۲۰۱- ۲۰۵، و الفيروزآبادى ۱/ ۱۶۰، على خمس آيات.

و أما ابن سلامة ص ۱۰۲، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۲۳۷- ۲۴۶، فقد ذكرا عشر آيات ادعيا فيها النسخ.

(۳) هكذا فى الأصل، و فى بقية النسخ: ليس منها موضع متفق على صحة النسخ فيه. و هى أوضح.

(۴) آل عمران: (۲۰).

(۵) النحل: (۱۲۵).

(۶) سقط من الأصل كلمة (هذا).

(۷) فى ظ: بين الاميرين.

(۸) انظر: الايضاح: ص ۲۰۱- ۲۰۲.

(۹) آل عمران: ۲۰.

(۱۰) انظر: ابن حزم الانصارى ص ۳۰، و ابن سلامة ص ۱۰۳، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۴۰

«قالوا: نسختها آية السيف و إنما المعنى: فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ» «۱» اه، و ليس عليك الهداية، لأنه قال قبل ذلك فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا «۲».

الثالث: قوله عزّ و جلّ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ «۳».

قالوا: نسخ منها إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً «۴» بآية السيف «۵»، و ليس كما قالوا، قال الحسن: إنما ذلك فى الكفار إذا أكرهوا المؤمنين على الكفر، فيتكلمون بذلك و قلوبهم كارهة «۶».

و قال قتادة: التقيّة «۷»: أن تصل رحمك من الكفار من غير أن تواليهم على المسلمين «۸». ص ۲۳۷، و الكرمى ص ۷۹.

قال ابن الجوزى: قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى الاقتصار على التبليغ دون القتال ثم نسخ بآية السيف و قال بعضهم:

لما كان صلّى اللّه عليه و سلّم حريصا على إيمانهم مزعجا نفسه فى الاجتهاد فى ذلك سكن جأشه بقوله إِنَّما أَنْتَ نَذِيرٌ الآية ۱۲ من هود و إنما عَلَيْكَ الْبَلاغُ و المعنى لا تقدر على سوق قلوبهم إلى الصلاح، فعلى هذا لا نسخ اه.

قلت: و هو الصواب- إن شاء اللّه تعالى:- و عليه فلا نسخ، فإنما عليه صلّى اللّه عليه و سلّم هداية الدلالة و الإرشاد، و عليه تعالى هداية التوفيق و الصلاح. و راجع النسخ فى القرآن ۱/ ۴۲۹.

(۱) سقط من الأصل.

(۲) جزء من الآية نفسها.

(۳) آل عمران (۲۸) لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ...

(۴) جزء من الآية نفسها.

(۵) و كذا ذكر هبة اللّه بن سلامة ص ۱۰۳، و ابن البارزى ص ۲۷، و قد أعرض عن ذكر دعوى النسخ فى هذه الآية كثير ممن تكلموا فى النسخ كقتادة و النحاس و البغدادى و ابن حزم الأنصارى و مكى و السيوطى و الكرمى و غيرهم.

و أما ابن الجوزى فإنه حكى النسخ و رده.

قال: قد نسب قوم إلى أن المراد بالآية اتقاء المشركين أن يوقعوا فتنة أو ما يوجب القتل و الفرقة، ثم نسخ ذلك بآية السيف، و ليس هذا بشيء، و إنما المراد من الآية جواز اتقائهم إذا أكرهوا المؤمن على الكفر بالقول الذى يعتقده، و هذا الحكم باق غير منسوخ اه نواسخ القرآن ص ۲۳۸، و المصفى ص ۲۲.

(۶) عزاه السيوطى بمعناه مختصرا إلى عبد بن حميد عن الحسن. قال: التقية جائزة إلى يوم القيامة اه الدر المنثور: ۲/ ۱۷۶.

(۷) التقية و التقاة و التقوى و الاتقاء كله واحد. اللسان: ۱۵/ ۴۰۲ (وقى).

(۸) أخرجه الطبرى بنحوه عن قتادة. انظر: جامع البيان: ۳/ ۲۲۹. و زاد السيوطى نسبته إلى

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۴۱

و قيل: نزلت فى عمار بن ياسر- رضى اللّه عنه- لأنه خاف أن يقتله المشركون فتكلّم ببعض ما أحبوا «۱».

و فى حاطب بن أبى بلتعة «۲» حين كتب بأخبار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم الى كفار مكة ليرعوه فى أهله و ماله، و قلبه مطمئن بالإيمان «۳».

الرابع و الخامس و السادس: من قوله عزّ و جلّ كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ إلى قوله وَ لا هُمْ يُنْظَرُونَ «۴».

قالوا: نسخها قوله إِلَّا الَّذِينَ تابُوا «۵» و هذا ليس بناسخ و لا منسوخ «۶». عبد الرزاق و عبد بن حميد و ابن أبى حاتم الدر المنثور: ۲/ ۱۷۶.

(۱) انظر: تفسير القرطبى: ۴/ ۵۸.

و قد ذكر الواحدى قصة عمار و من معه من المسلمين الذين عذبهم المشركون و فتنوهم عن دينهم، و ذلك عند قوله تعالى مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ الآية ۱۰۶ من سورة النحل انظر: أسباب النزول ص ۱۶۲.

و كذلك ذكر السيوطى فى أسباب النزول على هامش الجلالين ص: ۴۶۸ و عزاه إلى ابن أبى حاتم عن ابن عباس: (... فأما عمار فقال لهم كلمة أعجبتهم تقيه ...) اه. و انظر: الدر المنثور:

۳/ ۱۷۰.

(۲) بفتح الموحدة و سكون اللام بعدها مثناة ثم مهملة مفتوحة- ابن عمرو بن عمير اللخمى صحابى، شهد بدرا و الحديبية، مات سنة ثلاثين فى خلافة عثمان رضى اللّه عنه، و له خمس و ستون سنة.

الإصابة: ۲/ ۱۹۲ رقم ۱۵۳۴ و الاستيعاب: ۲/ ۲۸۰.

(۳) انظر: زاد المسير: ۱/ ۳۷۱.

و راجع قصة حاطب بن أبى بلتعة فى أسباب النزول للواحدى ص: ۲۴۰ و للسيوطى ص ۷۳۰، و فى الدر المنثور ۸/ ۱۲۵ فما بعدها.

(۴) آل عمران الآيات: ۸۶- ۸۸.

(۵) آل عمران (۸۹).

(۶) قال ابن حزم: فهذه الآيات نزلت فى ستة رهط، ارتدوا عن الإسلام بعد أن أظهروا الإيمان، ثم استثنى واحد من الستة و هو سويد بن الصامت فقال تعالى إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَ أَصْلَحُوا فهذه الآية ناسخة لها اه.

الناسخ و المنسوخ ص ۳۱، و انظر ابن سلامة ص ۱۰۴.

و ممن قال بالنسخ ابن البارزى ص ۲۸، و الفيروزآبادى ۱/ ۱۶۰ هذا و لم يتعرض لدعوى النسخ هنا كل من النحاس و البغدادى و مكى، و أما ابن الجوزى فقد ذكر دعوى النسخ عن السدى و رده و فنده، و قال: إن هذا محكم لا وجه لدخول النسخ عليه ... اه و انظر بقية كلامه فى نواسخ القرآن ص ۲۴۱.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۴۲

السابع: قوله عزّ و جلّ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً «۱».

قالوا: هو منسوخ بقوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «لا صمت «۲» يوما إلى الليل» «۳»، و فساد هذا القول واضح «۴».

الثامن: قوله عزّ و جلّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «۵».

قال السدى: هو منسوخ بقوله سبحانه: مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۶»، و هذا أيضا باطل «۷». (۱) آل عمران: (۴۱).

(۲) العرب تقول: لا صمت يوما إلى الليل، و لا صمت يوم إلى الليل، و لا صمت يوم إلى الليل، فمن نصب أراد: لا صمت يوما إلى الليل، و من رفع أراد: لا يصمت يوم إلى الليل، و من خفض فلا سؤال فيه، .. و الصمت: السكوت. انظر: اللسان: ۲/ ۵۴ (صمت).

(۳) رواه أبو داود فى سننه كتاب الوصايا باب ما جاء متى ينقطع اليتم: ۳/ ۲۹۴ بلفظ: (لا يتم بعد احتلام، و لا صمات يوم إلى الليل).

قال الخطابى: قوله (لا- صمات يوم إلى الليل) كان أهل الجاهلية من نسكهم الصّمات، و كان الواحد منهم يعتكف اليوم و الليلة فيصمت و لا ينطق فنهوا عن ذلك و أمروا بالذكر و النطق بالخير اه.

المصدر نفسه.

و الحديث ذكره النحاس ص ۱۰۶ و مكى ص ۲۰۲، و ابن عطية فى المحرر الوجيز ۱/ ۴۱۱، و القرطبى فى تفسيره: ۴/ ۸۱.

(۴) انظر: النحاس و مكى و ابن عطية و القرطبى الصفحات السابقة.

قال القرطبى: قال بعض من يجيز نسخ القرآن بالسنة: أن زكريا منع الكلام، و هو قادر عليه، و إنه منسوخ بقوله عليه السلام (لا صمت يوما إلى الليل)، و أكثر العلماء أنه ليس بمنسوخ، و أن زكريا إنما منع الكلام بآفة دخلت عليه منعته إياه، و تلك الآفة عدم القدرة على الكلام مع الصحة، كذلك قال المفسرون.

و ذهب كثير من العلماء إلى أنه (لا- صمت يوما إلى الليل) إنما معناه عن ذكر اللّه، و أما عن الهذر و ما لا فائدة فيه، فالصمت عن ذلك حسن. المصدر السابق.

(۵) آل عمران: (۹۷).

(۶) جزء من الآية نفسها.

(۷) ذكر دعوى النسخ ابن سلامة و عزاه إلى السدى، قال: قال السدى: هذا على العموم ثم استثنى اللّه تعالى بعدها فصار ناسخا ... اه الناسخ و المنسوخ ص ۱۰۵، و ذكره ابن البارزى دون عزو ص ۲۸.

هذا و قد أعرض عن ذكر دعوى النسخ فى هذه الآية معظم الذين تكلموا فى النسخ، إلا أن ابن الجوزى ذكره عن السدى أيضا- كما ذكره ابن سلامة- و فنده و قبح القول به. نواسخ القرآن ص ۲۴۱.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۴۳

التاسع: قوله عزّ و جلّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ «۱»، قال قتادة:

هى منسوخة بقوله عزّ و جلّ: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ «۲» «۳»، و قال السدى و ابن زيد و الربيع بن أنس و جماعة من العلماء: ليس هذا بنسخ «۴»، و الآيتان «۵» معناهما واحد، و الأمر بتقوى اللّه لا ينسخ «۶».

و قوله حَقَّ تُقاتِهِ أى ما أطقتم «۷»، قيل: يا رسول (اللّه) «۸»، ما حق تقاته؟

قال: «هو أن يطاع فلا يعصى، و أن يذكر فلا ينسى، و أن يشكر فلا يكفر» «۹». و قال ابن عباس: (أن يجاهد فى اللّه حق جهاده، و لا تأخذه فيه لومة لائم، و أن تقوم للّه (۱) آل عمران: (۱۰۲).

(۲) التغابن: (۱۶).

(۳) حكى النسخ كل من قتادة ص ۳۸، و النحاس ص ۱۰۶، و ابن حزم الأنصارى ص ۳۱، و ابن سلامة ص ۱۰۶، و البغدادى ص ۹۲

و مكى ص ۲۰۳، و ابن البارزى ص ۲۸، و الفيروزآبادى ۱/ ۱۶۰، و السيوطى ۳/ ۶۶، إلا أن النحاس و مكى ردا القول بالنسخ، و أما السيوطى فقد حكى فيها القولين، قال: و ليس فيها- أى آل عمران- آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية اه.

(۴) هكذا ذكر المصنف عن هؤلاء، و ما ذكره مكى و ابن الجوزى عنهم يخالف ما ذكره السخاوى، فقد حكيا عنهم القول بالنسخ.

انظر: الإيضاح ص ۲۰۳، و زاد المسير ۱/ ۴۳۲، و راجع جامع البيان للطبرى ۴/ ۲۹.

(۵) فى ظق: و إلا كان معناهما.

(۶) و هذا هو الصحيح، و هو ما رجحه النحاس ص ۱۰۷، و مكى ص ۲۰۳ و القرطبى فى تفسيره ۴/ ۱۵۷، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۲۴۴، و فى المصفى ص ۲۲، و الزرقانى فى مناهل العرفان ۲/ ۲۶۲.

(۷) قال القرطبى: و هذا أصوب، لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع و الجمع ممكن فهو أولى اه ۴/ ۱۵۷.

(۸) لفظ الجلالة سقط من الأصل.

(۹) عزاه ابن كثير إلى ابن مردويه بسنده عن ابن مسعود يرفعه.

انظر: تفسيره ۱/ ۳۸۷.

و أخرجه أبو عبيد فى الناسخ و المنسوخ له ص ۵۳۴، و ابن جرير موقوفا على ابن مسعود، جامع البيان ۴/ ۲۸.

كما أخرجه ابن جرير أيضا عن عمرو بن ميمون و الربيع بن خيثم. و رواه الحاكم دون الجملة الثالثة، و قال: صحيح على شرط الشيخين و أقره الذهبى. المستدرك ۲/ ۲۹۴.

و راجع الناسخ و المنسوخ للبغدادى ص ۹۲ و الإيضاح ص ۲۰۴، و تفسير ابن كثير ۱/ ۳۸۷.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۴۴

بالقسط و لو على نفسك أو أبيك أو ابنك) «۱» و هذا كله لا ينسخ.

العاشر: قوله عزّ و جلّ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذىً «۲»، قالوا: هى منسوخة بقوله عزّ و جلّ: قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ «۳» «۴» و هو أيضا فاسد.

الحادى عشر: قوله عزّ و جلّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ «۵»، قالوا: هو ناسخ للقنوت الذى كان يفعله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم للدعاء على الكفار «۶» و هذا ليس شرط الناسخ «۷»، لأنه لم ينسخ قرآنا «۸».

الثانى عشر: قوله عزّ و جلّ وَ مَنْ يُرِدْ ثَوابَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها وَ مَنْ يُرِدْ ثَوابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْها «۹».

قالوا «۱۰»: هى منسوخة بقوله عزّ و جلّ عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ «۱۱»، و هذا ظاهر البطلان «۱۲». (۱) أخرجه أبو عبيد فى الناسخ و المنسوخ باب التقوى و ما فيها من النسخ ص ۵۳۴، و ابن جرير فى تفسيره بسنده عن ابن عباس: ۴/ ۲۹. و النحاس فى الناسخ و المنسوخ ص ۱۰۷.

و راجع تفسير القرطبى: ۴/ ۱۵۷، و ابن كثير: ۱/ ۳۸۸، و الدر المنثور: ۲/ ۲۸۳؛

(۲) آل عمران (۱۱۱).

(۳) التوبة: (۲۹).

(۴) فى بقية النسخ: و هذا. و ممن حكى النسخ ابن سلامة ص ۱۰۸، و ابن البارزى ص: ۲۷، و حكاه ابن الجوزى عن السدى و رده، قال: قال جمهور المفسرين معنى الكلام: لن يضروكم ضرا باقيا فى جسد أو مال، إنما هو شىء يسير سريع الزوال، و تثابون عليه، و هذا لا ينافى الأمر بقتالهم، فالآية محكمة على هذا، و يؤكده أنهما خبر ... اه نواسخ القرآن ص ۲۴۵.

(۵) آل عمران (۱۲۸).

(۶) انظر: الحديث برواياته فى صحيح البخارى، كتاب التفسير باب ليس لك من الأمر شىء ۸/ ۲۲۵ بشرح ابن حجر.

و فى مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات: ۵/ ۱۷۶ فما بعدها.

و راجع الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۰۸، و جامع الأصول: ۲/ ۷۰، و تفسير ابن كثير:

۱/ ۴۰۲، و الدر المنثور ۲/ ۳۱۲.

(۷) فى د: و ليس هذا شرط الناسخ.

(۸) و لـذلك لم يذكر دعوى النسخ فى هذه الآية معظم الذين تكلموا فى النسخ، و الذين ذكروه، إنما ذكروه للرد عليه كالنحاس ص ۱۰۸، و مكى فى الإيضاح ص ۲۰۴، و القرطبى فى تفسيره: ۴/ ۲۰۰.

(۹) آل عمران (۱۴۵).

(۱۰) فى ظ: قال.

(۱۱) الإسراء (۱۸). مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ... الآية.

(۱۲) حكى النسخ ابن سلامة ص ۱۰۹ و ابن البارزى (ص ۲۸) و قد أعرض غيرهما عن ذكرها ضمن الآيات التى أدعى فيها النسخ، إلا أن ابن الجوزى ذكر النسخ و عزاه إلى السدى و رده، و قال:

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۴۵

الثالث عشر: قوله عزّ و جلّ وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ* فَرِحِينَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ «۱»، قالوا: هذا ناسخ لقرآن كان يقرأ، نزل فى الذين قتلوا يوم بئر معونة «۲» لأنهم لما أدخلوا الجنة، قالوا: يا ليت قومنا يعلمون بما أكرمنا ربّنا، فقال تعالى: أنا أعلمهم عنكم، فأنزل: (بلّغوا عنا قومنا أن قد لقينا ربّنا فرضى عنا و رضينا عنه) «۳».

روى مطرف عن مالك عن ابن شهاب عن أنس قال: فكان ذلك قرآنا قرأناه ثم نسخ بقوله وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً «۴»، و ليس هذا من شرط الناسخ و المنسوخ، لأن ذلك لم يثبت قرآنا فينسخه هذا، و لو كان أيضا قرآنا يتلى لم يكن منسوخا، و لم يكن هذا ناسخا له، لأن ذلك خبر «۵».

الرابع عشر: قوله عزّ و جلّ وَ إِنْ تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ «۶» قالوا: نسخها آية السيف «۷»، و ليس هذا مما ينسخ «۸». و ليس هذا بقول من يفهم الناسخ و المنسوخ، فلا يعول عليه اه.

نواسخ القرآن ص ۲۴۶، و راجع زاد المسير: ۱/ ۴۷۰.

(۱) آل عمران (۱۷۹)- (۱۷۰).

(۲) بفتح الميم و ضم العين، موضع فى أرض بنى سليم فيما بين مكة و المدينة. اه اللسان: ۱۳/ ۴۱۱ (معن) و راجع سيرة ابن هشام: ۲/ ۱۸۴.

(۳) أصل الحديث فى صحيح البخارى كتاب المغازى باب غزوة الرجيع ۵/ ۴۲.

و فى مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات: ۵/ ۱۷۸، بشرح النووى.

و أخرجه ابن جرير بنحوه دون ذكر النسخ. انظر: جامع البيان ۴/ ۱۷۳، و زاد السيوطى نسبته إلى ابن المنذر مع ذكر النسخ. الدر المنثور: ۲/ ۳۷۲. و راجع جامع الأصول: ۸/ ۲۶۰.

(۴) ذكره مكى بسنده و لفظه. انظر الإيضاح ص ۲۰۵.

و أخرجه البغوى بسنده عن قتادة عن أنس. معالم التنزيل ۱/ ۳۷۶.

(۵) و قد تقدم مرارا ذكر هذا، أى أن الأخبار لا يدخلها النسخ، لذلك لم أقف على من ذكرها من علماء هذا الشأن ضمن الآيات التى أدعى فيها النسخ، إلا أن مكى بن أبى طالب ذكرها للرد على القول بنسخها، و تابعه السخاوى. انظر: الإيضاح ص ۲۰۵.

(۶) آل عمران (۱۸۶).

(۷) ذكر هذا هبة اللّه بن سلامة ص ۱۰۹، و لم أقف على من ذكر ذلك غيره، إلا أن ابن الجوزى ذكره عن قوم، و قال: الجمهور على إحكام هذه الآية لأنها تضمنت الأمر بالصبر و التقوى، و لا بد للمؤمن من ذلك اه نواسخ القرآن ص ۲۴۶.

(۸) فإنه لا تناقض بين الصبر و التقوى و بين قتال الأعداء، بل أن المؤمن مأمور بذلك فى كل وقت و بخاصة عند لقاء العدو، و لا يخفى هذا على ذى لب.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۴۶

سورة النساء

الكلام فيها فى ثلاثين موضعا «۱»:

الأول: قوله عزّ و جلّ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ «۲» إلى آخر الآية.

قالوا: هى ناسخة لما كان فى الجاهلية من نكاح ما شاءوا من النساء و هذا لا يسمى ناسخا، و قد تقدم القول فيه «۳».

الثانى: قوله عزّ و جلّ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ «۴».

قالوا: هى منسوخة بقوله عزّ و جلّ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً «۵» إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً «۶». (۱) تفاوت العلماء فى ذكر المواضع التى ذكر فيها الناسخ و المنسوخ فى هذه السورة، فقد ذكر قتادة أربعة مواضع فقط، و تحدث النحاس عن عشر آيات، أما ابن حزم و ابن سلامة و الفيروزآبادى فذكروا أربعا و عشرين موضعا، و ذكر ابن البارزى اثنين و عشرين، و ذكر ابن الجوزى ستا و عشرين فى نواسخ القرآن و أحد عشر موضعا فى المصفى. و عند الكرمى عشرون آية، بينما اقتصر السيوطى و الزرقانى على ذكر ثلاثة مواضع فقط و من هذا يتبين أن هذه المواضع التى ذكرها السخاوى هى مؤلفة من مجموعة كتب فلم يعتمد فيها على كتاب واحد.

(۲) النساء: (۳).

(۳) تقدم القول فى هذا عند قوله تعالى لا تَقُولُوا راعِنا وَ قُولُوا انْظُرْنا .. ص ۵۹۴ و انظر الإيضاح ص ۲۰۷، و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۱۰، و تفسير القرطبى ۵/ ۱۲.

(۴) النساء: (۶).

(۵) إلى هنا ينتهى نص الآية فى بقية النسخ.

(۶) النساء: (۱۰).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۴۷

و قيل: نسخت «۱» بقوله وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ «۲».

و الجمهور على أنها محكمة «۳»، و اختلفوا فى معناها، فقال سعيد بن المسيب و ربيعة «۴»: المعنى: و من كان فقيرا من اليتامى فليأكل بالمعروف لئلا يذهب ماله و يبقى فقيرا «۵».

و قال الحسن و قتادة و النخعى و عطاء و ابن زيد: معنى بالمعروف: أى للوصى سد جوعته إذا احتاج، و ليس عليه رد ذلك «۶». و نسبه النحاس إلى ابن عباس ص ۱۱۲، و زاد مكى نسبته إلى زيد بن أسلم، الإيضاح ص ۲۰۸.

و رواه ابن الجوزى عن ابن عباس أيضا و الضحاك، قال: (و هذا مقتضى قول أبى حنيفة- أعنى النسخ- لأن المشهور عنه أنه لا يجوز للوصى الأخذ من مال اليتيم عند الحاجة على وجه القرض و إن أخذ ضمن ...) اه نواسخ القرآن ص ۲۵۲.

(۱) (نسخت) ساقطة من د و ظ.

(۲) البقرة (۱۸۸) بهذا النص، و أما التى فى سورة النساء فنصها: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ .. الآية ۲۹ و لعل المصنف يقصدها فزيدت الواو فى أولها فصارت آية البقرة. و اللّه أعلم.

ثم إنى وجدتها كذلك فى الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۱۲، و زاد المسير: ۲/ ۱۷، و تفسير القرطبى ۵/ ۴۲ حيث نسب القرطبى القول بالنسخ إلى مجاهد.

(۳) قال ابن الجوزى: (و هو قول عمر و ابن عباس و الحسن و الشعبى و أبى العالية و مجاهد و ابن جبير و النخعى و قتادة فى آخرين و حكمها عندهم أن الغنى ليس له أن يأكل من مال اليتيم شيئا، فأما الفقير الذى لا يجد ما يكفيه و تشغله رعاية مال اليتيم عن تحصيل الكفاية، فله أن يأخذ قدر كفايته بالمعروف من غير إسراف ...) اه زاد المسير: ۲/ ۱۷.

(۴) ربيعة بن أبى عبد الرحمن التيمى، مولاهم أبو عثمان المدنى المعروف ب (ربيعة الرأى)- كانوا يتقونه لموضع الرأى- ثقة فقيه مشهور، مات سنة ۱۳۶ ه. على الصحيح.

التقريب: ۱/ ۲۴۷، و انظر تاريخ بغداد: ۸/ ۴۲۰، و الجرح و التعديل: ۳/ ۴۷۵.

(۵) انظر الإيضاح ص ۲۰۹ و الدر المنثور: ۲/ ۴۳۸.

و قد رد هذا القول القرطبى و ابن حجر، حيث قال القرطبى: لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف فى ماله لصغره و لسفهه، و اللّه أعلم الجامع لأحكام القرآن: ۵/ ۴۱.

و قال ابن حجر: و أعرب ربيعة فقال: (المراد خطاب الولى بما يصنع باليتيم إن كان غنيا وسع عليه و إن كان فقيرا أنفق بقدره و هذا أبعد الأقوال كلها) اه فتح البارى ۸/ ۲۴۱.

(۶) انظر: الإيضاح ص ۱۰۹.

قال القرطبى: و عليه الفقهاء قال الحسن هو طعمة من اللّه له و ذلك أنه يأكل ما يسد جوعته، و يكتسى ما يستر عورته .. اه الجامع لأحكام القرآن ۵/ ۴۲.

و هذا هو الصواب- إن شاء اللّه تعالى- فى المراد بقوله تعالى: بِالْمَعْرُوفِ من بقية الأقوال.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۴۸

و قيل: أبيح له (أكل) «۱» التمر و اللبن لقيامه عليه، فكأنه أجرة له «۲».

و قال أبو العالية: معنى (بالمعروف): أى من الغلة «۳»، و لا يأكل من الناض «۴» قرضا و لا غير قرض «۵»، و قيل «۶»: معنى قوله (بالمعروف): القرض إذا احتاج و الرد إذا أيسر، و يدلّ على ذلك قوله عزّ و جلّ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ، أى ما اقترضتموه «۷»، فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ قال ذلك عمر- رضى اللّه عنه- و ابن عباس و الشعبى و ابن جبير «۸»، فالآية على جميع هذه الأقوال محكمة، و إنما سقطت هذه الأقوال ليعلم «۹» أن القول بالنسخ ظن لا يقين «۱۰».

الثالث: قوله عزّ و جلّ وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً «۱۱». (۱) سقط من الأصل كلمة (أكل).

(۲) ذكره مكى أيضا المصدر السابق.

فليس له أن يأخذ شيئا من الذهب و الفضة إلا على وجه القرض. تفسير الطبرى: ۴/ ۲۵۸.

(۳) الغلة: الدخل الذى يحصل من الزرع و الثمر و اللبن و الإجارة و النتاج و نحو ذلك، و فلان يغلّ على عياله، أى يأتيهم بالغلة. اللسان: ۱۱/ ۵۰۴ (غلل).

(۴) الناض: الدرهم و الدينار عند أهل الحجاز و يسمى ناضا إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا اه اللسان: ۷/ ۲۳۷ (نضض). القاموس: ۲/ ۳۵۸.

(۵) ذكره مكى عن أبى العالية. انظر الإيضاح ص ۲۰۹. و ذكره القرطبى عن أبى قلابة. انظر الجامع لأحكام القرآن: ۵/ ۴۳.

(۶) فى د: بدون واو.

(۷) قال القرطبى: و الصحيح أن اللفظ يعم هذا و سواه اه. تفسيره ۵/ ۴۵ أى يعم الاقتراض و الإنفاق على اليتامى من أموالهم، حتى لو وقع خلاف بينهما أمكن إقامة البينة اه. المصدر نفسه.

(۸) ذكر هذا مكى بن أبى طالب و استحسنه. انظر: الإيضاح ص ۲۰۸. و ذكره القرطبى عن هؤلاء و أضاف إليهم عبيدة و مجاهدا و أبا العالية، قال: و هو قول الأوزاعى اه الجامع لأحكام القرآن:

۵/ ۴۱، و انظر الآثار المروية عن هؤلاء فى تفسير الطبرى ۴/ ۲۵۵- ۲۵۷، و قد مال الطبرى إلى هذا، و قال: إنه أولى الأقوال بالصواب.

(۹) فى ظق: لتعلم.

(۱۰) رد ابن العربى القول بالنسخ، و قال: إنه بعيد لا- أرضاه، لأن اللّه تعالى يقول فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ و هو الجائز الحسن، و قال: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً فكيف ينسخ الظلم المعروف؟

بل هو تأكيد له فى التجويز لأنه خارج عنه مغاير له، و إذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه ..) اه أحكام القرآن: ۱/ ۳۲۵.

(۱۱) النساء: (۸).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۴۹

قيل: هى منسوخة بآية الوصية و الميراث «۱»، قاله ابن المسيّب «۲».

و عن ابن عباس و الضحاك و السدى و عكرمة: نسخها آية الميراث.

و عن ابن عباس أيضا: أنها محكمة «۳»، و كذلك قال ابن جبير و مجاهد و عطاء «۴».

و الأمر على الندب لا على الايجاب.

و عن ابن عباس أيضا: أن الخطاب للموصى، يقسم وصيته بيده، و الأمر على الندب، و روى مجاهد أيضا و الحسن و الزهرى، أنها محكمة فيما طابت به أنفس الورثة عند القسمة على الندب «۵».

الرابع: قالوا: أن الورثة المذكورين فى هذه الآيات «۶» كالآباء و الأبناء و الاخوة (۱) و هى قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .. الآيتان ۱۱، ۱۲، من سورة النساء.

(۲) ذكره قتادة عن ابن المسيب ص ۳۸، و صححه ابن حجر عنه.

انظر: فتح البارى: ۸/ ۲۴۲، و راجع جامع البيان للطبرى: ۴/ ۲۶۴ و نواسخ القرآن ص ۲۵۵، فما بعدها.

(۳) روى البخارى فى صحيحه بسنده عن عكرمة عن ابن عباس: قال: هى محكمة و ليست بمنسوخة.

تابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس. و قد ذكر ابن حجر أن القول بأحكامها عن ابن عباس هو المعتمد، و ما عداها من الروايات عنه فهى ضعيفة اه فتح البارى: ۸/ ۲۴۲.

(۴) و ذكره قتادة عن أبى موسى الأشعرى. انظر الناسخ و المنسوخ ص ۳۹ و كذلك البغدادى، إلا أنه قال عنه: إنها محكمة و واجب على الورثة إذا أرادوا قسمة الميراث أن يرضخوا شيئا منها لمن حضرها من أولى القربى و اليتامى و المساكين اه ص ۱۹۴.

قال ابن الجوزى: و القول بأحكامها هو قول أبى موسى الأشعرى و ابن عباس و الحسن و أبى العالية و الشعبى و عطاء بن أبى رباح و سعيد ابن جبير و مجاهد و النخعى و الزهرى اه.

انظر: زاد المسير: ۲/ ۱۸.

و هذا هو الصواب من كلام العلماء و يكون الأمر للندب، و سيأتى بإذن اللّه.

(۵) قال النحاس:- بعد أن ذكر الأقوال فى الآية و الروايات فى ذلك- أحسن ما قيل فى الآية أن تكون على الندب و الترغيب فى فعل الخير و الشكر للّه جل ثناؤه، فأمر اللّه الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة و حضر معهم من لا يرث من الأقرباء و اليتامى و المساكين أن يرزقوهم منه شكرا للّه على ما فرض لهم .. اه. الناسخ و المنسوخ ص ۱۱۵. و راجع الإيضاح ص ۲۱۱، و أحكام القرآن لابن العربى: ۱/ ۳۲۹، و تفسير القرطبى: ۵/ ۴۹، و نواسخ القرآن لابن الجوزى ص ۲۵۵، و زاد المسير: ۲/ ۲۱، و فتح البارى: ۸/ ۲۴۳، و مناهل العرفان للزرقانى: ۲/ ۲۶۳.

(۶) أى آيات الميراث المبدوءة بقوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ .. و سبق ذكرها قريبا.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۵۰

و الأزواج، كان ذكرهم عاما، ثم نسخت السنة من خالف دينه دين الميت «۱». و نسخ الإجماع- من أكثر الأمة- من كان فيه بقية رق «۲» فإنه لا يرث، و ليس هذا بنسخ «۳».

الخامس: قوله عزّ و جلّ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً «۴»، قالوا: تضمنت هذه الآية إمضاء الوصية على ما أمر الموصى، ثم نسخت بقوله عزّ و جلّ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ «۵»، أى فلا حرج على الموصى إليه إذا خاف ذلك (أن) «۶» يأمر الموصى بالعدل «۷»، و هذا ليس بنسخ «۸». (۱) و ذلك قوله صلّى اللّه عليه و سلّم (لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم) رواه البخارى فى كتاب الفرائض:

۱۲/ ۵۰ بشرح ابن حجر.

و مسلم فى أول كتاب الفرائض ۱۱/ ۵۱، و أبو داود فى كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر: ۳/ ۳۲۶.

و راجع تفسير القرطبى ۵/ ۵۹، و نيل الأوطار: ۶/ ۷۳.

(۲) انظر: نيل الأوطار باب ميراث المعتق بعضه: ۶/ ۷۲.

(۳) لم أقف على من ذكر هذا النوع من النسخ، إلا مكى بن أبى طالب و رده، حيث قال عقيب ذكره، و الذى عليه العمل- و هو قول أهل النظر- أن هذا كله ليس بنسخ، و إنما تخصيص و تبيين من النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و من الإجماع، بين النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أن المراد بالآيات أهل الدّين الواحد، و بين الإجماع أن المراد الأحرار فى ذلك كله، فهو مخصص مبيّن غير منسوخ .. اه الإيضاح ص ۲۱۲.

و كان مكى قد خصص قبل هذا بابا تحت عنوان (أقسام ما يخصّص القرآن) و من تلك الأقسام:

أن يخصّص القرآن بالإجماع بخلاف النسخ، و مثل له بقوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ .. انظر بقية كلامه فى الإيضاح ص ۱۰۲.

و راجع فتح البارى: ۱۲/ ۵۲، و أحكام القرآن لابن العربى ۱/ ۳۵۲.

(۴) النساء: (۹).

(۵) البقرة: (۱۸۲).

(۶) سقطه من الأصل (أن).

(۷) ذكر هذا هبة اللّه بن سلامة ص ۱۱۴، و ذكره- مختصرا- ابن حزم ص ۳۱ و ابن البارزى ص ۲۹، و الفيروزآبادى ۱/ ۱۷۱، و الكرمى فى قلائد المرجان ص ۸۴.

(۸) قال ابن الجوزى:- بعد أن ذكر الأقوال فى معنى الآية- و النسخ منها بعيد، لأنه إذا أوصى بجور لم يجز أن يجرى على ما أوصى اه. نواسخ القرآن ص ۲۶۰.

و قد أكثر المفسرون من ذكر الأقوال التى قيلت فى معنى الآية. راجع تفسير الطبرى ۴/ ۲۶۹، و ابن العربى ۱/ ۲۳۰، و القرطبى ۵/ ۵۱، ۵۲ و زاد المسير ۲/ ۲۲.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۵۱

السادس: قوله عزّ و جلّ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً «۱»، قالوا: هو منسوخ بقوله وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ «۲».

قالوا: و المعروف: القرض، فإن أيسر رد، و إن مات قبل أن يوسر فلا شيء عليه «۳».

و ليس هذا- إن قيل «۴»- بنسخ، لأن هذا ليس بظلم.

السابع: قالوا: قال اللّه عزّ و جلّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ* «۵» في (أربع) «۶» مواضع و لم نجد «۷» للموصى في ماله حدا، ثم نسخ هذا بقوله- عليه السلام- (الثلث و الثلث كثير) «۸». (۱) النساء: (۱۰) و تمامها ... إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً.

(۲) النساء: (۶).

(۳) هكذا ذكر المصنف هنا، و قد مر في الموضع الثاني من هذه السورة العكس، أي أن قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ... الآية كانت ناسخة لقوله سبحانه وَ مَنْ كانَ فَقِيراً .. الآية.

و انظر الناسخ و المنسوخ لأبي عبيد ص ۵۹۷ و لابن حزم ص: ۳۲، و لابن سلامة ص ۱۱۵، و قلائد المرجان ص ۸۵.

قال أبو عبيد:- عقيب ذكره لهذا النوع من النسخ- و الذي دار عليه المعنى من هذا أن اللّه عز و جل لما أوجب النار لأكل أموال اليتامى أحجم المسلمون عن كل شيء من أمرهم حتى مخالطتهم كراهية الحرج فيها، فنسخ اللّه عز و جل ذلك بالإذن في المخالطة و الأذن في الإصابة من أموالهم بالمعروف، إذا كانت لوالي تلك الأموال الحاجة إليها .. المصدر السابق ص ۵۰۰.

و قد حكى ابن الجوزي دعوى النسخ هنا و رده، و قال: و هذا قبيح لأن الأكل بالمعروف ليس بظلم، فلا تنافي بين الآيتين اه نواسخ القرآن ص ۲۶۲.

و قد كان ابن الجوزي حكى قولا آخر في ناسخ هذه الآية إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ... قال: قد توهم قوم لم يرزقوا فهم التفسير و فقهه أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ ... الآية ۲۲۰ من سورة البقرة، و أثبتوا في ذلك في كتب الناسخ و المنسوخ المصدر نفسه ص ۲۶۰.

(۴) في ظق و ظ: إن قبل- بالباء الموحدة-.

(۵) أي في آيتي المواريث ۱۱، ۱۲ من سورة النساء.

(۶) هكذا في الأصل و ظ: أربع. و في ظق و د: أربعة و هو الصواب.

(۷) في ظق: و لم يحدّ.

(۸) انظر صحيح البخاري كتاب الوصايا ۳/ ۱۸۶، و مسلم أول كتاب الوصية ۱۱/ ۷۶، و سنن أبي داود كتاب الوصايا باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله ۳/ ۲۸۴.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۵۲

و هذا ليس بنسخ، إنما بيان، كما بين مقدار ما تجب فيه الزكاة، و عدد أركان الصلاة «۱».

الثامن: قوله عزّ و جلّ وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ «۲» الآية، و التي بعدها «۳».

هي منسوخة بالحدود «۴»، و هذه الآية في النساء المحصّنات و الأبكار، و التي بعدها في الرجال الثيب منهم و البكر «۵»، و نسخ الجميع بالحدود.

و قيل: إن الآية الأولى في المحصنين، و الثانية في البكرين، و عليه جماعة «۶»، و الأول هو الصحيح، و هو قول ابن عباس.

و قيل: ليس هذا بنسخ «۷» لأنه سبحانه قال أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا لأنه قد كان (۱) قال مكي: و هو الصواب- إن شاء اللّه تعالى- الإيضاح ص ۲۱۳، و راجع أحكام القرآن لابن العربي: ۱/ ۳۴۴.

(۲) النساء (۱۵) و تمامها ... فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ

سَبِيلًا.

(۳) و نصها وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما ... الآية.

(۴) أى بآية الحدود و هى قوله تعالى الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللَّهِ ... الآية الثانية من سورة النور.

(۵) و اختار هذا النحاس، قال: و هو أصح الأقوال، ثم بين ذلك بالأدلة و الحجج الواضحة. انظر الناسخ و المنسوخ ص ۱۱۸، و راجع تفسير القرطبى ۵/ ۸۶.

(۶) قال مكى: و عليه أكثر الناس اه الإيضاح ص ۲۱۴.

و هو قول مرجوح و تخصيص بغير دلالة، و إن كان عليه الأكثر. انظر: زاد المسير: ۲/ ۳۵.

(۷) أما بالنسبة لقضية النسخ هنا فقد ذكرها جمع غفير من العلماء الذين تكلموا فى الناسخ و المنسوخ و غيرهم من المفسرين، انظر: قتادة ص ۳۹، و أبا عبيد ص ۳۲۴، و الطبرى: ۴/ ۲۹۱- ۲۹۸ و ابن حزم ص ۳۲، و النحاس ص ۱۱۷، و الجصاص ۲/ ۱۰۵، و ابن سلامة ص ۱۱۹ و مكى ص ۲۱۳، و البغدادى ص ۹۹، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن: ص ۲۶۲، و ابن كثير: ۱/ ۴۶۲، و الفيروزآبادى: ۱/ ۱۷۱، و ابن البارزى ص ۲۹، و الكرمى ص ۸۶، و السيوطى ۳/ ۶۶، و الزرقانى ۲/ ۲۶۴.

و أما بالنسبة للمعنى المراد من الآيتين فقد أكثر فيها العلماء من الأقوال و القول الراجح فيها- و الذى اطمأنت إليه نفسى- هو ما ذكره الجصاص الحنفى و ابن الجوزى من أن هذا كان حد الزوانى فى بدء الإسلام و هو حبسهن حتى الموت؛ أو يجعل اللّه لهن سبيلا، و لم يكن عليهن فى ذلك الوقت شىء غير هذا، و ليس فى الآية فرق بين البكر و الثيب فهذا يدل على أنه كان حكما عاما فى البكر و الثيب، و قوله تعالى وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما و المراد الرجل و المرأة فاقتضت الآيتان بمجموعهما أن حد

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۵۳

الحكم منتظرا «۱».

التاسع: قوله عزّ و جلّ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ «۲».

قالوا: هى منسوخة بالتى بعدها، و هى قوله عزّ و جلّ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ وَ لَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ هُمْ كُفَّارٌ، قالوا: فقد احتجر التوبة فى هذه الآية على أهل المعصية فقال عزّ و جلّ: وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ «۳» وَ لَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ هُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً قالوا: ثم نسخت فى أهل الشرك، أى نسختها هذه الآية و بقيت محكمة فى أهل الإيمان «۴». المرأة كان الحبس و الأذى جميعا إلى أن تموت، و حد الرجل التعيير و الضرب بالنعال، إذ كانت مخصوصة فى الآية الأولى بالحبس و مذكورة مع الرجل فى الآية الثانية بالأذى، فاجتمع لها الأمران جميعا، و لم يذكر للرجل إلا الأذى فحسب، و يحتمل أن تكون الآيتان نزلتا معا، فأفردت المرأة بالحبس و جمعا جميعا فى الأذى، و تكون فائدة أفراد المرأة بالذكر أفرادها بالحبس إلى أن تموت، و ذلك حكم لا يشاركها فيه الرجل، و جمعت مع الرجل فى الأذى لاشتراكهما فيه ... اه أحكام القرآن للجصاص: ۲/ ۱۰۶، و انظر نواسخ القرآن ص ۲۶۲.

(۱) قال ابن العربى: اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة، لأن النسخ إنما يكون فى القولين المتعارضين من كل وجه؛ اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، و أما إذا كان الحكم ممدودا إلى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ لأنه كلام منتظم متصل لم يرد ما بعده ما قبله، و لا اعتراض عليه اه أحكام القرآن: ۱/ ۳۵۴ كذا قال ابن العربى، و قد ذكر مكى نحو هذا، ثم قال: و هذا لا يلزم لأنه لم يبين وقتا معلوما محدودا، و إنما كان يمتنع من النسخ لو قال: حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ (أو يبلغن وقت كذا أو كذا) اه. الإيضاح: ص ۲۱۴.

قلت: و لا أدرى ما ذا يقصد ابن العربى من قوله: أجمعت الأمة على عدم القول بالنسخ فى هذه الآية، و قد رأينا الذين قالوا بالنسخ هنا

و هم الكثرة الغالبة من العلماء!، هذا بالنسبة لما يتعلق بالآية الأولى وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ ...، أما بالنسبة للآية التى بعدها وَ اللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ ... فإنه مع الجمهور القائلين بالنسخ، حيث قال فى المسألة الرابعة: أن الجلد بالآية و الرجم بالحديث نسخ هذا الإيذاء فى الرجال، لأنه لم يكن محدودا إلى غاية، و قد حصل التعارض و علم التاريخ و لم يمكن الجمع فوجب القضاء بالنسخ، و أما الجلد فقرآن نسخ قرآنا، و أما الرجم فخبر متواتر نسخ قرآنا و لا خلاف فيه بين المحققين اه.

أحكام القرآن: ۱/ ۳۶۰.

(۲) النساء (۱۷) إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ....

(۳) ساقط من (د) كلمة الآن.

(۴) انظر الناسخ و المنسوخ لهبة اللّه بن سلامة ص ۱۲۱- ۱۲۵.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۵۴

و قال قوم: نسخت هذه الآية- و هى قوله وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ بقوله عزّ و جلّ: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ* «۱».

فحرّم اللّه مغفرته على من مات و هو مشرك، ورد أهل التوحد الى مشيئته «۲»، و هذا كله تخليط من قائله، و لا نسخ فى هذه الآيات لأنها أخبار جاءت تبيّن بعضها بعضا «۳».

العاشر: قوله عزّ و جلّ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً «۴».

قالوا: فقوله عزّ و جلّ وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ «۵» هو منسوخ «۶» و كان الرجل إذا تزوج امرأة فأتت بفاحشة كان له (أن) «۷» يأخذ ما أعطاها «۸».

و قال الأكثر: هى محكمة، و أنها إذا زنت فله «۹» أن يأخذ منها بالخلع «۱۰». و ممن ذكر النسخ هنا ابن حزم الأنصارى ص ۳۲، و الفيروزآبادى ۱/ ۱۷۱ و ابن البارزى ص ۳۰، و الكرمى ص ۸۷.

قال ابن الجوزى: بعد أن أورد الآيتين- إنما سمّى فاعل الذنب جاهلا، لأن فعله مع العلم بسوء مغبته فأشبه من جهل المغبة.

و التوبة من قريب: ما كان قبل معاينة الملك، فإذا حضر الملك لسوق الروح لم تقبل توبة، لأن الإنسان حينئذ يصير كالمضطر إلى التوبة فمن تاب قبل ذلك قبلت توبته، أو أسلم عن كفر قبل إسلامه، و هذا أمر ثابت محكم ... و حكم الفريقين واحد اه. نواسخ القرآن ص ۲۶۶ و راجع قلائد المرجان ص ۸۷.

(۱) النساء (۴۸، ۱۱۶).

(۲) أخرجه أبو عبيد فى الناسخ و المنسوخ عن ابن عباس ص ۵۳۹، و ذكره الطبرى فى جامع البيان:

۴/ ۳۰۴. و انظر: الإيضاح ص ۲۱۵، و زاد المسير: ۲/ ۳۸.

(۳) و هذا هو الصواب، و للّه الحمد و المنة.

(۴) النساء: (۱۹) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ ... الآية.

(۵) جزء من الآية نفسها.

(۶) قال ابن حزم: ثم نسخت بالاستثناء بقوله تعالى إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ اه ص ۳۳.

و كذا قال الكرمى فى قلائد المرجان ص ۸۸.

و قد سبق القول بأن الاستثناء لا يدخل فى النسخ إلا على اصطلاح المتقدمين.

(۷) سقط من الأصل (أن).

(۸) قاله عطاء الخراسانى. انظر تفسير الطبرى ۴/ ۳۱۰، و الإيضاح ص ۲۱۶ و الدر المنثور: ۲/ ۴۶۴، و أحكام القرآن لابن العربى ۱/

۳۶۲، و الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ۵/ ۹۶.

(۹) (فله) ساقطة من ظ.

(۱۰) و هذا قول ابن سيرين و أبى قلابة، كما فى تفسير القرطبى، و قد قال القرطبى نقلا عن ابن عطية:

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۵۵

و قيل: إذا نشزت عنه جاز له أن يأخذ منها بالخلع.

و قال قوم: الفاحشة: الزنا، و قيل: النشوز، و قيل: فاحشة اللسان «۱»، و الصحيح: ألا نسخ «۲».

و قالوا:- فى (أول) «۳» الآية فى قوله عزّ و جلّ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً هو ناسخ لما كانوا عليه فى الجاهلية إذا توفّى الرجل كان ابنه أولى بامرأته يمنعها من التزويج حتى تموت فيرثها «۴».

و قال ابن عباس: كان حميم الميت يلقى ثوبه على امرأته «۵»، فإن شاء تزوجها بذلك و إن شاء حبسها حتى تموت فيرثها «۶».

قال غيره: فنسخ ذلك بهذه الآية، و قد بيّنا- فيما تقدم- أن هذا و شبهه ليس بنسخ.

الحادى عشر: قوله عزّ و جلّ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ «۷». و الزنا أصعب على الزوج من النشوز و الأذى و كل ذلك فاحشة تحل أخذ المال، ثم قال: قال أبو عمر- أى ابن عبد البر- قول ابن سيرين و أبى قلابة عندى ليس بشىء، لأن الفاحشة قد تكون البذاء و الأذى، و منه قيل للبذىء: فاحش و متفحش، و على أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها، و إن شاء طلقها، و أما أن يضارها حتى تفتدى منه فليس له ذلك .. اه تفسير القرطبى:

۵/ ۹۶.

و أقول: إن هذا المعنى- هو الذى ترتاح إليه نفس المؤمن الغيور، فإن الأمر خطير جدا، و هو فوق مسألة المال، و لا أظن أن أحدا يجد امرأته على الفاحشة فينصرف ذهنه إلى طلب المال منها و كفى، إلا إن كان ديوثا- و العياذ باللّه- قد سلب الغيرة، إذا فليس له إلا الطلاق أو الملاعنة، و اللّه تعالى أعلم.

(۱) انظر: تفسير الطبرى ۴/ ۳۱۰، ۳۱۱، و الإيضاح ص ۲۱۶، ۲۱۷ و تفسير القرطبى ۵/ ۹۵، و زاد المسير ۱/ ۴۱.

(۲) انظر: تفسير الطبرى ۴/ ۳۱۲، و ابن العربى: ۱/ ۳۶۲.

(۳) لفظ (أول) ساقط من الأصل.

(۴) انظر: الإيضاح ص ۲۱۷، و راجع جامع البيان: ۴/ ۳۰۵، و الدر المنثور: ۱/ ۴۶۲.

(۵) فى د: على المرأة.

(۶) انظر: الآثار فى ذلك عن ابن عباس فى تفسير الطبرى و الدر المنثور الصفحات السابقة.

(۷) النساء: (۲۲).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۵۶

قال قوم: هى منسوخة، و المعنى: و لا ما قد سلف فأنزلوا عنه «۱».

و قال قوم: محكمة، و المعنى: إلّا ما قد سلف، فقد عفوت عنه.

و أما من قال: هى منسوخة، و المعنى: و لا ما قد سلف، فلا يخلو أن يريد: و لا ما قد سلف من نكاح حلائل الآباء، فانزلوا عنه، فإن أراد هذا فكيف تكون منسوخة؟ بل هى أولى أن «۲» تكون محكمة، و إن أراد بقوله: و لا ما قد سلف من الأنكحة الفاسدة التى كانت فى الجاهلية فأقرهم الإسلام عليها، إذا أسلموا فاقتضت الآية نزولهم عن النساء، ثم نسخت، فليس كذلك، و ليس فى العربية (إلّا) بمعنى (و لا)، و الآية محكمة، و الاستثناء منقطع، و المعنى: لكن ما قد «۳» سلف فإنه مغفور «۴».

و قيل: لكن ما قد سلف: إنه كان فاحشة «۵».

و قال الطبرى: المعنى: و لا تنكحوا «۶» من النساء نكاح آبائكم، ف (ما) بمعنى «۷» (المصدور) «۸»، و الاستثناء منقطع «۹» كما سبق.

و قال الزمخشرى: فى هذا الاستثناء- هو مثل قوله: ... غير أن سيوفهم ...

حيث استثنى من قوله: و لا عيب فيهم «۱۰» ..** ... قال: يعنى أن أمكنكم أن (۱) قال ابن حزم الأنصارى: نسخت بالاستثناء بقوله إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ أى من أفعالهم فقد عفوت عنه اه الناسخ و المنسوخ ص: ۳۳، و راجع ابن سلامة ص: ۱۲۵.

(۲) فى بقية النسخ: بأن تكون.

(۳) فى ظ: لكن ما قل سلف. تحريف.

(۴) قال ابن الجوزى:- بعد أن أورد الآية الكريمة- هذا كلام محكم عند عامة العلماء، و معنى قوله إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ أى بعد ما قد سلف فى الجاهلية، فإن ذلك معفو عنه، و زعم بعض من قل فهمه أن الاستثناء نسخ ما قبله، و هذا تخليط لا حاصل له، و لا يجوز أن يلتفت إليه ... نواسخ القرآن ص ۲۶۷.

(۵) ذكر ابن الجوزى ستة أقوال فى معنى إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ.

انظر: زاد المسير ۲/ ۴۴، ۴۵ و راجع تفسير القرطبى: ۵/ ۱۰۴.

(۶) فى ظ: و لا ينكحوا.

(۷) فى ظ: فما معنى المصدر.

(۸) هكذا فى الأصل: المصدور. خطأ.

(۹) انظر: تفسير الطبرى: ۴/ ۳۱۹. و راجع البحر المحيط: ۳/ ۲۰۷.

(۱۰) البيت للنابغة الذبيانى.

و لا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۵۷

تنكحوا ما قد سلف فانكحوا فلا يحل لكم غيره، و ذلك غير ممكن، و الغرض المبالغة فى تحريمه، و سد الطريق إلى إباحته، كما يعلق بالمحال فى التأبيد، فى قولهم: حتى يبيضّ القار «۱» و (حتى يلج الجمل فى سم الخياط) «۲» «۳» و قال فى قوله عزّ و جلّ: وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ «۴»: و لكن ما مضى مغفور، بدليل قوله: إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً «۵».

الثانى عشر: قوله عزّ و جلّ: وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ، قالوا:

المعنى: و لا ما قد سلف، كما تقدم فى التى قبلها، و الكلام على ما قالوه كما سبق «۶».

الثالث عشر: قوله عزّ و جلّ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً «۷» قالوا: هى المتعة، و قد نسخت، و اختلفوا فى ناسخها، فقيل: قوله عزّ و جلّ «۸» وَ لَهُنَ انظر: ديوانه ص: ۱۱، دار صادر بيروت.

و فلول السيوف كناية عن كمال الشجاعة، فكونه من العيب محال، و قد استشهد الزمخشرى بالبيت المذكور فى سورة الأعراف عند قوله تعالى: وَ ما تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا الآية: ۱۲۶.

أى ما تنقم منا إلا ما هو أصل المناقب و المفاخر كلها، و هو الإيمان انظر: تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات شرح شواهد الكشاف: ۴/ ۳۳۰.

(۱) القار: شىء أسود يذاب و تطلى به الإبل و السفن يمنع الماء أن يدخل، و قيل: هو الزفت. اللسان:

۵/ ۱۲۴، (قير) و القاموس ۲/ ۱۲۸.

(۲) الأعراف: (۴۰) إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْها لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوابُ السَّماءِ وَ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِى سَمِّ الْخِياطِ.

(۳) انظر: هذا فى الكشاف للزمخشرى: ۱/ ۵۱۵، و نقله عنه أبو حيان فى البحر: ۳/ ۲۰۸، و راجع فتح القدير: ۱/ ۴۴۲.

(۴) النساء (۲۳) و أولها حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ .. الآية.

(۵) و لقائل أن يقول: ما السر فى قوله تعالى إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ عقيب النهى عن نكاح ما نكح الآباء، و عن الجمع بين الأختين؟ يذكر القرطبى إجابة عن هذا التساؤل عن بعض العلماء أنه قال: كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرمات كلها التى ذكرت فى هذه الآية إلا اثنتين، إحداهما نكاح امرأة الأب، و الثانية الجمع بين الأختين أ لا ترى أنه قال: وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ، وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ، و لم يذكر فى سائر المحرمات إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ؟ و اللّه أعلم. الجامع لأحكام القرآن: ۵/ ۱۱۹.

(۶) راجع الكلام على هذا فى الموضع الحادى عشر قبل هذا مباشرة.

(۷) النساء (۲۴).

(۸) فى د و ظ: هو قوله عزّ و جلّ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۵۸

الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ «۱».

و عن الشافعى:- رحمه اللّه- موضع تحريم المتعة قوله عزّ و جلّ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ «۲» إلى قوله سبحانه فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ «۳»، قال: و قد أجمعوا على أنها ليست زوجة و لا ملك اليمين «۴».

و كذلك قالت عائشة- رضى اللّه عنها «۵»- كما قال الشافعى رحمه اللّه، قالت:

كانت المتعة: أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل معلوم و يشترط ألا طلاق بينهما، و لا ميراث و لا عدة، قالت: فحرّمها اللّه تعالى بقوله: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ و قال ابن المسيب: نسخت المتعة آية المواريث «۶» «۷».

و الظاهر قول من قال من العلماء: ليس قوله فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فى المتعة، (۱) النساء: (۱۲).

قال ابن حزم: ... و وقع ناسخها موضع ذكر ميراث الزوجة الثمن و الربع فلم يكن لها فى ذلك نصيب اه الناسخ و المنسوخ ص: ۳۳. و راجع الإيضاح ص ۲۲۱، و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۲۶، و لابن سلامة ص ۱۲۸.

(۲) كتبت الآية فى ت خطأ (إلا على أزواجكم أو ما ملكت أيمانكم)!

(۳) الآيتان فى (المؤمنون) ۶، ۷، و فى المعارج: ۳۰، ۳۱.

(۴) انظر: نحوه فى أحكام القرآن للشافعى: ۱/ ۱۹۴، ۱۹۵، و للكيا الهراسى ۱/ ۴۱۲. و الناسخ و المنسوخ لابن حزم ص ۳۳، و لابن سلامة ص ۱۲۸ و تفسير القرطبى ۵/ ۱۳۰.

(۵) ذكره مكى عن عائشة- رضى اللّه عنها- قال: و هو قول حسن، لأن المتعة لم تكن زواجا صحيحا و لا ملك يمين، ففرض اللّه فى هذه الآية حفظ الفروج إلا على زوجة أو ملك يمين، و نكاح المتعة ليس بملك يمين، و لا بنكاح صحيح ..

قال: (و هذا إنما يجوز على أن تكون إباحة المتعة بالسنة، ثم نسخت بالقرآن، و لا يجوز إباحة المتعة على هذا القول بالقرآن، لأنها إنما نزلت فى سورة مدنية، و هى النساء، و قوله إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ ... الآية مكى، و المكى لا ينسخ المدنى ...) اه.

الإيضاح ص ۲۲۲، ۲۲۳.

(۶) فى الأصل: كتبت الكلمة (الميراث) ثم كتب فوقها (المواريث).

(۷) رواه عنه النحاس ص ۱۲۶.

و زاد السيوطى نسبته إلى أبى داود فى ناسخه و ابن المنذر و البيهقى الدر المنثور: ۲/ ۴۸۶، و ذكره القرطبى فى تفسيره عن ابن المسيب ۵/ ۱۳۰.

قال مكى: و أكثر الناس على أن آية الميراث نسخت المتعة التى كانت نكاحا بشرط أن لا توارث بينهما اه. الإيضاح ص ۲۲۲.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۵۹

و إنّما ذلك فى الزوجات، و فى إيتاء «۱» الصداق، فتكون الآية محكمة «۲».

الرابع عشر: قوله عزّ و جلّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ «۳»، قالوا: نسخها قوله عزّ و جلّ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ «۴» قالوا: لأنهم لما أنزلت «۵» لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ: اجتنبوا الأكل مع الأعمى لأنه لا يبصر فيختار لنفسه ما يريد، و الأعرج لا يتمكن فى جلوسه، و المريض يسبقه الصحيح فى الأكل و الابتلاع، فنسخت آية النور تحرجهم.

قال ذلك الحسن و عكرمة «۶»، و الجمهور على أنها محكمة «۷»، و المراد بالباطل (۱) فى د و ظ: فى ابتداء الصداق.

(۲) انظر: تفسير الطبرى: ۵/ ۱۱، ۱۳، و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۲۷، و الإيضاح ص ۲۲۱، و أحكام القرآن للكيا الهراسى: ۱/ ۴۱۲، ۴۱۳.

قال ابن الجوزى: اختلف العلماء فى المراد بهذا الاستمتاع على قولين:

أحدهما: أنه النكاح، و الأجور: المهور، و هذا مذهب ابن عباس و مجاهد و الجمهور.

و الثانى: أنه المتعة التى كانت فى أول الإسلام، كان الرجل ينكح المرأة إلى أجل مسمى، و يشهد شاهدين، فإذا انقضت المدة ليس له عليها سبيل؛ قاله السدى، ثم اختلفوا هل هى محكمة أو منسوخة فقال قوم: هى محكمة ... و قال آخرون: هى منسوخة، ثم فند القول بنسخها بقوله:

إن الآية سيقت لبيان عقدة النكاح بقوله: مُحْصِنِينَ أى متزوجين، عاقدين النكاح، فكان معنى الآية فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ على وجه النكاح الموصوف، فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ و ليس فى الآية ما يدل على أن المراد نكاح المتعة الذى نهى عنه، و لا حاجة إلى التكلف.

و إنما أجاز المتعة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ثم منع منها .. اه نواسخ القرآن ص ۲۶۹، ۲۷۱.

و قد ذكر نحو هذا الرد فى تفسيره زاد المسير: ۲/ ۵۳، ۵۴. و هذا هو الحق و الذى لا ينبغى الالتفات إلى سواه و اللّه الموفق للصواب.

(۳) النساء (۲۹).

(۴) النور (۶۱).

(۵) فى بقية النسخ: نزلت.

(۶) أخرجه بنحوه الطبرى عن الحسن و عكرمة. جامع البيان: ۵/ ۳۱. و ممن ذكر القول بالنسخ ابن حزم الأنصارى ص ۳۳ و هبة اللّه بن سلامة ص ۱۲۹، و الفيروزآبادى: ۱/ ۱۷۲، و ابن البارزى ص ۳۰، و الكرمى ص: ۹۰.

(۷) و هذا هو الصحيح، و هو ما رجحه الطبرى فى جامع البيان: ۵/ ۳۱، و النحاس ص ۲۳۷، و مكى ص ۲۲۵، و القرطبى ۱۲/ ۳۱۲.

و رواه ابن أبى حاتم و الطبرانى بسند صحيح عن ابن مسعود قال: إنها محكمة ما نسخت و لا تنسخ

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۶۰

الغصب و السرقة و البخس و الربا و القمار و نحو ذلك، و القول بأنها منسوخة: يؤدى إلى إباحة أكلها بالباطل مع الأعمى و الأعرج و المريض، و إنما فعلوا ذلك تورعا و ليس هذا أكل مال بالباطل، و لا يقع مشاحة بين الناس فى مثل هذا كما لا يتشاحون فى أخذ هذا لقمة كبيرة و هذا لقمة صغيرة، و قد قال الزهرى: (نزلت آية النور فى الثلاثة، لأن الغزاة كانوا يخلّفونهم فى بيوتهم، يحرسونها إلى أن يعودوا، فأبيح لهم أن يأكلوا منها) «۱».

و قال ابن زيد: (زلت فيهم فى رفع الحرج عنهم فى الجهاد) «۲».

الخامس عشر: قوله عزّ و جلّ و الذين عاقدت «۳» أيمانكم فآتوهم «۴» إلى يوم القيامة. الدر المنثور: ۲/ ۴۹۴. و رواه ابن الجوزى عن الحسن و مسروق، ثم قال: و قد زعم بعض منتحلى التفسير و مدعى علم الناسخ و المنسوخ: أن هذه الآية لما نزلت تحرجوا من أن

يؤاكلوا الأعمى و الأعرج و المريض، و قالوا: أن الأعمى لا يبصر أطيب الطعام، و الأعرج لا يتمكن من الجلوس، و المريض لا يستوفى الأكل. فأنزل اللّه عزّ و جلّ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ* الآية فنسخت هذه الآية، و هذا ليس بشيء، و لأنه لا تنافى بين الآيتين، و لا يجوز أكل المال بالباطل بحال، و على ما قد زعم هذا القائل قد كان يجوز أكل المال بالباطل اه نواسخ القرآن ص ۲۷۲.

(۱) أخرجه أبو عبيد بنحوه عن الزهرى. انظر الناسخ و المنسوخ ص ۵۰۸ و كذلك ابن جرير. انظر جامع البيان: ۱۸/ ۱۶۹.

و عبد بن حميد كما فى الدر المنثور: ۶/ ۲۲۴.

قال ابن جرير: و أشبه الأقوال فى معنى الآية قول الزهرى .. اه و قد انتصر لهذا القول و فند ما سواه. المصدر السابق.

(۲) أخرجه ابن جرير عن ابن زيد. انظر جامع البيان: ۱۸/ ۱۶۹. و نسبه ابن الجوزى إلى الحسن و ابن زيد. انظر زاد المسير: ۶/ ۶۴ ثم قال ابن الجوزى: و قد كان جماعة من المفسرين يذهبون إلى أن آخر الكلام، وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ* و أن ما بعده مستأنف لا تعلق له به، و هو يقوى قول الحسن و ابن زيد اه المصدر نفسه و انظر: تفسير القرطبى: ۱۲/ ۳۱۳.

و الذى يظهر أن حمل الآية على العموم أولى، و أن اللّه تعالى رفع الحرج عن الأعمى و الأعرج و المريض فى كل ما يتعلق بالتكليف، و لم يستطيعوا أداءه بعد حسن نيتهم و صفاء سريرتهم من جهاد و صوم و غيرهما فإن الحرج و الإثم مرفوع عنهم. و اللّه أعلم.

راجع تفسير القرطبى المصدر السابق.

(۳) هكذا فى النسخ (عاقدت) بألف بعد العين، و هى قراءة غير أهل الكوفة، على إسناد الفعل إلى الأيمان، و هو من باب المفاعلة، كان الحليف يضع يمينه فى يمين صاحبه، و يقول: دمى دمك، و أرثك و ترثنى، و قرأ أهل الكوفة (عقدت) بغير ألف بعد العين، و ذلك على إسناد الفعل إلى الأيمان أيضا، و المراد إضافة الفعل إلى المخاطبين ... الخ. انظر: الكشف: ۱/ ۳۸۸، و النشر ۲/ ۲۴۹ و القراءات القرآنية و أثرها فى علوم العربية ۱/ ۵۳۳.

(۴) فى د: حرفت الكلمة إلى (فأقرهم).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۶۱

نَصِيبَهُمْ «۱»، قيل: هى منسوخة، و معنى المعاقدة- عند من قال أنها منسوخة- مختلف فيه:- فقيل: كانوا يتوارثون بالأخوة التى آخى بينهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، أى بين المهاجرين و الأنصار، ثم نسخ ذلك بقوله عزّ و جلّ وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ «۲» فهذه- على قولهم- آية نسخ أولها آخرها «۳».

و قيل: بل كانوا يتعاقدون، و يتحالفون أن من مات قبل صاحبه ورثه الآخر، فنزلت هذه الآية تأمر «۴» بالوفاء بذلك، ثم نسخت بآية المواريث، و بقوله عزّ و جلّ- فى آخر الأنفال- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ* «۵».

و قيل: كان المهاجرون إذا «۶» قدموا المدينة يرثون «۷» الأنصار دون ذوى أرحامهم لما بينهم من المودة، فأنزل اللّه تعالى يقرر «۸» ذلك بقوله عزّ و جلّ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ثم نسخ ذلك بآية المواريث، و بآية «۹» الأنفال، و هذه الأقوال كلها مرويّة عن ابن عباس «۱۰».

(۱) النساء: (۳۳).

(۲) أى الشطر الأول من الآية السابقة.

(۳) أخرجه ابن جرير عن ابن عباس. جامع البيان ۵/ ۵۳.

و ذكره مكى كذلك، قال: و هو قول ابن جبير و مجاهد و قتادة ... اه الإيضاح ص ۲۲۷.

(۴) فى ظ: يأمر.

(۵) الأنفال: (۷۵) و الأحزاب: (۶).

و ذكر هذا القول بنحوه قتادة ص ۴۰ و ابن حزم ص ۳۴، و ابن سلامة ص ۱۳۲، و الكرمى ص ۹۱، و نسبه مكى إلى ابن عباس- رضى اللّه عنهما- الإيضاح ص ۲۲۷، و انظر تفسير الفخر الرازى ۱۰/ ۸۵ و بصائر ذوى التمييز: ۱/ ۱۷۲، و ابن البارزى ص ۳۰.

قال ابن الجوزى: و هذا القول: أعنى نسخ الآية وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ بهذه، أى آية الأنفال-.

قول جمهور العلماء منهم الثورى و الأوزاعى و مالك و الشافعى و أحمد ابن حنبل اه. نواسخ القرآن ص ۲۷۶.

(۶) فى بقية النسخ: لما قدموا.

(۷) فى بقية النسخ: يورثون.

(۸) فى ظق: تقرير، و فى د و ظ: تقدير.

(۹) فى د و ظ: و بآخر الأنفال،.

(۱۰) راجع الروايات فى ذلك عن ابن عباس فى الناسخ و المنسوخ لأبى عبيد ص ۴۷۸، ۴۷۹، و جامع البيان ۵/ ۵۲، فما بعدها و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۲۸، و الدر المنثور: ۲/ ۵۰۹.

و راجع هذه الأقوال أو نحوها فى زاد المسير: ۲/ ۷۱، و تفسير القرطبى: ۵/ ۱۶۵.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۶۲

و اختلاف الرواية عن شخص واحد دليل الضعف «۱».

و قيل: هى محكمة «۲»، و هو الصحيح- إن شاء اللّه- و المعنى: وفّوا لهم بما عاقدت «۳» إيمانكم من النصر و المعونة و الرّفد «۴».

السادس عشر: قوله عزّ و جلّ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا (۱) قلت: و هذا لا يمنع أن يكون بعضها صحيحا، و قد حاول ابن حجر أن يجمع ما روى فى هذا عن ابن عباس و غيره أثناء شرحه للحديث الذى رواه البخارى بسنده عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ قال: ورثة و الذين عاقدت أيمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصارى دون ذوى رحمه للأخوة التى آخى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بينهم، فلما نزلت وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ نسخت، ثم قال: و الذين عاقدت أيمانكم من النصرة و الرفادة و النصيحة.

و قد ذهب الميراث و يوصى له اه الحديث.

قال ابن حجر: هكذا حملها ابن عباس على من آخى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بينهم، و حملها غيره على أعم من ذلك، فأسند الطبرى عنه قال كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك، و من طريق سعيد بن جبير، قال: كان يعاقد الرجل فيرثه، و عاقد أبو بكر رجلا فورثه.

ثم ساق بقية الروايات التى ذكرها الطبرى عن ابن عباس- أيضا- و قتادة و جماعة من العلماء، و التى تفيد أن الناسخ هو قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ*.

قال: و هو المعتمد، و يحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين. الأولى: حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت وَ لِكُلٍّ و هى آية الباب، فصاروا جميعا يرثون، و على هذا يتنزل حديث ابن عباس.

ثم نسخ ذلك آية الأحزاب و خص الميراث بالعصبة، و بقى للمعاقد النصر و الأرفاد و نحوهما، و على هذا يتنزل بقية الآثار. و قد تعرض له ابن عباس فى حديثه أيضا لكن لم يذكر الناسخ الثانى، و لا بد منه، و اللّه أعلم. فتح البارى ۸/ ۲۴۹.

(۲) انظر: الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۲۹، و تفسير الطبرى ۵/ ۵۶، ۵۷، و القرطبى ۵/ ۱۶۶، قال الفخر الرازى: (- و هو يحكى أقوال الذين قالوا أن الآية غير منسوخة- المراد بالذين عاقدت أيمانكم الزوج و الزوجة، و النكاح يسمى عقدا، قال تعالى وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ فذكر تعالى الوالدين و الأقربين و ذكر معهم الزوج و الزوجة و نظيره آية المواريث فى أنه لما بين ميراث الولد و الوالد، ذكر معهم ميراث الزوج و الزوجة) انتهى من تفسيره ۱۰/ ۸۵، و انظر نحو هذا فى تفسير المنار:

۵/ ۶۴.

و أقول: أن الناظر فى سياق الآيات القرآنية فى هذه السورة، و هى تتحدث عن أحكام الإرث و غير ذلك يجد أن هذا المعنى هو

الأقرب إلى معنى الآية الكريمة، و لا يحتاج معه إلى أعمال فكر فى فهمها و لا إلى القول بالنسخ، و اللّه أعلم.

(۳) فى د: بما عاقدتم.

(۴) انظر: الإيضاح ص ۲۲۷، و أخرج الطبرى نحوه عن ابن عباس و مجاهد جامع البيان ۵/ ۵۳.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۶۳

ما تَقُولُونَ «۱» قالوا: مفهوم خطاب هذه الآية جواز السكر، و إنما حرّم قربان الصلاة فى تلك الحال.

فنسخ ما فهم من جواز الشرب و السكر بتحريم الخمر «۲».

و روى أبو ميسرة عن عمر- رضى اللّه عنه- (أن منادى «۳» رسول اللّه- لما نزلت كان ينادى عند الإقامة «۴»: لا يقربن الصلاة سكران) «۵».

و أعجب من هذا: قول عكرمة لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى منسوخ بقوله عزّ و جلّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا «۶» الآية «۷» أى أنه أبيح لهم أن يؤخروا الصلاة حتى يزول السّكر، ثم نسخ ذلك، فأمروا بالصلاة على كل حال، ثم نسخ شرب الخمر بقوله عزّ و جلّ فَاجْتَنِبُوهُ «۸» و بقوله سبحانه فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ «۹» «۱۰»، و ليس فى هذا كله نسخ، و لم ينزل اللّه هذه الآية فى إباحة الخمر فتكون (۱) النساء (۴۳).

(۲) انظر: الإيضاح ص ۲۲۸، و ذكر ابن الجوزى نحو هذا.

انظر: زاد المسير: ۲/ ۸۹، و نواسخ القرآن ص ۲۷۹.

قال النحاس: أكثر العلماء على أنها منسوخة ... اه. الناسخ و المنسوخ ص ۱۳۰.

(۳) فى ظ: أن ينادى.

(۴) فى د: عند الإمامة.

(۵) هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود فى كتاب الأشربة باب فى تحريم الخمر: ۴/ ۷۹، و الطبرى فى جامع البيان: ۷/ ۳۳، و النحاس فى الناسخ و المنسوخ ص ۵۲، و انظر: تفسير ابن كثير:

۱/ ۲۵۵، ۵۰۰.

(۶) المائدة: (۶) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ .. الآية.

(۷) رواه النحاس بسنده عن عكرمة عن ابن عباس ص ۱۳۰. قال فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقة، يكونون أمروا بأن لا يصلوا إذا سكروا، ثم أمروا بالصلاة على كل حال، فإن كانوا لا يعقلون ما يقرءون و ما يفعلون فعليهم الإعادة ... اه و هو قول مرجوح.

انظر تفسير القرطبى ۵/ ۲۰۱.

(۸) المائدة (۹) و قد سبقت فى سورة البقرة.

(۹) المائدة (۹۱).

(۱۰) ذكر هذا مكى بن أبى طالب، قال: و هذا قول أكثر العلماء. انظر الإيضاح ص ۲۲۹، و لعل الإشارة ب (هذا) تعود إلى قوله: ثم نسخ شرب الخمر ... الخ.

و ليست إلى قول عكرمة الذى عجب منه المصنف. و اللّه أعلم.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۶۴

منسوخة، و لا أباح بعد إنزالها مجامعة الصلاة مع السكر «۱».

و الآية محكمة على هذا «۲»، لا على قول من قال: أراد بالسكر: سكر النوم «۳» و هو قول الضحاك و ابن زيد «۴».

السابع عشر: قوله عزّ و جلّ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ... «۵» الآية.

قيل: هى منسوخة بقوله عزّ و جلّ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ «۶»، فذلك نسخ لتلك «۷» الإباحة العامة، و هو ظاهر الفساد، و إنما الإباحة المتقدمة لمن لم يجد الطّول «۸»، (۱) أى حتى يقال إنها نسخت بآية المائدة.

(۲) و هذا هو الصحيح حيث إن هذه الآية لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى نص صريح دال على تحريم السكر فى حالة قرب الصلاة، و ما عدا تلك الأوقات فحكمه باق مسكوت عنه، ثم جاء التحريم و النهى القاطع فشمل تلك الأوقات المسكوت عنها و غيرها.

و بناء على هذا فلا نسخ- كما قال المصنف- و اللّه أعلم.

(۳) أى أن كلام المصنف ليس فى هذا المعنى، و إنما كلامه يدور حول المعنى الأول للسكر و هو الخمر، أما هذا المعنى الآخر الذى ذكره عن الضحاك و ابن زيد فهى محكمة قولا واحدا كما سيأتى- إن شاء اللّه- قال ابن العربى: و قد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن المراد بهذا السكر سكر الخمر ... اه أحكام القرآن ۱/ ۴۳۴.

(۴) أخرجه ابن جرير بإسنادين عن الضحاك. انظر جامع البيان ۵/ ۹۶ و زاد ابن كثير نسبته إلى ابن أبى حاتم عن الضحاك أيضا.

انظر تفسيره: ۱/ ۵۰۰.

و قد رد هذا القول النحاس و ابن الجوزى. انظر الناسخ و المنسوخ ص ۵۳، ۱۳۱، و زاد المسير: ۲/ ۸۹.

و ذكره مكى عن الضحاك و زيد بن أسلم و قال: إنها على قولهما محكمة الإيضاح ص ۲۲۹.

و راجع تفسير القرطبى ۵/ ۲۰۱.

(۵) النساء (۲۵) وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ ... الآية.

و يلاحظ أن المصنف لم يلتزم هنا بترتيب المصحف.

(۶) جزء من الآية السابقة.

(۷) فى ظ: بتلك.

(۸) الطول: بفتح الطاء المشددة و سكون الواو- خص به الفضل و المن، و هو هنا كناية عما يصرف إلى المهر و النفقة.

انظر المفردات للراغب الأصفهانى ص ۳۱۲، و راجع تفسير القرطبى ۵/ ۱۳۶.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۶۵

و خشى العنت «۱» «۲».

الثامن عشر: قوله عزّ و جلّ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ .. «۳»، قال قوم:

هذا ناسخ لقوله عزّ و جلّ فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ «۴» و لم يفرّق بين الإماء و غيرهن و ليس كما ذكروا، و لم تكن الأمة داخلة فى قوله عزّ و جلّ فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ، و إنما ذلك فى الحرة «۵» بإجماع، و لا كان حد الأمة قط أكثر من خمسين، محصنة كانت أو غير محصنة «۶».

التاسع عشر: قوله عزّ و جلّ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ عِظْهُمْ وَ قُلْ لَهُمْ فِى أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً «۷».

قالوا: هذا تقديم و تأخير، و إنما المعنى: فعظهم و اعرض عنهم، ثم نسخ الوعظ و الأعراض بآية السيف «۸»، و ليس كذلك، لأن آية السيف فى قتال المشركين، و هذه الآية فى أهل النفاق، و ليس فيها تقديم و لا تأخير.

و معنى فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ: دعهم لا تعاقبهم «۹»، و اقتصر على وعظهم، و القول (۱) يقال: عنت فلان إذا وقع فى أمر يخاف منه التلف، يعنت عنتا، و المراد به هنا: الزنا.

انظر المفردات للراغب ص ۳۴۹، و تفسير ابن العربى: ۱/ ۴۰۷، و القرطبى: ۵/ ۱۳۸.

(۲) ذكره مكى، و قال: ليس ذلك بمنسوخ، لأن الناسخ لا يكون متصلا بالمنسوخ، و إنما هو تخصيص و تبيين، بين اللّه جل ذكره أن الإباحة المتقدمة إنما هى لمن خشى العنت، و لم يجد طولا لحرة، فبهذين الشرطين أرخص للمؤمن الحر فى نكاح الإماء، فالآيتان

محكمتان اه الإيضاح ص ۲۱۹.

و لذلك لم يتعرض لذكرها ضمن الناسخ و المنسوخ سوى مكى- حسب اطلاعى- و تابعه السخاوى، و اللّه أعلم.

(۳) النساء (۲۵) فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ... الآية.

(۴) النور (۲). الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ.

(۵) فى د و ظ: فى الحر.

(۶) انظر: الإيضاح فى ناسخ القرآن و منسوخه ص ۲۲۰.

(۷) النساء (۶۳).

(۸) ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم ص ۳۴، و ابن سلامة ص ۱۳۵، و مكى ص ۱۲۰، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۲۸۱، و ابن البارزى ص ۲۸، و الفيروزآبادى ۱/ ۱۷۲.

و قد تولى المصنف- رحمه اللّه- الرد على دعوى النسخ فأحسن صنعا.

(۹) فى بقية النسخ: و لا تعاقبهم.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۶۶

البليغ: هو «۱» التخويف «۲».

الموضع الموفى عشرين: قوله عزّ و جلّ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً «۳».

قالوا: نسخ بقوله عزّ و جلّ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ «۴» الآية «۵»، و ليس كذلك، فإن آية النساء فى قصة مخصوصة «۶»، لو تابوا و استغفروا و استغفر لهم الرسول «۷» (صلّى اللّه عليه و سلّم) «۸» لغفر لهم، و آية براءة فى المنافقين الذين استغفر لهم الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم، و هم مصرّون على النفاق، و معلوم أن المنافق و الكافر إذا تاب و استغفر غفر «۹» له.

الحادى و العشرون: قوله عزّ و جلّ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً «۱۰»، قالوا: هو منسوخ بقوله عزّ و جلّ وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً «۱۱» الآية «۱۲»، و ما أحسب هؤلاء فهموا كلام اللّه عزّ و جلّ «۱۳». (۱) فى بقية النسخ: و هو التخويف.

(۲) راجع زاد المسير: ۱/ ۱۲۲، و الجامع لأحكام القرآن: ۵/ ۲۶۵.

(۳) النساء (۶۴).

(۴) التوبة (۸۰) اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ....

(۵) قال بذلك ابن حزم الأنصارى ص ۳۴، و ابن سلامة ص ۱۳۶، و الفيروزآبادى: ۱/ ۱۷۲، و ابن البارزى ص ۳۰، و الكرمى ص: ۹۲.

(۶) أى فى الرجل اليهودى و الرجل المسلم اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف. كما رواه الطبرى بسنده عن مجاهد ۵/ ۱۵۷، و زاد السيوطى نسبته إلى ابن المنذر و ابن أبى حاتم. الدر المنثور: ۲/ ۵۸۳.

(۷) فى بقية النسخ: النبى.

(۸) فى بقية النسخ: صلّى اللّه عليه و سلّم. و هى إضافة حسنة.

(۹) و قد رد ابن الجوزى على القائلين بالنسخ هنا.

و قال: إنه قول مرذول اه. نواسخ القرآن ص ۲۸۱، ۱۸۲.

(۱۰) النساء (۷۱) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً.

(۱۱) التوبة (۱۲۲).

(۱۲) انظر: الناسخ و المنسوخ لأبى عبيد ص ۴۴۳، و للبغدادى ص ۱۹۹، و ابن حزم ص ۳۴، و ابن سلامة ص: ۱۳۷، و ابن البارزى ص: ۳۱ و بصائر ذوى التمييز: ۱/ ۱۷۲، و الدر المنثور ۴/ ۳۲۲، و قلائد المرجان ص ۹۲.

(۱۳) فالصحيح أن الآيتين محكمتان و لا تعارض بينهما، و سيذكر المصنف معنى كل منهما، و منه يتضح أنه لا نسخ، فإن آية النساء تأمرهم بأخذ الحيطة و أن ينفروا جماعات متفرقة أو مجتمعين تحت لواء واحد، و لا يفهم من هذا الأمر لهم بأن يخرجوا جميعا دون استثناء، و على فرض أن اللفظ يقتضى

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۶۷

أما قوله عزّ و جلّ خُذُوا حِذْرَكُمْ فمعناه: احذروا عدوكم، و لا تغفلوا عنه فيتمكن منكم، (و الفرق) «۱» إليه ثبات أى: جماعات، سرية بعد أخرى أو انفروا عسكرا واحدا.

و أما قوله عزّ و جلّ وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً الآية، فاختلف فيه، فقيل:

نزل فى قوم بعثهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يعلّمون الناس الإسلام، فرجعوا إليه صلّى اللّه عليه و سلّم لما نزل قوله عزّ و جلّ ما كانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ «۲» خشية أن يكونوا داخلين فيمن تخلّف عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، فأنزل اللّه عزّ و جلّ وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً هذا «۳» قول مجاهد «۴»، أى فهلا نفر من كل فرقة «۵» طائفة «۶» ليتفقهوا فى الدين إذا رجع بعض المسلمين «۷» إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و بقى بعض فإذا نفروا كلهم، لم يبق من يعلّم، فإذا رجع الذين تعلّموا من أهل البوادى إلى قومهم أخبروهم بما تعلّموا لعلّهم يحذرون مخالفة أمر اللّه، فليس هذا بناسخ لقوله عزّ و جلّ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً، لأن المعنى: إذا نفرتم إلى العدو فعلى احدى الحالتين، أما مجتمعين أو سرايا متفرقين () «۸» إذا غزوا و ليس معهم النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لينفروا كلهم و تركوه «۹»، لا يبقى منهم أحد فإذا بقى بعد النافرين قوم و نزل قرآن تعلّموه. ذلك فى ظاهره، أى الأمر بأن يخرجوا كلهم فليس فيه ما يدل على النسخ، و لكن حسبما يقتضيه الحال، فقد يطلب منهم النفير جميعا عند الحاجة، و قد لا يطلب منهم ذلك و آية التوبة تتفق مع قوله فى سورة النساء فَانْفِرُوا ثُباتٍ أى عند الاكتفاء بطائفة منكم، فيكون على سبيل الفرض الكفائى. و اللّه أعلم.

(۱) فى الأصل: رسمت الكلمة هكذا (و الفرق).

و فى بقية النسخ (و انفروا) و هو الصواب.

(۲) التوبة (۱۲۰).

(۳) فى بقية النسخ: و هذا.

(۴) انظر: تفسير الطبرى: ۱۱/ ۶۶، و معالم التنزيل للبغوى: ۳/ ۱۳۷ و زاد المسير ۳/ ۵۱۷، و تفسير القرطبى: ۸/ ۲۹۲، و الدر المنثور ۴/ ۳۲۴.

(۵) فى ظ: كانت مضطربة هكذا: فلا نفر كل من فريقة.

(۶) كلمة (طائفة) ساقطة من ظق.

(۷) فى بقية النسخ المعلمين. خطأ.

(۸) سقط من الأصل قوله: و لم يرد بقوله: جَمِيعاً لا يبقى منكم أحد. و قال ابن عباس و قتادة:

المعنى: ما كان المؤمنون ... الخ.

(۹) هكذا فى النسخ، و لعل الأصح: و يتركوه.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۶۸

فإذا رجع النافرون أخبرهم القاعدون بما أنزل «۱»، ثم ينفر «۲» القاعدون، و يمكث الأولون عند النبى صلّى اللّه عليه و سلّم «۳» و هذا

المعنى أيضا، لا يعارض آية النساء، فتكون هذه الآية ناسخة لها.

و روى عن ابن عباس أيضا أنها نزلت فى غير هذا المعنى، و إنما أقبلت قبائل مضر إلى المدينة من أجل الجدب الذى أصابهم بدعوة النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، تأتى القبيلة تزعم أن الإسلام أقدمها، و إنما أقدمها الضر، فأعلم اللّه النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بأنهم كاذبون، و لو كان ذلك غرضهم لاكتفوا بإرسال بعضهم إلى المدينة ليتفقهوا و لينذروهم إذا انقلبوا إليهم «۴» «۵».

و اختلاف الرواية دليل الضعف، و المخبر عنه واحد و القصة واحدة، و مع ذلك فلا تعارض بين الآيتين و لا نسخ.

و قال عكرمة: إنما نزلت فى تكذيب المنافقين، لأنهم لما نزل قوله عزّ و جلّ ما كانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ... الآية.

قال المنافقون:- لمن تخلّف عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لعذر من المؤمنين- هلكتم بتخلفكم عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فأنزل اللّه عزّ و جلّ وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً «۶»، و هذا تأويل بعيد عن سياق الآية، و مع ذلك فلا نسخ. و قال الحسن البصرى هى فى الجهاد، و المعنى ليتفقه الطائفة النافرة بما تراه من نصره و تخبر إذا رجعت بما رأته من ذلك قومها المشركين و تحذّرهم أخذ اللّه و بأسه «۷».

و روى أنها نزلت فى أعراب قدموا المدينة فأغلوا الأسعار، و ملئوا «۸» الطرق بالأقذار «۹». (۱) فى بقية النسخ: بما نزل.

(۲) فى ظ: ثم ينفروا القاعدون.

(۳) أخرجه أبو عبيد بنحوه عن ابن عباس ص ۴۴۴، و ابن جرير الطبرى: انظر تفسيره: ۱۱/ ۶۷، و راجع تفسير البغوى: ۳/ ۱۳۶، و الدر المنثور ۴/ ۳۲۲، و قد مال إلى هذا القرطبى. انظر تفسيره: ۸/ ۲۹۵.

(۴) كلمة (إليهم) غير واضحة فى الأصل.

(۵) أخرجه ابن جرير بنحوه عن ابن عباس. انظر: جامع البيان: ۱۱/ ۶۸ و راجع زاد المسير ۳/ ۵۱۶، و الدر المنثور: ۴/ ۳۲۳.

(۶) انظر: المصادر السابقة.

(۷) ذكره الطبرى عن الحسن و رجحه و انتصر له.

انظر جامع البيان ۱۱/ ۷۰، و راجع معالم التنزيل: ۳/ ۱۳۷.

(۸) جاءت العبارة فى (ظ) مضطربة هكذا: فأعلموا الأسعار و مكر الطرق ... الخ.

(۹) انظر: معالم التنزيل: (۳/ ۱۳۷). فعلى هذه المعانى و الأقوال التى ذكرت فى معنى الآية يمكن أن

الثانى و العشرون: قوله عزّ و جلّ وَ مَنْ «۱» تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً «۲»، قالوا: نسخ بآية السيف «۳»، و هذا كقوله عزّ و جلّ فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ «۴» و قد تقدم القول فيه «۵» «۶».

الثالث و العشرون: قوله عزّ و جلّ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ «۷».

قالوا: هو منسوخ بآية السيف، و إنما هو كالذى قبله ليس بمنسوخ، و إنما نزل فى المنافقين.

فإن قلت: أ فلا يكون منسوخا بقوله عزّ و جلّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَ الْمُنافِقِينَ وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ «۸»؟

قلت: قال ابن عباس: (أمروا بجهاد المنافقين باللسان و الكفار بالسيف).

و قال الضحاك: (جاهد الكفار بالسيف، و اغلظ على المنافقين بالكلام).

و قال الحسن و قتادة: (و اغلظ على) «۹» المنافقين بإقامة الحدود عليهم، و قيل: بإقامة الحجة عليهم «۱۰». يقال: إنها متعلقة بالجهاد و أحكامه، و يمكن أن يقال: إنها كلام مبتدأ لا تعلق له بالجهاد ... انظر تفسير الخازن: ۳/ ۱۳۷.

(۱) فى د: (فمن). خطأ.

(۲) النساء (۸۰) مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّى ....

(۳) انظر: الناسخ و المنسوخ لابن حزم ص ۳۴، و لابن سلامة ص: ۱۳۸ و تفسير القرطبى:

۵/ ۲۸۸، و ناسخ القرآن و منسوخه لابن البارزى ص ۲۸، و بصائر ذوى التمييز: ۱/ ۱۷۲.

و قد رد ابن الجوزى القول بالنسخ فى مثل هذا و استبعده، و إنما معنى الآية: فما أرسلناك عليهم رقيبا تؤاخذ بهم و لا حفيظا محاسبا لهم. انظر نواسخ القرآن ص ۲۸۳.

(۴) آل عمران (۲۰) ... فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَ إِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ.

(۵) كلمة (فيه) ساقطة من ظ.

(۶) راجع ص ۶۳۹ من هذا الفصل.

(۷) النساء (۸۱) وَ يَقُولُونَ طاعَةٌ فَإِذا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِى تَقُولُ وَ اللَّهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ .. و قد تقدم شبيهة هذه الآية و هى آية ۶۳ من السورة نفسها و الكلام عنها فانظره ص ۶۶۵.

(۸) التوبة (۷۳) و هى بلفظها كذلك فى سورة التحريم (۹).

(۹) سقط من الأصل و ظق (و اغلظ على) و فى ظق: و المنافقين.

(۱۰) أخرج هذه الآثار ابن جرير الطبرى بأسانيده عن ابن عباس و الضحاك و الحسن و قتادة. انظر جامع البيان: ۱۰/ ۱۸۳، ۱۸۴.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۷۰

فإن قلت: فيكون قوله عزّ و جلّ فى النساء فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ منسوخا بهذه؟ قلت:

آية النساء فى قوم منهم بأعيانهم، و قد قيل فى معنى قوله عزّ و جلّ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ لا تخبر بأسمائهم «۱».

الرابع و العشرون: قوله عزّ و جلّ فَقاتِلْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ «۲».

قالوا: نسخ بآية السيف «۳»، و ليس كما قالوا، لأن هذه الآية إنما نزلت بعد الأمر بالقتال، و لكن (لما) «۴» تثبطوا عن القتال على ما ذكر (فى) «۵» الآيات قبلها، و بيتوا غير ما قالوا من إظهار الطاعة، قال له اللّه عزّ و جلّ فَقاتِلْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، و لا تعتمد على نصرهم، فإن تخلّفوا عنك و لم يخرجوا معك فما كلّفت غير نفسك وحدها (و حرض المؤمنون)، أى و ما «۶» يلزمك «۷» فى أمرهم إلّا التحريض «۸»، و فى هذا تحريك لهم و إلهاب.

و قيل: دعاهم إلى الخروج إلى «۹» بدر الصغرى «۱۰»، فكرهوا الخروج فخرج رسول و راجع الدر المنثور: ۴/ ۲۳۹، و زاد المسير: ۳/ ۴۶۹، و تفسير القرطبى: ۸/ ۲۰۴، و ابن كثير: ۲/ ۳۷۱، قال ابن كثير:- عقيب ذكره للأقوال فى ذلك- و قد يقال: إنه لا منافاة بين هذه الأقوال، لأنه تارة يؤاخذهم بهذا و تارة بهذا بحسب الأحوال، و اللّه أعلم. اه.

(۱) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (۵/ ۲۹۰).

(۲) النساء: (۸۴).

(۳) حكاه ابن سلامة ص ۱۳۹، و ابن البارزى ص ۲۸.

و رده ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۱۸۴.

(۴) سقط من الأصل (لما).

(۵) سقط من الأصل فى.

(۶) (و ما) ساقط من د و ظ.

(۷) فى ظ: يلزك.

(۸) فى د و ظ: إلا تحريض.

(۹) فى بقية النسخ: فى بدر.

(۱۰) و ذلك أن أبا سفيان- بعد انتهاء معركة أحد- توعد المسلمين بالقتال فى بدر من العام المقبل فوافق المسلمون على ذلك، و كانت بدر الصغرى فى شعبان من السنة الرابعة، حيث خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم إلى بدر و أقام عليه ثمانيا ينتظر أبا سفيان، لكن أبا سفيان خرج من مكة متوجها نحو بدر، ثم بدا له الرجوع، فرجع و كفى اللّه المؤمنين القتال. راجع البداية و النهاية لابن كثير: ۴/ ۳۹، ۸۹.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۷۱

اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و لم يلو على أحد، فلم يتبعه إلّا سبعون (و لم يتبعه أحد فخرج وحده) «۱»، و كان أبو سفيان «۲» واعده اللقاء، فكان الأمر كما قال اللّه عزّ و جلّ، فكف بأس الذين كفروا، و رجع أبو سفيان، لأنه لم يكن مع أصحابه (زاد) «۳» إلّا السويق «۴».

فقال لهم: هذا عام مجدب، و لم يقدم (على) «۵» لقاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم «۶».

الخامس و العشرون: قوله عزّ و جلّ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ «۷».

قالوا: قال اللّه عزّ و جلّ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۸» ثم استثنى من ذلك أهل الميثاق، و من اتصل بهم و انحاز إلى جملتهم، ثم نسخ ذلك بقوله عزّ و جلّ فى براءة فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۹»، قال قتادة: نبذ إلى كل عهد (۱) هكذا فى الأصل: و لم يتبعه أحد فخرج وحده. و هى عبارة غير مستقيمة مع سابقتها. و فى بقية النسخ: و لو لم يتبعه أحد لخرج وحده.

(۲) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى، أبو سفيان صحابى مشهور، أسلم عام الفتح و مات سنة ۳۲ ه، و قيل بعدها التقريب: ۱/ ۳۶۵، و انظر: الإصابة ۵/ ۱۲۷ رقم ۴۰۴۱.

(۳) سقط من الأصل كلمة (زاد).

(۴) و هو طعام يتخذ من الحنطة و الشعير. اللسان ۱۰/ ۱۷۰ (سوق).

(۵) سقط من الأصل حرف (على).

(۶) راجع تفسير الطبرى ۴/ ۱۸۱، و القرطبى ۵/ ۲۹۳، و الفخر الرازى ۹/ ۹۹، ۱۰/ ۲۰۴. و البداية و النهاية: ۴/ ۸۹.

(۷) النساء (۹۰).

(۸) النساء (۸۹).

(۹) التوبة (۵) و هى الآية التى تسمى بآية السيف.

ذكر هذا بنحوه أبو عبيد عن ابن عباس.

انظر الناسخ و المنسوخ ص ۴۲۸، و ابن جرير الطبرى عن الحسن و عكرمة و قتادة و ابن زيد.

انظر: جامع البيان ۵/ ۲۰۰.

و قال به ابن حزم ص ۳۴، و ابن سلامة ص ۱۳۹، و النحاس ص: ۱۳۲ و مكى ص ۲۳۰، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۲۸۵، و زاد المسير ۲/ ۱۵۹، و القرطبى فى تفسيره ۵/ ۳۰۸، و الثعالبى فى الجواهر الحسان ۱/ ۳۹۹، و الكرمى فى قلائد المرجان ص ۹۳.

و قد حكى البغدادى النسخ عن ابن عباس، ثم قال: و قال غيره الآية محكمة، و إنما نزلت فى قوم مخصوصين و هم بنو خزيمة و بنو مدلج عاقدوا حلفاء المسلمين من خزاعة فنهى عن قتلهم، و نزلت آية السيف بعد إسلام الذين ذكرناهم اه الناسخ و المنسوخ ص ۲۰۱.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۷۲

عهده، ثم أمر عليه السلام «۱» بالقتال و القتل حتى يقولوا: لا إله إلّا اللّه، و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قد عاهد كفار مكة عام الحديبية عهدا بقى من مدته عند نزول براءة أربعة أشهر، فأمر اللّه نبيّه صلّى اللّه عليه و سلّم أن يوفى بعهدهم إلى مدتهم، و أن

يؤخر قتال من لا عهد له إلى انسلاخ محرّم، ثم يقاتل الجميع حتى يدخلوا فى الإسلام، لا يقبل منهم سوى ذلك، هذا كله قول قتادة «۲».

و قال السدى: كان آخر عهد الجميع تمام أربعة أشهر، و ذلك لعشر خلون من ربيع الآخر، و هذا كله كان فى موسم تسع «۳».

و قال السدى: أمر النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بإتمام أربعة أشهر لمن كان بينه و بينه عهد أربعة أشهر فما دون ذلك، و أما من كان عهده أكثر من (ذلك) «۴» أربعة أشهر فهو الذى «۵» أمر النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أن يتم له عهده فى قوله عزّ و جلّ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ «۶»، فمن نقض منهم العهد، دخل فيمن أخر إلى تمام أربعة أشهر.

و هذا اختيار الطبرى «۷»، و هو قول الضحاك، فعلى هذا لا يكون قوله إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ منسوخا، لأنه قد جعل له حكم المعاهدين و أدخل فى جملتهم، و قد أخّر قتالهم إلى انقضاء مدتهم.

و روى أن عليا- عليه السلام- كان يقول فى ندائه: و من كان بينه و بين رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم عهد فعهده إلى مدته «۸» اه.

(۱) (عليه السلام) ليست فى بقية النسخ.

(۲) انظره مختصرا فى الناسخ و المنسوخ لقتادة ص ۴۰.

و أخرجه الطبرى بتمامه عن قتادة عند تفسير سورة براءة ۱۰/ ۶۱، و كان قد ذكره مختصرا فى سورة النساء: ۵/ ۲۰۰، و انظر: الإيضاح لمكى ص ۲۳۰، و نواسخ القرآن لابن الجوزى ص ۲۸۶.

(۳) أخرجه الطبرى بأسانيده عن السدى و محمد بن كعب القرظى و قتادة و مجاهد. جامع البيان:

۱۰/ ۶۱، و انظر: الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۹۵.

(۴) هكذا فى الأصل: أكثر من ذلك أربعة أشهر. فكلمة (ذلك) مقحمة لا معنى لها هنا.

(۵) فى ظ: فو الذى. خطأ.

(۶) التوبة (۴) إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَ لَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا ... ۶.

(۷) انظر: جامع البيان للطبرى: ۱۰/ ۶۲ و الجامع لأحكام القرآن ۸/ ۶۴ و الإيضاح ص ۳۰۸.

(۸) قال الطبرى:- منتصرا لهذا- ففى الأخبار المتظاهرة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أنه حين بعث عليا رضى اللّه عنه ب (براءة) إلى أهل العهود بينه و بينهم، أمره فيما أمره أن ينادى فيهم: و من كان بينه و بين

و يدل عليه قوله عزّ و جلّ إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ «۱»، فأمر اللّه «۲» لمن استقام على عهده و لم ينقضه بأن يتم له عهده، و أن يؤخر من نقض عهده و ظاهر على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أربعة أشهر «۳».

قال تعالى فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ففسح لمن كان له عهد و نقض قبل انتهائه، و من له أربعة أشهر فما دون أن يتصرفوا فى الأرض مقبلين و مدبرين، ثم لا أمان لهم بعد ذلك.

قال مجاهد: أولها من يوم النحر إلى عشر من ربيع الآخر «۴».

و قال الزهرى: أولها شوال و آخرها آخر محرم «۵». و تسمى أشهر السماحة أيضا، لأنه سمح لهم فيها بالتصرّف.

و قال ابن عباس: (من لم يكن له «۶» عهد إنما جعل أجله خمسين ليلة، عشرين من ذى الحجة و المحرم) «۷»، يدلّ على ذلك قوله عزّ و جلّ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم عهد فعهده إلى مدته. أوضح دليل على ما قلنا، و ذلك أن اللّه لم يأمر نبيه صلّى اللّه عليه و سلّم بنقض عهد قوم كان عاهدهم إلى أجل، فاستقاموا على عهده بترك نقضه، و أنه إنما أجل أربعة أشهر من كان قد نقض عهده قبل التأجيل، أو من كان له عهد إلى أجل غير محدود، فأما من كان أجل عهده محدودا، و لم يجعل بنقضه على نفسه سبيلا، فإن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كان بإتمام عهده إلى غاية أجله مأمورا و بذلك بعث مناديه ينادى به فى

أهل الموسم من العرب اه جامع البيان: ۱۰/ ۶۳.

و انظر: بقية الآثار التى ساقها الطبرى بأسانيده عن على رضى اللّه عنه و غيره فى هذه القضية.

(۱) التوبة (۷).

(۲) لفظ الجلالة ليست فى ظق. و فى د و ظ: فأمر من استقام.

(۳) و سيأتى- إن شاء اللّه- مزيد بيان لهذا فى أول سورة التوبة. و اللّه الموفق.

(۴) قال القرطبى: و هذا قول مجاهد و ابن إسحاق و ابن زيد و عمرو بن شعيب، قال: و قيل لها حرم:

لأن اللّه حرم على المؤمنين فيها دماء المشركين و التعرض لهم إلا على سبيل الخير اه.

الجامع لأحكام القرآن؛ ۸/ ۷۲، و انظر: تفسير الطبرى: ۱۰/ ۷۹ و قد سبق أن قرر هذا السخاوى أثناء كلامه على قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ .. حيث قال هناك:

إن المراد بالأشهر فى قوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ... إنما هى تبدأ من يوم النحر ...

الخ ص ۶۱۳.

(۵) انظر: تفسير الطبرى: ۱۰/ ۶۲ و الإيضاح ص ۳۰۸، و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۹۵، قال ابن الجوزى: قال أبو سليمان الدمشقى: و هذا أضعف الأقوال لأنه لو كان كذلك لم يجز تأخير أعلامهم به إلى ذى الحجة، إذ كان لا يلزمهم الأمر بعد الإعلام اه.

زاد المسير: ۳/ ۳۹۴.

(۶) ساقط من د.

(۷) انظر: الناسخ و المنسوخ لأبى عبيد ص ۴۲۵، و تفسير القرطبى ۸/ ۷۲.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۷۴

الْمُشْرِكِينَ، و كان النداء بسورة (براءة) يوم عرفة، و به يتم «۱» خمسين ليلة.

و قيل: يوم النحر «۲»، و نزلت (براءة) أول شوال، و من ذلك اليوم أجّل أربعة أشهر لأهل العهد.

و قال الزهرى: من أول شوال هو (أول) «۳» الأربعة أشهر، و هو للجميع، فمن كان له عهد: كان أجله أربعة أشهر من ذلك الوقت.

و من لم يكن له عهد: انسلاخ الأشهر الحرم، و ذلك أربعة أشهر أيضا «۴».

السادس و العشرون: قوله عزّ و جلّ أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ «۵» أَنْ يُقاتِلُوكُمْ «۶» قيل: معناه: و لا الذين جاءكم قد ضاقت صدورهم عن قتالكم و عن قتال قومهم، قال الحسن، و عكرمة، و ابن زيد: هو منسوخ بالجهاد «۷» اه.

و أقول:- و اللّه أعلم- أن هؤلاء الذين حصرت صدورهم عن القتال: هم الذين ذكروا فى قوله عزّ و جلّ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ ذكر لهم حالتان:

أ) الاتصال بالمعاهدين.

ب) أو المجيء إلى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، و التقدير: إلّا الذين حصرت صدورهم، فاتصلوا بقوم بينكم و بينهم ميثاق، أو جاءوكم، يدلّ على ذلك قراءة أبىّ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ (۱) هكذا فى ت. على إنه حال تقديرها: و به يتم الوقت كاملا، و يجوز أن يكون (خمسين) مفعولا- ل (تم)، لأن معناه: بلغ فهو كقولهم بلغت أرضك جريبين. راجع أملا ما من به الرحمن: ۳/ ۶۱ على هامش الفتوحات الإلهية، و فى بقية النسخ: و به تتم خمسون ليلة ... على إنه فاعل، و هذا واضح.

(۲) و هذا مبنى على الخلاف فى المراد بالحج الأكبر، هل هو يوم عرفة أو يوم النحر.

و الراجح أنه يوم النحر. انظر: جامع البيان: ۱۰/ ۶۷- ۷۴.

(۳) سقط لفظ (أول) من الأصل).

(۴) انظر: الإيضاح ص ۳۰۸، و قد سبق أن هذا القول ضعيف، و إنما الصحيح أن الأربعة الأشهر تبدأ من أول النداء، و كان يوم النحر و اللّه تعالى أعلم. و انظر: الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۹۵.

(۵) إلى هنا ينتهى نص الآية فى بقية النسخ.

(۶) النساء؛ (۹۰) و هى جزء من الآية السالفة الذكر.

(۷) انظر: تفسير الطبرى: ۵/ ۲۰۰، و راجع الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۳۳، و ابن سلامة ص ۱۴۰، و الإيضاح ص ۲۳۱، و زاد المسير ۲/ ۱۵۹، و البحر المحيط: ۳/ ۳۱۵، و الجواهر الحسان للثعالبى ۱/ ۳۹۹.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۷۵

حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ «۱»، و ليس فى قراءته أَوْ جاؤُكُمْ.

و قوله عزّ و جلّ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، إنما أراد كفار مكة و من معهم، يدل على ذلك قوله عزّ و جلّ أَ لا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ «۲»، لأن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم عام الحديبية- حين قاضى (المشركون) «۳»- أدخل معه بنى كعب ابن خزاعة فى القضية و أدخل المشركون معهم بنى بكر ابن كنانة فى القضية، فنقض المشركون أيمانهم، و أغاروا «۴» مع بنى بكر ابن كنانة على بنى كعب ابن خزاعة قبل انقضاء مدة العهد، فغضب النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، و قال: «و اللّه لانتصرن لهم»، فنصره اللّه عزّ و جلّ بفتح مكّة «۵»، و شفى صدره و بنى خزاعة «۶» و أذهب غيظ قلوبهم، و هم القوم المؤمنون و حلفاء «۷» رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم «۸» فتأمل فى «۹» هذا فإنه «۱۰» لا يعارض ما فى سورة النساء، إلّا أن يكون (الذين) «۱۱» حصرت صدورهم ممن نقض العهد و نكث اليمين و أعان على خزاعة.

و الجرأة على الناسخ و المنسوخ خطر عظيم، و لا يعارض ما فى سورة النساء أيضا قوله عزّ و جلّ وَ «۱۲» قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً «۱۳».

السابع و العشرون: قوله عزّ و جلّ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ «۱۴» «۱۵» الآية، قالوا؛ (۱) انظر: الكشاف للزمخشرى ۱/ ۵۵۲، و تفسير القرطبى: ۵/ ۳۰۹، و أبى حيان: ۳/ ۳۱۶. و هى قراءة شاذة.

(۲) التوبة (۱۳).

(۳) هكذا فى الأصل: حين قاضى المشركون. و فى بقية النسخ: المشركين و هو الصواب.

(۴) فى ظ: و غاروا.

(۵) فى ظ: و جعل يفتح مكة.

(۶) فى بقية النسخ: و شفا صدور بنى خزاعة.

(۷) فى د: و خلفاء.

(۸) انظر: البداية و النهاية لابن كثير ۴/ ۲۷۸، و الإصابة ۷/ ۱۰۷، و تفسير القرطبى ۸/ ۶۴، فما بعدها.

(۹) ساقطة من بقية النسخ.

(۱۰) فى د: و أنه.

(۱۱) (الذين) ساقط من الأصل.

(۱۲) سقطت الواو من الأصل.

(۱۳) التوبة (۳۶).

(۱۴) فى ت حرفت إلى (آخرون).

(۱۵) النساء (۹۱) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَ يَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّما رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيها ... الآية.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۷۶

نسخها آية السيف «۱».

الثامن و العشرون: قوله عزّ و جلّ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ* «۲».

ذهب قوم إلى أنها منسوخة بقوله عزّ و جلّ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها «۳» الآية «۴».

و روى «۵» عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- أنه قال:- فى قوله عزّ و جلّ فى (سورة) «۶» الفرقان ... وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً* يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً* إِلَّا مَنْ تابَ «۷».

إن هذا لأهل الشرك إذا أسلموا، و لا توبة للقاتل متعمدا «۸» اه.

و روى أن رجلا سأل أبا هريرة و ابن عمر و ابن عباس عن قتل العمد، فكلهم قال:

هل يستطيع أن يحييه «۹»؟!.

و الصحيح أن هذا ليس من الناسخ و المنسوخ فى شيء، لأن هذا إخبار من اللّه عزّ و جلّ، و إخبار اللّه عزّ و جلّ صدق لا يدخله نسخ «۱۰» و آية الفرقان و آيات النساء محكمات. (۱) قال بذلك ابن حزم ص ۳۴، و ابن سلامة ص ۱۴۰، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۱۸۷، و الفيروزآبادى ۱/ ۱۷۲، و ابن البارزى ص ۲۸، و الكرمى ص ۹۳.

(۲) النساء (۴۸، ۱۱۶).

(۳) النساء (۹۳).

(۴) انظر: الكلام على هذه الآية و ما قيل فيها فى الناسخ و المنسوخ لأبى عبيد ص ۵۴۵، و جامع البيان ۵/ ۲۱۵، و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۳۳، و ابن حزم ص ۳۵، و البغدادى ص ۲۰۳، و ابن سلامة ص ۱۴۱، و الإيضاح لمكى ص ۲۳۲- ۲۴۹، و نواسخ القرآن لابن الجوزى ص ۲۸۸، و زاد المسير: ۲/ ۱۶۸، و الجامع لأحكام القرآن ۵/ ۳۳۲، و قلائد المرجان للكرمى ص ۹۴.

(۵) فى د و ظ: و رواه. و فى ظق: و رووا.

(۶) كلمة (سورة) سقطت من الأصل.

(۷) الفرقان (۶۸- ۷۰).

(۸) انظر: صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى كتاب التفسير، باب يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ ... ۸/ ۴۹۴، و الإيضاح ص ۲۴۱.

(۹) عزاه السيوطى إلى سعيد بن منصور و ابن المنذر. الدر المنثور ۲/ ۶۲۶ و انظر الإيضاح ص ۲۴۵.

(۱۰) قال مكى: و النسخ فى آية الفرقان لا يحسن لأنه خبر، و الأخبار لا تنسخ بإجماع ..

فالآيتان محكمتان اه الإيضاح ص ۲۳۳.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۷۷

و قد قال اللّه عزّ و جلّ فى سورة النساء: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ، ثم قال عزّ و جلّ فيها: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها، ثم قال بعد ذلك «۱»: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ.

فإن قيل: إن قلت: إن هذه أخبار، و النسخ لا يدخل الأخبار، فما تقول فى تعارضها؟.

قلت: قوله عزّ و جلّ فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها قد روى ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال فى الآية هو جزاؤه إن جازاه «۲» و قال الطبرى: جزاء القاتل جهنم حقا، و لكن اللّه يغفر و يتفضّل على من آمن به و برسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، فإما أن يغفر فلا يدخلهم، و إما أن يدخلهم ثم يخرجهم بفضل رحمته، و هذا خبر عام و لا يجوز نسخه «۳» اه و كذلك روى عن إبراهيم التيمى و مجاهد «۴».

و قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: كاف، و إنما أذكر هؤلاء لأن ذكرهم كالشهادة لصحة الحديث.

فإن قيل: فما تقول فيما تقدم ذكره عن ابن عباس؟

قلت: قد روى عاصم بن أبى النّجود عن ابن جبير عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- أنه قال: (هو جزاؤه إن جازاه) «۵». (۱) فى بقية النسخ: ثم قال بعد ذلك أيضا.

(۲) لكن رفعه اللّه إلى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لا يصح. انظر: تفسير ابن كثير ۱/ ۵۱۷، و راجع الدر المنثور: ۲/ ۶۲۷.

قال مكى: و قد قال من اعتقد هذا: أن اللّه إذا وعد الحسنى و فى و لم يخلف، و إذا وعد بالعذاب جاز أن يعفو اه. الإيضاح ص ۲۳۳.

(۳) انظر: تفسير الطبرى ۵/ ۲۲۱، و الإيضاح ص ۲۴۱، و راجع تفسير ابن كثير: ۱/ ۵۱۷.

(۴) انظر: الإيضاح ص ۲۳۳.

(۵) أخرجه أبو عبيد بنحوه عن عاصم بن أبى النجود عن ابن عباس. الناسخ و المنسوخ ص ۵۵۶، و انظر: الإيضاح ص ۲۳۳.

قال البغدادى: قال ابن عباس: هذه الآية محكمة، و معناها أن ذلك جزاؤه إن جازاه، و لكنه لا يجازى بالخلود فى النار إلا الكافرين لقوله تعالى وَ هَلْ نُجازِي إِلَّا الْكَفُورَ الآية ۱۷ من سورة سبأ.

و قال غيره: إن الآية منسوخة بقوله إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ* اه الناسخ و المنسوخ ص ۲۰۳. و قال القرطبى: نص على هذا أبو مجلز لاحق بن حميد و أبو صالح و غيرهما اه.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۷۸

و روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله عزّ و جلّ وَ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً «۱»، و قال: فلو كانت ذنوبه أعظم من السموات و الأرض و الجبال لجاز أن يغفرها اللّه تعالى.

قال ابن عباس: و قد دعا اللّه عزّ و جلّ إلى مغفرته من قال عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ «۲» و من زعم أن اللّه فقير «۳»، و من زعم أن يد اللّه تعالى مغلولة «۴»، و من زعم أنه عزّ و جلّ (ثالث ثلاثة) «۵» فقال «۶» عزّ و جلّ أَ فَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَهُ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ «۷».

قال ابن عباس: و قد دعا اللّه عزّ و جلّ إلى التوبة من هو أعظم جرما من هؤلاء من قال: أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلى «۸»، و ما عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرِي «۹».

قال: و من أيأس العباد من التوبة، فقد جحد كتاب اللّه تعالى، و من تاب إلى اللّه تاب اللّه عليه.

قال: و كما لا ينفع مع الشرك إحسان، كذلك نرجو أن يغفر اللّه ذنوب الموحدين «۱۰». أى نصوا على أن ذلك جزاؤه إن جازاه و هو مستحق لذلك لعظيم ذنبه. و راجع تفسير الطبرى ۵/ ۲۱۷، و نواسخ القرآن لابن الجوزى ص ۲۹۵.

(۱) النساء (۱۱۰).

(۲) التوبة (۳۰) وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ... الآية.

(۳) أى فى قوله تعالى لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَ نَحْنُ أَغْنِياءُ الآية ۱۸۱ آل عمران.

(۴) أى فى قوله تعالى: وَ قالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَ لُعِنُوا بِما قالُوا ... الآية ۶۴ المائدة.

(۵) أى قوله تعالى حكاية عن النصارى لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ ... الآية ۷۳ من سورة المائدة.

(۶) فى د: فقال اللّه عزّ و جلّ.

(۷) المائدة (۷۴).

(۸) النازعات (۲۴).

(۹) القصص (۳۸) و كلا الآيتين تحكى قول فرعون.

(۱۰) حكى هذه الأقوال مكى بن أبى طالب عن ابن عباس. انظر الإيضاح ص ۲۴۳.

قال ابن كثير: و الذى عليه الجمهور من سلف الأمة و خلفها أن القاتل له توبة فيما بينه و بين اللّه عزّ و جلّ، فإن تاب و أناب و خشع و خضع و عمل عملا صالحا، بدل اللّه سيئاته حسنات و عوض

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۷۹

قال ابن عباس:- مع قول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم «لو وضعت قول «۱»: لا إله إلّا اللّه فى كفة، و وضعت السموات و الأرض و ما بينهن «۲» و ما فيهن فى كفة لرجحت قول «۳»: لا إله إلّا اللّه» «۴».

و هذا هو الصحيح عن ابن عباس- إن شاء اللّه تعالى «۵»- إذ أجمع المسلمون على صحة توبة قاتل العمد، و كيف لا تصح توبته و تصح توبة الكافر و توبة من ارتد عن الإسلام، ثم قتل المؤمنين متعمدا ثم رجع إلى الإسلام «۶»؟.

قال عبد اللّه بن عمر- رضى اللّه عنه-: (كنا معشر أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لا نشك فى قاتل المؤمن و آكل مال اليتيم و شاهد الزور و قاطع الرحم- يعنى لا نشك فى الشهادة لهم بالنار- حتى نزلت إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ*، فأمسكنا عن الشهادة لهم) «۷» اه.

فإن قيل: فما تقول فى قولهم: هل تستطيع «۸» أن تحييه؟ قلت: ذلك على وجه تعظيم (أمر) «۹» القتل و الزجر، أو يكون ذلك قبل أن تنزل إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ* المقتول من ظلامته و أرضاه، قال اللّه تعالى وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ إلى قوله إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً الآية. و هذا خبر لا يجوز نسخه، و حمله على المشركين، و حمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، و يحتاج حمله إلى دليل، و اللّه أعلم .. انظر بقية كلامه فى تفسيره: ۱/ ۵۳۷.

و راجع فتح البارى: ۸/ ۴۹۵- ۴۹۶.

(۱) (قول) ليست فى بقية النسخ.

(۲) (و ما بينهن) ليست فى د و ظ.

(۳) (قول) ليست فى بقية النسخ.

(۴) انظر: الإيضاح ص ۲۴۴.

و الحديث فى كنز العمال معزوا إلى أبى يعلى عن أبى سعيد ۱/ ۵۳ و أخرجه الحاكم بلفظ أطول، و قال صحيح على شرط مسلم، و وافقه الذهبى. المستدرك: ۱/ ۶.

(۵) قال القرطبى: و هذا مذهب أهل السنة و هو الصحيح، و أن هذه الآية- أى وَ مَنْ يَقْتُلْ .. مخصوصة و دليل التخصيص آيات و أخبار .. اه الجامع لأحكام القرآن ۵/ ۳۳۳.

(۶) انظر: الإيضاح ص ۲۴۱.

(۷) أخرجه ابن جرير. جامع البيان: ۵/ ۱۲۶، و زاد السيوطى نسبته إلى ابن أبى حاتم.

انظر: الدر المنثور: ۲/ ۵۵۶، و راجع الإيضاح ص ۲۴۴.

(۸) فى ظق: هل يستطيع.

(۹) سقط من الأصل لفظ (أمر).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۸۰

وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ* على قول ابن عمر، و من زعم أن القاتل عمدا لا توبة له: جعل الغفران لما دون الشرك، و آية «۱» الفرقان: منسوخا. قالوا: و نزلت آية الفرقان- فيما روى زيد بن ثابت- قبل آية النساء بستة أشهر «۲»، و قد قدمت أن النسخ لا يدخل الأخبار، فلا نسخ فى جميع هذه الآيات، و كلها محكمة «۳».

التاسع و العشرون: قوله عزّ و جلّ وَ إِذا «۴» ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ

كَفَرُوا «۵»، زعم قوم أنها منسوخة بما جاءت به السّنة من جواز قصر الصلاة فى السفر من غير تقييد بالخوف، و هذا غير صحيح، و صلاة الخوف باقية لم تنسخ، و القصر فى السفر غير صلاة الخوف «۶».

الثلاثون: قوله عزّ و جلّ إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ «۷» زعموا أنه منسوخ بقوله عزّ و جلّ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا ... «۸» فما أدرى أى الأمرين أعجب، إدخال (۱) فى ظق: فى آية الفرقان.

(۲) انظر: الناسخ و المنسوخ لأبى عبيد ص ۵۴۹، و تفسير الطبرى: ۵/ ۲۲۰ و القرطبى: ۵/ ۳۳۲ و الإيضاح ص ۲۳۲، و الدر ۲/ ۶۲۵.

(۳) انظر: الجامع لأحكام القرآن ۵/ ۳۳۴، و الإيضاح ص ۲۳۶. و قد رجح ابن الجوزى القول بالأحكام و قال: إنه لا وجه للقول بالنسخ بحال. نواسخ القرآن ۲۹۴.

(۴) سقطت الواو من د و ظ.

(۵) النساء (۱۰۱).

(۶) انظر: الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۳۹، و الإيضاح ص ۲۵۰، و تفسير القرطبى ۵/ ۳۶۳.

و قد كثر كلام المفسرين فى المراد بالقصر فى هذه الآية، و أنا أكتفى بما ذكره الإمام الطبرى و نقله عنه النحاس و القرطبى، و هو الذى اطمأنت إليه نفسى، حيث قال: و أولى هذه الأقوال التى ذكرناها بتأويل الآية، قول من قال: عنى اللّه بالقصر فيها القصر من حدودها و ذلك ترك إتمام ركوعها و سجودها و إباحة أدائها كيف أمكن أداؤها مستقبل القبلة فيها و مستدبرها و راكبا و ماشيا، و ذلك فى حال الشبكة و المسايفة و التحام الحرب و تزاحف الصفوف، و هى الحالة التى قال اللّه تبارك و تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً آية ۲۳۹، من سورة البقرة، و أذن بالصلاة المكتوبة فيها راكبا إيماء بالركوع و السجود على نحو ما روى عن ابن عباس من تأويل ذلك. و إنما قلنا ذلك أولى التأويلات بهذه الآية- و ذكرها- لدلالة قول اللّه تعالى فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ، على أن ذلك كذلك لأن إقامتها إتمام حدودها من الركوع و السجود و سائر فروضها دون الزيادة فى عددها التى لم تكن واجبة فى حال الخوف اه جامع البيان: ۵/ ۲۴۹.

(۷) النساء (۱۴۵).

(۸) النساء (۱۴۶).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۸۱

النسخ فى الأخبار أو جعل الاستثناء نسخا؟ فهذه ثلاثون موضعا لا ترى فيها ناسخا و منسوخا متيقنا. و قد ذكر دعوى النسخ فى هذه الآية ابن حزم الأنصارى فى الناسخ و المنسوخ ص ۳۵، و ابن سلامة ص ۱۴۵، و ابن البارزى ص ۲۹، و الفيروزآبادى فى بصائر ذوى التمييز: ۱/ ۱۷۳.

و سبق مرارا أن الاستثناء ليس بنسخ، و منها هذا الموضع، الذى تعجب المصنف من القول بالنسخ فيه، و مما زاد تعجبه- رحمه اللّه- أن هذه أخبار، و الأخبار لا تدخل فى النسخ.

و راجع نواسخ القرآن لابن الجوزى ص ۲۹۶.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۸۲

سورة المائدة

و هى «۱» من آخر ما نزل من القرآن، و هى فى الإنزال بعد «براءة» عند أكثر العلماء، و قال آخرون: براءة بعدها «۲».

و ذهب جماعة إلى أن «۳» المائدة ليس (فيها) «۴» منسوخ، لأنها متأخرة النزول «۵»، و قال آخرون: فيها من المنسوخ عشرة مواضع:

الأول: قوله عزّ و جلّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ «۶» (۱) كلمة (و هى) ليست فى د.

(۲) انظر: الإيضاح ص ۲۵۹، و نص ابن سلامة على أن (براءة) آخر ما نزل. الناسخ و المنسوخ ص ۱۸۲.

و قد سبق أثناء الكلام عن (نثر الدرر فى ذكر الآيات و السور) من هذا الكتاب الخلاف فى هذا فانظره.

(۳) كلمة (أن) سقطت من د.

(۴) (فيها) سقطت من الأصل. و لعلها أضيفت فى الحاشية إلا أنها لم تظهر.

(۵) أخرجه أبو عبيد عن الحسن و أبى ميسرة. انظر الناسخ و المنسوخ ص ۳۳۲- ۳۳۳. و النحاس عن أبى ميسرة. الناسخ و المنسوخ ص ۱۴۱ و ابن الجوزى عن الحسن و الشعبى. انظر نواسخ القرآن ص ۲۹۷.

و عزاه السيوطى إلى عبد بن حميد و أبى داود و ابن المنذر عن الحسن كذلك. الدر المنثور ۳/ ۴.

قال أبو حيان: و قول الحسن و أبى ميسرة ليس فيها منسوخ قول مرجوح. اه البحر المحيط ۳/ ۴۲۰.

(۶) وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ هذا الجزء من الآية سقط من د و ظ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۸۳

وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقَلائِدَ وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْواناً «۱».

قال الشعبى و غيره: لم ينسخ من المائدة غير هذه الخمسة، نسخها الأمر بقتال المشركين «۲».

و قال ابن زيد: هذا كله منسوخ بالأمر بقتالهم كافة «۳».

و قال ابن عباس و قتادة: وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ يعنى: منع المشركين من الحج، ثم نسخ ذلك بالقتل «۴».

و الشعائر: جمع شعيرة، و شعيرة: بمعنى مشعرة أى معلمة «۵».

و اختلف فيها فقيل: حدوده التى جعلها أعلاما لطاعته فى الحج.

قال ابن عباس: هى مناسك الحج «۶». نهاهم أن يحلوا ما منع المحرّم من إصابته. (۱) الآية الثانية من سورة المائدة.

(۲) أخرجه أبو عبيد عن الشعبى. انظر: الناسخ و المنسوخ ص ۳۳۲، و الطبرى فى جامع البيان ۶/ ۶۰، و النحاس ص ۱۴۲، و انظر: الإيضاح ص ۲۵۷.

و عزاه السيوطى إلى عبد بن حميد و أبى داود فى ناسخه و ابن المنذر عن الشعبى. الدر المنثور ۳/ ۴.

(۳) انظر: جامع البيان: ۶/ ۶۰.

(۴) الناسخ و المنسوخ لقتادة ص ۴۰، و النحاس ص ۱۴۳، و تفسير الطبرى ۶/ ۶۰، و الإيضاح ص ۲۵۶.

قال الطبرى:- عند تفسير هذه الآية- ثم اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية بعد إجماعهم على أن منها منسوخا، فقال بعضهم: نسخ جميعها ... و قال آخرون: الذى نسخ من هذه الآية قوله وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقَلائِدَ وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ .. و قال آخرون: لم ينسخ من ذلك شىء إلا القلائد التى كانت فى الجاهلية يتقلدونها من لحا الشجر ... إلى أن قال: و أولى الأقوال فى ذلك بالصحة قول من قال: نسخ اللّه من هذه الآية قوله وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقَلائِدَ وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ لإجماع الجميع على أن اللّه قد أحل قتال أهل الشرك فى الأشهر الحرم و غيرها من شهور السنة كلها، و كذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع الحرم!! لم يكن ذلك له أمانا من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان اه جامع البيان ۶/ ۵۹- ۶۱، و راجع تفسير الخازن ۲/ ۵.

(۵) انظر: الناسخ و المنسوخ للبغدادى ص ۲۰۸، و تفسير الفخر الرازى ۱۱/ ۱۲۸، و القرطبى:

۶/ ۳۷، و أبى حيان ۳/ ۴۱۹ قال القرطبى: قال ابن فارس: و يقال للواحدة شعارة، و هو أحسن و الشعيرة: البدنة تهدى و أشعارها أن يجز سنامها حتى يسيل منه الدم، فيعلم أنها هدى اه المصدر السابق.

(۶) أخرجه ابن جرير فى جامع البيان: ۶/ ۵۴، و ذكره مكى فى الإيضاح ص ۲۵۷.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۸۴

قال «۱» زيد بن أسلم: هى ست:

۱- الصفا و المروة. ۲- و البدن. ۳- و الجمار.

۴- و المشعر الحرام. ۵- و عرفة. ۶- و الركن.

قال: و المحرّمات خمس:

۱- البلد الحرام. ۲- و الكعبة البيت الحرام. ۳- و الشهر الحرام.

۴- و المسجد الحرام. ۵- و المحرم حتى يحل «۲».

قال «۳» الكلبى: كانت عامة العرب لا يعدون الصفا و المروة من الشعائر، و لا يقفون- إذا حجوا- عليهما، و كانت الخمس، لا يعدون عرفات من الشعائر، و لا يقفون «۴» بها فى الحج، فنهى اللّه المؤمنين عن ذلك «۵».

و قال السدى: شعائر اللّه: حرمه «۶». و قيل: هى العلامات بين الحل و الحرم، نهوا أن يجازوها غير محرمين «۷».

و قال عطاء: شعائر اللّه: حرماته، نهاهم عن ارتكاب سخطه و أمرهم باتباع طاعته.

و قيل: الشعائر: الهدايا، و قيل: الإشعار: أن تجلل «۸»، و تقلّد و تطعن «۹» فى سنامها فيعلم أنها هدى «۱۰». و ذكره البغوى عن ابن عباس و مجاهد. انظر: معالم التنزيل ۲/ ۴. قال مكى: فمعنى الآية: لا ترتكبوا ما نهيتكم عنه من صد و غيره، و هذا كله لا يجوز نسخه اه.

(۱) فى بقية النسخ: و قال.

(۲) انظر: البحر المحيط: ۳/ ۴۱۹.

(۳) فى بقية النسخ: و قال.

(۴) من قوله: و لا يقفون إذا حجوا إلى هنا ساقط من ظ. بانتقال النظر.

(۵) انظر البحر المحيط: ۳/ ۴۱۹.

(۶) أخرجه الطبرى عن السدى، قال: إن الذين قالوا بهذا القول وجهوا معنى قوله شَعائِرِ اللَّهِ أى معالم حرم اللّه من البلاد.

جامع البيان: ۶/ ۵۴.

(۷) انظر: البحر المحيط: ۳/ ۴۱۹.

(۸) أى تغطى لصيانتها. راجع اللسان: ۱۱/ ۱۱۹ (جلل).

(۹) فى د و ظ: كلها بالياء التحتانية المثناة.

(۱۰) قال الإمام الطبرى:- بعد أن ذكر الأقوال التى قيلت فى معنى الشعائر- و أولى التأويلات بقوله

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۸۵

و الشهر الحرام: قيل: هو ذو القعدة، و قيل: هو رجب «۱»، كانت مضر تحرّم فيه القتال، فأمروا بأن يحرّموه و لا يقاتلوا فيه عدوهم.

و قيل: كانوا يحلونه مرة و يحرّمونه أخرى، فنهوا عن إحلاله.

و الهدى: ما أهداه المسلمون إلى البيت من بعير أو بقرة أو شاة، حرّم اللّه عزّ و جلّ أن يمنع أن يبلغ محله.

و القلائد: قيل: هى الهدايا المقلدات «۲»، نهى عن الهدى غير المقلّد و عن المقلّد.

و قيل: هى ما كان المشركون يتقلّدون به، كان أحدهم إذا خرج من بيته يريد الحج تقلّد من السّمر فلا يعرض له أحد، و إذا انصرف تقلّد من الشعر قلادة فلا يعرض له أيضا.

و قيل: إنّما نهى اللّه عزّ و جلّ أن ينزع شجر الحرم، فيتقلّد به على عادة الجاهلية.

و قيل: كان الرجل إذا خرج من أهله حاجا أو معتمرا و ليس معه هدى، جعل فى عنقه قلادة من شعر أو وبر، فأمن بها إلى مكّة، و إذا قفل من مكة: علّق فى عنقه من لحاء شجر مكة، فيأمن بها حتى يصل إلى أهله «۳».

و قوله عزّ و جلّ وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قيل: نهوا أن يعرضوا لمن أمّ البيت الحرام من المشركين. لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ: قول عطاء ... فكان معنى الكلام: لا تستحلوا أيها المؤمنون معالم اللّه، فيدخل فى ذلك معالم اللّه كلها فى مناسك الحج من تحريم ما حرم اللّه إصابته فيها على المحرم و تضييع ما نهى عن تضييعه فيها، و فيما حرم من استحلال حرمات حرمه، و غير ذلك من حدوده و فرائضه و حلاله و حرامه، لأن كل ذلك من معالمه و شعائره التى جعلها أمارات بين الحق و الباطل، يعلم بها حلاله و حرامه و أمره و نهيه ... اه. جامع البيان: ۶/ ۵۵. و راجع زاد المسير: ۲/ ۲۷۲، و تفسير الفخر الرازى: ۱۱/ ۱۲۸.

(۱) انظر: تفسير القرطبى: ۶/ ۵۵، و الإيضاح ص ۲۵۸.

قال الفخر الرازى: و أعلم أن الشهر الحرام هو الشهر الذى كانت العرب تعظم القتال فيه إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً ... الآية فقيل: هى ذو القعدة، و ذو الحجة، و المحرم، و رجب، فقوله وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ يجوز أن يكون إشارة إلى جميع هذه الأشهر كما يطلق اسم الواحد على الجنس، و يجوز أن يكون المراد هو رجب لأنه أكمل الأشهر الأربعة فى هذه الصفة اه. مفاتيح الغيب ۱۱/ ۱۲۸.

(۲) فى بقية النسخ: المتقلدات.

(۳) انظر: تفسير الطبرى: ۶/ ۵۶، ۵۷، و القرطبى ۶/ ۳۹، و راجع الناسخ و المنسوخ للبغدادى ص ۲۰۸.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۸۶

و اختلف فى سبب نزولها:- فقيل نزلت فى الحطم البكرى «۱».

قال ابن جريج: قدم على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، فقال: إنى داعية قومى و سيدهم، فأعرض علىّ أمرك، فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «أدعوك إلى اللّه، أن تعبده لا تشرك به شيئا، و أن تقيم الصلاة و تؤتى الزكاة و تصوم رمضان و تحج البيت».

فقال الحطم: فى أمرك غلظه، أرجع إلى قومى، فأذكر «۲» لهم ما ذكرت، فإن قبلوا قبلت معهم، و إن أدبروا كنت معهم، فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «ارجع»، فلما خرج، قال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «لقد دخل بوجه كافر و خرج بعقبى غادر، و ما الرجل بمسلم»، فمرّ على سرح «۳» المسلمين «۴»، فانطلق به (و طلب) «۵» فلم يدرك، ثم (أنه) «۶» خرج إلى الحج بتجارة عظيمة فأراد أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أن يعرضوا «۷» له و يأخذوا ما معه، فأنزل اللّه عزّ و جلّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ «۸» الآية «۹» لما استاق السرح قال:

قد لفها الليل بسوّاق حطم ليس براعى إبل و لا غنم

و لا بجزار على ظهر وضم باتوا نياما و ابن هند لم ينم

بات يقاسيها غلام كالزّلم خدلّج الساقين خفاق القدم

«۱۰» (۱) قال ابن سلامة: و اسمه شريح بن ضبيعة بن شرحبيل البكرى ص ۱۴۷.

(۲) فى ظق: و أذكر.

(۳) و السرح: المال يسام فى المرعى من الأنعام. اللسان ۲/ ۴۷۸ (سرح).

(۴) فى د: للمسلمين.

(۵) (و طلب) ساقط من الأصل.

(۶) (أنه) ساقطة من الأصل.

(۷) فى د: أن يتعرضوا.

(۸) أخرج نحوه ابن جرير بسنده عن ابن جريج عن عكرمة، و بسنده عن أسباط عن عكرمة، و ذكره عن ابن جريج دون إسناد. انظر:

جامع البيان: ۶/ ۵۸، ۵۹. و انظر: أسباب النزول للواحدى ص ۱۰۷، و زاد المسير: ۲/ ۲۷۰ و البحر المحيط ۳/ ۴۱۹، و الإيضاح لمكى ص ۲۵۸، و الناسخ و المنسوخ للبغدادى ص ۲۰۷.

(۹) سقطت الواو من الأصل.

(۱۰) الأبيات فى تفسير الطبرى: ۶/ ۵۸، مع خلاف يسير فى بعض ألفاظها و فى زاد المسير: ۲/ ۲۷۱، و تفسير القرطبى ۶/ ۴۳، و فى اللسان ۱۲/ ۱۳۸، ۱۳۹، (حطم)، و المراد بالحطم: العنيف برعاية الإبل فى السّوق و الإيراد و الإصدار، قليل الرحمة بالماشية فلا يمكنها من المراتع الخصيبة و يقبضها و لا يدعها تنتشر فى المرعى.

اللسان نفس الجزء و الصفحة.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۸۷

و هذا القول يبطله قوله اللّه عزّ و جلّ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْواناً «۱». و قال و قال ابن زيد: جاء ناس من المشركين يوم الفتح يقصدون البيت، فقال المسلمون: نغير عليهم، فقال اللّه عزّ و جلّ فى ذلك: وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ «۲».

و قال قتادة: نسخ من (المائدة) وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ نسخها آية القتل فى (براءة) «۳».

و قد تقدّم أنها (نزلت) «۴» بعد براءة عند أكثر العلماء، و هذا مانع أن يكون «۵» براءة ناسخة لها.

و من قال: ليس فيها منسوخ، قال: أما الشعائر: فحدود اللّه عزّ و جلّ، و أما الشهر الحرام: فذو القعدة، لا يحلّه المحرم فيتعدى فيه إلى ما أمر باجتنابه. و الوضم: كل شىء يوضع عليه اللحم من خشب و غيره يوقى به من الأرض.

اللسان: ۱۲/ ۶۴۰ (وضم).

و الزّلم:- بضم الزاى و فتحها- القدح الذى لا ريش عليه، و الجمع: أزلام و هى السهام التى كان أهل الجاهلية يستقسمون بها.

اللسان ۱۲/ ۲۷۰ (زلم).

و خدلج الساقين: عظيمهما؛. اللسان: ۲/ ۲۴۹ (خدلج) و رجل خفاق القدم: إذا كان صدر قدميه عريضا.

و قيل: معناه: أنه خفيف على الأرض ليس بثقيل و لا بطىء. اللسان ۱۰/ ۸۲ (خفق).

و يقصد أن الإبل قد جمعها الليل على سائق عنيف قوى عديم الرفق بها لأنها حصلت له دون جهد و تعب، فإن سلمت فبها و نعمت، و إن تلفت فلم يخسر شيئا .. إلى آخر ما قاله.

(۱) قال الفخر الرازى: أن اللّه تعالى أمرنا فى هذه الآية أن لا نخيف من يقصد بيته من المسلمين، و حرم علينا أخذ الهدى من المهدين إذا كانوا مسلمين، و الدليل عليه أول الآية و آخرها، أما أول الآية فهو قوله لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ، و شعائر اللّه: إنما تليق بنسك المسلمين و طاعتهم لا بنسك الكفار، و أما آخر الآية فهو قوله يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْواناً، و هذا إنما يليق بالمسلم لا بالكافر اه من تفسيره: ۱۱/ ۱۳۰.

و على هذا فالآية محكمة. و راجع الإيضاح ص ۲۵۹.

(۲) أخرجه الطبرى عن ابن زيد. جامع البيان: ۶/ ۵۹، و انظر تفسير القرطبى: ۶/ ۴۲، و الإيضاح ص ۲۵۵.

(۳) انظر الناسخ و المنسوخ لقتادة ص ۴۱، و البحر المحيط ۳/ ۴۱۹، و الدر المنثور: ۳/ ۸.

(۴) (نزلت) ساقطة من الأصل.

(۵) هكذا فى الأصل: و هذا مانع أن يكون براءة .. الخ. و فى بقية النسخ: و هذا مانع من أن تكون براءة الخ. و هى الصواب.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۸۸

و أما الهدى: فظاهر، و أما القلائد: فالنهى عن نزع شجر الحرم ليتقلّد به، و عن الهدى المقلّد، و التقدير على حذف مضاف «۱»، أى: و لا ذا القلائد «۲»، وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ، قيل: أنها للمسلمين (لأن المشركون) «۳»، لا يبتغون فضلا «۴» من اللّه، فنهى المسلمون عنهم

لأجل ذلك «۵»، فيجوز أن يكون (آمين) حالاـ من المخاطبين، أى لاـ تحلو شعائر اللّه آمين (يبتغون فضلا) «۶» على الالتفات «۷»، كقوله عزّ و جلّ وَ لَوْ أَنَّهُمْ، إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ «۸».

الثانى «۹»: قوله عزّ و جلّ وَ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا «۱۰».

قال ابن زيد: (نسخ بالأمر بالقتل و الجهاد). و الأكثر على أنها محكمة، و إنّما نزلت ناهية عن المطالبة ب (ذحول) «۱۱» الجاهلية لصدهم إياهم عام الحديبية و قد (لعن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم (۱) انظر: تفسير القرطبى: ۶/ ۴۰.

(۲) فى د و ظ: و لا ذو القلائد.

(۳) هكذا فى الأصل: لأن المشركون!. و هو خطأ نحوى واضح. و فى بقية النسخ: لأنّ المشركين.

و هى الصواب.

(۴) فى بقية النسخ: لا يبتغون رضوان اللّه.

(۵) انظر كلام الفخر الرازى المتقدم قريبا ص ۶۸۷.

(۶) سقط هذا الكلام من الأصل: الْبَيْتَ الْحَرامَ، أى لا تحلوها قاعدين عن الحج، و لا آمين البيت الحرام، و قوله: يَبْتَغُونَ فَضْلًا اه.

(۷) و هو الرجوع عن أسلوب من أساليب الكلام إلى غيره، و من فوائده: تطرية سمع السامع و إيقاظه للإصغاء، فإن اختلاف الأساليب أجدر بذلك من الأسلوب الواحد اه من كتاب الإكسير فى علم التفسير للطوفى البغدادى ص ۱۴۰.

(۸) النساء (۶۴).

و انظر: الكشاف للزمخشرى: ۱/ ۵۳۸.

(۹) أى الموضع الثانى من المواضع التى قيل فيها إنها منسوخة.

(۱۰) المائدة (۲).

(۱۱) غير واضحة فى النسخ و بالرجوع إلى كتب الناسخ و المنسوخ و غيرها فى الموضوع تبينت الكلمة.

و الذحول: جمع (ذحل) بفتح الذال و سكون الحاء- و هو الثأر، يقال: طلب بذحله، أى بثأره.

اللسان: ۱۱/ ۲۵۶، و القاموس المحيط؛: ۳/ ۳۹۰.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۸۹

من قتل بذحل فى الجاهلية) «۱» و هذا أولى و أحسن عند الأكثر «۲».

الثالث: قوله عزّ و جلّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ «۳» قال قوم:

أنها «۴» منسوخة، لأنها تقتضى إيجاب الوضوء على من قام إلى الصلاة، و إن لم يك محدثا.

قال عكرمة و ابن سيرين بإيجاب ذلك على كل قائم إلى الصلاة و إن لم يكن محدثا «۵».

و إنما معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين. يدل على ذلك قوله عزّ و جلّ: وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۶»، و الآية «۷» محكمة عند العلماء، و معناها «۸» ما ذكرته «۹».

الرابع: قوله عزّ و جلّ: وَ «۱۰» امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ «۱۱».

قال: قوم هو منسوخ بوجوب غسل الرجلين.

قال الشعبى: نزل القرآن/ بمسح الرجلين، و جاءت السّنة بالغسل «۱۲» و الصحيح (۱) انظر مسند الإمام أحمد: ۲/ ۱۸۷، ۴/ ۳۲.

(۲) انظر الإيضاح ص ۲۶۰، و راجع الناسخ و المنسوخ للنحاس ص: ۱۴۴. و نواسخ القرآن ص ۳۰۲، و قد روى الطبرى النسخ عن ابن زيد، و الأحكام عن مجاهد، قال: و أولى القولين فى ذلك بالصواب قول مجاهد إنه غير منسوخ، لاحتماله أن تعتدوا الحق فيما أمرتكم به، و إذا احتمل ذلك لم يجز أن يقال: هو منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها اه جامع البيان: ۶/ ۶۶.

(۳) المائدة: (۶).

(۴) فى بقية النسخ: هى.

(۵) من قوله: قال عكرمة و ابن سيرين إلى هنا ساقط من ظ، و يظهر أن الناسخ أضاف ذلك فى الحاشية لكن لم يظهر.

(۶) جزء من الآية السادسة السالفة الذكر.

(۷) فى بقية النسخ: فالآية محكمة.

(۸) فى ظ: و معناها على ما ذكرته.

(۹) انظر: تفسير الطبرى: ۶/ ۱۱۰- ۱۱۴، و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۴۷، و الإيضاح ص ۲۶۴، ۲۶۵، و نواسخ القرآن ص: ۳۰۶، و تفسير القرطبى: ۶/ ۸۰- ۸۲، و زاد المسير:

۲/ ۲۹۸، ۲۹۹.

(۱۰) فى بقية النسخ (فامسحوا) و هى خطأ.

(۱۱) جزء من الآية السادسة السالفة الذكر.

(۱۲) أخرجه النحاس عن الشعبى ص ۱۴۹، و عبد بن حميد عن الأعمش كما فى الدر المنثور: ۳/ ۲۹.

و ذكره ابن العربى و القرطبى عن أنس.

انظر: أحكام القرآن: ۲/ ۵۷۷، و الجامع لأحكام القرآن: ۶/ ۹۲.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۹۰

أنها محكمة. قال أبو زيد: المسح: خفيف الغسل، و أريد ترك الإسراف، لأن غسل الرجلين: مظنة ذلك «۱».

و قال أبو عبيد «۲» فى قوله عزّ و جلّ: فَطَفِقَ مَسْحاً «۳»: المسح هاهنا: الضرب كذلك المسح هاهنا: الغسل «۴».

و قيل: المسح: التطهير، يقال: تمسحت للصلاة، كما يقال: تطهرت لها «۵».

و قيل: قراءة الخفض معناها: مسح الخفين و قراءة النصب لغسل الرجلين «۶» و الصحيح أنها محكمة.

الخامس: قوله عزّ و جلّ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ «۷» «۸».

قال قتادة: نسخها قوله عزّ و جلّ قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ (۱) سعيد بن أوس بن ثابت الأنصارى أبو زيد، أحد أئمة الأدب و اللغة من أهل البصرة، و وفاته بها، كان يرى رأى القدرية، و هو من ثقات اللغويين (۱۱۹- ۲۱۵ ه)، تاريخ بغداد: ۹/ ۷۷، و التقريب: ۱/ ۲۹۱، و الإعلام: ۳/ ۹۲.

(۲) قال القرطبى: قال ابن عطية: و ذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح فى الرجلين هو الغسل، ثم قال القرطبى: و هو الصحيح فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح و يطلق بمعنى الغسل، قال الهروى:- و ساق السند إلى أبى زيد الأنصارى أنه قال: المسح فى كلام العرب يكون غسلا و يكون مسحا، و منه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه: تمسح، و يقال: مسح اللّه ما بك إذا غسلك و طهرك من الذنوب، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال:

أن المراد بقراءة الخفض: الغسل، و بقراءة النصب التى لا احتمال فيها، و بكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، و التوعد على من ترك غسلها فى أخبار صحاح لا تحصى كثرة، أخرجها الأئمة ... اه.

انظر: تفسيره؛ ۶/ ۹۲ و راجع الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۴۸. و الإيضاح ص ۲۶۶، و أحكام القرآن لابن العربى: ۲/ ۵۷۷.

(۳) هكذا فى النسخ، و لعل الصواب: أبو عبيدة معمر بن المثنى. و انظر: كلام أبى عبيدة فى مجاز القرآن ۱/ ۱۸۳. و هو كذلك فى الإيضاح و زاد المسير.

(۴) سورة ص (۳۳) فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ.

(۵) انظر الإيضاح ص ۲۶۸ و الكشف عن وجوه القراءات السبع: ۱/ ۴۰۶ و زاد المسير: ۲/ ۳۰۲.

(۶) انظر: اللسان: ۲/ ۵۹۳ (مسح).

(۷) قرأ نافع و ابن عامر و الكسائى و حفص بالنصب، و قرأ الباقون بالخفض انظر: الكشف ۱/ ۴۰۶، و النشر: ۲/ ۲۵۴ و قد ذكر هذا المعنى الذى أشار إليه السخاوى على هاتين القراءتين: ابن العربى فى أحكام القرآن: ۲/ ۵۷۸.

(۸) المائدة ۱۳ ... وَ لا تَزالُ تَطَّلِعُ عَلى خائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ ... الآية.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۹۱

الْآخِرِ «۱» و قال ابن عباس: نسخها قوله عزّ و جلّ: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۲».

و قيل: بقوله عزّ و جلّ وَ إِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً «۳» ..، و الصحيح أنها محكمة، لا سيما على قول من قال: إن «المائدة» بعد «براءة» و إنّما نزلت فى قوم من اليهود، أرادوا الغدر بالنبى صلّى اللّه عليه و سلّم، فحماه اللّه عزّ و جلّ، و أمره بالعفو و الصفح ما داموا فى الذمة، و السياق يدل على ذلك «۴».

السادس: قوله عزّ و جلّ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ... «۵»،

قالوا: هو منسوخ بقوله عزّ و جلّ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا .. «۶»، و هذا ظاهر الفساد، و قد تقدّم له نظائر. (۱) التوبة (۲۹).

و انظر الناسخ و المنسوخ لقتادة ص ۴۱، و تفسير الطبرى: ۶/ ۱۵۷ و نواسخ القرآن ص ۳۰۸.

(۲) التوبة (۵) و هى الآية التى تسمى بآية السيف.

و قد ذكر هذا عن ابن عباس: مكى بن أبى طالب فى الإيضاح ص ۲۶۹ قال: و هذا يدل على أن (براءة) نزلت بعد (المائدة) اه و ذكره مسندا إلى ابن عباس: ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۳۰۸.

(۳) الأنفال (۵۸) وَ إِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ .... ذكر هذا مكى و ابن الجوزى و القرطبى، دون أن ينسبوه إلى أحد انظر: الإيضاح ص ۲۶۹، و نواسخ القرآن ص ۳۰۹، و الجامع لأحكام القرآن: ۶/ ۱۱۶.

(۴) انظر تفسير الطبرى: ۶/ ۱۵۷، و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۵۱ و الإيضاح ص ۲۶۹، و نواسخ القرآن ص ۳۰۹.

(۵) المائدة (۳۳) إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا ... الآية.

(۶) المائدة (۳۴).

و ممن ذكر النسخ هنا بالاستثناء ابن حزم الأنصارى ص ۳۶، و ابن سلامة ص ۱۵۰، و ابن البارزى ص ۳۲، و الفيروزآبادى: ۱/ ۱۸۰، و الكرمى فى قلائد المرجان ص ۹۸.

أما النحاس و مكى فقد حكيا فيها القول بأنها ناسخة لما كان فعله عليه الصلاة و السلام فى أمر العرنيين من التمثيل بهم و سمل أعينهم ... الخ. انظر: بقية كلامهما فى الناسخ و المنسوخ ص ۱۵۲، و الإيضاح ص ۲۷۰.

و أما ابن الجوزى فقد قال: (هذه الآية محكمة عند الفقهاء ... و قد ذهب بعض مفسرى القرآن ممن لا فهم له أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء لعدها ...) نواسخ القرآن ص ۳۱۰، و قد تقدم مرارا أن الاستثناء ليس بنسخ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۹۲

السابع: قوله عزّ و جلّ فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ «۱» قالوا:

نسخ هذا التخيير بقوله عزّ و جلّ وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ «۲» فأوجب عليه الحكم بينهم، و نسخ التخيير «۳»، و قيل: هى محكمة، و هو الصحيح «۴» إنما المعنى: إذا «۵» أردت الحكم فاحكم بينهم بما أنزل اللّه، و هو معطوف على قوله: وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ «۶».

و قال ابن عباس و مجاهد و قتادة و عطاء الخراسانى و عمر بن عبد العزيز و عكرمة و الزهرى: ليس للإمام أن يردّهم إلى حكّامهم إذا

جاءوه، و هو أحد قولى الشافعى.

و قال عطاء بن أبى رباح و الحسن البصرى و مالك و الشعبى و النخعى و أبو ثور:

الإمام مخيّر، و هو أحد قولى الشافعى «۷».

الثامن: قوله عزّ و جلّ ما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ «۸»، قيل: نسخ بالجهاد، و قد سبق القول على مثله «۹».

التاسع: قوله عزّ و جلّ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ «۱۰»، قيل: هى «۱۱» منسوخة بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر «۱۲». (۱) المائدة (۴۲).

(۲) المائدة (۴۹).

(۳) انظر: الناسخ و المنسوخ لقتادة ص ۴۲ و ابن حزم ص ۳۶، و ابن سلامة ص ۱۵۱.

(۴) و هو اختيار الطبرى و مكى و ابن العربى و ابن الجوزى. انظر: جامع البيان: ۶/ ۲۴۶، و الإيضاح ص ۲۷۲، و أحكام القرآن ۲/ ۶۳۲ و نواسخ القرآن ص ۳۱۴، و زاد المسير: ۲/ ۳۶۱.

(۵) فى د: إن أردت.

(۶) الآية ۴۲ من السورة نفسها، أى أن الآية ۴۹ المدعى فيها النسخ معطوفة على الآية السابقة ۴۲.

(۷) انظر: أحكام القرآن للشافعى: ۲/ ۷۳- ۷۹، و الام: ۴/ ۲۱۰، و الإيضاح لمكى ص ۲۷۱- ۲۷۳.

و راجع الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۵۹ فما بعدها، و أحكام القرآن للكيا الهراسى الشافعى ۳/ ۷۵. و تفسير القرطبى ۶/ ۱۸۵، فما بعدها، ۶/ ۲۱۰، ۲۱۲.

(۸) المائدة (۹۹).

(۹) راجع ص ۶۳۹ أثناء الكلام على الآية ۲۰ من سورة آل عمران، و هو الموضع الثانى من السورة.

(۱۰) المائدة (۱۰۵) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ... الآية

(۱۱) كلمة (هى) ليست فى د و ظ.

(۱۲) قال ابن حزم: نسخ آخرها أولها، و الناسخ منها قوله تعالى: إِذَا اهْتَدَيْتُمْ و الهدى هاهنا الأمر

و الأكثر على أنها محكمة، و المعنى: عليكم أنفسكم لا يضرّكم من (ظل) «۱» إذا أمرتم بالمعروف و نهيتم عن المنكر فلم «۲» يقبل منكم.

و قال عبد اللّه بن عمر- رحمه اللّه- هذه لأقوام يأتون بعدنا، إن قالوا لم يقبل (منلم) «۳» و أما نحن فقد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «ليبلّغ الشاهد الغائب، فكنا نحن الشهود و أنتم الغيب» «۴».

و قال جبير بن نفير: قال لى جماعة من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فى هذه الآية:

(عساك أن تدرك ذلك الزمان، فإذا رأيت شحا مطاعا و هوى متبعا و إعجاب كل ذى رأى برأيه، فعليك نفسك لا يضرك من ضلّ إذا اهتديت) «۵».

و قال ابن مسعود: (لم يجىء تأويل هذا بعد، إن القرآن أنزل حيث أنزل فمنه و منه و منه و منه، أى فمنه آيات قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن، و منه آيات قد وقع تأويلهن على عهد رسول «۶» اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، و منه آيات قد وقع تأويلهن بعد النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بيسير، و منه آيات يقع تأويلهن يوم الحساب، فما دامت قلوبكم واحدة و أهواؤكم واحدة، و لم تلبسوا شيعا، و لم يذق بعضكم بأس بعض فامروا بالمعروف و انهوا عن المنكر، (فإذا اختلف) «۷» الأقوال و الأهواء و لبستم شيعا، و ذاق بعضكم بأس بعض، فامرؤ و نفسه، عند ذلك جاء تأويل بالمعروف و النهى عن المنكر و ليس فى كتاب اللّه آية جمعت الناسخ و المنسوخ إلا هذه الآية اه الناسخ و المنسوخ ص ۳۶.

و انظر: الإيضاح ص ۲۷۴، و الناسخ و المنسوخ لأبى عبيد ص ۵۸۲ و هبة اللّه بن سلامة ص ۱۵۲- ۱۵۴.

(۱) هكذا فى الأصل: من ظل. خطأ من الناسخ.

(۲) و الأفصح بالواو.

(۳) هكذا فى الأصل رسمت الكلمة (منلم). و فى بقية النسخ: منهم. و هو الصواب.

(۴) أخرجه الطبرى بنحوه عن ابن عمر. انظر جامع البيان: ۷/ ۹۵. و زاد السيوطى نسبته إلى ابن مردويه عن ابن عمر أيضا. الدر المنثور ۳/ ۲۱۶، و انظر تفسير القرطبى: ۶/ ۳۴۳.

(۵) أخرجه الطبرى بلفظ أطول عن جبير بن نفير. جامع البيان ۷/ ۹۶. و أخرج الترمذى و أبو عبيد و الطبرى نحوه عن أبى أمية الشعبانى عن أبى ثعلبة الخشنى.

انظر سنن الترمذى كتاب التفسير: ۸/ ۴۲۴، و الناسخ و المنسوخ لأبى عبيد ص ۵۸۳، و جامع البيان: ۷/ ۹۷، و أخرج ابن مردويه نحوه عن معاذ بن جبل كما فى الدر المنثور ۳/ ۲۱۷.

(۶) فى بقية النسخ: على عهد النبى ... الخ.

(۷) هكذا فى الأصل: فإذا اختلف. و فى بقية النسخ: اختلفت و هى الصواب.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۹۴

هذه الآية) «۱» اه. فهى على هذا كله محكمة «۲».

العاشر: قوله عزّ و جلّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ ... «۳».

قال قوم: أجاز فى هذه الآية شهادة غير أهل الملة بقوله عزّ و جلّ مِنْ غَيْرِكُمْ ثم نسخه بقوله سبحانه مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ «۴» و بقوله عزّ و جلّ «۵» وَ «۶» أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ «۷» «۸».

و الجمهور على أنها محكمة «۹».

قال الحسن و عكرمة (من غيركم) أى من غير قبيلتكم، أى من سائر المسلمين (۱) أخرجه أبو عبيد و الطبرى عن ابن مسعود. الناسخ و المنسوخ ص ۵۸۷ و جامع البيان: ۷/ ۹۶.

(۲) و هذا هو الصحيح، فإن الآية خبر، و هى تقرر أن المؤمنين متى استقر الإيمان فى قلوبهم، و اهتدوا و فعلوا ما يؤمرون به و اجتنبوا ما ينهون عنه و أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر، عند ذلك لا يضرهم من حاد عن الطريق و ضل سواء السبيل، و ليسوا مؤاخذين بما صنع أولئك المصرون على ضلالهم.

و هذا ما رجحه الطبرى: ۷/ ۹۹.

قال مكى: و أكثر الناس أنها محكمة .. اه الإيضاح ص ۲۷۴.

و انظر: نواسخ القرآن ص ۳۱۶.

(۳) المائدة (۱۰۶) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ .. الآية.

(۴) جزء من آية: ۲۸۲ من سورة البقرة .. فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ .. الآية.

(۵) من قوله: مِنْ غَيْرِكُمْ إلى هنا سقط من د و ظ بانتقال النظر.

(۶) فى الأصل: كتبت الآية بالفاء. و هو خطأ.

(۷) الطلاق (۲).

(۸) و ممن حكى النسخ ابن حزم ص ۳۶، و ابن سلامة ص ۱۵۴، فما بعدها و النحاس ص ۱۶۳، و مكى ص ۲۷۶، و ابن الجوزى ص

۳۱۹ و ابن البارزی ص ۳۲، و الفیروزآبادی: ۱/ ۱۸۰ إلا أن مکی و ابن الجوزی و النحاس ذکروا من قال بالأحکام و من قال بالنسخ.

و هو بنحو ما ذکره السخاوی.

و قد قال مکی: أکثر الناس علی أن هذا محکم غیر منسوخ اه.

المصدر السابق.

(۹) قال ابن الجوزی:- بعد أن حکی الأقوال فی ذلک- و القول بأحکامها أصح، لأن هذا موضع ضرورة فجاز کما یجوز فی بعض الأماکن شهادة نساء لا رجل معهن بالحیض و النفاس و الاستهلال اه نواسخ القرآن ص ۳۲۱، و انظر زاد المسیر: ۲/ ۴۴۶.

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۹۵

و یروی ذلک عن الشافعی و مالک و یدل علی ذلک قوله عزّ و جلّ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ.

و ذا لا یقال لغیر المسلمین «۱».

و عن ابن عباس و عائشة- رضی اللّه عنهما «۲» و أبی موسی الأشعری و ابن سیرین و مجاهد و ابن جبیر و الشعبی و ابن المسیب و النخعی و الأوزاعی و شریح: أنها محکمة، و معنی (من غیرکم): من أهل الکتاب، و شهادتهم جائزة فی الوصیة خاصة فی السفر عند فقد المسلمین للضرورة «۳». (۱) انظر الإیضاح ص ۲۷۶.

(۲) فی ظق: عنها.

(۳) انظر الإیضاح ص ۲۷۶- ۲۷۹، و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۶۳، و تفسیر القرطبی:

۷/ ۳۴۹.

و قد رجح الطبری العموم فی هذا سواء کانا من أهل الکتاب أو من غیرهم و علی أی ملة کانا، لأن اللّه تعالی لم یخصص الآخرین من أهله ملة دون ملة بعد أن لا یکونا من أهل الإسلام اه جامع البیان ۷/ ۱۰۷.

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۹۶

سورة الأنعام

فیها ستة عشر موضعا «۱»:

الأول: قوله عزّ و جلّ: قُلْ إِنِّی أَخافُ إِنْ عَصَیْتُ رَبِّی عَذابَ یَوْمٍ عَظِیمٍ «۲» قالوا: نسخ بقوله عزّ و جلّ: لِیَغْفِرَ لَکَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِکَ وَ ما تَأَخَّرَ «۳». و هذا غیر صحیح «۴»، و الخوف مشروط بالعصیان «۵»، و کیف لا یخاف اللّه من عصاه و قد قال صلّی اللّه علیه و سلّم:

«و اللّه إنی لأخوفکم للّه» «۶». (۱) اقتصر قتادة بن دعامة السدوسی علی ذکر موضع واحد فقط ص ۴۲. و النحاس علی خمسة مواضع ص ۱۷۴. و مکی علی ثمانیة مواضع ص ۲۸۱- ۲۸۹. و الکرمی علی اثنی عشر موضعا ص ۱۰۳.

و ابن البارزی علی ثلاثة عشر موضعا ص ۳۲. و ذکر کل من ابن حزم ص ۳۷، و الفیروزآبادی ۱/ ۱۸۸ أربعة عشر موضعا، و ذکر ابن سلامة خمسة عشر موضعا ص ۱۶۱. أما ابن الجوزی فقد أوصلها إلی ثمانی عشرة آیة، أدّعی فیها النسخ انظر: نواسخ القرآن ص ۳۲۳- ۳۳۷.

(۲) الأنعام: (۱۵).

(۳) الآیة الثانیة من سورة الفتح، و ممن قال بهذا ابن حزم ص ۳۷، و ابن سلامة ص ۱۶۱، و الفیروزآبادی ۱/ ۱۸۸، و الکرمی ص ۱۰۴.

(۴) رجح ابن الجوزی أن الآیة محکمة، و أکد ذلک أنها خبر، و الأخبار لا تنسخ. نواسخ القرآن ص ۳۲۳.

(۵) لفظ الجلالة ليس فى د و ظ.

(۶) رواه البخارى بلفظ قريب منه، كتاب «النكاح» ۶/ ۱۱۶.

و كذلك مسلم فى كتاب «الصوم» باب حكم التقبيل فى الصوم، و باب «صحة صوم من طلع عليه الفجر و هو جنب» ۷/ ۲۱۹، ۲۲۴.

و مالك فى الموطأ كتاب «الصوم» «باب يصح صوم من أصبح جنبا» ۱/ ۲۸۹.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۹۷

(هذا موضع العصمة) «۱»، و إنما معنى الآية: (قيل) «۲» لهؤلاء الذين لا يخافون ما فى معصية اللّه من العذاب العظيم.

الثانى: قوله عزّ و جلّ: قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ «۳»، قالوا: نسخ بآية السيف «۴»، و الصحيح أنها مكملة، و إنما أمر «۵» صلّى اللّه عليه و سلّم بأن يخبر عن نفسه بذلك، و النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم- داع و مبلغ و ليس بوكيل على من أرسل إليه، و لا- بحفيظ يحفظ أعماله.

الثالث: قوله عزّ و جلّ: وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ «۶»، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ... إلى آخر الآية التى بعدها لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ «۷».

قالوا: نسخ ذلك بقوله عزّ و جلّ: فَلا «۸» تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ «۹».

و عند أهل التحقيق لا نسخ فى هذا، لأن قوله عزّ و جلّ: وَ ما عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ «۱۰» خبر، أى ليس على من اتّقى المنكر من حساب «۱۱» من ارتكبه (۱) هكذا فى الأصل: هذا موضع العصمة، و فى د و ظ: هذا العصمة. و فى ظق: هذا مع العصمة، و هى الصواب.

(۲) هكذا فى الأصل: قيل، و لا معنى لها. و فى بقية النسخ: قل. و هو الصواب.

(۳) الأنعام (۶۶).

(۴) حكاه النحاس و رده ص ۱۶۸.

و حكاه كل من ابن سلامة ص ۱۶۲، و ابن البارزى ص ۳۳ و الكرمى ص ۱۰۴. و سكتوا عنه، و حكاه مكى و ضعفه ص ۲۸۱، و كذلك ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۳۲۴ حيث ذكر قولين للعلماء فى الآية، و قال: «أن الصحيح الأحكام، لأنه خبر و الأخبار لا تنسخ ...» اه.

أما القرطبى، و الخازن فقد حكيا القولين- أعنى النسخ و الأحكام و لم يرجحا أحدهما على الآخر.

انظر: الجامع لأحكام القرآن ۷/ ۱۱. و لباب التأويل ۲/ ۱۱۹.

(۵) فى د و ظ: إنما أمر النبى صلّى اللّه عليه و سلّم.

(۶) إلى هنا ينتهى نص الآية فى بقية النسخ.

(۷) الآيتان ۶۸، ۶۹ من سورة الأنعام.

(۸) فى الأصل (و لا تقعد ...) و هو خطأ فى الآية الكريمة. و فى د و ظ فَلا تَقْعُدْ و هو أيضا خطأ.

(۹) النساء (۱۴۰) وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ... الآية.

(۱۰) الأنعام (۶۹).

(۱۱) فى ظ: وقعت العبارة مضطربة.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۹۸

من شىء، إنما عليه أن ينهاه، و لا يقعد معه راضيا بقوله «۱».

الرابع: قوله عزّ و جلّ: وَ ذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَ لَهْواً «۲»، قالوا: (نسخ بآية السيف «۳»، و هذا تهدّد و وعيد، و مثل هذا لا ينسخ)

«۴».

الخامس: قُلِ «۵» اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ «۶»، قالوا: نسخ بآية السيف «۷»، و الكلام فيه كالذى قبله.

السادس: قوله عزّ و جلّ: وَ ما أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ «۸»، و هذا «۹» كالذى تقدّم فى «۱۰» ذكر النسخ فيه و الجواب عنه «۱۱».

السابع: وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ «۱۲»، قالوا: نسخ بآية السيف. و قد تقدّم القول فى مثله «۱۳». (۱) و قد رد القول بالنسخ هنا كل من أبى جعفر النحاس، و مكى، و ابن الجوزى، و القرطبى، و الخازن. انظر: الناسخ و المنسوخ ص ۱۶۹، و الإيضاح ص ۲۸۲، و نواسخ القرآن ص ۳۲۵، و الجامع لأحكام القرآن ۷/ ۱۵، و لباب التأويل ۲/ ۱۲۰.

(۲) الأنعام (۷۰).

(۳) الناسخ و المنسوخ لقتادة ص ۴۲، و لابن حزم ص ۳، و ابن سلامة ص ۱۶۳، و تفسير الطبرى ۷/ ۲۳۱ و القرطبى ۷/ ۱۵، ۱۷.

(۴) و هذا ما اختاره النحاس، و مكى، و ابن الجوزى، انظر: الناسخ و المنسوخ ص ۱۷۰، و الإيضاح ص ۲۸۳، و نواسخ القرآن ص ۳۲۷.

(۵) فى الأصل: (قال الله ...) و هو خطأ.

(۶) الأنعام (۹۱) و نصها: وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قالُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتابَ الَّذِي جاءَ بِهِ مُوسى نُوراً وَ هُدىً لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَراطِيسَ تُبْدُونَها وَ تُخْفُونَ كَثِيراً وَ عُلِّمْتُمْ ما لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَ لا آباؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ.

(۷) انظر: الناسخ و المنسوخ لابن حزم ص ۳۷، و ابن سلامة ص ۱۶۳، و الإيضاح ص ۲۸۳، و نواسخ القرآن ص ۳۲۷، و تفسير القرطبى ۷/ ۳۸. و قد رجّح مكى، و ابن الجوزى القول بالأحكام. انظر المصدرين السابقين.

(۸) الأنعام (۱۰۴) فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَ مَنْ عَمِيَ فَعَلَيْها وَ ما أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ.

(۹) فى بقية النسخ: و هو.

(۱۰) فى د و ظ: من ذكر.

(۱۱) راجع الكلام على قوله تعالى قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ الموضع الثانى من هذه السورة ص: ۶۹۷.

(۱۲) الأنعام (۱۰۲).

(۱۳) و سيأتى أيضا فى آخر الأنعام- إن شاء اللّه- رد المصنّف على الذين توسعوا فى الكلام على النسخ،

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۶۹۹

الثامن: قوله عزّ و جلّ: وَ ما جَعَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً وَ ما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ «۱»، قالوا: نسخ بآية السيف، و قد تقدّم القول «۲» فيه فى نظائره «۳».

التاسع: قوله عزّ و جلّ: وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ «۴»، قالوا: نسخت بآية السيف «۵»، قالوا: لأن اللّه عزّ و جلّ أمر بقتلهم، و القتل أغلظ و أشنع من السب، فهو داخل فى جنب القتل، و ذلك (أمر) «۶» المشركين.

قالوا: لتنتهنّ عن سبّ آلهتنا أو لنهجوّن ربّكم، فأمر اللّه المسلمين أن لا يسبّوا آلهتهم لئلا يسبّوا اللّه عزّ و جلّ، لأن المسلمين إذا علموا «۷» أنهم يسبون اللّه عزّ و جلّ إذا سبّوا آلهتهم كانوا (بسبّ آلهتهم) «۸» متسببين فى سبّ اللّه عزّ و جلّ، فليس هذا نهيا عن سب آلهتهم، إنما هو فى الحقيقة نهى عن سب اللّه عزّ و جلّ «۹»، و فعل ما هو سبب له و ذريعة و فتحوا الباب على مصراعيه، فجعلوا آية السيف ناسخة لمائة و أربع و عشرين آية، دون يقين منهم، و إنما هو الظن و عدم الفهم للآيات القرآنية.

هذا و قد ذكر مكى بن أبى طالب النسخ هنا عن ابن عباس. ثم قال: «و أكثر الناس على أنها محكمة، و أن المعنى: لا ينبسط إلى المشركين، من قولهم: أوليته عرض وجهى. و هذا المعنى لا يجوز أن ينسخ، لأنه لو نسخ لصار المعنى: انبسط إليهم و خالطهم، و هذا

لا يؤمر به و لا يجوز أ.

ه. الإيضاح ص ۲۸۶.

و راجع الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۷۸ عند آخر كلامه على سورة الأنعام.

(۱) الأنعام (۱۰۷).

(۲) فى بقية النسخ: قولنا فيه و فى نظائره. و هى الأصح.

(۳) و انظر: نواسخ القرآن ص ۳۲۸. و مما يؤكد أن الآية محكمة ما ذكره الطبرى فى معناها. حيث قال: «... و إنما بعثتك إليهم رسولا مبلغا، و لم نبعثك حافظا عليهم ما هم عاملوه، و تحصى ذلك عليهم، فان ذلك إلينا دونك، ... و لست عليهم بقيم تقوم بأرزاقهم و أقواتهم، و لا بحفظهم فيما لم يجعل إليك حفظه من أمرهم» أ أه.

جامع البيان ۷/ ۳۰۹.

(۴) الأنعام (۱۰۸).

(۵) و ممن قال ذلك ابن حزم ص ۳۸، و ابن سلامة ص ۱۶۵، و ابن البارزى ص ۳۳، و الفيروزآبادى فى بصائر ذوى التمييز ۱/ ۱۸۹، و الكرمى فى قلائد المرجان ص ۱۰۶.

(۶) هكذا فى الأصل: أمر و فى بقية النسخ (أن) و هو الصواب.

(۷) كلمة (علموا) ساقطة من ظ.

(۸) سقط من الأصل: (بسب آلهتهم).

(۹) من قوله: «فليس هذا نهيا» إلى هنا ساقط من ظ بانتقال النظر.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۰۰

إليه، و ليست آية القتال من هذا فى شىء، و هذا الحكم باق و لا يجوز أن يسبّ ما يسبّ اللّه عزّ و جلّ بسببه «۱».

العاشر: قوله عزّ و جلّ: وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ «۲»، قال «۳» عكرمة، و عطاء، و مكحول: هى منسوخة بقوله عزّ و جلّ: وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ «۴»، و هم لا يسمّون.

و يروى عن أبى الدرداء، و عبادة بن الصامت مثل ذلك (و أجاز أكل) «۵» ذبائح أهل الكتاب و إن لم يذكر عليها اسم اللّه عزّ و جلّ، و ذهب جماعة إلى أن هذه الآية محكمة، و لا يجوز لنا أن نأكل من ذبائحهم إلّا ما ذكر اسم اللّه عليه، و روى ذلك عن (علىّ) «۶»، و عائشة، و ابن عمر- رضى اللّه عنهم-، و كذلك لو ذبح المسلم و لم يذكر اسم اللّه لم يؤكل عندهم، إذا تعمّد ذلك، و قال بجواز الأكل جماعة من الأئمة، و تأولوا قوله عزّ و جلّ:

وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ بالميتة، وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ* «۷» أى ما ذكر عليه اسم غير اللّه عزّ و جلّ، و الآية على هذا أيضا محكمة.

و ذهب قوم إلى أن قوله عزّ و جلّ: وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ: يراد به ما ذبح للأصنام، و آية «المائدة» فى ذبائح أهل الكتاب.

فالآيتان محكمتان فى حكمين مختلفين، و لا نسخ بينهما «۸». (۱) و الحقيقة أن القول بالنسخ هنا ضعيف، و أن قال به من قال ممن سبق ذكرهم، حيث لم يذكروا مستندهم فى ذلك، و أيضا فإنه لا تعارض بين ما تحمله الآية فى طياتها من النهى عن سب آلهتهم، و بين الأمر بقتالهم، حيث إن الآية التى فى الأنعام لا يفهم منها ترك قتالهم، حتى يقال: إنها منسوخة بآية السيف.

قال ابن الجوزى: «و لا أرى هذه الآية منسوخة، بل يكره للإنسان أن يتعرض بما يوجب ذكر معبوده بسوء، أو نبيّه- صلّى اللّه عليه و سلّم» اه نواسخ القرآن ص ۳۲۹، و راجع تفسير القرطبى ۷/ ۶۱.

(۲) الأنعام (۱۲۱).

(۳) (قال) فى الأصل: مكررة.

(۴) المائدة (۵).

(۵) جاءت العبارة فى ت و د و ظ هكذا: (و أجاز أكل) و فى ظق: (و أجازوا أكل) و هى الصواب.

(۶) اسم (علىّ) ليس فى الأصل. و كأن الناسخ أضافه فى الحاشية، إلا أنه لم يظهر.

(۷) المائدة (۳). و النحل (۱۱۵).

(۸) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن و منسوخه ص ۲۶۱.

قال الإمام الطبرى- بعد أن ساق الأقوال و الأدلة عليها فى هذه الآية-: «و الصواب من القول فى

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۰۱

و كره «۱» مالك- رحمه اللّه- أكل ما ذبح الكتابيون، و لم يذكروا عليه اسم اللّه عزّ و جلّ، و ما ذبحوه لكنائسهم، و ما ذكروا عليه اسم المسيح، و لم يحرّم ذلك عملا بظاهر قوله عزّ و جلّ: وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ «۲».

و قد قال اللّه عزّ و جلّ: وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ «۳»، وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ* «۴».

و قال عطاء، و مكحول، و ربيعة، و عبادة بن الصامت، و يروى عن أبى الدرداء:

(تؤكل و إن سمّوا عليها غير اسم اللّه تعالى، و لو سمعته يقول: باسم جرجس «۵»! لأن اللّه عزّ و جلّ قد علم ذلك منهم و أباح لنا ذبائحهم «۶»، و الصحيح انتفاء النسخ فى هذه ذلك عندنا، أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شىء، و أن طعام أهل الكتاب حلال ذبائحهم ذكية ... سمّوا عليها أو لم يسموا لأنهم أهل توحيد و أصحاب كتب اللّه يدينون بأحكامها، يذبحون الذبائح بأديانهم كما ذبح المسلم بدينه، سمى اللّه على ذبيحته أو لم يسمه ... اه.

جامع البيان ۸/ ۲۱. و راجع لباب لتأويل ۲/ ۱۴۷.

(۱) فى د و ظ: بدون واو.

(۲) انظره بنحوه فى المدونة للإمام مالك ۲/ ۶۷.

و إنما كره مالك- رحمه اللّه- ما ذبح أهل الكتاب لأعيادهم و كنائسهم تورعا منه، خشية أن يكون داخلا فيما أهلّ لغير اللّه به، و لم يحرمه لأن معنى ما أهلّ لغير اللّه به عنده- بالنسبة لأهل الكتاب- إنما هو فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها، و لا يأكلونه، فأما ما يذبحونه و يأكلونه فهو من طعامهم، و قد قال تعالى: وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ، و هذه الفتوى من أظهر الأدلة على فقه الإمام مالك و دينه و ورعه- رحمه اللّه- إذ لم يسارع إلى التحريم كما يفعل بعضهم اليوم، و اكتفى بالقول بالكراهية، حيث وجد عمومين متعارضين: عموم ما أهلّ لغير اللّه به، و عموم طعام أهل الكتاب، و قد جمع بينهما.

انظر: الحلال و الحرام فى الإسلام ص ۶۰.

(۳) البقرة (۱۷۳).

(۴) تقدم عزوها قريبا.

(۵) جرجيس: اسم نبى من الأنبياء- عليهم السلام-.

انظر: اللسان ۶/ ۳۷ (جرجس)، و القاموس ۲/ ۲۱۱.

(۶) قال ابن قدامة: «قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم، قال:

لا بأس به، و إن ذبحها الكتابى و سمى اللّه وحده حلت أيضا، لأن شرط الحل وجد، و إن علم أنه ذكر اسم غير اللّه عليها، أو ترك التسمية عمدا لم تحل» قال حنبل: «سمعت أبا عبد اللّه قال: «لا يؤكل. يعنى ما ذبح لأعيادهم و كنائسهم، لأنه أهلّ لغير اللّه به، و قال

فی موضع: «یدعون التسمیة علی عمد، إنما یذبحون للمسیح، فأما ما سوی ذلک، فرویت عن أحمد الکراهة فیما ذبح لکنائسهم و أعیادهم مطلقا، و هو قول میمون بن مهران، لأنه ذبح لغیر اللّه و روی عن أحمد إباحته، و سئل عنه العرباض بن ساریة، فقال: «کلوا و أطعمونی، و روی مثل ذلک عن أبی أمامة الباهلی: و أبی

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۰۲

الآیات «۱» «۲».

الحادی عشر: قُلْ یا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلی مَکانَتِکُمْ «۳».

الثانی عشر: فَذَرْهُمْ وَ ما یَفْتَرُونَ* «۴».

الثالث عشر: قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ «۵».

قالوا: نسخ جمیع ذلک بآیة السیف، و هذا تهدید و وعید، و لیس بمنسوخ بآیة السیف «۶». مسلم الخولانی، و أکله أبو الدرداء، و جبیر بن نفیر، و رخّص فیه عمرو بن الأسود، و مکحول و ضمرة بن حبیب. لقول اللّه تعالی: وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ، و هذا من طعامهم، قال القاضی: «ما ذبحه الکتابی لعیده أو نجم أو صنم أو نبی فسماه علی ذبیحته، حرم لقوله تعالی:

وَ ما أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ*، و إن سمی اللّه وحده، حل. لقول اللّه تعالی: فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ، لکنه یکره لقصده بقلبه الذبح لغیر اللّه أ. ه. المغنی ۸/ ۵۶۹. و الذی ترجح عندی من کلام العلماء أنه إذا ذبح الکتابی، و لم نعلم منه أنه سمی غیر اسم اللّه، فذبیحته حلال، و أما إذا علمنا أنه یسمی عند الذبح بغیر اسم اللّه، فهو مما أهلّ به لغیر اللّه فلا تحل. و اللّه أعلم.

(۱) فی بقیة النسخ: الآیة.

(۲) اعتمد الإمام السخاوی فی کلامه علی هذه الآیة علی ما کتبه النحاس فی الناسخ و المنسوخ ص ۲۱۷۷. و مکی فی الإیضاح ص ۲۶۱- ۲۶۲. فقد ابتدأ النحاس کلامه علی هذه الآیة بقوله:

«و فی هذه السورة شیء قد ذکره قوم، هو عن الناسخ و المنسوخ بمعزل، و لکنا نذکره لیکون الکتاب عام الفائدة ... الخ.

و راجع الناسخ و المنسوخ لابن حزم ص ۳۸، و ابن سلامة ص ۱۶۷، و البغدادی ص ۲۱۴، و الإیضاح ص ۲۸۶، و أحکام القرآن للجصاص الحنفی ۲/ ۳۲۲، و لابن العربی ۲/ ۷۴۸.

و نواسخ القرآن ص ۳۲۹. و تفسیر القرطبی ۷/ ۷۵ فما بعدها، و الدر المنثور ۳/ ۳۴۸.

(۳) الأنعام (۱۳۵).

(۴) الأنعام (۱۱۲)، (۱۳۷).

(۵) الأنعام (۱۵۸).

(۶) ذکر ابن حزم الموضع الحادی عشر، و الثانی عشر فقط، و قال: «أنهما منسوخان بآیة السیف» ص ۳۸، و کذلک الکرمی فی قلائد المرجان ص ۱۰۶، ۱۰۸، و ذکر ابن سلامة المواضع الثلاثة المذکورة. و قال: «أنها منسوخة بآیة السیف، إلا قوله عزّ و جلّ: فَذَرْهُمْ وَ ما یَفْتَرُونَ* فحکی فیه» الخلاف ص ۱۶۸، و حکی ابن الجوزی فی هذه الآیات الثلاث القولین- أعنی القول بالنسخ و الأحکام-. و صحح الأحکام فی الموضع الحادی عشر، و سکت عن الموضعین الثانی عشر، و الثالث عشر، لأنه قد سبق له أن ناقش مثلهما و رجح الأحکام فی ذلک.

انظر: نواسخ القرآن ص ۳۲۹- ۳۳۱. و راجع ص ۳۲۷ من المصدر نفسه.

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۰۳

الرابع عشر: قوله عزّ و جلّ: قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ ... «۱» الآیة.

قال قوم: هی منسوخة بما حرّمه رسول اللّه- صلّی اللّه علیه و سلّم «۲»- و الآیة محکمة، و حکمها باق، و ما حرمه رسول اللّه- صلّی

اللّه عليه و سلّم- مضموم إلى ما حرّمته الآية.

و قال قوم: إنها «۳» محكمة، و هى جواب قوم سألوا عما ذكر فيها، و الذى حرم رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و سلّم- مضموم إليها «۴».

و قال سعيد بن جبير، و الشعبى: هى محكمة، و أكل لحوم الحمر جائز «۵»، و إنما حرمه رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و سلّم- فى ذلك الوقت لعلة و لعذر، قالا: و ذلك أنها تأكل القذر.

مع ما أنه «۶» صلّى اللّه عليه و سلّم لم يحرّمه و إنما كرهه «۷».

و أقول- و اللّه أعلم-: أن الآية محكمة، و معنى قوله عزّ و جلّ قُلْ لا أَجِدُ فِي ما (۱) الأنعام (۱۴۵). قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ... الآية.

(۲) قال النحاس: «قالت طائفة: «هى منسوخة، لأنه وجب منها- أى الآية- أن لا محرّم إلا ما قبلها، فلما حرم النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم- الحمر الأهلية، و كل ذى ناب من السباع، و كل ذى مخلب من الطير، نسخت هذه الأشياء منها، و هذا غير جائز، لأن الأخبار لا تنسخ» أ. ه من الناسخ و المنسوخ ص ۱۷۵. و راجع صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ۹/ ۶۵۳- ۶۵۷، و أحكام القرآن لابن العربى ۲/ ۷۶۴- ۷۶۸.

(۳) فى بقية النسخ: هى محكمة.

(۴) و استحسن هذا القول النحاس و صححه. قال: «و كل ما حرمه رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و سلّم- مضموم إليها، لأنها إذا كانت جوابا فقد أجيبوا عما سألوا عنه، و ثم محرمات لم يسألوا عنها، فهى محرّمة بحالها و الدليل على أنها جواب، أن قبلها: قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ، و هذا مذهب الشافعى» أ. ه بتصرف يسير من الناسخ و المنسوخ ص ۱۷۶.

(۵) فى د و ظ: جائزة.

(۶) هكذا فى النسخ. و يظهر أن العبارة غير مستقيمة، و لعلّ الصواب (مع أنه) بدون (ما). و اللّه أعلم.

(۷) اعتمد الإمام السخاوى فى كلامه على هذه الآية على ما كتبه مكى بن أبى طالب فى الإيضاح. فانظره بنصه أو قريب منه ص ۲۸۸- ۲۸۹. هذا. و قد ساق النحاس الأحاديث المسندة و الآثار الواردة عن الصحابة و التابعين فى هذه المسألة، ثم قال: و هذه الأحاديث كلها تعارض سنة رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و سلّم الثابتة عنه ... إلى أن قال: «... و الذى تأوله سعيد بن جبير يخالف فيه ... و مع هذا فليس أحد له مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم حجة ... أ. ه الناسخ و المنسوخ ص ۱۷۶.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۰۴

أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً: أى لا أجد محرما مما حرمتموه مما ذكر قبلها، إلّا ما كان من ذلك ميتة أو دما مسفوحا «۱».

الخامس عشر: قوله عزّ و جلّ: وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ «۲»، قالوا: هى منسوخة بقوله عزّ و جلّ: وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ «۳»، و ليست بمنسوخة، و إنّما النهى أن يقرب مال اليتيم بغير الحسنى، و المخالطة: داخلة فى قوله عزّ و جلّ: إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ «۴».

السادس عشر: قوله عزّ و جلّ: إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَ كانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّما أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِما كانُوا يَفْعَلُونَ «۵».

قال السدى: نسختها آية السيف «۶». (۱) أخرج هذا المعنى الطبرى بسنده عن طاوس. جامع البيان ۸/ ۶۹. و عزاه ابن الجوزى إلى طاوس، و مجاهد. نواسخ القرآن ص ۳۳۵، قال ابن حجر: ... و عن بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام، لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية، أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم، فنزلت الآية: قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً أى من المذكورات، إلا الميتة منها و الدم المسفوح، و لا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها، لأنها قرنت به علة تحريمه، و هو كونه «رجسا»، و نقل إمام الحرمين عن الشافعى أنه يقول بخصوص السبب، إذا ورد فى مثل هذه القصة، لأنه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من

المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها، و ذلك أنها وردت فى الكفار الذين يحلون الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهلّ لغير اللّه به، و يحرمون كثيرا مما أباحه الشرع، فكان الغرض من الآية إبانة حالهم، و أنهم يضادون الحق، فكأنه قيل: لا حرام إلا ما حللتموه مبالغة فى الرد عليهم ... أ. ه فتح البارى ۹/ ۶۵۷.

(۲) الأنعام: (۱۵۲).

(۳) البقرة: (۲۲۰). وَ يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ ... الآية.

(۴) انظر: الإيضاح: ص ۲۸۹.

(۵) الأنعام؛ (۱۵۹).

(۶) ذكره ابن الجوزى عن السدى. نواسخ القرآن ص ۳۳۷.

و ذكره ابن حزم، و ابن البارزى، و الفيروزآبادى، و الكرمى دون عزو، الناسخ و المنسوخ ص ۳۸، و ناسخ القرآن العزيز و منسوخه ص ۳۳، و بصائر ذوى التمييز ۱/ ۱۸۹، و قلائد المرجان ص ۱۰۸، و رواه النحاس بسنده عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس.

الناسخ و المنسوخ ص ۱۷۹.

و قد سبق أن جويبر هذا ضعيف سيّئ الحفظ، و لذلك قال النحاس: «أن هذا من الناسخ و المنسوخ بمعزل» أ. ه.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۰۵

و ليست آية السيف و الأمر بالقتال معارضا لما فى هذه الآية. و معنى (لست منهم فى شىء): أى من السؤال عن تفرقتهم، و معنى تفرقة الدين: اختلافهم فيه. و قيل: إنّما أمرهم فى المجازاة إلى اللّه عزّ و جلّ، فعلى هذا هى محكمة.

و قيل: إنّما هو خبر من اللّه عزّ و جلّ لنبيّه- صلّى اللّه عليه و سلّم- عمن يحدث فى دينه من بعده من «۱» أمته، أو يكفر «۲».

و قد جعلوا آية السيف ناسخة لمائة و أربع و عشرين آية «۳»، و ليس ذلك عن يقين منهم، و إنما يظنون إذا سمعوا أمر اللّه سبحانه لنبيّه- صلّى اللّه عليه و سلّم- (و للمؤمنين) «۴» بالصبر و ترك الاستعجال ظنّوا أن ذلك منسوخا بآية القتال، و إنما يكون منسوخا بآية القتال النهى عن القتال، و إنما كان النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم- يشكو إلى اللّه ما يلاقيه من أذى المشركين، فيأمره بالصبر، و يعده بالنصر، و يقص عليه أنباء الرسل، و ما صبروا عليه من الأذى فى ذات اللّه عزّ و جلّ، (و كلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك) «۵»، و لم ينسخ بآية السيف شىء من ذلك، و لا يحل أن يقال بالظن هذا ناسخ لكذا، و لا هذا منسوخ بكذا «۶»، و لو كان هذا الناسخ و المنسوخ مقطوعا به، لم يقع فيه اختلاف، كيف؟ و هذا يقول فى الآية: منسوخة، و يقول الآخر: بل هى محكمة!. (۱) فى د و ظ: فى أمته.

(۲) قال الإمام الطبرى- بعد أن حكى الأقوال فى هذه الآية-: «و الصواب من القول فى ذلك أن يقال:

«إن قوله: لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إعلام من اللّه نبيه محمدا- صلّى اللّه عليه و سلّم أنه من مبتدعة أمته الملحدة فى دينه برىء، و من الأحزاب من مشركى قومه، و من اليهود و النصارى، و ليس فى إعلامه ذلك ما يوجب أن يكون نهاه عن قتالهم، لأنه غير محال أن يقال فى الكلام: لست من دين اليهود و النصارى فى شىء فقاتلهم، فإنّ أمرهم إلى اللّه فى أن يتفضل على من شاء منهم فيتوب عليه، و يهلك من أراد إهلاكه منهم كافرا، فيقبض روحه، أو يقتله بيدك على كفره، ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون عند مقدمهم عليه ... و لم يكن فى الآية دليل واضح على أنها منسوخة ... أه.

جامع البيان ۸/ ۱۰۶، و راجع الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۷۸- ۱۷۹.

(۳) انظر: الناسخ و المنسوخ لابن حزم ص ۱۲، و ابن سلامة ص ۱۶۹، ۱۸۴، و الإتقان ۳/ ۶۹، و قلائد المرجان ص ۱۱۶.

و قد سردها ابن حزم مبتدئا بسورة البقرة و منتهيا بسورة «الكافرون».

(۴) كلمة (و للمؤمنين) سقطت من الأصل. و فى د و ظ: «و المؤمنين».

(۵) هود: (۱۲۰).

(۶) وقعت العبارة مضطربة فى ت.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۰۶

ثم أن رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و سلّم- لم يكن قادرا على القتال. فكيف ينهى عنه؟!. و كيف يقال للعاجز عن القيام: لا تقم؟!. و إنّما هذا كالفقير يؤمر بالصبر على الفقر، فإذا استغنى، وجبت عليه الزكاة، فوجوب الزكاة لا «۱» يعارض الصبر فيكون ناسخا له، و النسخ إنّما هو: رفع حكم الخطاب الثابت بخطاب آت بعده، لولاه لكان ثابتا و هذا واضح.

فإن قيل: فما تصنع فيما يروى عن السلف- رضى اللّه عنهم- كابن عباس و غيره، فقد أطلقوا على هذا «۲» النسخ؟.

قلت: لم يريدوا بالنسخ ما حدّدناه به، إنما كانوا «۳» يسمّون «۴» ما يغير الأحوال نسخا. (۱) فى ظ و ظق: لم يعارض.

(۲) فى بقية النسخ: على ذلك.

(۳) كلمة (كانوا) ساقطة من د و ظ.

(۴) فى ظق: يسموا.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۰۷

سورة الأعراف

قالوا: فيها موضعان:

الأول: قوله عزّ و جلّ: وَ أُمْلِي لَهُمْ «۱»، قالوا: نسخ بآية السيف، و هذا خطأ ظاهر «۲».

الثانى «۳»: قوله عزّ و جلّ: خُذِ الْعَفْوَ ... «۴» الآية.

قالوا: هى من أعجب الآيات، أولها منسوخ و آخرها منسوخ و أوسطها محكم «۵».

قالوا: قوله عزّ و جلّ: خُذِ الْعَفْوَ منسوخ بالزكاة.

و قال ابن زيد: منسوخ بآية السيف بالأمر بالغلظة و القتال. اه و الصحيح أنها محكمة.

و قال «۶» مجاهد: العفو: يعنى به الزكاة، لأنها قليل من كثير «۷». (۱) الأعراف (۱۸۳).

(۲) ذكر النسخ هنا ابن سلامة ص ۱۷۰، و ابن البارزى ص ۳۴، و رده ابن الجوزى. و قال: «هذا قول لا يلتفت إليه» أ. ه. نواسخ القرآن ص ۳۴۰.

(۳) فى بقية النسخ: و الثانى بالواو.

(۴) الأعراف (۱۹۹). خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ.

(۵) انظر: الناسخ و المنسوخ لابن حزم ص ۳۸، و ابن سلامة ص ۱۷۰، و زاد المسير ۳/ ۳۰۸، و البرهان ۲/ ۴۱، و الإتقان ۳/ ۶۹، و قلائد المرجان ص ۱۱۰.

(۶) فى بقية النسخ: قال. بدون واو.

(۷) قال القرطبى: «و فيه بعد لأنه من عفا، إذ درس» أ. ه. الجامع لأحكام القرآن ۷/ ۳۴۶.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۰۸

و قال «۱» سالم و القاسم: هى محكمة، و المراد بالعفو: غير الزكاة، و هو ما كان عن ظهر غنى، و ذلك على الندب.

و قال عروة بن الزبير و أخوه عبد اللّه: هى محكمة، و العفو: من أخلاق الناس «۲».

و قال ابن زيد: (و أعرض عن الجاهلين) منسوخة بآية السيف. اه و ليس كما قال «۳».

قال العلماء: أعرض عن مودتهم و الانبساط إليهم فى المجالسة و المخالطة «۴»، و هذا لا ينسخ «۵». (۱) أما سالم: فهو ابن عبد اللّه بن عمر- سبقت ترجمته-. و أما القاسم: فهو ابن محمد بن أبى بكر الصديق التميمى، ثقة، فاضل، أحد الفقهاء فى المدينة، مات سنة ۱۰۶ ه على الصحيح.

التقريب ۲/ ۱۲۰.

(۲) قال النحاس: «و هذا أولى ما قيل ما فى الآية، لصحة اسناده، و أنه عن صحابى خبير بنزول الآية، و إذا جاء الشىء هذا المجىء لم يسع أحدا مخالفته، و المعنى عليه: خذ العفو، أى السهل من أخلاق الناس، و لا تغلظ عليهم، و لا تعنف بهم، و كذا كانت أخلاق النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم-، أنه ما لقى أحدا بمكروه فى وجهه، و لا ضرب أحدا بيده ... أ. ه ص ۱۸۰.

(۳) بل الصحيح أنها محكمة. انظر: الإيضاح ص ۲۹۳، و نواسخ القرآن ص ۳۴۲، و تفسير القرطبى ۷/ ۳۴۷.

(۴) لكن المعنى القريب للآية، و المتبادر إلى الذهن: أى إذا أقمت عليهم الحجة و أمرتهم بالمعروف، فجهلوا عليك، فأعرض عنهم، صيانة له عليهم، و رفعا لقدره عن مجاوبتهم، وَ إِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً. انظر: تفسير القرطبى ۷/ ۳۴۶.

(۵) انظر ما كتبه مكى فى الإيضاح ص ۲۹۱- ۲۹۳، حول هذه الآية تجد أن السخاوى اعتمد عليه مع تصرف فى بعض العبارات فقط، و راجع تفسير الطبرى ۹/ ۱۵۳، و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۷۹- ۱۸۱. ففيهما- أيضا- كل الأقوال التى ذكرها السخاوى معزوة إلى أصحابها.

و راجع أيضا نواسخ القرآن ص ۳۴۰، و زاد المسير ۳/ ۳۰۷.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۰۹

سورة الأنفال

فيها (تسع) «۱» مواضع:

الأول: قوله عزّ و جلّ: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ «۲»، نزلت فى غنائم بدر، روى أنهم سألوه عنها، لمن هى «۳»؟، و روى أنهم سألوها رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و سلّم «۴».

و الأنفال: جمع نفل «۵»، و النفل هاهنا: العطية، سميت بذلك لأنها تفضل من اللّه عزّ و جلّ (و عطية) «۶» لهذه الأمة، لم يحلّها «۷» لمن كان قبلهم «۸».

و قيل: أراد بالأنفال: الزيادات التى يزيدها الإمام لمن شاء فى مصلحة المسلمين «۹». (۱) هكذا فى الأصل و د و ظ: تسع. و فى ظق: تسعة. و هو الصواب.

(۲) الآية الأولى من سورة الأنفال. يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ ... الآية.

(۳) قال الطبرى: «قال بعضهم: هى الغنائم. و قالوا: معنى الكلام: يسألك أصحابك يا محمد عن الغنائم التى غنمتها أنت و أصحابك يوم بدر لمن هى؟ فقل: هى للّه و لرسوله» أ. ه. جامع البيان ۹/ ۱۶۸.

(۴) أخرجه الطبرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. جامع البيان ۹/ ۱۷۵. و زاد السيوطى نسبته إلى ابن مردويه. الدر المنثور ۴/ ۶.

(۵) بفتح الفاء و النون.

(۶) فى بقية النسخ: و عطية لهذه الأمة.

(۷) فى د و ظ: لم يجعلها.

(۸) انظر: تفسير القرطبى ۷/ ۳۶۱، و ابن كثير ۲/ ۱۸۴، و لسان العرب ۱۱/ ۶۷۰ (نفل).

(۹) و هذا ما رجّحه الطبرى فى جامع البيان ۹/ ۱۷۱. و ذكره النحاس ضمن الأقوال التى قيلت فى الآية ص ۱۸۳.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۱۰

و قيل: الأنفال: ما شذّ من العدو من عبد أو دابة، للإمام أن يعطى ذلك لمن شاء «۱».

و قال مجاهد: الأنفال: الخمس «۲».

فذهب (قوم) «۳» ممن قال: الأنفال الغنيمة إلى أنها منسوخة بقوله عزّ و جلّ:

وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ «۴».

و ذهب قوم (منهم) «۵» إلى أنها محكمة، و الحكم فى الغنيمة أنها للّه و لرسوله.

و قيل: إن أولى القوة غنموا يوم بدر أكثر من غيرهم (فرأوا) «۶» أنهم أحق بما غنموه، فنزلت «۷». (۱) أخرجه ابن جرير، و النحاس عن عطاء. جامع البيان ۹/ ۱۶۹، و الناسخ و المنسوخ ص ۱۸۴، و زاد السيوطى نسبته إلى عبد بن حميد، و ابن المنذر، و أبى الشيخ. كلهم عن عطاء. الدر المنثور ۴/ ۹. و عزاه مكى إلى عطاء، و الحسن. انظر: الإيضاح ص ۲۹۶.

قال ابن كثير: «و هذا يقتضى- أى قول عطاء بن أبى رباح- أنه فسر الأنفال بالفيء، و هو ما أخذ من الكفار من غير قتال». أ. ه من تفسيره ۲/ ۲۸۳.

(۲) ذكره النحاس عن مجاهد فى رواية ابن نجيح عنه. الناسخ و المنسوخ ص ۱۸۴، و انظر: الإيضاح ص ۲۹۶.

(۳) فى بقية النسخ: فذهب قوم ممن قال ... الخ.

(۴) الأنفال: (۴۱). ... فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ... الآية.

و قد روى النسخ ابن جرير بأسانيده عن مجاهد، و عكرمة، و السدى جامع البيان ۹/ ۱۷۵، و رواه أبو عبيد عن ابن عباس، و مجاهد. انظر: الناسخ و المنسوخ ص ۴۶۵، ۴۶۶، و راجع الدر المنثور ۴/ ۸، و الإيضاح ص ۲۹۵، و تفسير ابن كثير ۲/ ۱۸۴، قال النحاس: «للعلماء فى هذه الآية أقوال، و أكثرهم على أنها منسوخة بقوله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ ... الآية.

و قد احتج هؤلاء بأنها لما كانت من أوّل ما نزل بالمدينة من قبل أن يؤمر بتخميس الغنائم، و كان الأمر فى الغنائم كلها إلى النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم- وجب أن تكون منسوخة بجعل الغنائم حيث جعلها اللّه قائلو هذا القول يقولون: الأنفال هاهنا: الغنائم ... و ممن روى عنه هذا القول ابن عباس، و هو قول مجاهد، و عكرمة، و الضحاك و الشعبى، و السدى، و أكثر الفقهاء ...» انتهى بتصرف يسير و اختصار من الناسخ و المنسوخ ص ۱۸۱، ۱۸۲.

و سيأتى قريبا- إن شاء اللّه- أن الراجح خلاف هذا، و أن الآية محكمة.

(۵) كلمة (منهم) مبتورة فى الأصل.

(۶) كلمة (فرأوا) ساقطة من الأصل.

(۷) راجع الآثار فى ذلك عند الطبرى ۹/ ۱۷۱، و ابن كثير ۲/ ۲۸۴. و السيوطى فى الدر ۴/ ۶.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۱۱

و قيل: كانوا ثلاث فرق، فرقة اتبعت العدو، و فرقة حازت الغنائم، و فرقة لزمت النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم-، و قالت كل فرقة: نحن أحق بالغنيمة، فنزلت، أى الأنفال للّه و الرسول، أى الحكم فيها للّه و الرسول، لا لكم «۱».

و من قال: الأنفال غير الغنيمة- على ما سبق- قال: هى محكمة لا غير (و القضايا) «۲» بأنها محكمة ظاهر «۳».

و قول «۴» مجاهد: الأنفال: الخمس، جمع بين الآيتين، فيكون وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مفسّرة لقوله عزّ و جلّ: قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ «۵». الثانى: قوله عزّ و جلّ: وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ... «۶» الآية، قالوا: نسخها قوله عزّ و جلّ: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ ... «۷» الآيتين. (۱) انظر: تفسير القرطبى ۷/ ۳۶۰، و ابن كثير ۲/ ۲۸۳، و الدر المنثور ۴/ ۵.

(۲) هكذا فى الأصل: و القضايا. و الصواب: و القضاء.

(۳) و هـذا هو المتبـادر إلى الـذهن من الآـيتين، إذ لا تعارض بينهما و لا داعى للقول بالنسـخ هنا، حيث إن الآيـة الثانيـة وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ ... جاءت مبينة و مفصلة لما أجملته الآية التى فى أول السورة فقد بينت الآية الأولى أن حكم الأنفال للّه و لرسوله يحكمان فيها (و قد تولى). سـبحانه الحكم فيها بقوله: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ، وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ... الآيـة، و أنها توزع أخماسا، و يؤخـذ منها خمس واحـد للـذين ذكروا فى هـذه الآيـة، و يبقى الأخماس الأربعة، هى حق للغانمين تقسّم عليهم للرجل سـهم، و للفرس سـهمان، و لصاحبه سـهم، و له عليه الصلاة و السلام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن يشاء لأسباب يراها و اللّه أعلم.

راجع تفسير الطبرى ۹/ ۱۷۶، و الناسخ و المنسوخ للبغدادى ص ۱۲۱، و الإيضاح لمكى ص ۲۹۵.

قال ابن الجوزى- و هو يناقش الأقوال فى هـذه الآيـة، و دعوى النسـخ فيها:- و العجب ممن يدعى أنها منسوخة، فإن عامة ما تضـمنت أن الأنفـال للّه و الرسول، و المعنى: أنهمـا يحكمـان فيهـا، و قـد وقع الحكم فيهـا بمـا تضـمنته آيـة الخمس، و أن أريـد أن الأمر بنفل الجيش ما أراد، فهـذا حكم باق، فلا يتوجه النسـخ بحال، و لا يجوز أن يقال عن آية إنها منسوخة إلّا أن يرفع حكمها، و حكم هذه ما رفع، فكيف يدّعى النسخ ...؟ أ ه. نواسخ القرآن ص ۳۴۴.

(۴) فى د و ظ: بدون واو.

(۵) انظر: الإيضاح ص ۲۹۶.

(۶) الأنفال (۱۶). وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ....

(۷) الأنفال (۶۵، ۶۶).

قالوا: فأطلق «۱» فى هاتين الآيتين أن يفرّوا ممن هو أكثر من هذا العدد «۲».

و قال الحسن: ليس الفرار من الزحف من الكبائر، و الآية فى أهل بدر خاصة «۳».

و قال ابن عباس: هى محكمة، و حكمها باق إلى يوم القيامة، و الفرار من الزحف من الكبائر «۴».

و أكثر العلماء على ذلك، و أيضا فهى خبر، و الخبر لا ينسخ «۵».

الثالث: قوله عزّ و جلّ: وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ وَ ما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ «۶».

قالوا: هى «۷» منسوخة بما بعدها، وَ ما لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ «۸» «۹»، و ليس كما (۱) فى ظ: و أطلق.

(۲) روى دعوى النسـخ هنـا عن عطـاء بن أبى ربـاح، كما فى جامع البيان للطبرى ۹/ ۲۰۳، و الناسـخ و المنسوخ للنحـاس ص ۱۸۴، و الإيضاح ص ۲۹۷، و انظر: الـدر المنثور ۴/ ۳۸. و راجع كلام ابن حزم الظـاهرى فى الجمع بين هـذه الآيـات فى الأحكـام فى أصول الأحكام ۴/ ۹۱، ۹۲.

(۳) أخرجه الطبرى، و النحـاس عن الحسن. جـامع البيـان ۹/ ۲۰۲، و الناسـخ و المنسوخ ص ۱۸۴، و زاد السـيوطى نسـبته إلى ابن أبى شيبة، و عبد بن حميد، و ابن المنذر، و أبى الشيخ.

انظر: الدر المنثور ۴/ ۳۷، و راجع الإيضاح ص ۲۹۷.

قال ابن الجوزى: «و قد ذهب قوم منهم ابن عباس، و أبو سـعيد الخدرى و الحسن، و ابن جبير، و قتادة، و الضـحاك. إلى أنها فى أهل بدر خاصة» أ. ه نواسخ القرآن ص ۳۴۴.

(۴) أخرجه الطبرى، و النحاس. انظر: جامع البيان ۹/ ۲۰۳، و الناسخ و المنسوخ ص ۱۸۵، و انظر: الإيضاح ص ۱۹۷.

(۵) و هـذا هو الصـحيح، و هو الـذى مـال إليه ابن جرير الطبرى، و النحـاس و مكى، و ابن الجوزى، و القرطبى. انظر: جـامع البيـان ۹/

۲۰۳، و الناسخ و المنسوخ ص ۱۸۵، و الإيضاح ص ۲۹۷، و نواسخ القرآن ص ۳۴۶، و الجامع لأحكام القرآن ۷/ ۳۸۲.

قال النحاس- بعد أن روى الأحكام عن ابن عباس-: «و هذا أولى ما قيل فيه، و لا يجوز أن تكون منسوخة، لأنه خبر و وعيد و لا ينسخ الوعيد كما لا ينسخ الوعد ... أ. ه. قال مكى:

«و عليه أهل النظر و الفهم» أ. ه. انظر المصدرين السابقين.

(۶) الأنفال (۳۳).

(۷) (هى) ساقطة من ظ.

(۸) الأنفال (۳۴). وَ ما لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَ هُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ ما كانُوا أَوْلِياءَهُ ....

(۹) دعوى النسخ هنا مروية عن عكرمة، و الحسن. كما فى جامع البيان ۹/ ۲۳۸، و زاد السيوطى نسبتها

قالوا، و السورة مدنية، ذكر فيها ما فعلوه بمكة، فقيل: إنما منعهم من (الإنزال) «۱» العذاب بهم فى ذلك الوقت أنك كنت فيهم، و ما عذّب اللّه قوما «۲» إلّا بعد إخراج نبيّهم من بينهم، فالعذاب لا ينزل مع حالين: إحداهما «۳»: أن يكون النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بين القوم أو يستغفرون و يتوبون، و هؤلاء ما استغفروا و لا تابوا، و لا نبيّهم بينهم، فما لهم أن لا يعذبهم اللّه؟.

و عبّر عن إخراج النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم- و عن ترك التوبة و الاستغفار بقوله: «و هم يصدون عن المسجد الحرام» و صدّهم رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و سلّم- عن المسجد الحرام و تركهم الاستغفار:

مفهوم من قوله عزّ و جلّ: وَ هُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ لأنهم لو آمنوا و استغفروا لما صدّوا عنه، و ما صدّوه عن المسجد الحرام، إلّا بعد خروجه من بينهم، فكأنه قيل:

وَ ما لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ و لست بين ظهرانيهم، و ليسوا بمستغفرين و لا تائبين «۴».

الرابع: قوله عزّ و جلّ: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ «۵»، قالوا: هو منسوخ بآية السيف «۶»، و ليس كذلك، إنما أمره اللّه بدعوتهم إلى الإسلام، إلى ابن أبى حاتم. الدر المنثور ۴/ ۵۷، و رواه ابن الجوزى عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- و رده. نواسخ القرآن ص ۳۴۶، و ذكره النحاس عن الحسن و رده، و كذلك مكى. انظر: الناسخ و المنسوخ ص ۱۸۶، و الإيضاح ص ۲۹۸.

(۱) هكذا فى الأصل: من الإنزال. و فى بقية النسخ: من إنزال. و هو الصواب.

(۲) فى بقية النسخ: و ما عذب اللّه أمة من الأمم ... الخ.

(۳) فى د و ظ: أحدهما.

(۴) قال الإمام الطبرى- مؤيدا لأحكام الآية و مفندا للقول بالنسخ-: و أولى هذه الأقوال عندى بالصواب، قول من قال: تأويله: و ما كان اللّه ليعذبهم و أنت فيهم يا محمد و بين أظهرهم مقيم، حتى أخرجك من بين أظهرهم، لأنى لا أهلك قرية و فيها نبيها، و ما كان اللّه معذبهم و هم يستغفرون من ذنوبهم و كفرهم، و لكنهم لا يستغفرون من ذلك، بل هم مصرون عليه، فهم للعذاب مستحقون ... «إلى أن قال: «... و لا وجه لقول من قال: ذلك منسوخ بالآية التى بعدها، لأنه خبر، و الخبر لا يجوز أن يكون فيه نسخ، و إنما يكون النسخ للأمر و النهى» أ. ه. جامع البيان ۹/ ۲۳۸.

و كذلك رد دعوى النسخ النحاس ص ۱۸۶، و مكى ص ۲۹۸، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۳۴۶.

(۵) الأنفال (۳۸).

(۶) قال ابن حزم: «منسوخة بقوله تعالى: وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ...* الآية ۳۹ من سورة الأنفال، و الآية ۱۹۳ من سورة البقرة. الناسخ و المنسوخ ص ۳۹. و كذلك قال ابن سلامة ص ۱۸۱، و ابن البارزى ص ۳۴. و الفيروزآبادى ۱/ ۲۲۴، و الكرمى ص ۱۱۳.

و وعدهم الغفران على ترك الكفر، و الهلاك إن عادوا إلى قتاله «۱».

و إنه يفعل بهم ما فعل بالأولين، و هم الذين قتلوا يوم بدر «۲».

الخامس: قوله عزّ و جلّ: وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ «۳»، قيل: نزلت فى اليهود، ثم نسخت بقوله عزّ و جلّ: قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ «۴» وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... إلى قوله عزّ و جلّ: ... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ «۵» «۶»، و ليس هذا بنسخ، لأن إعطاء الجزية ميل إلى السلم.

و قال قتادة: نسخها: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۷» و لا هذا أيضا، لأن هذا محمول على من لم يكن بيننا و بينهم صلح «۸».

(۱) فى د: إلى قاله!.

(۲) راجع تفسير الطبرى ۹/ ۲۴۷.

(۳) الأنفال (۶۱).

(۴) إلى هنا ينتهى نص الآية فى بقية النسخ.

(۵) التوبة (۲۹). قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ....

(۶) أخرجه أبو عبيد عن ابن عباس، و زاد السيوطى نسبته إلى ابن المنذر و ابن أبى حاتم، و ابن مردويه، كلهم عن ابن عباس.

الناسخ و المنسوخ ص ۴۲۴، و الدر ۴/ ۹۹، و رواه ابن جرير عن عكرمة، و الحسن. جامع البيان ۱۰/ ۳۴، و قال به ابن حزم فى الناسخ و المنسوخ ص ۳۹. و حكاه مكى دون عزو. انظر الإيضاح ص ۳۰۰.

(۷) التوبة: (۵). و هى الآية التى تسمى بآية السيف، و انظر: الناسخ و المنسوخ لقتادة ص ۴۲، و للنحاس ص ۱۸۸، و تفسير الطبرى ۱۰/ ۳۴، و الإيضاح ص ۳۰۰، و قلائد المرجان ص ۱۱۳، و تفسير الخازن ۳/ ۳۹، و بهامشه معالم التنزيل، و انظر كذلك: الدر المنثور ۴/ ۹۹، و تفسير القرطبى ۸/ ۳۹، ۴۰.

(۸) قال الطبرى- مفندا لدعوى النسخ المروية عن قتادة-: «فأمّا ما قاله قتادة، و من قال مثل قوله من أن هذه الآية منسوخة. فقول لا دلالة عليه من كتاب و لا سنة، و لا فطرة عقل، فالناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه، فأمّا ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخا، و آية (براءة) غير ناف حكمها آية (الأنفال)، لأن آية الأنفال إنما عنى بها بنو قريظة، و كانوا يهودا أهل كتاب، و قد أذن اللّه- جلّ ثناؤه- للمؤمنين بصلح أهل الكتاب، و متاركتهم الحرب، على أخذ الجزية منهم، و أما آية (براءة) فإنما عنى بها مشركوا العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم، فليس فى إحدى الآيتين نفى حكم الأخرى، بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه» أ. ه ببعض الاختصار من جامع البيان ۱۰/ ۳۴.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۱۵

و عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- نسخها: «۱» فَلا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ «۲».

و قيل فى الجواب عنه: (و إنما) «۳» أمره فى سورة (الأنفال) بالصلح إن جنحوا إليه، و ابتدءوا بطلبه، و فى سورة (القتال) نهاه أن يكون هو المبتدئ بالصلح.

فالآية محكمة، (ليس) «۴» ما فى (القتال) بناسخ لها «۵».

السادس: قوله عزّ و جلّ: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا «۶».

فأوجب اللّه عزّ و جلّ على الواحد أن يقف لعشرة من الكفّار، قال ابن عباس:

و كان هذا (و) «۷» العدد قليل، فلمّا كثروا، نسخ ذلك بقوله عزّ و جلّ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ... إلى قوله سبحانه: ... وَ اللَّهُ مَعَ

الصَّابِرِينَ «۸» «۹». (۱) و كتبت الآية فى النسخ بالواو. و هو خطأ.

(۲) سورة محمد: صلّى اللّه عليه و سلّم (۳۵).

و ذكر هذا عن ابن عباس: النحاس فى الناسخ و المنسوخ ص ۱۸۸، و مكى فى الإيضاح ص ۳۰۰. و أخرجه أبو الشيخ عن السدى كما فى الدر المنثور ۴/ ۹۸.

(۳) هكذا فى الأصل: و إنما. و فى بقية النسخ: إنما. و هو الصواب.

(۴) هكذا فى الأصل: ليس. بدون واو. و فى بقية النسخ: و ليس. و هو الصواب.

(۵) انظر: الإيضاح ص ۳۰۰، و هنا يحسن أن أنقل ما ذكره الخازن أثناء حديثه عن هذه الآية وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ .... حيث يقول: قيل: إن الآية تتضمن الأمر بالصلح إذا كان فيه مصلحة ظاهرة، فإن رأى الإمام أن يصالح أعداءه من الكفار و فيه قوة فلا يجوز أن يهادنهم سنة كاملة، و إن كانت القوة للمشركين جاز أن يهادنهم عشر سنين، و لا تجوز الزيادة عليها اقتداء بالنبى- صلّى اللّه عليه و سلّم-. فإنه صالح أهل مكة مدة عشرة سنين، ثم إنهم نقضوا العهد قبل انقضاء المدة أ. ه. من تفسيره ۳/ ۳۹. و راجع الوجيز لأبى حامد الغزالى ۲/ ۲۰۴.

(۶) الأنفال (۶۵).

(۷) سقطت الواو من الأصل، فأحدث اشكالا فى خبر كان. و فى بقية النسخ: و كان هذا و العدد قليل.

(۸) الأنفال (۶۶). الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ.

(۹) أخرجه أبو عبيد فى الناسخ و المنسوخ ص ۴۲۲، و رواه ابن جرير الطبرى، و النحاس، و ابن الجوزى عن ابن عباس. جامع البيان ۱۰/ ۳۹، و الناسخ و المنسوخ ص ۱۸۹، نواسخ القرآن ص ۳۵۱، و ذكره البغدادى فى الناسخ و المنسوخ ص ۱۴۰، لكن لم يصرح الطبرى و النحاس بذكر النسخ، و إنما فيهما التخفيف، و المعنى متقارب، باعتبار أن التخفيف نسخ. و راجع الدر المنثور ۴/ ۱۰۲ فما بعدها.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۱۶

و لا شك فى أن هذه منسوخة بهذه، و أما من قال: ليس هذا بنسخ، و إنما هو تخفيف و نقص من العدد «۱»، و حق الناسخ أن يرفع حكم المنسوخ كله، و لم يرتفع، و هى باقية على حكمها، لأن من وقف لعشرة فأكثر، فهو مثاب مأجور، و ليس «۲» ذلك بمحرّم عليه: فإنه عن المعرفة بمعزل، لأن الوقوف للعشرة كان واجبا فرضا على الواحد، و ليس هو الآن بواجب، فقد ارتفع ذلك الحكم كله و نسخ «۳».

السابع: قوله عزّ و جلّ: ما «۴» كان لنبى أن تكون «۵» له أسرى حتى يثخن فى الأرض «۶».

و روى عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- أنها منسوخة بقوله عزّ و جلّ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً «۷»، و مكان ابن عباس من العلم يجل عن هذا، و هل هذا إلّا عتاب للنبى- صلّى اللّه عليه و سلّم-، لما أسر أهل بدر و لم يقتلهم و قبل منهم الفداء؟!. (۱) فى بقية النسخ: و نقص من العدة.

(۲) فى بقية النسخ: ليس. بدون واو.

(۳) انظر: الإيضاح ص ۳۰۰، ۳۰۱. و كان مكى قد تحدث عن هذا تحت عنوان باب «بيان شروط الناسخ و المنسوخ». قال: و من شروطه: أنه يجوز أن ينسخ الأثقل بالأخف ... أ. ه. من المصدر نفسه ص ۱۱۰. و قد اكتفى كثير من العلماء بالقول بالنسخ دون ذكر للأحكام، منهم ابن حزم الأنصارى ص ۳۹، و ابن سلامة ص ۱۷۷، و ابن البارزى ص ۳۵، و السيوطى فى الاتقان ۳/ ۶۷، و الخازن فى تفسيره ۳/ ۴۰، و ابن كثير ۲/ ۳۲۴. و حكى الزرقانى القولين، و انتصر للقول بالنسخ. مناهل العرفان ۲/ ۲۶۶.

(۴) فى الأصل: (و ما كان) خطأ.

(۵) فى النسخ هكذا بالتاء. و هى قراءة أبى عمرو البصرى، و قرأ باقى السبعة بالياء. الكشف ۱/ ۴۹۵، و النشر ۲/ ۲۷۷.

(۶) الأنفال (۶۷).

(۷) سورة محمد صلّى اللّه عليه و سلّم؛ (۴). فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها ... الآية.

و قد روى هذا القول النحاس بإسناده عن ابن عباس، و نسبه ابن الجوزى إلى ابن عباس، و مجاهد فى آخرين، و ذكره مكى عن ابن عباس انظر: الناسخ و المنسوخ ص ۱۹۰، و نواسخ القرآن ص ۳۵۲، و الإيضاح ص ۳۰۱. و رواه أبو عبيد عن السدى. انظر: الناسخ و المنسوخ ص ۴۵۱. قلت: و ما رواه النحاس مسندا إلى ابن عباس، فأحد رجال السند بكر بن سهل الدمياطى. قال النسائى: «ضعيف». انظر: ميزان الاعتدال للذهبى ۱/ ۳۴۶. و بكر هذا روى عن عبد اللّه بن صالح (أبو صالح المصرى)، قال ابن حجر: «صدوق، كثير الغلط». التقريب ۱/ ۴۲۳.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۱۷

و لو كان هذا تحريما و منعا لم يجز أن يأخذ «۱» الفداء، و لقتلهم وقت نزول هذه الآية، و لرجع عن قبوله، و قد قال عزّ و جلّ: فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا «۲»، قيل: أراد الفداء، لأنه من جملة الغنائم، على أن هذه الآية قد أباحت المن و قبول الفداء بعد الإثخان، و آية القتال نزلت بعد الإثخان، فهما فى معنى واحد، و لا نسخ «۳».

الثامن: قوله عزّ و جلّ: وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا «۴».

و اختلف «۵» فى تفسير هذا. فقيل: معناه: ما لكم من ميراثهم من شىء حتى يهاجروا، أى أنهم لمّا لم يهاجروا لم يتوارثوا، فلا ميراث بين المسلم المهاجر و المسلم الذى لم يهاجر، ثم نسخ ذلك بقوله عزّ و جلّ: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ «۶»، أى أولى بميراث بعض «۷».

و قيل: كان المسلمون المهاجرون و الأنصار يتوارثون، يرث بعضهم بعضا، و قيل لبث المسلمون زمانا يتوارثون بالهجرة، و لا يرث المؤمن الذى لم يهاجر، من قريبه المهاجر شيئا، فنسخ ذلك بقوله «۸» عزّ و جل: وَ «۹» أُولُوا الْأَرْحامِ «۱۰» بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ «۱۱»،

(۱) فى ظ: أن يأخذوا.

(۲) الأنفال (۶۹).

(۳) و هذا هو الصحيح، و هو ما رجحه أبو عبيد، و النحاس، و مكى، و ابن الجوزى انظر: الناسخ و المنسوخ لأبى عبيد ص ۴۵۶، و النحاس ص ۱۹۰، و الإيضاح ص ۳۰۲، و نواسخ القرآن ص ۳۵۲.

(۴) الأنفال (۷۲).

(۵) فى بقية النسخ: اهتلف.

(۶) الأحزاب (۶).

(۷) أخرجه الطبرى عن ابن عباس. جامع البيان ۱۰/ ۵۲. و انظر: الناسخ و المنسوخ لقتادة ص ۴۳، و ابن حزم ص ۳۹، و النحاس ص ۱۹۱ و الإيضاح لمكى ص ۳۰۵.

قال مكى: فذكر هذه الآية- على قول قتادة- فى الناسخ و المنسوخ: حسن، لأنه قرآن نسخ قرآنا، و ذكرها على الأقوال الأخرى لا يلزم لأنها لم تنسخ قرآنا، إنما نسخت أمرا كانوا عليه أه المصدر نفسه.

(۸) فى بقية النسخ: قوله.

(۹) سقطت الواو من ظ.

(۱۰) إلى هنا ينتهى نص الآية فى بقية النسخ.

(۱۱) رواه الطبرى بنحوه عن قتادة. جامع البيان ۱۰/ ۵۳.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۱۸

و الظاهر أن قوله عزّ و جلّ: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ ليس بناسخ لما ذكروه، و إنّما المعنى: أن أولى «۱» الأرحام المهاجرين بعضهم أولى ببعض، أى أن الموارثة من الرحم «۲»، و القرابة من «۳» المهاجرين: أولى من التوارث بالهجرة، و إذا اجتمع القرابة و الهجرة، كان ذلك مقدما على مجرد الهجرة الذى كانوا يتوارثون به، و إنّما نسخها آية المواريث «۴».

و اختار الطبرى أن «۵» تكون الولاية بمعنى: النصرة «۶»، و ليس كما قال، و لو كان «۷» الولى فى اللغة: الناصر، لأن قوله عزّ و جلّ: وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ: يرد ذلك «۸».

و عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- أن النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم- لمّا آخى بين أصحابه كانوا يتوارثون بذلك ثم نسخ بالآية المذكورة «۹». (۱) فى د: أن أولوا. خطأ نحوى واضح.

(۲) فى بقية النسخ: بالرحم.

(۳) فى بقية النسخ: بين المهاجرين.

(۴) انظر الناسخ و المنسوخ للبغدادى ص ۱۴۵.

(۵) فى ظ: بأن تكون.

(۶) انظر نص كلام الطبرى فى: جامع البيان ۱۰/ ۵۶.

(۷) فى بقية النسخ: و إن كان.

(۸) و أقول: «أن الذى يستعرض آيات السورة و المواضيع التى تعالجها، يجد أن الحق مع الإمام الطبرى، لأنه لا مكان للميراث فيها، لأنها بصدد الحديث عن القتال و أسبابه و نتائجه، و الآيات فى آخر السورة تتحدث عن ولاية المؤمنين بعضهم لبعض، بمعنى النصرة و المحبة و المودة. و اللّه أعلم. يقول الفخر الرازى: «احتج الذاهبون إلى أن المراد من هذه الولاية: الإرث بأن قالوا: لا يجوز أن يكون المراد منها: الولاية بمعنى النصرة، و الدليل عليه أنه تعالى عطف عليه قوله: وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ و لا شك أن ذلك عبارة عن الموالاة فى الدين، و المعطوف مغاير للمعطوف عليه، فوجب أن يكون المراد بالولاية المذكورة أمرا مغايرا لمعنى النصرة، و هذا الاستدلال ضعيف، لأنّا حملنا تلك الولاية على التعظيم و الإكرام و هو أمر مغاير للنصرة، أ لا ترى أن الإنسان قد ينصر بعض أهل الذمة فى بعض المهمات، و قد ينصر عبده و أمته، بمعنى: الإعانة، مع أنه لا يواليه، بمعنى التعظيم و الإجلال، فسقط هذا الدليل» أ ه من تفسيره ۱۵/ ۲۱۰. و راجع نواسخ القرآن لابن الجوزى ص ۳۵۵.

(۹) أى بالآية المذكورة سابقا: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ ... الآية. و قد روى هذا بنحوه النحاس عن ابن عباس. الناسخ و المنسوخ ص ۱۹۱. و أخرجه الطيالسى، و الطبرانى، و أبو الشيخ، و ابن مردويه. انظر: الدر المنثور ۴/ ۱۱۸. كما أخرجه- أيضا- ابن مردويه، و ابن أبى حاتم. بلفظ أطول. المصدر نفسه ۴/ ۱۱۴.

و ذكره مكى عن ابن عباس. انظر: الإيضاح ص ۳۰۵.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۱۹

و قيل: وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا يراد به الأعراب الذين آمنوا و لم يهاجروا، لا ميراث بينهم و بين أقاربهم ممن هاجر «۱».

التاسع: قوله عزّ و جلّ: وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ «۲».

قالوا: كان بين النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم- و بين أحياء من العرب موادعة، لا يقاتلهم و لا يقاتلونه، و إن احتاج إليهم عاونوه، و إن احتاجوا إليه عاونهم، فصار ذلك منسوخا بآية السيف «۳».

و الصحيح أنها فى المسلمين الذين لم يهاجروا، إما الذين بقوا بمكة، و إما الأعراب المسلمين، الذين لم يهاجروا، و الثانى: قول ابن عباس «۴»، لأنهم- أعنى الفريقين- من جملة المسلمين، لهم ما لهم من نصر المسلم المسلم، و عليهم ما عليهم من الوفاء بعهد المعاهدين و ميثاقهم «۵». و راجع الكلام على قوله تعالى: وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ص: ۶۶۰. و هو الموضع الخامس عشر من سورة النساء.

(۱) أخرجه بنحوه أبو عبيد عن ابن عباس. الناسخ و المنسوخ ص ۴۷۵، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۳۵۴، و هو قول عكرمة. انظر: الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۹۱، و الإيضاح ص ۳۰۵ و عزاه ابن الجوزى إلى عكرمة، و الحسن. انظر: المصدر السابق.

(۲) جزء من الآية السابقة ۷۲ من سورة الأنفال.

(۳) انظر: الناسخ و المنسوخ لابن سلامة ص ۱۸۰، و قلائد المرجان ص ۱۱۵.

(۴) رواه عنه ابن جرير الطبرى. جامع البيان ۱۰/ ۵۴، و انظر: تفسير ابن كثير ۲/ ۳۲۹.

(۵) و هذا استثناء، و قد سبق مرارا أن الاستثناء ليس بنسخ، و اللّه أعلم.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۲۰

سورة التوبة

فيها ثمانية مواضع:

الأول: قوله عزّ و جلّ: فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ «۱»، قالوا: هو منسوخ بقوله عزّ و جلّ: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۲» «۳»، و إنما قال عزّ و جلّ ذلك بعد انسلاخ الأشهر الحرم، و هذه مدة الذين نقضوا عهد رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و سلّم-، و أما الذين لم ينقضوه شيئا و لم يظاهروا عليه أحدا، فقد أمرنا بأن نتم عهدهم إلى مدتهم «۴».

الثانى: قوله عزّ و جلّ: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ... إلى قوله عزّ و جلّ: كُلَّ مَرْصَدٍ «۵». (۱) الآية الثانية من سورة التوبة.

(۲) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(۳) انظر: الناسخ و المنسوخ لأبى عبيد ص ۴۲۵، و ابن حزم ص ۴۰، و ابن سلامة ص ۱۸۲، و قلائد المرجان ص ۱۱۶.

قال ابن الجوزى- مبطلا لدعوى النسخ هنا-: «زعم بعض ناقلى التفسير ممن لا يرى ما ينقل، أن التأجيل منسوخ بآية السيف ...» إلى أن قال: ... و قوله فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ. قال الحسن: يعنى الأشهر التى قيل لهم فيها فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، و على هذا البيان فلا نسخ أصلا ... أ ه نواسخ القرآن ص ۳۵۷- ۳۵۹.

(۴) انظر: الإيضاح: ص ۳۰۸.

قال النحاس: «و هذا أحسن ما قيل فى الآية ...» أه الناسخ و المنسوخ ص ۱۹۵.

و هو ما رجحه الطبرى و انتصر له. انظر: جامع البيان ۱۰/ ۶۲، ۶۳.

(۵) تقدم عزوها قريبا، و نص الآية: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ... الآية.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۲۱

قالوا: هذه الآية التى نسخت مائة و أربعا و عشرين آية «۱»، نسخت بقوله عزّ و جلّ فى آخرها «۲»: فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ «۳».

و لا يقول مثل هذا ذو علم، إنما هو «۴» خبط جاهل فى كتاب اللّه، إنما قال عزّ و جلّ: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ما قال: اقتلوا المسلمين. و قال الحسن، و الضحاك، و السدى، و عطاء: هى منسوخة من وجه آخر، و ذلك أنها اقتضت قتل المشركين على كل حال، فنسخت بقوله

عزّ و جلّ: فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً «۵»، فلا يحل قتل أسير صبرا «۶».

و قال قتادة، و مجاهد: بل هى ناسخة لقوله عزّ و جلّ: فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً، فلا يجوز فى أسرى المشركين إلّا القتل دون المن و الفداء «۷». (۱) قال ابن الجوزى: «و قد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلى التفسير أن هذه الآية- و هى آية السيف- نسخت من القرآن مائة و أربعا و عشرين آية ثم صار آخرها ناسخا لأولها، و هو قوله: فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ. و هذا سوء فهم، لأن المعنى: اقتلوهم و أسروهم، إلا أن يتوبوا من شركهم، و يقروا بالصلاة و الزكاة فخلّوا سبيلهم و لا تقتلوهم» أ. ه ص ۳۶۰.

قلت: و قد تقدم كلام السخاوى و رده على من قال: أن آية السيف نسخت أربعا و عشرين و مائتى آية؛ و شنع على القائلين بذلك، و ذلك فى آخر سورة الأنعام. ص ۷۰۵.

(۲) أى فى آخر آية السيف السالفة الذكر.

(۳) حكى دعوى النسخ هنا ابن حزم ص ۴۰، و ابن سلامة ص ۱۸۴، قال مكى- بعد أن حكى القول بالنسخ عن ابن حبيب الذى قال: أن الآية منسوخة، مستثنى منها بقوله فَإِنْ تابُوا ...- قال:

«و لا يجوز فى هذا نسخ، لأنها أحكام لأصناف من الكفار، حكم اللّه على قوم بالقتل إذا أقاموا على كفرهم، و حكم لقوم بأنهم إذا آمنوا و تابوا أن لا يعرض لهم، و أخبر بالرحمة و المغفرة لهم، و حكم لمن استجار بالنبى- عليه السلام- و أتاه أن يجيره و يبلغه إلى موضع يأمن فيه، فلا استثناء فى هذا، إذ لا حرف فيه للاستثناء، و لا نسخ فيه، إنما كل آية فى حكم منفرد، و فى صنف غير الصنف الآخر، فذكر النسخ فى هذا و هم، و غلط ظاهر، و علينا أن نبيّن الحق و الصواب» أ. ه الإيضاح ص ۳۱۱.

(۴) (هو): ساقط من ظ.

(۵) سورة محمد صلّى اللّه عليه و سلّم ۴.

(۶) انظر: الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۱۹۷، و الإيضاح ص ۳۰۹، و نواسخ القرآن ص ۳۵۹، و تفسير القرطبى ۸/ ۷۳.

و سيأتى قريبا- ان شاء اللّه- أن هذا القول مرجوح و أن الآيتين محكمتان.

(۷) ذكر هذا القول النحاس فى المصدر السابق ص ۱۹۸، دون أن يعزوه لأحد، و ذكره مكى معزوا إلى قتادة، و مجاهد. الايضاح ص ۳۰۹. و كذلك ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۳۶۰، و القرطبى ۸/ ۷۳.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۲۲

و قال ابن زيد: الآيتان محكمتان «۱»، أما قوله عزّ و جلّ: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، فإنه قال بعد ذلك: وَ خُذُوهُمْ، أى للمن و الفداء، على حسب ما يرى الإمام، و قد فعل جميع ذلك رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و سلّم-، فقتل من الأسرى يوم بدر: عقبة ابن أبى معيط، و النضر بن الحارث، و منّ على قوم و قبل الفدية من قوم «۲».

الثالث: قوله عزّ و جلّ: ... إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ «۳».

قالوا: نسخ بآية السيف «۴»، و هذا مستثنى و ليس بناسخ لما تقدم «۵»، و كيف يكون الاستثناء نسخا، و لم يدخل فى الأول فى مراد المتكلم؟ و لو قال قائل: اضرب القوم إلّا زيدا، لم يكن زيد داخلا فى المضروبين فى نيّة المتكلم، و قد انكشف ذلك للسامع أيضا.

الرابع: قوله عزّ و جلّ: وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ ...، إلى قوله عزّ و جلّ: ... فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ «۶»، قالوا: نسخ جميع ذلك بآية الزكاة «۷».

و عن عمر بن عبد العزيز- رحمه اللّه-: أراها منسوخة بقوله عزّ و جلّ: خُذْ مِنْ (۱) فى ظ: المحكمتان.

(۲) و هذا هو الصحيح، و عليه عامة الفقهاء، كما ذكره النحاس، و مكى و ابن الجوزى و القرطبى.

انظر: المصادر السابقة. و سيأتى مزيد بيان لهذا- ان شاء اللّه تعالى- عند قوله تعالى: فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً ... الآية ۴ من سورة محمد صلّى اللّه عليه و سلّم ص ۸۳۶.

(۳) التوبة: (۷). و أولها: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ ....

(۴) حكى النسخ هنا ابن سلامة ص ۱۸۵، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۳۶۲، و ابن البارزى ص ۳۵.

(۵) و لذلك أعرض ابن حزم، و النحاس، و مكى و غيرهم من المفسرين، أعرضوا عن ذكرها فى الناسخ و المنسوخ، و إن كان ابن الجوزى قد حكاه فى نواسخ القرآن، إلا أن عبارته فى المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ، و زاد المسير تنبئ بعدم قبوله لدعوى النسخ، حيث قال: «زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف ...» انظر: المصدرين المذكورين ص ۳۸، ۳/ ۴۰۱.

(۶) التوبة: (۳۴، ۳۵). ... وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ.

(۷) قاله ابن حزم ص ۴۰، و ابن سلامة ص ۱۸۵، و ابن البارزى ص (۳۵)، و الكرمى ص ۱۱۷، و الفيروزآبادى ۱/ ۲۳۰.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۲۳

أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها «۱». و الصحيح أنها محكمة غير منسوخة «۲».

و الكنز عند العلماء: كل مال وجبت فيه الزكاة، و لم تؤد زكاته.

قال ابن عمر- رضى اللّه عنه-: (كل مال أديت زكاته فليس بكنز، و إن كان مدفونا، و كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه و إن لم يكن مدفونا) «۳».

و عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: «هى فيمن لم يؤد زكاته من المسلمين، و فى أهل الكتاب كلهم، لأنهم يكنزون و لا ينفقون فى سبيل اللّه، و إنما ينفق فى سبيل اللّه المؤمنون» «۴».

الخامس: قوله عزّ و جلّ: إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً ... إلى قوله عزّ و جلّ: ... ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «۵»، قالوا: نسخ هذه الآيات قوله عزّ و جلّ «۶»: وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً «۷»، و رووا ذلك عن ابن عباس «۸». (۱) التوبة (۱۰۳).

و قد أخرج هذا ابن أبى حاتم، و أبو الشيخ عن عراك بن مالك، و عمر بن عبد العزيز- رحمهما اللّه- انظر: الدر المنثور ۴/ ۱۷۹، و رواه عنهما ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۳۶۴. و ذكره عنهما مكى ص ۳۱۴. و قال «و روى عن ابن شهاب مثل قول عمر فى الآية، فهى محكمة مخصوصة فى الزكاة» أه.

(۲) قال ابن الجوزى- أثناء مناقشته للأقوال فى هذه الآية-: «و قد زعم بعض نقلة التفسير أنه كان يجب عليهم إخراج ذلك فى أول الإسلام، ثم نسخ بالزكاة، و فى هذا القول بعد» أ. ه نواسخ القرآن ص ۳۶۴.

(۳) أخرجه ابن جرير، و ابن الجوزى بسنديهما عن ابن عمر- رضى اللّه عنهما- جامع البيان ۱۰/ ۱۱۸، و نواسخ القرآن ص ۳۶۳.

و راجع صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ۳/ ۲۷۱ فما بعدها، ۸/ ۳۲۴، و الموطأ مع شرحه المسوى ۱/ ۲۵۶، و الدر المنثور ۴/ ۱۷۷.

قال القرطبى- بعد أن حكى الأقوال فى ذلك-: «و هو الصحيح» أ. ه، من تفسيره ۸/ ۱۲۵.

(۴) أخرج ابن جرير بسنده إلى ابن عباس قال: «هم أهل الكتاب». و قال: هى خاصة و عامة،- يعنى بقوله خاصة و عامة-: «هى خاصة من المسلمين فيمن لم يؤد زكاة ماله منهم، و عامة فى أهل الكتاب لأنهم كفار لا تقبل منهم نفقاتهم إن أنفقوا» أ. ه جامع البيان ۱۰/ ۱۲۰.

(۵) التوبة (۳۹- ۴۱).

(۶) من قوله: ذلِكُمْ ... إلى هنا: ساقط من ظ بانتقال النظر.

(۷) التوبة (۱۲۲).

(۸) رواه عنه النحاس بسنده إلى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۲۴

و قال الحسن، و عكرمة «۱»، و كثير من العلماء: هى محكمة.

و معنى إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ: أى إذا احتيج إليكم و استنفرتم فلم تنفروا «۲».

السادس: قوله «۳» عزّ و جلّ: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ... إلى قوله عزّ و جلّ: فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ «۴» «۵».

قالوا: نسخ هذه الآيات (الثلاثة) «۶» قوله عزّ و جلّ: فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ «۷»، قال ذلك الحسن و عكرمة «۸».

و اختلف عن ابن عباس، فقيل عنه: مثل هذا «۹»، و قيل عنه: أنه قال: الثلاث محكمات، نزلن فى المنافقين الذين استأذنوا فى القعود، و التى فى النور إنّما هى فى المؤمنين يستأذنون لبعض أمورهم ثم يعودون إليه صلّى اللّه عليه و سلّم. انظر: الناسخ و المنسوخ ص ۲۰۱. و ذكره مكى عن ابن عباس. انظر: الإيضاح ص ۳۱۴.

و قد سبق أن جويبر هذا سيّئ الحفظ ليس بشيء. و ممن ذكر دعوى النسخ هنا: ابن حزم ص ۴۰، و ابن سلامة ص ۱۸۶ و الكرمى ص ۱۱۸.

(۱) هكذا قال المصنف: أن الحسن و عكرمة يقولان بإحكام الآية، و قد تبع المصنف فى ذلك مكى ابن أبى طالب، و لكن ما رواه الطبرى و ذكره النحاس و ابن الجوزى يخالف هذا، حيث ذكروا عنهما القول بالنسخ- و هو قول مرجوح- كما سيأتى- جامع البيان ۱۰/ ۱۳۵. و الناسخ و المنسوخ ص ۲۰۱، و نواسخ القرآن ص ۳۶۵.

(۲) قال النحاس- بعد أن حكى القول بالنسخ عن الحسن و عكرمة- و قال غيرهما: «الآيتان محكمتان، لأن قوله تعالى إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً معناه: إذا احتيج إليكم و إذا استنفرتم، هذا مما لا ينسخ لأنه وعيد و خبر، و قوله تعالى: وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً محكم، لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنون لئلا تخلوا دار الإسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة، و هذا قول جماعة من الصحابة و التابعين أه الناسخ و المنسوخ ص ۲۰۱.

(۳) فى د و ظ: من قوله عزّ و جلّ.

(۴) فى د: ترددون.

(۵) التوبة: (۴۳- ۴۵).

(۶) هكذا فى الأصل: الثلاثة. خطأ. و فى بقية النسخ: الثلاث.

(۷) النور: (۶۲).

(۸) رواه عنهما الطبرى فى جامع البيان ۱۰/ ۱۴۳، و ذكره عنهما النحاس، و مكى. انظر: الناسخ و المنسوخ ص ۲۰۲، و الإيضاح ص ۳۱۶. و قال بالنسخ: قتادة فى كتابه الناسخ و المنسوخ ص ۴۳. و رواه عنه النحاس فى المصدر السابق.

(۹) روى النسخ: أبو عبيد عن ابن عباس ص ۴۲۰، ۴۲۱، و زاد السيوطى نسبته إلى ابن أبى حاتم، و ابن المنذر، و ابن مردويه، و البيهقى فى سننه. الدر المنثور ۴/ ۲۱۱.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۲۵

قيل: كان ذلك و هم يحفرون الخندق، و هذا هو الحق و الصواب و الاستئذانان مختلفان، و لا نسخ بينهما «۱».

السابع: قوله عزّ و جلّ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ... «۲» الآية، قالوا:

هى منسوخة بقوله عزّ و جلّ: وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ «۳» «۴»، و هذا غير صحيح، بل هو مؤكد للأول و إنما معنى الأول: أن استغفارك لهم غير نافع، ففعله و تركه سواء و لم يرد بذلك الصلاة عليهم، و لا تخيير بين الاستغفار و تركه، و كيف يستغفر لهم أو يصلّى عليهم، و قد قال اللّه عزّ و جلّ فى الآية: ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ؟!.

فإن قلت: فقد روى عن النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم- أنه قال: «لأزيدن على السبعين» فنزلت:

سَواءٌ عَلَيهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ «۵» لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ «۶».

قلت: يرد هذه الرواية قوله عزّ و جلّ: إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ، فكيف يقول صلّى اللّه عليه و سلّم: «لأزيدن على السبعين»، و هو يعلم أن «۷» الزيادة على السبعين الى ما لا نهاية له من العدد لا ينفع الكافر؟ هذا ما لا يصح «۸». (۱) و هذا هو الصحيح، و عليه فطاحل العلماء. انظر: جامع البيان ۱۰/ ۱۴۳ و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۲۰۲- حيث ذكر النحاس الروايتين عن ابن عباس، و رجح الأحكام- و كذلك مكى ذكر القولين عن ابن عباس مرجحا القول بالأحكام. انظر: الإيضاح ص ۳۱۶، و قال ابن الجوزى- بعد روايته للنسخ عن ابن عباس- فالصحيح أنه ليس للنسخ هنا مدخل ...» اه نواسخ القرآن ص ۳۶۸.

(۲) التوبة: (۸۰).

(۳) التوبة: (۸۴).

(۴) حكاه النحاس و رده ص ۲۰۸. و كذلك ص ۳۱۹.

(۵) إلى هنا ينتهى نص الآية فى بقية النسخ.

(۶) المنافقون: (۶).

و قد حكى هذا القول- أى أن آية التوبة منسوخة بآية المنافقين- ابن حزم ص ۴۰، و ابن سلامة ص ۱۸۷، و عزا هذا القول النحاس إلى ابن عباس من طريق جويبر عن الضحاك، و جويبر ضعيف (كما سبق)، و أورده مكى عن ابن عباس- أيضا- فى الإيضاح ص ۳۱۹، و انظر: نواسخ القرآن ص ۳۶۹، و ذكره الطبرى بصيغة (روى) دون أن يعزوه لأحد، و دون تصريح بالنسخ. جامع البيان ۱۰/ ۱۹۸.

(۷) أن: ساقطة من ظ.

(۸) قال القرطبى: «قال القشيرى: و لم يثبت أنه قال: (لأزيدن على السبعين)، ثم قال القرطبى:

فإن قيل: فكيف كفّن ابن أبىّ «۱» «۲» فى قميصه و هو رأس المنافقين؟ قلت: أرسل إليه عند موته يطلب قميصه «۳»، فقال صلّى اللّه عليه و سلّم: «إنى أؤمل أن يدخل فى الإسلام خلق كثير، و أن قميصى لن يغنى عنه من اللّه شيئا» «۴»، فأسلم ألف من الخزرج لما رأوه طلب الاستشفاء بقميص النبى صلّى اللّه عليه و سلّم «۵».

فإن قيل: أ لم يقم على قبره و يصل عليه؟ قلت: قد روى أنه صلّى اللّه عليه و سلّم لم يصل عليه «۶» «و هذا خلاف ما ثبت فى حديث ابن عمر: (و سأزيد على السبعين)، و فى حديث ابن عباس: (و لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها قال: فصلى عليه- أى على ابن أبى- رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و سلّم- أخرجه البخارى. اه الجامع لأحكام القرآن ۸/ ۳۱۹.

و سيأتى مزيد بيان لهذا قريبا- إن شاء اللّه و إن هذا هو الصواب الذى عليه أهل العلم.

و فى نظرى: أن الإمام السخاوى لم يحالفه الصواب فى رده لهذه الرواية التى ثبتت، و قال بها الأئمة و فسروها بتفسيرات تتفق و مقام النبوة، كما سيأتى بإذن اللّه تعالى.

(۱) (ابن أبىّ): ساقط من د و ظ.

(۲) هو عبد اللّه بن أبى مالك المشهور ب «ابن سلول»، و سلول جده لأمه من خزاعة، رأس المنافقين فى الإسلام، من أهل المدينة، كان سيد الخزرج فى آخر جاهليتهم، مواقفه السيئة ضد الإسلام و المسلمين: مشهورة، و أخباره معروفة، توفى فى السنة التاسعة من الهجرة.

انظر: جمهرة الأنساب ص ۳۵۴، و البداية و النهاية ۵/ ۳۱، و الأعلام ۴/ ۶۵.

(۳) أى أرسل إليه ابنه عبد اللّه الصحابى الجليل، قال ابن حجر: و كأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام، فلذلك التمس من النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم- أن يحضر عنده و يصلى عليه، و لا سيما و قد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه، ...، ثم أورد ابن حجر ما يؤيد ذلك من الأدلة إلى أن قال:

«... و كأنّ عبد اللّه بن أبىّ، أراد بذلك دفع العار عن ولده و عشيرته بعد موته فأظهر الرغبة فى صلاة النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم-، و وقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف اللّه الغطاء عن ذلك، و هذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة أ. ه فتح البارى ۸/ ۳۳۴.

(۴) جاء فى رواية الطبرى بسنده عن قتادة: (... ذكر لنا أن نبى اللّه- صلّى اللّه عليه و سلّم- كلّم فى ذلك- أى فى تكفينه و الصلاة عليه- فقال: (و ما يغنى عنه قميصى من اللّه- أو ربى- و صلاتى عليه، و أنى لأرجو أن يسلم به ألف من قومه) أ. ه جامع البيان ۱۰/ ۲۰۶.

(۵) و هناك تعليل آخر ذكره ابن كثير، و هو أنه إنما ألبسه قميصه مكافأة لما كان كسى العباس قميصا حين قدم المدينة، فلم يجدوا قميصا يصلح له إلا قميص عبد اللّه بن أبى» اه. البداية و النهاية ۵/ ۳۲.

و ذكر هذا البغوى و الخازن عند تفسير قوله تعالى: وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى الآية ۳۹ من سورة النجم. انظر: لباب التأويل و بهامشه معالم التنزيل ۶/ ۲۲۳.

(۶) انظر: الإيضاح ص ۳۱۹.

و الصحيح أنه صلى عليه، كما ثبت ذلك فى صحيح البخارى و غيره. انظر: فتح البارى

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۲۷

و إن كان صلّى عليه، فذلك لظنه أنه قد تاب حين بعث يطلب قميصه لينال بركته، و يتّقى به عذاب اللّه عزّ و جلّ، و هذا إيمان إن «۱» كان صادرا عن صدر سليم «۲».

فإن قلت: أ لم يجذبه عمر- رضى اللّه عنه- حرصا على ترك الصلاة عليه؟ و قال له: أ ليس قد نهاك اللّه عزّ و جلّ؟ فقال: (إنما خيّرنى بين الاستغفار و تركه)، فصلّى عليه «۳».

قلت: هذا بعيد أن يظن النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم- أن ذلك تخيير، و قد أخبره بكفرهم، و هذا ظاهر لمن تأمله «۴». ۸/ ۳۳۳، و الدر المنثور ۴/ ۲۵۴. قال القرطبى: تظاهرت الروايات بأن النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم- صلى عليه، و أن الآية- أى وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ- نزلت بعد ذلك اه. من الجامع لأحكام القرآن ۸/ ۲۱۸.

(۱) فى ظ: و إن كان.

(۲) قد سبق كلام ابن حجر أن عبد اللّه بن عبد اللّه بن أبى، كان يحمل أباه على ظاهر الإسلام، عند ما طلب من النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم- أن يحضر عنده و يصلى عليه، كذلك ذكر ابن حجر أن النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم- لم يأخذ بقول عمر، و صلى على عبد اللّه بن أبى، إجراء له على ظاهر حكم الإسلام و استصحابا لظاهر الحكم، و لما فيه من إكرام ولده الذى تحققت صلاحيته، و مصلحة الاستئلاف لقومه، و دفع المفسدة ... لا سيما و قد كان ذلك قبل نزول النهى الصريح عن الصلاة على المنافقين ... و بهذا التقرير يندفع الاشكال اه. و انظر: بقية كلامه على هذه القضية المهمة فى: الفتح ۸/ ۳۳۶.

(۳) كلمة (عليه) ساقطة من ظ.

(۴) أما لفظ التخيير فقد ورد فى صحيح البخارى، و أما معناه: فقد قال ابن حجر- و هو يشرح حديث البخارى-: «كان عمر قد فهم من الآية المذكورة: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ ... ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب من أن (أو) ليست للتخيير، بل للتسوية فى عدم الوصف المذكور،

أى أن الاستغفار لهم و عدم الاستغفار سواء، و هو كقوله تعالى: سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ. لكن الثانية- أى آية المنافقين- أصرح، و لهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة ...» اه.

إلى أن قال: «... و قد جاء فى لفظ الحديث: «إنى خيرت فاخترت» أى: خيرت بين الاستغفار و عدمه، و حديث ابن عباس (لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها)، و حديث ابن عمر جازم بقصة الزيادة، و آكد منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتادة. قال: «لما نزلت اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ. قال النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم-: «قد خيّرنى ربى، فو اللّه لأزيدن على السبعين)، و أخرجه الطبرى من طريق مجاهد مثله، و الطبرى أيضا و ابن أبى حاتم من طريق هشام بن عروة عن أبيه مثله، و هذه الطرق- و إن كانت مراسيل- فإن بعضها يعضد بعضا» اه من الفتح ۸/ ۳۳۵. و من أراد مزيدا من معرفة الأحاديث و أقوال الأئمة فى هذه القضية، فليراجع تفسير الطبرى ۱۰/ ۱۹۸، و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۲۰۸، و ابن سلامة ص ۱۸۷، و الإيضاح ص ۳۱۸، و نواسخ القرآن ص ۳۶۸، و زاد المسير ۳/ ۴۷۷، و الجامع لأحكام القرآن

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۲۸

الثامن: قوله عزّ و جلّ: الْأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً وَ نِفاقاً ... إلى قوله:

... وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ «۱».

قالوا: نسخ ذلك بقوله عزّ و جلّ: وَ مِنَ الْأَعْرابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ قُرُباتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَ صَلَواتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّها قُرْبَةٌ لَهُمْ ... «۲» الآية.

و هذا مما ينبغى أن يتصامم «۳» عنه و لا يسمع «۴». ۸/ ۲۱۸، و تفسير ابن كثير ۲/ ۳۷۶، و فتح البارى ۸/ ۳۳۳، و الدر المنثور ۴/ ۲۵۳، و تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى ۸/ ۴۹۵ فما بعد الصفحات المذكورة.

(۱) التوبة (۹۷- ۹۸).

(۲) التوبة (۹۹).

(۳) الصمم: انسداد الأذن و ثقل السمع. اللسان ۱۲/ ۳۴۲ (صمم). فكان السخاوى يقول: إنه لا ينبغى الالتفات إلى هذا القول و الاستماع إليه لضعفه و عدم فائدته.

(۴) ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم ص ۴۰، و ابن سلامة ص ۱۸۸، و مكى ص ۳۱۸، و نسبه إلى ابن حبيب و رده، و كذلك ذكر دعوى النسخ ابن البارزى ص ۳۶، و الكرمى ص ۱۲۰.

قال مكى: «و هذا خبر لا ينسخ، و لا معنى للنسخ فيه، لأن اللّه أعلمنا أن الأعراب أصناف،- و بين ذلك ...، و أخبر أنهم أشد كفرا و نفاقا، و هو لفظ عام معناه الخصوص فى قوم بأعيانهم، دلّ على أنه مخصوص قوله عزّ و جلّ: وَ مِنَ الْأَعْرابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ الآية. ف (من) للتبعيض، فلا نسخ يحسن فى هذا ...» أه المصدر نفسه.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۲۹

سورة يونس (عليه السلام)

فيها (سبع) «۱» مواضع:

الأول: قوله عزّ و جلّ: إِنِّى أَخافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ «۲».

قالوا: نسخت بقوله عزّ و جلّ: لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ ما تَأَخَّرَ «۳».

و ما ذلك بصحيح، فإن خوفه على المعصية من عذاب اللّه- لو قدر وقوعها منه-، و حاشاه أن يزل «۴»، و لا نسخ، و هو صلّى اللّه عليه و سلّم يقول:- لمّا قام حتى تورمت قدماه، و قيل له:

أ تفعل هذا بنفسك و قد غفر لك «۵» ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ ما تَأَخَّرَ؟- و اللّه إنى لأخوفكم للّه «۶» على أن هذه الآيهٔ نزلت فى طلبهم منه تبديل كلام اللّه و الإتيان بغيره «۷»، فقال اللّه عزّ و جلّ: قُلْ ما يَكُونُ لِى أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِى إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَىَّ إِنِّى (۱)

هكذا فى الأصل: سبع. و فى بقيهٔ النسخ: سبعهٔ. و هو الصواب.

(۲) يونس (۱۵).

(۳) الفتح (۲).

و قد ذكر دعوى النسخ هنا: ابن حزم ص ۴۱، و ابن سلامهٔ ص ۱۹۰ و الفيروزآبادى فى بصائر ذوى التمييز ۱/ ۲۴۰، و الكرمى ص ۱۲۱.

(۴) فى بقيهٔ النسخ: لم يزل.

(۵) فى بقيهٔ النسخ: و قد غفر اللّه لك.

(۶) تقدم الكلام عنه فى الموضع الأول من سورهٔ الأنعام: ص ۶۹۶.

(۷) و هو معنى الشطر الأول من الآيهٔ الآتيهٔ ۱۵ من السورهٔ نفسها. و أول الآيهٔ: وَ إِذا تُتْلى عَلَيْهِمْ آياتُنا بَيِّناتٍ قالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هذا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ ما يَكُونُ لِى أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِى .. الآيهٔ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۳۰

أَخافُ «۱» إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ، أ فهذا ينسخ بما ذكروه «۲»؟!.

الثانى: قوله عزّ و جلّ: ... لَوْ لا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَهٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّى مَعَكُمْ مِنَ «۳» الْمُنْتَظِرِينَ «۴».

قالوا: نسخت بآيهٔ السيف «۵»، و ليس ذلك بصحيح، إنما نزل ذلك فى طلبهم الآيات المهلكهٔ، لو لا تَأْتِينَا السَّاعَهُ «۶»، أمطر عَلَيْنا حِجارَهً مِنَ السَّماءِ «۷»، فقيل له: قل إنى لا أَعْلَمُ الْغَيْبَ «۸»، كما قال نوح- عليه السلام- لما قيل له: قَدْ جادَلْتَنا فَأَكْثَرْتَ جِدالَنا فَأْتِنا بِما تَعِدُنا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ* (قالَ) «۹» إِنَّما يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شاءَ وَ ما أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ «۱۰»، و كذلك أمر نبينا صلّى اللّه عليه و سلّم أن يقول: إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّى مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ «۱۱» و هذا تهديد و وعيد، أى فانتظروا ما طلبتم، إنى منتظر ذلك معكم، و كما قال (له) «۱۲»: قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِى ما تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِىَ الْأَمْرُ بَيْنِى وَ بَيْنَكُمْ «۱۳»، و مثل هذا لا ينسخ بآيهٔ القتال «۱۴». (۱) فى ت. كتبت الآيهٔ خطأ (... إلىّ قل انى ...).

(۲) الجواب: لا. و انظر الكلام على نظير هذه الآيهٔ فى الموضع الأول من سورهٔ الأنعام ص: ۶۹۶.

و هى الآيهٔ الخامسهٔ عشرهٔ، و راجع نواسخ القرآن لابن الجوزى ص ۳۷۱. و زاد المسير ۴/ ۱۴.

(۳) كتبت الآيهٔ خطأ فى د: (من المنتظرون)!.

(۴) يونس (۲۰). و أولها: وَ يَقُولُونَ لَوْ لا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَهٌ مِنْ رَبِّهِ .. الآيهٔ.

(۵) قال بذلك ابن سلامهٔ ص ۱۹۲، و الكرمى ص ۱۲۲، و ابن البارزى ص ۳۶. و ذكره ابن حزم ص ۴۱، و الفيروزآبادى ۱/ ۲۴۰، و لكن ليس فى هذه الآيهٔ، بل فى آيهٔ أخرى شبيهٔ بها، و هى قوله تعالى: ... قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّى مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ آيهٔ ۱۰۲ من السورهٔ نفسها.

(۶) لعل المصنف أراد الاقتباس فحسب، و لم يرد الاستدلال بآيهٔ قرآنيهٔ، لأنه لا يوجد آيهٔ بهذا النص، و أقرب آيهٔ إلى ما ذكره المصنف قوله تعالى: وَ قالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَهُ سبأ آيهٔ ۳.

(۷) الأنفال (۳۲).

(۸) وردت آيهٔ فى الأنعام: قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِى خَزائِنُ اللَّهِ وَ لا أَعْلَمُ الْغَيْبَ، و ليس هناك آيهٔ فى القرآن الكريم بهذا النص الذى أورده المصنف و لعله أراد الاقتباس أيضا. و اللّه أعلم.

(۹) سقطت من النسخ.

(۱۰) هود: ۳۲، ۳۳.

(۱۱) و هى الآية التى نحن بصدد الحديث عنها.

(۱۲) فى بقية النسخ: و كما قال له:.

(۱۳) الأنعام (۵۸).

(۱۴) و هذا هو الحق، لأنهم طلبوا شيئا و دليلا آخر يبرهن على صدق نبوته، فأجابهم بقوله: ان الذى

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۳۱

الثالث: قوله عزّ و جلّ: وَ إِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَ لَكُمْ عَمَلُكُمْ ... «۱»

الآية، قالوا: نسخت بآية السيف «۲».

الرابع: قوله عزّ و جلّ: وَ إِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلى ما يَفْعَلُونَ «۳».

الخامس: قوله عزّ و جلّ: أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ «۴».

السادس: قوله عزّ و جلّ: فَمَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَ مَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وَ ما أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ «۵».

السابع: قوله عزّ و جلّ: وَ اصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَ هُوَ خَيْرُ الْحاكِمِينَ «۶».

قالوا: نسخ جميع ذلك بآية السيف «۷». تطلبونه منى شيء غيبى، لا- يعلمه أحد إلّا اللّه تعالى، ثم هددهم و وعدهم بقوله: فانتظروا قضاء اللّه الفاصل بيننا و بينكم، عند ما يظهر اللّه الحق و يبطل الباطل، و ينتقم من أهله و هذا لا نسخ فيه و اللّه الموفق للصواب.

(۱) يونس (۴۱).

(۲) نسبة مكى إلى ابن زيد و غيره. انظر: الايضاح ص ۳۲۳. و ذكره ابن سلامة دون عزو ص ۱۹۲، و نسبه ابن الجوزى إلى أبى صالح عن ابن عباس و رده، و فنده من عدّة وجوه. انظر: نواسخ القرآن ص ۳۷۲، و سيرد المصنف هذا القول عقب ذكره لبقية المواضع فى هذه السورة و التى قيل انها منسوخة بآية السيف.

(۳) يونس (۴۶).

(۴) يونس (۹۹).

(۵) يونس (۱۰۸).

(۶) يونس (۱۰۹).

(۷) انظر: الناسخ و المنسوخ لابن سلامة ص ۱۹۱- ۱۹۳، و قد نقل ابن الجوزى دعوى النسخ فى هذه المواضع- أعنى الرابع و الخامس و السادس و السابع- و عزا بعضها إلى ابن عباس، و بعضها إلى مقاتل بن سليمان، و دحضها كلها، ورد القول بالنسخ فيها، و قال: «إنه لم يثبت شيء عن ابن عباس فى هذا». نواسخ القرآن ص ۳۷۳، ۳۷۴. و أدخل ابن حزم الموضع الثالث، و السادس فقط ضمن الآيات المدعى فيها النسخ بآية السيف. انظر: الناسخ و المنسوخ ص ۴۱.

و ذكر النحاس دعوى النسخ فى الموضع السابع فقط، و عزاه إلى ابن زيد انظر: الناسخ و المنسوخ ص ۲۱۰. و تابعه مكى فى الإيضاح ص ۳۲۳ إلّا أن مكى ذكر- أيضا- دعوى النسخ فى الموضع الثالث. و قد سبقت الإحالة إليه.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۳۲

و لم ينسخ (آية) «۱» السيف شيء من ذلك، و لا- هى معارضه له «۲». (۱) هكذا فى الأصل: آية السيف. و فى بقية النسخ: بآية السيف. و هو الصواب.

(۲) و هذا هو الصحيح، فإن كل آية من الآيات المذكورة تحمل فى طياتها معنى لا يتعارض مع آية القتال، فالآية فى الموضع

الخامس- مثلا- تفيد بأن الإيمان موضعه القلب، و هذا لا يمكن الإكراه عليه، و هى أيضا خبر، و الأخبار لا تنسخ- كما سبق مرارا- و فى الموضع السادس فيه الترغيب فى الإيمان و التحذير من ضده، و تشويق المؤمنين إلى الثبات على الهدى و الإيمان و تحذيرهم من الضلال و عواقبه، و أن الضالين إنما يعود وبال ضلالهم عليهم، و هذا لا ينسخ بآية السيف، و كذلك الأمر فى الموضع السابع، و هو الأمر بالصبر على أذى المشركين و جهل الجاهلين، بل و فى أثناء المعركة، فإنه صلّى اللّه عليه و سلّم و المؤمنين مأمورون بالصبر و الثبات حتى يفصل اللّه بينهم و بين عدوهم، و هذا- أيضا- لا ينسخ.

قال ابن الجوزى: «ثم أن الأمر بالصبر هاهنا مذكور إلى غاية، و ما بعد الغاية يخالف ما قبلها» ا. ه نواسخ القرآن ص ۳۷۴.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۳۳

سورة هود (عليه السلام)

(فيها ثلاثة مواضع) «۱»:

الأول: قوله عزّ و جلّ: إِنَّما أَنْتَ نَذِيرٌ «۲»، قالوا: نسخت بآية السيف و الكلام فى ذلك كما تقدم «۳».

الثانى: قوله عزّ و جلّ: مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها ... «۴» الآية، قالوا: نسخت بقوله عزّ و جلّ: مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ «۵».

و ذلك باطل، لأنه خبر، و الخبر لا يدخله النسخ، و رووا ذلك عن: ابن عباس، (۱) سقطت من الأصل، و ظق عبارة: (فيها ثلاثة مواضع).

(۲) هود: (۱۲). فَلَعَلَّكَ تارِكٌ بَعْضَ ما يُوحى إِلَيْكَ وَ ضائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْ لا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جاءَ مَعَهُ مَلَكٌ ....

(۳) قلت: سبق ما يماثل هذه الآية فى الموضع الثانى من سورة آل عمران ص: ۶۳۹ و قد قال ابن سلامة هنا: «نسخ معناها لا لفظها بآية السيف ص ۱۹۴ و كذلك قال ابن البارزى ص ۳۶.

و ممن قال بأنها منسوخة بآية السيف: الكرمى فى قلائد المرجان ص ۱۲۴. أما ابن الجوزى فقد أوردها ضمن الآيات المدعى فيها النسخ فى هذه السورة، و فنّد القول بذلك قائلا: «قال بعض المفسرين: «معنى هذه الآية: اقتصر على انذارهم من غير قتال، ثم نسخ ذلك بآية السيف و التحقيق أنها محكمة، لأن المحققين قالوا: معناها: إنما عليك أن تنذرهم بالوحى، لا أن تأتيهم بمقترحاتهم من الآيات» ا ه نواسخ القرآن ص ۳۷۵.

(۴) هود (۱۵). مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ.

(۵) الإسراء (۱۸).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۳۴

و مكانه فى العلم و المعرفة يرد ذلك «۱».

و قيل فى قوله تعالى لِمَنْ نُرِيدُ «۲»: أى لمن نريد إهلاكه «۳».

الثالث: قوله عزّ و جلّ: وَ قُلْ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلى مَكانَتِكُمْ إِنَّا عامِلُونَ وَ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ... «۴» إلى آخر السورة، زعموا أنه منسوخ بآية السيف، و ليس كما زعموا، و قد تقدم القول فى مثل ذلك «۵». (۱) رواه النحاس عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس. الناسخ و المنسوخ ص ۲۱۰، و جويبر هذا ضعيف (كما سبق)، ثم أن النحاس رد هذا القول بقوله: «محال أن يكون هناك نسخ، لأنه خبر، و النسخ فى الأخبار محال، و لو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل و لا صدق من كذب، و لبطلت المعانى، و لجاز لرجل أن يقول: لقيت فلانا، ثم يقول: نسخته. ما القيته»! اه المصدر نفسه ص ۲۱۰. كما رد دعوى النسخ مكى بن أبى طالب- بعد ن أورده عن الضحاك عن ابن عباس.

الإيضاح ص ۳۲۵.

و كذلك فعل القرطبى فى تفسيره ۹/ ۱۵.

و أورده ابن الجوزى عن مقاتل بن سليمان و رده. انظر: نواسخ القرآن ص ۳۷۶. و قد سبق ما يماثل هذه الآية فى الموضع الثانى عشر من سورة آل عمران. فانظره ص: ۶۴۴.

(۲) فى ظ: لمن يريد. و كذلك فى التى بعدها.

(۳) انظر: تفسير الطبرى ۱۵/ ۵۹، و زاد المسير ۵/ ۲۰.

(۴) هود (۱۲۱- ۱۲۳).

(۵) و ذلك فى الموضع الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من سورة الأنعام ص: ۷۰۲. حيث قال السخاوى هناك: «أن هذا تهديد و وعيد و ليس بمنسوخ بآية السيف».

هذا و ممن قال بالنسخ هنا: ابن حزم ص ۴۱، و ابن سلامة ص ۱۹۴، و ابن البارزى ص ۳۷، و الكرمى ص ۱۲۵.

أما ابن الجوزى فقد حكى فيها القولين و رجح القول بالأحكام. و قال: «أنه قول المحققين».

نواسخ القرآن ص ۳۷۶.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۳۵

سورة يوسف (عليه السلام)

ليس فيها ناسخ و لا- منسوخ. و زعم من لا- معرفة له أن قوله عزّ و جلّ: تَوَفَّنِى مُسْلِماً وَ أَلْحِقْنِى بِالصَّالِحِينَ «۱» منسوخ بقوله- عليه السلام-: (لا- يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به) «۲»، فهذا باطل ظاهر البطلان «۳»، لأن هذا خبر أخبر اللّه «۴» عزّ و جلّ به عن يوسف- عليه السلام- فكيف يصح نسخه؟.

و لأن يوسف- عليه السلام- سأل اللّه الوفاة على الإسلام، و نحن نسأل اللّه عزّ و جلّ برحمته و بكرمه أن يقبضنا على الإسلام، و ليس قول النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم- فى الحديث المذكور من هذا، إنما ذلك فيمن اشتد ألمه لضر نزل به، فتمنى «۵» الخلاص منه بالموت ضجرا و كراهة لما ابتلى به. (۱) يوسف (۱۰۱).

(۲) تقدم تخريجه عند ذكر تلاوة القرآن ... الخ. ص: ۳۲۷.

(۳) قال النحاس: رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن فى سورة يوسف آية منسوخة ... و ذكرها مع ناسخها، قال: و هذا قول لا معنى له و لو لا أنا أردنا أن يكون كتابنا متقصيا لما ذكرناه ... ا. ه.

الناسخ و المنسوخ ص ۲۱۱.

و قد أطال مكى فى الرد على الذين ذكروا دعوى النسخ فى هذا الموضع و فنده. انظر: الإيضاح ص ۳۲۷- ۳۲۸. و راجع الأحاديث و الآثار و أقوال العلماء فى تفسير هذه الآية، و الجمع بينها و بين الحديث المذكور فى تفسير ابن كثير ۲/ ۴۹۲.

(۴) فى ظ: أخبره اللّه.

(۵) فى ظ و د: فيتمنى.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۳۶

سورة الرعد

ليس فيها شىء من المنسوخ و الناسخ، و زعم زاعمون أن قوله عزّ و جلّ: وَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلى ظُلْمِهِمْ «۱» منسوخ بقوله

عزّ و جلّ: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ* «۲»، و هذا «۳» ظاهر البطلان «۴»، و هذا خبر حق لا يدخله نسخ، و ما زال ربّنا (غافر) «۵» غير معامل بالعقوبة وَ لَوْ يُؤاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِما كَسَبُوا ما تَرَكَ عَلى ظَهْرِها مِنْ دَابَّةٍ «۶»، فله الحمد على حلمه مع علمه، و له الحمد على عفوه مع قدرته، و قالوا فى (۱) الرعد (۶). و تمامها: ... وَ إِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقابِ.

(۲) النساء (۴۸، ۱۱۶).

(۳) فى بقية النسخ: و ذلك.

(۴) و ممن حكى الخلاف فى نسخ هذه الآية: ابن حزم ص ۴۲، على أن الظلم فى الآية: الشرك، و كذلك زعم ابن سلامة ص ۲۰۲، و قال بالنسخ ابن البارزى ص ۳۷، و أما الكرمى فقد حكى النسخ عن الضحاك و الأحكام عن مجاهد-، قلائد المرجان ص ۱۲۶، و قد رد ابن الجوزى هذا الزعم، و هذا التوهم الفاسد بقوله: «قد توهم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة، لأنه قال:

المراد بالظلم هاهنا: الشرك، ثم نسخت بقوله: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ*، و هذا التوهم فاسد، لأن الظلم عام، و تخصيصه بالشرك هاهنا يحتاج إلى دليل، ثم إن كان المراد به الشرك، فلا يخلو الكلام من أمرين: أما أن يراد به التجاوز عن تعجيل عقابهم فى الدنيا، أو الغفران لهم إذا رجعوا عنه، و ليس فى الآية ما يدل على أنه يغفر للمشركين إذا ماتوا على الشرك اه نواسخ القرآن ص ۳۷۷.

(۵) هكذا فى الأصل: غافر. خطأ نحوى واضح. و فى بقية النسخ: غافرا و هو الصواب.

(۶) فاطر (۴۵).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۳۷

قوله عزّ و جلّ: فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَ عَلَيْنَا الْحِسابُ «۱»: نسخ بآية السيف، و ليس كما قالوا، و قد تقدم القول فيه «۲». (۱) الرعد (۴۰).

(۲) و ذلك فى الموضع الثانى من سورة آل عمران ص: ۶۳۹. فقد قال هناك: و المعنى: فإنما عليك البلاغ و ليس عليك الهداية، و كذلك صنع فى الموضع الثانى و العشرين من سورة النساء: وَ مَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً. فقد أحال إلى الموضع الثانى من سورة آل عمران ص: ۶۶۹.

و من العجيب هنا: أن ابن حزم ص ۴۲، و ابن سلامة ص ۲۰۱، ۲۰۲ حكيا الإجماع على نسخ هذه الآية.

و ممن حكى النسخ: ابن البارزى ص ۳۷، و الكرمى ص ۱۲۶، و قد أعرض عن ذكرها ضمن الآيات المدعى فيها النسخ كل من: الطبرى و النحاس، و مكّى، و القرطبى، و غيرهم من العلماء، و أورده ابن الجوزى عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه نسخ بآية السيف و فرض الجهاد، قال:

«و كذلك قال قتادة». ثم قال: «و على ما سبق تحقيقه فى مواضع- من أنه ليس عليك أن تأتيهم بما يقترحون من الآيات، إنما عليك أن تبلغ- تكون محكمة، و لا يكون بينها و بين آية السيف منافات» اه نواسخ القرآن ص ۳۷۸.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۳۸

سورة إبراهيم (عليه السلام)

ليس فيها من المنسوخ و الناسخ شىء، و أما قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: إن فيها آية منسوخة، و هى قوله عزّ و جلّ: وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوها إِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ «۱» نسخها قوله عزّ و جلّ فى النحل «۲»: وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوها إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ «۳» فمما لا يلتفت إليه، و لا يعرّج عليه، و لا يستحق أن يكون جوابه إلّا السكوت عنه «۴». (۱) إبراهيم (۳۴).

(۲) صحفت فى د إلى: (البخل).

(۳) النحل (۱۸).

(۴) انظر: الناسخ و المنسوخ لابن حزم ص ۴۲، و ابن سلامة ص ۲۰۳، ۲۰۴ و قلائد المرجان ص ۱۲۷، و حكى ابن البارزى فيها

القولين: النسخ و الأحكام، دون أن يعزو ذلك لأحد كعادته.

انظر: ناسخ القرآن العزيز و منسوخه ص ۳۸.

و إذا أمعنا النظر فى الآيتين الكريمتين، فإننا نجد أنه لا تعارض بينهما فالآية الأولى تتحدث عن المشركين باللّه، و موقفهم من نعمه عليهم و هو موقف الجاحدين الظالمين، فناسب أن تختم الآية بقوله تعالى: ... إِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ. و الآية الثانية التى قيل: إنها ناسخة يقرر اللّه تعالى فى أولها ما قرره فى أول الآية الأولى، التى قيل: إنها منسوخة، و يعد بالغفران و التوبة من اهتدى فآمن به بعد كفر، و شكر نعمة اللّه عليه بعد جحودها، فناسب أن يضيف إلى فضائل اللّه و نعمه التى دعانا إلى تأملها فى الآية، فضيلة أخرى يختم بها الآية، و هى الرحمة و المغفرة، هذا بالإضافة إلى أنهما خبران مؤكدان، و لا يسوغ النسخ فى الأخبار.

انظر: النسخ فى القرآن ۱/ ۴۴۹، ۴۵۰.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۳۹

سورة الحجر

ليس فيها منسوخ و لا ناسخ. و زعموا أن قوله عزّ و جلّ: ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا ... «۱»

الآية، منسوخ بآية السيف «۲»، و هذا وعيد و تهديد، و آية السيف لا تنسخ «۳» الموعظة و التهديد.

و قوله عزّ و جلّ: فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ «۴»، قالوا: نسخ بآية السيف «۵»، (۱) الحجر: (۳) ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَ يَتَمَتَّعُوا وَ يُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ.

(۲) ذكر هذا ابن حزم ص ۴۲، و ابن سلامة ص ۲۰۵، و ابن البارزى ص ۳۸، و الكرمى ص ۱۲۸، و الفيروزآبادى ۱/ ۲۷۳.

و ذكره ابن الجوزى و سكت عنه. انظر: زاد المسير ۴/ ۳۸۲، و ذكره- كذلك- فى نواسخ القرآن و رده بقوله: «قد زعم كثير من المفسرين أنها منسوخة بآية السيف، و التحقيق أنها وعيد و تهديد، و ذلك لا ينافى قتالهم، فلا وجه للنسخ» اه ص ۳۷۹.

(۳) فى د و ظ: لا ينسخ.

(۴) الحجر: (۸۵).

(۵) أخرجه ابن جرير بأسانيده عن قتادة، و الضحاك، و مجاهد. جامع البيان ۱۴/ ۵۱. و أورده النحاس عن سعيد عن قتادة، و كذلك مكّى انظر: الناسخ و المنسوخ ص ۲۱۳، و الإيضاح ص ۳۲۹. و راجع نواسخ القرآن ص ۳۸۰، و تفسير ابن كثير ۲/ ۵۵۶. و ذكره ابن حزم ص ۴۲ و ابن سلامة ص ۲۰۵، و البغوى فى معالم التنزيل ۴/ ۵۹، و الكرمى ص ۱۲۸. هذا و لم يناقش كل من: الطبرى، و النحاس، و مكّى، و ابن الجوزى قضية النسخ هنا، و كأنها قضية مسلمة، لكن القرطبى- بعد إيراده النسخ عن قتادة، و عكرمة، و مجاهد- قال: «و قيل: ليس بمنسوخ و أنه أمر بالصفح فى حق نفسه فيما بينه و بينهم» اه الجامع لأحكام القرآن ۱۰/ ۵۴.

و قال الخازن- بعد ذكره للنسخ-: «و قيل: فيه بعد، لأن اللّه سبحانه و تعالى أمر نبيه- صلّى اللّه عليه و سلّم- أن

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۴۰

و هذا «۱» أمر من اللّه عزّ و جلّ لنبيه- صلّى اللّه عليه و سلّم- بالصبر فى حال لم يكن فيها مطيقا لقتالهم، فليس بمنسوخ بآية السيف.

و قوله عزّ و جلّ: لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ «۲»، قالوا: نسخ بآية السيف «۳».

و إنما المعنى: إنا أعطيناك المثانى و القرآن العظيم، فالذى أعطيناك أفضل من كل عطية، فلا تمدن عينيك إلى دنياهم، و استغن بما أعطيناك عما متعنا به صنوفا منهم «۴».

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ: وَ قُلْ إِنِّى أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ «۵» نسخ معناه بآية السيف دون لفظه، و ليس كما قالوا، و ذلك محكم لفظا و معنى «۶».

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ: فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ هذه الآية نصفها محكم، و نصفها منسوخ، و هو قوله عزّ و جلّ: وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ «۷»، و هذا كأنه نوع من اللعب! يظهر الخلق الحسن، و أن يعاملهم بالعفو و الصفح الخالى من الجزع و الخوف» اه لباب التأويل ۴/ ۶۰.

قلت: و هذا هو الصحيح، فإنه لا تلازم بين كون هذه الآية مكّية و كونها منسوخة، فمن ذهب إلى قبول دعوى النسخ و السكوت عنه اعتمادا على مكّية الآية، و أن مشروعية القتال كان بعد الهجرة؛ فليس صحيحا، و بخاصة أن اللّه تعالى توعدهم- على أنه قد وقع منهم ما يقتضى الصفح عنهم- بعذاب فى الآخرة، راجع النسخ فى القرآن ۲/ ۵۳۷.

(۱) فى بقية النسخ: و هو.

(۲) الحجر (۸۸).

(۳) ذكره ابن حزم ص ۴۳، و ابن سلامة ص ۲۰۵، و ابن البارزى ص ۳۸، و الفيروزآبادى ۱/ ۲۷۴، و الكرمى ص ۱۲۹.

(۴) راجع تفسير الطبرى ۱۴/ ۶۰، و نواسخ القرآن ص ۳۸۱، و زاد المسير ۴/ ۴۱۶، و تفسير القرطبى ۱۰/ ۵۶.

(۵) الحجر (۸۹).

(۶) انظر: الناسخ و المنسوخ لابن حزم ص ۴۳، و ابن سلامة ص ۲۰۶، و ناسخ القرآن لابن البارزى ص ۳۸. قال ابن الجوزى: زعم بعضهم أن معناها نسخ بآية السيف، لأن المعنى عنده: اقتصر على الإنذار، و هذا خيال فاسد، لأنه ليس فى الآية ما يتضمن هذا، ثم هذا خبر فلا وجه للنسخ اه نواسخ القرآن ص ۳۸۱.

(۷) الحجر (۹۴).

و قد روى النسخ: ابن جرير الطبرى فى جامع البيان ۱۴/ ۶۹ بسنده، عن ابن عباس،

و إنما المعنى: بلّغ ما أمرت بتبليغه و اصدع به، و لا تخش المشركين فإنا قد كفيناك المستهزئين.

و كان النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم- يخفى أمره مخافتهم، فأمره اللّه بإظهاره أمره، و إظهار القرآن الذى يوحى إليه، و قيل: لم يزل النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم- بمكة «۱» مستخفيا حتى نزلت، فخرج هو و أصحابه «۲».

و عن ابن عباس: (المستهزئين) «۳»: الوليد بن المغيرة، و العاص بن وائل السهمى «۴» و عدى «۵» بن قيس، و الأسود بن عبد يغوث الزهرى «۶»- و هو ابن خال رسول «۷» اللّه- صلّى اللّه عليه و سلّم-، و أبو زمعة الأسود بن عبد المطلب، كانوا يستهزءون برسول و الضحاك، و فى السند عن ابن عباس الحسين بن الحسن بن عطية، و هو ضعيف، كما فى ميزان الاعتدال للذهبى ۱/ ۵۳۲. و أما الراوى عن الضحاك فهو: جويبر. و قد تقدم أنه ضعيف أيضا.

كما ذكر النسخ معزوا إلى ابن عباس كل من: النحاس ص ۲۱۳، و مكى ص ۳۲۹، و القرطبى ۱۰/ ۶۲، و ذكره دون عزو ابن حزم ص ۴۳، و ابن سلامة ص ۲۰۶، و ابن البارزى ص ۳۸، و الفيروزآبادى ۱/ ۲۷۳، و الكرمى ص ۱۲۹، هذا و لم يناقش الطبرى، و النحاس، و مكى، و ابن الجوزى قضية القول بالنسخ هنا، بل حكوا ذلك و سكتوا عنه.

و قد أحسن الإمام السخاوى صنعا فى رده القول بالنسخ و رفضه و عدم قبوله، و الحق معه- رحمه اللّه- فإن اللّه تعالى أمر نبيه- صلّى اللّه عليه و سلّم- فى هذه الآية أن لا يهتم بما يقال له من كلمات تدل على السخرية و الاستهزاء، و أن لا يشغل باله بذلك، بل عليه أن يوجه كل اهتماماته إلى نشر الدعوة، و هو سيصرف عنه أولئك و سيكفيه إياهم بما شاء- كما سيأتى- فعليه أن لا يبالى بإصرارهم على الكفر و الضلال، و هذا فيه نوع من التسلية لرسول اللّه- صلّى اللّه عليه و سلّم- و المؤمنين معه. و اللّه أعلم.

(۱) حرفت فى د و ظ إلى: (بمكية).

(۲) راجع تفسير القرطبى ۱۰/ ۶۲، و الخازن ۴/ ۶۳.

(۳) هكذا فى الأصل: المستهزئين. و فى بقية النسخ: المستهزءون. و هو الصواب.

(۴) و قد ماتا مشركين فى السنة الأولى من الهجرة. انظر: البداية و النهاية ۳/ ۲۳۴.

(۵) و فى بعض الروايات- كما فى سيرة ابن هشام، و تفسير الطبرى، و القرطبى-: «الحارث بن الطّلاطلة»، و فى معالم التنزيل للبغوى: «الحارث بن قيس بن الطّلاطلة، قال ابن الجوزى- بعد نسبته هذا القول إلى ابن عباس-: و كذلك ذكرهم سعيد بن جبير، إلا أنه قال مكان الحارث بن قيس: الحارث بن غيطلة». قال الزهرى: غيطلة: أمه، و قيس: أبوه، فهو واحد ... و فى رواية ابن عباس، مكان الحارث بن قيس: عدى بن قيس اه زاد المسير ۴/ ۴۲۱. قلت: و هى موافقة لما ذكره المصنف عن ابن عباس.

(۶) مات كافرا. انظر: جمهرة أنساب العرب ص ۱۲۹.

(۷) فى د و ظ: خال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۴۲

اللّه- صلّى اللّه عليه و سلّم- فبينما النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم- و معه جبريل- عليه السلام- إذ مرّوا به واحدا بعد واحد فإذا مرّ واحد منهم قال له جبريل: كيف تجد هذا؟ فيقول النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم: «بئس عبد اللّه» «۱»، فيقول جبريل- عليه السلام-: كفيناك هو فهلكوا فى ليلة واحدة، أما الوليد: فتعلّق بردائه سهم، فقعد ليخلصه فقطع أكحله «۲»، فنزف فمات، و أما الأسود بن عبد يغوث: فأتى بغصن فيه شوك، فضرب به وجهه، فسالت حدقتاه «۳» على وجهه، و أما العاص بن وائل: فوطئ شوكة فتساقط لحمه عن عظمه، و أما الأسود بن عبد المطلب، و عدى بن قيس: فأحدهما «۴» لدغته حيّة فمات، و الآخر شرب من جرة فما زال يشرب حتى انشق بطنه «۵».

أى: إنا كفيناك الساخرين منك الجاعلين مع اللّه الها آخر.

قال عكرمة: و هم «۶» قوم من المشركين كانوا (يقول) «۷»: سورة البقرة سورة العنكبوت!!، يستهزءون بالقرآن و أسمائه «۸». (۱) و فى رواية الطبرى قتادة و مقسم: بئس عدو اللّه. جامع البيان ۱۴/ ۷۱.

(۲) الأكحل: عرق فى وسط الذراع يكثر فصده. اللسان ۱۱/ ۵۸۶ (كحل).

(۳) الحدقة: السواد المستدير وسط العين. اللسان ۱۰/ ۳۹ (حدق).

(۴) فى د و ظ: واحد منهما.

(۵) راجع فى هذا: تفسير الطبرى ۱۴/ ۶۹، و ابن عيينة ص ۲۸۲، و سيرة ابن هشام ۱/ ۴۰۸، البداية و النهاية ۳/ ۱۰۳، و معالم التنزيل ۴/ ۶۳، و لباب التأويل ۴/ ۶۳، و تفسير القرطبى ۱۰/ ۶۲، و ابن الجوزى ۴/ ۴۲۱، و ابن كثير ۲/ ۵۵۹، و الدر المنثور ۵/ ۱۰۰.

(۶) فى بقية النسخ: بدون الواو.

(۷) هكذا فى الأصل: كانوا يقول: خطأ. و فى بقية النسخ: يقولون و هو الصواب.

(۸) أخرجه ابن أبى حاتم عن عكرمة- كما فى الدر المنثور ۵/ ۱۰۴- و ذكره البغوى دون عزو. انظر:

معالم التنزيل ۴/ ۶۴.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۴۳

سورة النحل

فيها (خمس) «۱» مواضع:- الأول: قوله عزّ و جلّ: تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً «۲»، قالوا: نسخت بقوله عزّ و جلّ فى المائدة (فاجتنبوه)، و بقوله سبحانه: فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ «۳»، و ليس هذا (منسوخ) «۴» بهذا، لأن اللّه عزّ و جلّ أخبر عن حالهم فى سورة النحل و عما كانوا يفعلون، و لم يبح لهم بذلك الخمر و لا أمر «۵» باتخاذها.

قالوا: و هذا الخبر و شبهه، جائز نسخه، لأن الخبر على ضربين: ضرب لا يجوز نسخه، مثل أن يخبر اللّه عزّ و جلّ عن شىء أنه كان أو

أنه سيكون، و ضرب «۶» يجوز نسخه، مثل أن يخبرنا عزّ و جلّ عن قوم أنهم فعلوا شيئا أو استباحوه «۷» و تمتعوا «۸» به، و لم يحرّم ذلك عليهم، ثم أخبرنا أنه محرّم علينا، فنسخ ما كان أخبرنا به، و أنه «۹» كان مباحا (۱) هكذا فى الأصل: خمس. و فى بقية النسخ: خمسة. و هو الصواب.

(۲) النحل (۶۷).

(۳) المائدة (۹۰، ۹۱). و تقدم نص الآيتين.

(۴) هكذا فى الأصل: و ليس هذا منسوخ. و فى بقية النسخ: و ليس هذا بمنسوخ. و هو الصواب.

(۵) فى ظ: و لأمر.

(۶) سقطت الواو من: د و ظ.

(۷) فى د و ظ: استباحوه. بدون (أو).

(۸) فى بقية النسخ: أو تمتعوا.

(۹) فى بقية النسخ: أنه. بدون (واو).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۴۴

لمن كان قبلنا، فهذا النسخ «۱» المسكوت عنه من فهم الخطاب، لأنه قد فهم من قوله:

تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً أنه «۲» كان مباحا لهم و سكت عن حكمنا فيه، فجاز أن يكون لنا مباحا أيضا، ثم نسخ جواز إباحته بالتحريم فى المائدة «۳».

و هذا غير صحيح، لأنا لم نفهم من قوله عزّ و جلّ: تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً أنه «۴» كان مباحا لهم، و لو فهمنا ذلك (مثلا) «۵» لم ندر ما حكمه فيه علينا، فكما «۶» يجوز أن يكون مباحا لنا، كذلك يجوز أن يكون (محرّم) «۷» علينا، ثم أن القرآن إنما ينسخ القرآن، و ليس تجويزنا أن يكون مباحا لنا بقرآن فينسخ على أن اللّه عزّ و جلّ قد أومأ إلى تحريمه، و عرض بذمه بقوله عزّ و جلّ بعده: ... وَ رِزْقاً حَسَناً فأشار بذلك إلى أن السّكر:

رزق مذموم غير حسن.

و قال أبو عبيدة: السكر: الطعم. اه «۸».

و قيل: السكر: ما سد الجوع «۹».

و فيما قدّمته ما يغنى عن هذين التأويلين.

الثانى: قوله عزّ و جلّ: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ «۱۰»، قالوا: نسخ (۱) فى د و ظ: فهذا نسخ المسكوت عنه.

(۲) فى د و ظ: أن كان.

(۳) اعتمد السخاوى- رحمه اللّه- فى هذا النص على مكى بن أبى طالب مع تصرف يسير، انظر:

الإيضاح ص ۳۳۱- ۳۳۳. و راجع الناسخ و المنسوخ لقتادة ص ۴۴، و أبى عبيد ص ۵۲۰، و ابن حزم ص ۴۳، و النحاس ص ۲۱۱، و ابن سلامة ص ۲۰۷، و نواسخ القرآن ص ۳۸۳- ۳۸۶ و تفسير الطبرى ۱۳۵، و القرطبى ۱۰/ ۱۲۸، و الخازن و بهامشه معالم التنزيل للبغوى ۴/ ۸۲، و الدر المنثور ۴/ ۱۴۲.

(۴) فى د و ظ: أن كان.

(۵) فى بقية النسخ: و لو فهمنا ذلك مثلا لم ندر ... الخ.

(۶) فى د: و كما.

(۷) هكذا فى الأصل: محرم. خطأ نحوى. و فى بقية النسخ: محرما و هو الصواب.

(۸) انظر: مجاز القرآن ۱/ ۳۶۳.

(۹) هذا القول: ذكره النحاس دون عزو إلى أحد. قال: «هو مشتق من قولهم: سكرت النهر، أى: سددته، فيتخذون منه سكرا، و على هذا السكر: ما كان من العجوة و الرطب. و هو معنى قول أبى عبيدة» أه. الناسخ و المنسوخ ص ۲۱۵.

(۱۰) النحل (۸۲).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۴۵

بآية السيف «۱»، و قد تقدم مثل هذا، و الجواب عنه، و إنما المعنى: فإنما عليك البلاغ و ليس عليك هداهم «۲».

الثالث: قوله عزّ و جلّ: مَنْ كَفَرَ «۳» بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ «۴».

قال قوم: نسخ هذا بقوله: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ «۵»، و قد بينت أن الاستثناء ليس بنسخ «۶».

و قال قوم: إن «۷» الآية كلها منسوخة بقوله عزّ و جلّ: ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هاجَرُوا مِنْ بَعْدِ ما فُتِنُوا «۸»، يعنى أنهم فتنوا عن دينهم، فأخبر عزّ و جلّ أنهم إذا هاجروا و جاهدوا و صبروا أنه غفور رحيم، و هذا غلط ظاهر لأن هذا فيمن أسلم بعد أن أكره على الكفر فكفر، و ذاك «۹» فيمن شرح بالكفر صدرا، و دام عليه، ذلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَياةَ الدُّنْيا عَلَى الْآخِرَةِ، وَ أَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ* أُولئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ ... إلى قوله: ... هُمُ الْخاسِرُونَ «۱۰». (۱) انظر: الناسخ و المنسوخ لابن حزم ص ۴۳، و ابن سلامة ص ۲۰۹، و نواسخ القرآن ص ۳۸۶، و ناسخ القرآن العزيز لابن البارزى ص ۳۸، و بصائر ذوى التمييز ۱/ ۲۸۰.

و قد رد ابن الجوزى فى المصدر السابق دعوى النسخ هنا، كما رده فى نظائره.

(۲) راجع الكلام على الموضع الثانى من سورة آل عمران. و هى الآية رقم ۲۰. و مر مثله أيضا عند قوله تعالى: ... فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَ عَلَيْنَا الْحِسابُ ... الآية ۴۰ من سورة الرعد ص: ۷۳۷.

(۳) فى الأصل: (و من يكفر ...) خطأ.

(۴) النحل (۱۰۶). مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَ لكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ.

(۵) جزء من الآية نفسها.

(۶) ذكر دعوى النسخ هنا: ابن حزم ص ۴۳، و ابن سلامة ص ۲۰۹، و حكيا فيها قولا آخر، و هى أنها منسوخة بآية السيف.

كما ذكر دعوى النسخ ابن البارزى فى ناسخ القرآن العزيز و منسوخه ص ۳۹.

(۷) (أن) ليست فى بقية النسخ.

(۸) النحل (۱۱۰).

(۹) فى بقية النسخ: و ذلك.

(۱۰) النحل (۱۰۷- ۱۰۹).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۴۶

و قد قرئ (فتنوا) بفتح «۱» الفاء و التاء «۲»: أى فتنوا غيرهم عن دينهم، ثم أسلموا «۳» أو تابوا «۴».

الرابع: قوله عزّ و جلّ: وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ «۵»، قالوا: هو منسوخ بآية السيف «۶».

و قيل: بل هى محكمة، و التى هى أحسن: اللين غير فظ غليظ و لا جاف.

و قيل: الانتهاء إلى ما أمر اللّه به و نهى عنه، و كل ذلك غير منسوخ «۷» و ما زال يدعو إلى اللّه عزّ و جلّ بالرفق و اللين، و ما قاتل قوما قط إلّا «۸» دعاهم إلى الإيمان و عرضه عليهم و بيّنه لهم، و أما المفاجأة بالقتال من غير أن يقدم القول و الدعاء إلى الإسلام، فلا،

و كان أمره صلّى اللّه عليه و سلّم و حاله كما قيل: (۱) كلمة (بفتح) مكررة فى د.

(۲) و بها قرأ ابن عامر. و قرأ غيره بضم الفاء و كسر التاء. الكشف ۲/ ۴۱، و النشر ۲/ ۳۰۵. فقراءة ابن عامر بالبناء على الفاعل، أى: فتنوا المؤمنين بإكراههم على الكفر، و قراءة الباقين بالبناء للمفعول، أى: فتنهم الكفار بالتلفظ بالكفر، و قلوبهم مطمئنة بالإيمان. المهذب فى القراءات العشر ۱/ ۲۷۶.

(۳) فى الأصل: أو تابوا. و فى بقية النسخ: و تابوا. و هى أصح.

(۴) نسب مكى هذا القول- أى نسخ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ... الآية- بقوله: ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هاجَرُوا ... الآية، نسبه إلى ابن حبيب، و رده و فنّده بما ملخصه: «و هذا لم يقله أحد غيره، و هو غلط ظاهر، فإنه خبر عن مجازاتهم، فلا يجوز نسخه، و لا يحسن من الآدميين. فكيف من علّام الغيوب تعالى اللّه عن ذلك»؟.

فالآية الأولى: نزلت فى قوم أكرهوا على الكفر، و فى قوم شرحوا صدورهم بالكفر، و فى قوم كفروا بعد إيمانهم، و الآية الثانية: نزلت فى صنف آخر غير الصنف الأول، فالآيتان فى أصناف مختلفة، يختلف الحكم فيهم و فى مجازاتهم، فلا ينسخ شىء منه شيئا اه من الإيضاح ص ۳۳۵.

(۵) النحل: (۱۲۵).

(۶) قال ذلك النحاس ص ۲۱۵، و ابن سلامة ص ۲۱۰، و ابن البارزى ص ۳۸، و الفيروزآبادى ۱/ ۲۸۰، و الكرمى ص ۱۳۳، و حكى ابن حزم الخلاف فيها. انظر: الناسخ و المنسوخ له ص ۴۴.

(۷) حكى مكى النسخ. ثم قال: «و قيل هو محكم، و المجادلة بالتى هى أحسن: الانتهاء إلى أمر اللّه به، و الكف عما نهى اللّه عنه، و هذا لا يجوز نسخه، فالآية محكمة» أه. الإيضاح ص ۳۳۶.

و كذلك حكاه ابن الجوزى و رده بنحو ما ذكره مكى، و السخاوى.

انظر: نواسخ القرآن ص ۳۸۷، و راجع تفسير القرطبى ۱۰/ ۲۰۰.

(۸) فى بقية النسخ: حتى دعاهم. و هى الأصح.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۴۷

«أناة فإن لم تغن أردف بعدها وعيدا فإن لم يغن أغنت صوارمه»

«۱».

الخامس: قوله عزّ و جلّ: وَ اصْبِرْ وَ ما صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ... «۲»، قالوا: نسخ الصبر بآية السيف «۳».

و لا يصح ما قالوه، لأنه قد قال عزّ و جلّ قبلها: وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ «۴»، فما نزلت إلّا بعد الأمر بالقتال، و كان المسلمون قد عزموا على المثلة بالمشركين لما (فعلوا المشركون) «۵» يوم أحد بحمزة- رحمه اللّه- و غيره من المسلمين «۶»، و قالوا «۷»: لنمثلنّ بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب «۸»، فقال لهم اللّه عزّ و جلّ: وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ «۹» لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ، إما «۱۰» عن المثلة المماثلة لما فعل بكم، و إما عن تركها رأسا، و الاقتصار على (۱) البيت لإبراهيم بن العباس الصولى، و هو كلام موجه إلى بعض البغاة الخارجين عن أمير المؤمنين، يتهددهم و يتوعدهم، و هو كلام- مع و جازته- فى غاية الإبداع. انظر: ديوانه ضمن الطرائف الأدبية ص ۱۷۹ و الأغانى ۱۰/ ۴۲، و وفيات الأعيان ۱/ ۴۴، و معجم الأدباء ۱/ ۱۸۸.

و الصوارم: جمع صارم، و هو السيف القاطع. اللسان ۱۲/ ۳۳۵ (صرم).

(۲) النحل (۱۲۷).

(۳) قاله ابن سلامة ص ۲۱۰، و ابن البارزى ص ۳۸، و ذكره مكى ضمنا. انظر الإيضاح ص ۱۱۹. و حكى ابن حزم الخلاف فيها. انظر:

الناسخ و المنسوخ ص ۴۴.

قال ابن الجوزى: هـذه الآيـة متعلقـة بالتى قبلها، فحكمها حكمها، و قـد زعم بعض المفسـرين أن الصبر هاهنا منسوخ بآيـة السـيف اه. نواسخ القرآن ص ۳۸۹، و كان ابن الجوزى قد حكى قولين للمفسرين فى الآية التى قبلها- و هى قوله تعالى: وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ ... الآيـة- أحدهما: أنها نزلت قبل (براءة) فأمر رسول اللّه- صـلّى اللّه عليه و سـلّم- أن يقاتل من قاتله، و لا يبدأ بالقتال ثم نسخ ذلك، و أمر بالجهاد، قاله ابن عباس و الضحاك ...

و الثانى: أنها محكمـة، و أنها نزلت فمن ظلم ظلامـة، فلا يحل له أن ينال من ظلامـة أكثر مما نال الظالم منه، قاله الشـعبى و النخعى و ابن سـيرين و الثورى، و على هـذا القول يكون المعنى: و لئن صبرتم على المثلـة لا عن القتال، و هذا أصح من القول الأول اه المصدر نفسه.

(۴) النحل: (۱۲۶).

(۵) هكذا فى الأصل: لما فعلوا المشركون. و فى بقية النسخ: لما فعل المشركون و هى الصواب.

(۶) فى د: من المسلمون!.

(۷) فى د و ظ: قالوا: بدون واو.

(۸) انظر: الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۲۱۳.

(۹) إلى هنا ينتهى نص الآية فى بقية النسخ.

(۱۰) فى ظ: ما عن المثلة.

القتل دونها، ثم قال لنبيّه- صـلّى اللّه عليه و سـلّم-: وَ اصْبِرْ وَ ما صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ، لأنه صلّى اللّه عليه و سلّم- لما وقف على «۱» حمزة- رضـى اللّه عنه-، فنظر إلى شـىء لم ينظر قـط إلى شـىء كان أوجع لقلبه منه، و نظر إليه و قـد مثل به فقال: (رحمـة اللّه عليك، فإنك كنت- ما علمتك- فعولا للخيرات، وصولا للرحم، و لو لا حزن من بعـدك عليك لسـرنى أن أدعك حتى تحشـر «۲» من أفواه شتى، أما و اللّه مع ذلك لأمثلنّ بسبعين منهم)، فنزل جبريل- عليه السلام- و النبى- صلّى اللّه عليه و سلّم- واقف- بخواتيم سورة الحل وَ إِنْ عاقَبْتُمْ ... الآيات «۳» الثلاث، فصبر النبى- صـلّى اللّه عليه و سلّم- و كفّر عن يمينه، و لم يمثل بأحد، فقوله عزّ و جلّ- لنبيه- صلّى اللّه عليه و سلّم-:

وَ اصْبِرْ، كما يقال لمن يعزّى فى مصيبة: (و اصبر) «۴» و احتسب، و هذا حكم باق إلى يوم القيامة، لم ينسخ، و كل من نزلت به نازلة، فهو مأمور بالصبر، و هذه السورة مكية إلّا الآيات «۵» الثلاثة «۶». (۱) فى د و ظ: لما وقف على عمه حمزة.

(۲) فى د: يحشر. بالياء.

(۳) أضافها الناسخ فى حاشية ت. لكنها لم تظهر واضحة.

(۴) كلمة (و اصبر) ساقطة من الأصل.

(۵) هكذا فى الأصل: إلّا الآيات الثلاثة، خطأ. و فى بقية النسخ: الثلاث. و هى الصواب.

(۶) ساق الإمام الطبرى الأقوال التى قيلت فى سـبب نزول هـذه الآية، و هل هى منسوخة أو محكمة؟. ثم قال: و الصواب من القول فى ذلـك أن يقـال: أن اللّه تعالى ذكره أمر من عوقب من المؤمنين بعقوبـة أن يعاقب من عاقبه بمثل الـذى عوقب به، إن اختار عقوبته، و أعلمه أن الصبر على ترك عقوبته- على ما كان منه إليه- خير، و عزم على نبيه- صـلّى اللّه عليه و سلّم أن يصبر، و ذلك أن ذلك هو ظـاهر التنزيـل، ... فـإذا كـان ذلـك كـذلك. فيقال: أن الآيـة محكمـة، أمر اللّه تعالى ذكره عباده أن لا يتجاوزوا- فيما وجب لهم قبل غيرهم من حق من مـال أو نفس- الحقّ الـذى جعله اللّه لهم إلى غيره، و أنها غير منسوخـة، إذ كان لا دلالـة على نسـخها، و أن للقول

بأنها محكمة وجها صحيحا مفهوما». أه.

جامع البيان ۱۴/ ۱۹۷.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۴۹

سورة بنى إسرائيل

(فيها ستة مواضع) «۱»:

الأول: قوله عزّ و جلّ وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً «۲»، قالوا: هو منسوخ بقوله عزّ و جلّ ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى «۳».

قالوا: و بقوله عزّ و جلّ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ «۴» «۵».

و ذلك غير صحيح، لأن الآية خطابها للمؤمنين فى الاستغفار لآبائهم المؤمنين إذا ماتوا، و قد علم أن اللّه لا يغفر لمن مات و هو كافر «۶»، فلا وجه لتناولها الآباء الكفار.

الثانى: وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ «۷». (۱) زيادة يقتضيها السياق.

(۲) الإسراء (۲۴) وَ قَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما إلى ... كَما رَبَّيانِي صَغِيراً.

(۳) التوبة (۱۱۳).

(۴) التوبة (۱۱۴).

(۵) انظر الناسخ و المنسوخ لقتادة ص ۴۴، و أبى عبيد ص ۵۷۶، و ابن حزم ص ۴۴، و النحاس ص ۲۱۵، و ابن سلامة ص ۲۱۱، و تفسير الطبرى: ۱۵/ ۶۷، و الإيضاح لمكى ص ۳۳۷، و نواسخ القرآن ص ۳۹۰، و زاد المسير ۵/ ۲۶، و تفسير القرطبى: ۱۰/ ۲۴۴، و تفسير الخازن و بهامشه تفسير البغوى: ۴/ ۱۲۶.

(۶) فى بقية النسخ: لمن مات كافرا.

(۷) الإسراء (۳۴).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۵۰

قالوا: هو منسوخ بقوله عزّ و جلّ ... وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ «۱».

و قال آخرون: هو منسوخ بقوله عزّ و جلّ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ «۲»، و ليس ذلك بصحيح، فإن اللّه عزّ و جلّ قال: إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ*، و قال فى الأخرى: وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ.

الثالث: قوله عزّ و جلّ وَ ما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا «۳»، قالوا: نسخ بآية السيف، و قد تقدم الكلام على مثله «۴»، و إنّما الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم مبلغ، و ليس بوكيل، و ليست الهداية إليه.

الرابع: قوله عزّ و جلّ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها «۵» وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا «۶».

زعموا أن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- قال: هى منسوخة بقوله عزّ و جلّ: فى الأعراف وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً «۷» الآية، أى أنه أمر فى (سبحان) أن لا يخافت (۱) البقرة (۲۲۰) ... وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ ... الآية.

(۲) النساء (۶). ... وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ... الآية.

و قد أورد دعوى النسخ قتادة ص ۴۵، و نقله عنه الطبرى: ۱۵/ ۸۴ و النحاس ص ۲۱۷، و نقله مكى عن مجاهد. انظر: الإيضاح ص ۳۳۹ ثم قال مكى: و الذى يوجبه النظر و عليه جماعة من العلماء أنه غير منسوخ لأنه قال تعالى إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ* ففى هذا جواز

مخالطتهم بالتى هى أحسن و هو قوله وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ فكلا الآيتين يجوّز مخالطة اليتيم، فلا يجوز أن تنسخ إحداهما الأخرى لأنهما بمعنى واحد ... اه. و كذلك رد ابن الجوزى دعوى النسخ و شدد النكير على القائلين به و رماهم بالجهل. انظر نواسخ القرآن ص ۳۹۲ قلت: و قد تقدم مثل هذا فى الموضع الخامس عشر من سورة الأنعام ص ۷۰۴.

و أما الكلام على معنى قوله تعالى فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فقد سبق أيضا فى الموضع الثانى و السادس من سورة النساء ص ۶۴۶، ۶۵۱.

(۳) الإسراء (۵۴).

(۴) راجع الكلام على الموضع الثانى من سورة آل عمران، و الموضع الثانى و العشرين من سورة النساء، و الموضع الثانى و الثامن، و الموضع السادس من سورة يونس.

(۵) إلى هنا ينتهى نص الآية فى بقية النسخ.

(۶) الإسراء (۱۱۰). و كان ينبغى أن تكون هذه الآية هى الموضع السادس و الأخير من السورة حسب ترتيب الآيات، لكن المصنف لم يلتزم بذلك.

(۷) الأعراف (۲۰۵). و لفظة (تضرعا) ليست فى بقية النسخ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۵۱

بصلاته و أمر «۱» فى (الاعراف) بالمخافتة «۲». و قد «۱» تقدم أن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- يطلق النسخ على غير ما نطلقه نحن عليه- هذا إن صح ذلك عنه-.

و قد «۱» قال أبو موسى و أبو هريرة و عائشة- رضى اللّه عنهم-: المراد بالصلاة هاهنا: الدعاء «۵». (۱) سقطت الواو من ظ فى هذه المواضع الثلاثة.

(۲) ذكره النحاس و ابن الجوزى عن الضحاك عن ابن عباس. الناسخ و المنسوخ ص ۲۱۸، و نواسخ القرآن ص ۳۹۳.

و ذكره مكى عن ابن عباس كذلك. انظر الإيضاح ص ۳۴۰، و ممن حكى النسخ ابن سلامة ص ۲۱۴، و الكرمى ص ۱۳۵.

(۵) ذكره عنهم النحاس و مكى فى المصدرين السابقين، و رواه البخارى و البغوى بسنديهما عن عائشة- رضى اللّه عنها- قال البغوى: و هو قول النخعى و مجاهد و مكحول.

انظر: صحيح البخارى كتاب التفسير: ۸/ ۴۰۵، بشرح ابن حجر و معالم التنزيل:

۴/ ۱۵۴، و راجع تفسير الطبرى: ۱۵/ ۱۸۳، و أسباب النزول للواحدى ص ۱۷۰.

هذا و قد روى البخارى فى صحيحه بسنده إلى ابن عباس- رضى اللّه عنهما- فى قوله تعالى وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها قال: نزلت و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن و من أنزله و من جاء به، فقال اللّه تعالى لنبيه صلّى اللّه عليه و سلّم وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ أى بقراءتك، فيسمع المشركون القرآن وَ لا تُخافِتْ بِها من أصحابك فلا تسمعهم وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا.

انظر: صحيح البخارى كتاب التفسير: ۸/ ۴۰۴، بشرح ابن حجر. و هذا الحديث يفيد أن المراد: رفع الصوت بالقرآن، لكن النحاس يرجح أن المراد بذلك رفع الصوت بالدعاء، كما ورد عن عائشة و غيرها. قال: «و هذا من أحسن ما قيل فى الآية، لأن فيه هذا التوقيف عن عائشة، و المعروف من كلام العرب: أن الصلاة: الدعاء و لا يقال للقراءة صلاة، إلا على مجاز، و أيضا فإن العلماء مجمعون على كراهة رفع الصوت فى الدعاء، و قد قال اللّه تعالى ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خُفْيَةً الآية:

(۵۵) من سورة الأعراف-. و أما أن تكون الآية منسوخة بقوله: وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً فبعيد، لأن هذا عقيب قوله وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.

فإنما أمر اللّه تعالى إذا أنصت أن يذكر ربه فى نفسه تضرعا و خيفة من عقابه، و لهذا كان هاهنا (و خفية) و ثم (و خفية)، و مع هذا

فقد روى عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فى كراهية رفع الصوت فى الدعاء ما يقوى هذا، و قد قال ابن جريج فى قول اللّه تعالى إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ- جزء من الآية السابقة ۵۵ من سورة الأعراف- قال: من الاعتداء: رفع الصوت فى الدعاء و النداء و الصياح به» اه الناسخ و المنسوخ ص ۲۱۸.

و قد جمع ابن حجر بين قول ابن عباس و عائشة بقوله: و رجح الطبرى قول ابن عباس كما رجحه غيره، لكن يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت داخل الصلاة، و قد روى ابن مردويه من حديث أبى

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۵۲

و قد نهى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم عن رفع الصوت بالدعاء، و قال: إنكم لا تنادون أصمّ «۱».

و قيل: (يا رسول اللّه، أ قريب ربّنا فنناجيه أم بعيد فنناديه)؟ فأنزل اللّه عزّ و جلّ وَ إِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ «۲»، فالآية على هذا محكمة. و قال الحسن:

المعنى: (لا- تجهر بصلاتك)، أى لا- ترائى بها فى العلانية (و لا تخافت بها) أى لا تهملها و تتركها فى السر «۳». و لكن هذا التأويل يبطله قوله عزّ و جلّ وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا إلّا أن يريد أن الإخلاص و المحافظة سبيل بين الرياء و التهاون، فتكون الآية على هذا محكمة.

الخامس: قوله عزّ و جلّ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا «۴».

قال السدى: هذا منسوخ بقوله عزّ و جلّ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا «۵». هريرة قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت ...» اه فتح البارى: ۸/ ۴۰۵.

(۱) رواه البخارى فى كتاب الدعوات باب الدعاء إذا علا عقبة ۱۱/ ۱۸۷، بشرح ابن حجر، و مسلم فى كتاب الذكر و الدعاء باب استحباب خفض الصوت بالذكر ... الخ ۱۷/ ۲۵ بشرح النووى، كما رواه النحاس فى الناسخ و المنسوخ ص ۲۱۸ و البغوى فى معالم التنزيل: ۱/ ۱۳۴.

(۲) البقرة (۱۸۶) ... فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ .. الآية. و قد أخرج هذا ابن جرير الطبرى عن الصلت بن حكيم عن أبيه عن جده جامع البيان: ۲/ ۱۵۸، و زاد السيوطى نسبته إلى البغوى فى مجمعه و ابن أبى حاتم، و أبى الشيخ و ابن مردويه من طرق عن الصلت بن حكيم عن رجل من الأنصار عن أبيه عن جده. انظر الدر المنثور: ۱/ ۴۶۹. و ذكره ابن الأثير عن رزين، قال: و لم أجده فى الأصول. انظر: جامع الأصول: ۲/ ۲۴.

(۳) أخرجه ابن جرير من طرق عن الحسن. جامع البيان: ۱۵/ ۱۸۷، و أخرجه ابن عساكر بنحوه عن الحسن كما فى الدر المنثور: ۵/ ۳۵۱ و ذكره مكى و القرطبى عن الحسن كذلك. انظر: الإيضاح ص ۳۴۲، و الجامع لأحكام القرآن: ۱۰/ ۳۴۴.

قال مكى: فالمعنى على قوله: لا يجتمع منك الجهر بالصلاة فى العلانية و ترك فعلها فى السر، و لا يجوز أن ينسخ هذا المعنى اه.

(۴) الإسراء (۳۴) ... وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا.

و كان حق هذا الموضع أن يتقدم على الموضع الثالث الذى سبق الحديث عنه حسب ترتيب الآيات.

(۵) آل عمران (۷۷). و سيذكر المصنف نص بقية الآية.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۵۳

قال «۱»: فاقتضى قوله عزّ و جلّ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا أن من يسأل عن العهد يجوز أن يدخل الجنة، ثم نسخ ذلك بقوله عزّ و جلّ ... أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ «۲».

و ليس الأمر كما قال: فإن قوله عزّ و جلّ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ... الآية.

نزلت فى اليهود «۳»، و عهد اللّه عزّ و جلّ: ما «۴» فى كتابهم من نعت النبى صلّى اللّه عليه و سلّم.

و إذا أخذ اللّه ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه «۵» للناس و لا يكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم و اشتروا به ثمنا قليلا «۶».

و قيل: إن قوما من اليهود اشتدت عليهم معيشتهم فلجئوا إلى المدينة، فلما رجعوا سألهم رؤساؤهم عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، فقالوا: هو الصادق لا شك فيه، (فقالوا) «۷» رؤساؤهم: حرمتم أنفسكم برّنا و نفعنا، فحكوا من كتبهم صفة النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و أثبتوا صفة غيره، و قالوا لرؤسائهم: إنا كنا غالطين «۸»، و قالوا: إن الأمر فيه كما تقولون، و أخرجوا (۱) (قال) ساقطة من ظ.

(۲) أخرجه ابن أبى حاتم عن السدى دون تصريح بالنسخ كما فى الدر المنثور: ۵/ ۲۸۴.

و ذكره مكى بن أبى طالب عن السدى، ثم قال: و الذى عليه الجماعة و يوجبه النظر أن هذا غير منسوخ، لأنه خبر لا يجوز نسخه، و لو نسخ هذا لصار المعنى: أن اللّه لا يسأل عن العهد، لأن نسخ الشىء: رفع حكمه، و هذا الحكم لا يجوز أن يرفع، فالآيتان محكمتان، يسأل اللّه عباده عن الوفاء بالعهد، ثم يعاقب من باعه و لم يف به بما شاء، و يعفو عمن يشاء من أهل الإيمان اه الإيضاح ص ۳۴۲. هذا و لم أقف على من ذكر هذه الآية ضمن الناسخ و المنسوخ سوى مكى بن أبى طالب، و قد رد القول بذلك كما رأيت، و اللّه أعلم.

(۳) انظر: تفسير الطبرى: ۳/ ۳۲۱، و البغوى: ۱/ ۳۱۰، و الإيضاح ص ۳۴۳، و زاد المسير:

۱/ ۴۱۱، و أسباب النزول للسيوطى ص ۱۵۷ بهامش الجلالين.

(۴) (ما) ساقطة من ظق.

(۵) هكذا فى النسخ بالياء و هى قراءة ابن كثير و أبى عمرو و شعبة على إسناد الفعل إلى أهل الكتاب، و قراءة الباقين بالتاء على الحكاية، أى قلنا لهم: لتبيننه ... الخ، و كذلك فى لفظ (يكتمونه).

الكشف: ۱/ ۳۷۱، و النشر: ۲/ ۲۴۶، و الإرشادات الجلية فى القراءات السبع من طريق الشاطبية ص ۱۰۰، و المهذب: ۱/ ۱۴۷.

(۶) آل عمران ۱۸۷.

(۷) هكذا فى الأصل: فقالوا. خطأ و فى بقية النسخ: فقال. و هو الصواب.

(۸) فى بقية النسخ: إن كنا لغالطين.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۵۴

فيه «۱» ما «۲» غيّروه و بدّلوه، فنفعوهم و بروهم «۳».

و أما قوله عزّ و جلّ وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ أى إذا عاهدتم الناس عهدا على شىء فأوفوا به فإن العهد مسئول، أى مطلوب، أو مسئول عنه، و ليس بين الآيتين تعارض.

السادس: قال السدى فى قوله عزّ و جلّ وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ ... «۴» الآية نسخها قوله عزّ و جلّ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ «۵»، قال: فآية (سبحان) تقتضى أن من نقص الكيل و الوزن، كان مؤمنا، ثم أوجب اللّه تعالى له الويل.

و الآية محكمة عند جميع العلماء، و إنّما أخبر «۶» اللّه تعالى فى (سبحان) أن إيفاء الكيل و الوزن العدل: خير لمن فعله و أحسن عاقبة. و التأويل: العاقبة، و مثل هذا من الخبر لا ينسخ، و أخبر تعالى فى (المطففين) بالويل لمن طفف، و لا تعارض بينهما و لا نسخ «۷». (۱) (فيه): ليست فى بقية النسخ.

(۲) فى د و ظ: من.

(۳) انظر أسباب النزول للواحدى ص ۶۳.

(۴) الإسراء (۳۵) و تمامها ... وَ زِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا.

(۵) الآية الأولى من سورة المطففين.

(۶) هكذا قال- رحمه اللّه- و الذى يظهر أن الجملة ليست خبرية، و إنما تدل على الطلب، و الأمر للوجوب.

(۷) انظر الإيضاح ص ۳۴۳.

و راجع معنى الآيـة فى جامع البيان: ۱۵/ ۸۵، و الجامع لأحكام القرآن ۱۰/ ۲۵۷. هـذا و لم يتعرض لدعوى النسخ هنا إلا مكى بن أبى طالب- حسب اطلاعى- و هذا يدل على ضعف القول به، و قد تولى المصنف الرد على ذلك تبعا لمكى. و اللّه أعلم.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۵۵

[سورة الكهف «۱»]

و ليس فى سورة الكهف شيء «۲»، إلّا أن السدى قال فى قوله عزّ و جلّ: فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ «۳»: هو منسوخ بقوله عزّ و جلّ وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ* «۴».

و الذى قاله باطل، و المراد (التهديد) «۵» لا التخيير، و لو فرض ما قاله لم يكن قوله عزّ و جلّ وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ* معارضا له.

و يلزم من القول بأن هذا على التخيير إباحة الكفر، و من اعتقد أن اللّه أباح الكفر فهو كافر. (۱) زيادة يقتضيها السياق.

(۲) فى د: و ليس فى سورة الكهف ليس فيها من المنسوخ.

(۳) الكهف (۲۹) و أولها وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ .. الآية.

(۴) الإنسان (۳۰) و التكوير (۲۹).

و قـد ذكر دعوى النسـخ هنا ابن حزم عن السدى و قتادة ص ۴۴، و ابن سلامة عن السدى ص ۲۱۶، و كذلك ذكره ابن الجوزى عن السـدى و رده بقوله: هـذا تخليط فى الكلام و إنما هو وعيـد و تهديـد ... و لا وجه للنسـخ اه نواسخ القرآن ص ۳۹۵ و راجع الإيضاح ص ۴۰۱، و تفسير القرطبى ۱۰/ ۳۹۳، و قلائد المرجان ص ۱۳۶.

و ممن ذكر دعوى النسخ دون عزو ابن البارزى ص ۳۹، و ذكره الفيروزآبادى و عزاه إلى قتادة ۱/ ۲۹۸.

و الحق ما ذكره ابن الجوزى و السخاوى فى الآيتين. و اللّه الموفق للصواب.

(۵) كلمة (التهديد) سقطت من الأصل. و وضع الناسخ سهما لكتابتها فى الحاشية، لكنها لم تظهر.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۵۶

سورة مريم- عليها السلام-

ليس فيها من المنسوخ شيء.

۱- و قـال قوم: قوله عزّ و جـلّ وَ أَنْـذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْـرَةِ «۱» نسخ بآية السـيف «۲»، و هـذا من أعجب الجهـل، أ ترى أنه لمـا نزلت آية السيف بطل إنذاره و تذكيره بيوم القيامة؟

۲- و قالوا فى قوله عزّ و جلّ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا «۳».

قالوا: نسخ بقوله عزّ و جلّ إِلَّا مَنْ تابَ «۴».

و قد تقدّم ذكر هذا «۵». (۱) مريم (۳۹). وَ أَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَ هُمْ فِي غَفْلَةٍ وَ هُمْ لا يُؤْمِنُونَ.

(۲) ذكره ابن حزم ص ۴۵، و ابن سلامة ص ۲۱۷، و ابن البارزى ص ۴۰ و الفيروزآبادى ۱/ ۳۰۶، و الكرمى ص ۱۳۷.

(۳) مريم (۵۹). فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا.

(۴) مريم (۶۰) إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً فَأُولئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَ لا يُظْلَمُونَ شَيْئاً.

(۵) أى تقدم أن الاستثناء ليس بنسخ، و إنما هو إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ.

راجع- على سبيـل المثـال- الموضع الرابع و الخامس و السادس من سورة آل عمران ص ۶۴۱ و كذلك الموضع (الثلاثون) من سورة النساء ص ۶۸۰ مع التعليق على تلك المواضع.

أما دعوى النسخ هنا فقد ذكرها ابن حزم ص ۴۵، و ابن سلامة ص ۲۱۸ و ابن البارزى ص ۴۰ و الكرمى ص ۱۳۷.

و رده ابن الجوزى بقوله: زعم بعض الجهلة أنه منسوخ بالاستثناء بعده و قد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ اه نواسخ القرآن ص ۳۹۶.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۵۷

۳- و كذلك قالوا فى قوله عزّ و جلّ وَ إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وارِدُها «۱» هو منسوخ بقوله ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا «۲»، و هذا خبر، و الخبر لا يصح نسخه من اللّه عزّ و جلّ.

و أيضا فإن الذين اتّقوا نجو بعد (الورد) «۳»، فأين النسخ «۴»؟!.

و عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «الورود: الدخول، لا يبقى برّ و لا فاجر إلّا دخلها، فتكون على المؤمنين بردا و سلاما» «۵».

و سأل جابر بن عبد اللّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم عن ذلك فقال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال بعضهم لبعض: أ ليس وعدنا ربّنا أن نرد النار؟ (قعال) «۶» لهم: قد وردتموها، و هى خامدة» «۷».

و قال ابن مسعود و قتادة و الحسن: الورود: الجواز على الصراط «۸» اه.

و قال بعضهم: يجوز أن يكون خطابا للكفار «۹». أعنى (منكم)، و على الجملة فهو غير منسوخ. (۱) مريم (۷۱) وَ إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وارِدُها كانَ عَلى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيًّا.

(۲) مريم (۷۲) ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ نَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيها جِثِيًّا.

(۳) هكذا فى الأصل: الورد. و فى بقية النسخ: الورود. و هو الصواب.

(۴) ذكر دعوى النسخ ابن سلامة ص ۲۱۸، و كذلك مكى إلا أنه قال: أن الناسخ لها قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنى أُولئِكَ عَنْها مُبْعَدُونَ الآية ۱۰۱ من سورة الأنبياء، و قد رده و قال بعدم جوازه لأنه خبر .. انظر: الإيضاح ص ۳۴۵. و قال ابن الجوزى: زعم ذلك الجاهل أن الآية وَ إِنْ مِنْكُمْ ... نسخت بقوله: ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا، و هذا من أفحش الإقدام على الكلام فى كتاب اللّه سبحانه بالجهل.

و هل بين الآيتين تناف؟ فإن الأولى تثبت أن الكل يردونها، و الثانية تثبت أنه ينجو منهم من اتقى، ثم هما خبران، و الأخبار لا تنسخ. اه نواسخ القرآن ص ۳۹۷.

(۵) انظر: مسند الإمام أحمد: ۳/ ۳۲۸، ۳۲۹، و المستدرك كتاب الأهوال: ۴/ ۵۸۷، و زاد السيوطى نسبته إلى عبد بن حميد و الحكيم الترمذى و ابن المنذر و ابن أبى حاتم و ابن مردويه و البيهقى فى البعث. الدر المنثور ۵/ ۵۳۵.

(۶) هكذا رسمت الكلمة فى الأصل (قعال). و فى بقية النسخ: فيقال. و هى الصواب.

(۷) انظر: تفسير الطبرى: ۱۶/ ۱۰۹، و ابن كثير: ۳/ ۱۳۲، و الدر المنثور: ۵/ ۵۳۵.

(۸) رواه الترمذى و الدارمى و الحاكم بنحوه عن عبد اللّه بن مسعود، و قال الترمذى: هذا حديث حسن، و قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و وافقه الذهبى. انظر: سنن الترمذى أبواب التفسير: ۸/ ۶۰۵، و سنن الدارمى: ۲/ ۳۲۹، و المستدرك كتاب التفسير: ۲/ ۳۷۵، و راجع:

۴/ ۵۸۷، من كتاب المستدرك أيضا.

(۹) قال مكى: فأما من قال: أن الآية فى الورود للكفار خاصة، فلا تخصيص فيها و لا نسخ ... اه الإيضاح ص ۳۴۶.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۵۸

۴- و «۱» قالوا فى قوله عزّ و جلّ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمنُ مَدًّا «۲»: نسخ معناه بآية السيف «۳».

و هذا خبر جاء على (لفظ) «۴» الأمر إعلاما بأن ذلك كائن و لا بد، لأن أمر اللّه لنفسه بمعنى: الخبر، و قيل: إنه دعاء، أى فمد اللّه له فى عمره، و على الجملة فليس بمنسوخ.

۵- و قالوا فى قوله عزّ و جلّ فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ «۵» إنه منسوخ بآية السيف «۶» و هذا تهديد و وعيد، و ليس بمنسوخ بآية السيف. و هذا القول- أعنى تخصيص الورود بالكفار ضعيف، فإن ظاهر اللفظ القرآنى لا يعطيه، بل هو عام شامل، و اللّه أعلم.

(۱) سقطت الواو من د و ظ.

(۲) مريم (۷۵) قُلْ مَنْ كانَ فِى الضَّلالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمنُ مَدًّا ... الآية.

(۳) ذكره ابن حزم ص ۴۵، و ابن سلامة ص ۲۱۸، و ابن البارزى ص ۴۰ و الفيروزآبادى: ۱/ ۵۰۶، و الكرمى ص ۱۳۸.

قال ابن الجوزى: زعم ذلك الجاهل أنها منسوخة بآية السيف، و هذا باطل.

قال الزجاج: هذه الآية لفظها لفظ أمر و معناها الخبر، و المعنى: أن اللّه تعالى جعل جزاء ضلالته أن يتركه فيها، و على هذا لا وجه للنسخ. اه نواسخ القرآن ص ۳۹۷.

(۴) كلمة (لفظ) ساقطة من الأصل.

(۵) مريم (۸۴) فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّما نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا.

(۶) انظر: المصادر السابقة نفسها.

يقول ابن الجوزى: زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف، و هذا ليس بصحيح، لأنه إن كان المعنى: لا تعجل بطلب عذابهم الذى يكون فى الآخرة، فإن المعنى: أن أعمارهم سريعة الفناء، فلا وجه للنسخ، و إن كان المعنى: و لا تعجل بطلب قتالهم، فإن هذه السورة نزلت بمكة، و لم يؤمر حينئذ بالقتال، فنهيه عن الاستعجال بطلب القتال واقع فى موضعه، ثم أمره بقتالهم بعد الهجرة، لا ينافى النهى عن طلب القتال بمكة، فكيف يتوجه النسخ؟! فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام فى القرآن، و يدّعون نسخ ما ليس بمنسوخ و كل ذلك من سوء الفهم، نعوذ باللّه منه. اه المصدر السابق.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۵۹

سورة طه

ليس فيها منسوخ.

۱- و أما قولهم فى قوله عزّ و جلّ وَ لا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضى إِلَيْكَ وَحْيُهُ «۱»:

هو منسوخ بقوله عزّ و جلّ سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى «۲» «۳» فهو «۴» ظاهر البطلان، فإن أمره بالتأنى إلى أن يسمع من الملك حكم ثابت «۵» لا ينسخ «۶».

۲- و كذلك قوله عزّ و جلّ فَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ «۷»: قالوا: إنه (۱) طه (۱۱۴).

(۲) الأعلى (۶).

(۳) ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم ص ۴۵، و ابن سلامة ص ۲۱۹- ۲۲۴، و ابن البارزى ص ۴۱، و الفيروزآبادى ۱/ ۳۱۲ و الكرمى ص ۱۴۰.

(۴) فى ظ: فهذا.

(۵) فى بقية النسخ: لم ينسخ.

(۶) و هذا هو الصواب، فإن آية (طه) تفيد نهى الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم عن العجلة أثناء تلقى القرآن، حيث كان- عليه الصلاة و السلام- يبادر جبريل، فيقرأ قبل أن يفرغ من الوحى حرصا على حفظه و خوفا على ذهابه و نسيانه، و هذا كقوله تعالى لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ الآية ۱۶ من سورة القيامة.

و أما الآية التى فى سورة (الأعلى) سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى فهى تؤكد معنى آية (طه) و تطمئن الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم على الحفظ و

عدم النسيان، فلا تعارض بينهما و لا نسخ.

(۷) طه (۱۳۰) ... وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِها وَ مِنْ آناءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَ أَطْرافَ النَّهارِ ....

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۶۰

منسوخ بآية السيف و ما نزل من الفرائض «۱». و ليس كذلك و أما «۲» قوله عزّ و جلّ فَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ، فقد تقدم القول فى مثله.

و أما قوله عزّ و جلّ «۳»: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ: فقد قيل: أراد بقوله قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: صلاة الفجر، وَ قَبْلَ غُرُوبِها: الظهر و العصر وَ مِنْ آناءِ اللَّيْلِ: العشاء الآخرة، وَ أَطْرافَ النَّهارِ: المغرب و الصبح «۴».

و كرّر ذكرها كما قال عزّ و جلّ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى «۵».

۳- و كذلك قوله عزّ و جلّ قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا «۶».

قالوا: نسخ بآية السيف «۷»، و هذا وعيد و ليس فيه نسخ. (۱) الناسخ و المنسوخ لابن حزم ص ۴۵، و ابن سلامة ص ۲۲۴، و نواسخ القرآن ص ۳۹۹، و زاد المسير: ۵/ ۳۳۳. و ناسخ القرآن العزيز و منسوخه لابن البارزى ص ۴۰، و قلائد المرجان ص ۱۴۰، و بصائر ذوى التمييز: ۱/ ۳۱۲.

و حكى القرطبى فيها القولين- أعنى النسخ و الاحكام- و فسرها بما يؤكد أحكامها. انظر تفسيره ۱۱/ ۲۶۰.

قلت: و القول باحكام الآية و عدم نسخها هو الصحيح، فإن الآية تأمر النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بالصبر على قولهم و سبهم له، و يفهم من هذا أن الآية تحمل فى طياتها الوعيد الشديد لهم بعقاب من عند اللّه عاجلا و آجلا، و قد قاتلهم النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و استمر فى قتالهم و صبر و تحمل كل العقبات التى وقفت فى طريقه صلّى اللّه عليه و سلّم فلا نسخ و لا تعارض. و اللّه أعلم.

(۲) فى بقية النسخ: أما. بدون واو.

(۳) من قوله: أما قوله عزّ و جلّ فَاصْبِرْ .. إلى هنا ساقط من د و ظ بانتقال النظر.

(۴) انظر تفسير الفخر الرازى: ۲۲/ ۱۳۳، و راجع تفسير الطبرى ۱۶/ ۲۳۳ و البغوى ۴/ ۲۳۲، و القرطبى: ۱۱/ ۲۶۱، و الزاد: ۵/ ۳۳۳.

(۵) البقرة (۲۳۸).

(۶) طه (۱۳۵).

(۷) قال بذلك ابن حزم ص ۴۵، و ابن سلامة ص ۲۲۴، و ابن البارزى ص ۴۰ و الفيروزآبادى:

۱/ ۳۱۲، و الكرمى ص ۱۴۰.

و أما ابن الجوزى فقد ذكره فى نواسخ القرآن و سكت عنه. انظر: ص ۳۹۹.

و ذكره فى زاد المسير بصيغة: قيل هذه منسوخة بآية السيف و ليس بشىء اه ۵/ ۳۷۷.

نعم ليس بشىء لأنه تهديد و وعيد و تخويف للكفار بالعذاب، فالكل منتظر لمن يكون النصر، و الكل متربص بالآخر، و سيعلم الكفار لمن النصر فى الدنيا و الفوز بالآخرة، و مثل هذا لا ينسخ، و اللّه الموفق للصواب.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۶۱

سورة الأنبياء- عليهم السلام-

ليس فيها شىء من المنسوخ.

و قال قوم فى قوله «۱» عزّ و جلّ إِنَّكُمْ وَ ما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَها وارِدُونَ «۲»: إنه منسوخ بقوله عزّ و جلّ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنى أُولئِكَ عَنْها مُبْعَدُونَ «۳».

فما أدرى (بم) «۴» يرد هذا القول لكثرة الوجوه المبطلة له؟!.

أ بكونه خبرا من اللّه عزّ و جلّ، و خبره لا ينسخ؟ أم بكونه خطابا لكفار قريش بقوله عزّ و جلّ إِنَّكُمْ وَ ما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَها وارِدُونَ، و ما كانوا يعبدون المسيح و لا الملائكة؟! أم بقوله وَ ما تَعْبُدُونَ و (ما) لما لا يعقل، أم بكونه قد (۱) سقطت كلمة (قوله) من د و ظ. و هو سقط فاحش.

(۲) الأنبياء (۹۸).

(۳) الأنبياء (۱۰۱).

و قد ذكر دعوى النسخ ابن حزم و ابن سلامة و ابن البارزى و الكرمى فى المصادر السابقة.

أما مكى فقد حكى النسخ عن بعض الناس و رده و فنده، و قال: إنما هو تخصيص و تبيين و هو أيضا خبر و الخبر لا ينسخ .. إلى آخر كلامه فى الإيضاح ص ۳۵۰- ۳۵۱.

و قال ابن الجوزى: و قد ذكروا فى سورة الأنبياء ما لا يحسن ذكره مما ادعوا فيه النسخ، فأضربنا عنه. اه نواسخ القرآن ص ۳۹۹.

(۴) سقطت (بم) من الأصل.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۶۲

تبيّن بقوله سبحانه إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنى أنه لم يرد العموم بقوله وَ ما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ «۱». (۱) قال الإمام الطبرى: بعد ذكره لأقوال العلماء فيها- ما ملخصه: و أولى الأقوال فى تأويل ذلك بالصواب قول من قال: عنى بقوله إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنى ... ما كان من معبود، كان المشركون يعبدونه، و المعبود للّه مطيع، و عابده بعبادتهم إياه كفار، لأن قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ .. ابتداء كلام محقق لأمر كان ينكره قوم .. حيث قال بعضهم للنبى صلّى اللّه عليه و سلّم: ما الأمر كما تقول لأنا نعبد الملائكة، و يعبد آخرون المسيح و عزيرا، فرد اللّه عليهم قولهم ...

فأما قول الذين قالوا: ذلك استثناء من قوله إِنَّكُمْ وَ ما تَعْبُدُونَ .. فقول لا معنى له لأن الاستثناء إنما هو إخراج المستثنى من المستثنى منه، و لا شك أن الذين سبقت لهم منا الحسنى، إنما هم أما ملائكة و أما أنس أو جان، و كل هؤلاء إذا ذكرتها العرب فإن أكثر ما تذكرها ب (من) لا ب (ما)، و اللّه تعالى ذكره إنما ذكر المعبودين الذين أخبر أنهم حصب جهنم ب (ما)، قال: إِنَّكُمْ وَ ما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ إنما أريد به ما كانوا يعبدونه من الأصنام و الآلهة من الحجارة و الخشب، لا من كان من الملائكة و الإنس ... اه جامع البيان: ۱۷/ ۹۷- ۹۸.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۶۳

سورة الحج

ليس فيها منسوخ.

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ وَ إِنْ جادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِما تَعْمَلُونَ «۱» نسخها آية السيف «۲». و قد قلنا: إن آية السيف لا يصح أن تكون ناسخة لشىء من هذا، لأنه صلّى اللّه عليه و سلّم لم يكن قادرا على القتال منهيا عنه، و إنما تنسخ آية السيف أية يكون فيها نهيه عن القتال، و لا نجد ذلك فى القرآن لأن العاجز عن القتال لا ينهى عنه! أ فترى أنه بعد آية السيف لا يجوز له أن يقول لهم: اللَّهُ أَعْلَمُ بِما تَعْمَلُونَ؟.

و ما يروى عن السلف- رحمهم اللّه- مثل ابن عباس و غيره من إطلاق النسخ فى هذا إنما يريدون به: الانتقال من حال الى أخرى، فأطلقوا على ذلك النسخ، و نحن نريد بالنسخ: رفع الحكم الثابت نصا بنص آخر لولاه لكان الأول ثابتا، و ابن عباس و غيره لا يريدون بالنسخ هذا «۳».

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ وَ جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ «۴»: هو منسوخ بقوله عزّ (۱) الحج (۶۸).

(۲) قاله ابن سلامة ص ۲۳۳، و ابن البارزى ص ۴۱، و حكاه القرطبى فى تفسيره: ۱۲/ ۹۴.

قال ابن الجوزى: اختلفوا فى هذه الآية على قولين:- أحدهما: أنها نزلت قبل الأمر بالقتال، ثم نسخت بآية السيف.

و الثانى: أنها نزلت فى حق المنافقين، كانت تظهر منهم فلتات، ثم يجادلون عليها، فأمر أن يكل أمورهم إلى اللّه تعالى، فالآية على هذا محكمة. اه نواسخ القرآن ص ۴۰۰.

(۳) و قد سبق تقرير هذا مرارا.

(۴) الحج (۷۸).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۶۴

و جلّ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ «۱»، و قد تقدم الكلام فى هذا «۲».

و أما ما ذكروه فى قوله تعالى: وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَ لا نَبِيٍّ «۳» من أنه منسوخ بقوله تعالى: سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى «۴»: فهذيان لا يسمع و لا يلوى «۵» عليه «۶». (۱) التغابن: ۱۶.

(۲) أى فى الموضع التاسع من سورة آل عمران ص ۶۴۳ و ممن قال بالنسخ هنا ابن سلامة ص ۲۳۴، و ابن البارزى ص ۴۱، قال النحاس: من جعلها منسوخة، قال: هى مثل قوله تعالى: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ الآية ۱۰۲ من سورة آل عمران.

قال: و هذا لا نسخ فيه اه الناسخ و المنسوخ ص ۲۲۷.

و مال إلى القول بالأحكام مكى بن أبى طالب فى الإيضاح ص ۳۵۶ و القرطبى فى تفسيره ۱۲/ ۹۹.

و قد حكى ابن الجوزى النسخ، ثم قال: و القول الثانى: أنها محكمة لأن حق الجهاد: الجد فى المجاهدة و بذل الإمكان مع صحة القصد فعلى هذا هى محكمة، و يوضحه أن اللّه تعالى لم يأمر بما لا يتصور فبان أن قوله: مَا اسْتَطَعْتُمْ تفسير لحق الجهاد، فلا يصح نسخ. اه نواسخ القرآن ص ۴۰۱.

(۳) الحج (۵۲). و لم يلتزم المصنف الترتيب. و الآية تمامها: ... إِلَّا إِذا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ ما يُلْقِي الشَّيْطانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آياتِهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

(۴) الأعلى (۶) و تقدمت قريبا فى سورة (طه).

(۵) أى لا ينبغى أن يلتفت إليه. راجع اللسان ۱۵/ ۲۶۴ (لوى).

(۶) ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم ص ۴۶، و ابن سلامة ص ۲۳۱- ۲۳۳. قال مكى: و ليس فى الآية ناسخ و لا منسوخ إنما هى دالة على جواز النسخ لما ليس من القرآن مما يلقيه الشيطان على لسان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم اه الإيضاح ص ۳۵۵.

و راجع كلام النحاس حول ما قيل فى هذه الآية و دعوى النسخ فيها و ناسخها و تفنيده لذلك ص ۲۲۵.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۶۵

سورة المؤمنين

لا نسخ فيها. و أما قولهم فى قوله عزّ و جلّ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ «۱»، و «۲» قوله تعالى: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ «۳» إنهما منسوختان بآية السيف، فغير صحيح، و قد تقدّم الكلام فى مثله «۴». (۱) المؤمنون (۵۴).

(۲) سقطت الواو الأولى من ظ.

(۳) المؤمنون (۹۶).

(۴) و ذلك فى الموضع الرابع و الخامس من سورة الأنعام ص ۶۹۸ و فى الموضع الرابع من سورة النحل ۷۴۶ فانظره و قد ذكر النسخ هنا ابن حزم ص ۴۶ و ابن سلامة ص ۲۳۴، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۴۰۲ و ابن البارزى ص ۴۲، و الفيروزآبادى ۱/ ۳۳۰،

و الكرمى ص ۱۴۸. و حكى القرطبى النسخ فى الآية الثانية فقط ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .. انظر، تفسيره: ۱۲/ ۱۴۷.

و قال فيها ابن الجوزى، أى فى الآية الثانية:- بعد أن حكى فى معناها أربعة أقوال- و قد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة و قال بعض المحققين من العلماء: لا حاجة بنا إلى القول بالنسخ لأن المداراة محمودة ما لم تضر بالدين و لم تؤد إلى إبطال حق و إثبات باطل. اه المصدر نفسه.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۶۶

سورة النور

۱- قوله عزّ و جلّ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ «۱»، فى معنى هذه «۲» الآية أقوال:

قال ابن المسيب: فيما رواه مالك عن يحيى بن سعيد «۳» (عنه) «۴» إنها عامة، و إنها منسوخة بقوله عزّ و جلّ وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ «۵» «۶» و لم يفرّق بين زانية و لا عفيفة.

فكل من زنا بامرأة أو زنا بها غيره: جاز له أن يتزوجها.

قال الشافعى:- رحمه اللّه- الآية منسوخة- إن شاء اللّه- كما قال ابن المسيب «۷». (۱) النور (۳).

(۲) كلمة (هذه) ليست فى د و ظ.

(۳) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى مات سنة ۱۴۴ ه، أو بعدها التقريب: ۲/ ۳۴۸.

(۴) (عنه) سقطت من الأصل.

(۵) النور (۳۲).

(۶) انظر أحكام القرآن لابن العربى: ۳/ ۱۳۳۱، و تفسير القرطبى ۱۲/ ۱۶۹ و قد أخرج هذا الأثر أبو عبيد و ابن جرير و النحاس و ابن الجوزى كلهم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب. انظر الناسخ و المنسوخ لأبى عبيد ص ۲۷۴، و النحاس ص ۲۲۹، و جامع البيان: ۱۸/ ۷۴، ۷۵، و نواسخ القرآن ص ۴۰۵، و انظر الدر المنثور: ۶/ ۱۶۰.

(۷) انظر؛ كتاب الأم للشافعى: ۵/ ۱۲، ۱۴۸.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۶۷

و كذلك يقول ابن عمر: إنها «۱» منسوخة بجواز نكاح الزانية، و سالم «۲» و جابر بن زيد و عطاء و طاوس و مالك و أبو حنيفة «۳».

و القول بأن الآية منسوخة: يوجب أن الزانى كان محرّما عليه أن ينكح عفيفة و لا يجوز له أن ينكح إلّا زانية أو مشركة، و أن الزانية لا ينكحها إلّا زان أو مشرك، و ادعاء ذلك ليس بالهين، و متى أباح اللّه عزّ و جلّ نكاح المشركات غير الكتابيات لزناة المسلمين؟ و متى أباح اللّه للزانية المسلمة أن تنكح المشرك؟ فهذا القول واه ظاهر السقوط «۴».

ثم أن قوله عزّ و جلّ: وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ: يوجب على هذا القول أن يكون الزانى و الزانية غير المشركين، أن يكونا غير مؤمنين.

و قال مجاهد و قتادة و الزهرى: هذه الآية نزلت فى قوم من المؤمنين أرادوا نكاح مومسات «۵» معلوم منهن الزنا فى الجاهلية «۶» اه.

و قال ابن عمر- رضى اللّه عنه- استأذن رجل من المؤمنين النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فى نكاح امرأة يقال لها: أم مهزول، اشترطت له أن تنفق عليه، و كانت تسافح «۷».

و الآية «۸» لا تطابق ما ذكروه، فكيف يكون سببا لنزولها؟ و كان ينبغى على ما ذكروه أن يكون أول الكلام: المؤمنون لا ينكحون الزوانى، و فى ذلك أيضا ما ذكرته فيما سبق. (۱) فى بقية النسخ: هى.

(۲) أى و كذلك يقول سالم و من عطف عليه.

(۳) انظر: الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۲۲۹، و راجع الإيضاح لمكى ص ۳۵۹ و تفسير القرطبى:

۱۲/ ۱۶۹.

(۴) فى ظق: البطلان.

(۵) فى ظ: حرفت الكلمة إلى (المؤمنات) و هو تحريف قبيح.

(۶) ذكره عنهم ابن جرير الطبرى فى جامع البيان: ۱۸/ ۷۳.

(۷) رواه الطبرى و النحاس بسنديهما عن عبد اللّه بن عمرو، قال النحاس: و هذا الحديث من أحسن ما روى فى هذه الآية .. اه انظر جامع البيان ۱۸/ ۷۱، و الناسخ و المنسوخ ص ۲۳۱ و راجع أسباب النزول للواحدى ص ۱۸۰، و أحكام القرآن لابن العربى ۳/ ۱۳۲۸، و تفسير القرطبى:

۱۲/ ۱۶۸. و الدر المنثور ۶/ ۱۲۸. قال الكيا الهراسى الشافعى: فأقوى التأويلات أن الآية نزلت فى بغايا الجاهلية، و المسلم ممنوع من التزوج بهن، فإذا تبن و أسلمن: صح النكاح و إذا ثبت ذلك فلا يجب كونه منسوخا اه. أحكام القرآن ۲/ ۲۹۶.

(۸) كلمة (الآية) مكررة فى ظ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۶۸

و عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- أن «۱» المراد بالنكاح: الوطء. أى أن الزانى من أهل القبلة لا يزنى إلّا بزانية مثله من أهل القبلة أو بمشركة، و الزانية من أهل القبلة لا تزنى إلّا بزان مثلها من أهل القبلة أو بمشرك وَ حُرِّمَ ذلِكَ أى و حرّم الزنا على المؤمنين.

و اختار هذا القول الطبرى، و قال فى قوله عزّ و جلّ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ: أى و حرّم على المؤمنين نكاح المشركات الوثنيات، و على المؤمنات نكاح المشركين «۲»، و ليس هذا القول بمستقيم، و أى فائدة فى الإخبار بأن الزانى لا ينكح إلّا زانية أى لا يطأ إلّا زانية؟ و فى أن الزانية لا يطأها إلّا زان «۳»؟.

ورد «۴» قوم من العلماء القول بأن المراد بالنكاح: الوطء بقوله عزّ و جلّ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

و قالوا «۵»: هو محرّم على المؤمنين و غيرهم. و إنما المراد بالنكاح: التزويج «۶» أى و حرّم نكاح البغايا و الزناة، و هذا الرد غير سديد، لأنه لا يلزم من قوله عزّ و جلّ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أن يكون مباحا لغيرهم، و قد قال عزّ و جلّ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ «۷» و حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ «۸» الآية، و إنما ردّه بما ذكرته. (۱) أن: ليست فى بقية النسخ.

(۲) انظر نص كلام الطبرى فى جامع البيان: ۱۸/ ۷۵، و هو بنصه أو قريب منه فى الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۲۳۰، و الإيضاح ص ۳۶۰، و راجع أيضا الجامع لأحكام القرآن للقرطبى:

۱۲/ ۱۶۷.

(۳) قال ابن العربى: بعد أن أورد الأقوال فى الآية- و الذى عندى أن النكاح لا يخلو من أن يراد به الوطء كما قال ابن عباس أو العقد، فإن أريد به الوطء فإن معناه: لا يكون زنا إلا بزانية و ذلك عبارة عن أن الوطئين من الرجل و المرأة زنا من الجهتين، و يكون تقدير الآية: وطء الزنا لا يقع إلا من زان أو من مشرك، و هذا يؤثر عن ابن عباس و هو معنى صحيح. فإن قيل: و أى فائدة فيه و كذلك هو؟

قلنا: علمناه كذلك من هذا القول، فهو أحد أدلته اه أحكام القرآن: ۳/ ۱۳۳۰.

(۴) كلمة (ورد) مطموسة فى ظ.

(۵) فى بقية النسخ: و قال.

(۶) قال القرطبى: و قد روى عن ابن عباس و أصحابه أن النكاح فى هذه الآية: الوطء.

و أنكر ذلك الزجاج، و قال: لا يعرف النكاح فى كتاب اللّه تعالى إلا بمعنى: التزويج و ليس كما قال. و فى القرآن حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ الآية ۲۳۰ من سورة البقرة.

و قد بينه النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أنه بمعنى: الوطء اه من تفسيره: ۱۲/ ۱۶۸.

(۷) المائدة (۳).

(۸) النساء (۲۳).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۶۹

و قال صاحب الكشاف فى هذه الآية: الفاسق: الخبيث الذى من شأنه الزنا و التقحب «۱» «۲»، لا يرغب فى نكاح الصوالح من النساء، و اللاتى على خلاف صفته و إنما يرغب فى فاسقة خبيثة من شكله أو مشركة «۳»، و الفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب فى نكاحها الصلحاء من الرجال و ينفرون عنها و إنما يرغب فيها من هو فى شكلها من الفسقة أو المشركين، و نكاح المؤمن الممدوح عند اللّه الزانية و رغبته فيها و انخراطه بذلك فى سلك الفسقة (المتّسمون) «۴» بالزنا: محرّم عليه محظور، لما فيه من التشبه «۵» بالفساق و حضور موقع التهمة، و التسبب لسوء القالة فيه و الغيبة و أنواع المفاسد، و مجالسة الخطّاءين، كم فيها من التعرض «۶» لاقتراف الآثام فكيف بمزاوجة الزوانى و القحاب «۷»؟! و قد نبّه اللّه «۸» تعالى «۹» على ذلك بقوله وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ «۱۰» اه.

و قد قال هذا، و هو يحسب أنه قد قال شيئا! و متى كان الزانى لا ينكح إلّا زانية أو مشركة؟ بل الزانى المتوغل فى الزنا أكثر غيرة من غيره، أ لا ترى إلى قولهم: (بقدر العفة تكون الغيرة) «۱۱»، فهو لا يرضى لنفسه أن تكون قعيدة بيته إلّا فى أبلغ درجات التصون «۱۲»، و تراه يتخيل من أدنى «۱۳» شىء لما عرفه من أحوال الزناة، و لهذا أجاز (۱) حرفت فى ظ إلى (التعجب).

(۲) أى التمثل بالقحبة البغى، لأنها كانت فى الجاهلية تؤذن طلابها بقحابها، و هو سعالها. اللسان:

۱/ ۶۶۱ (قحب).

(۳) فى الكشاف: أو فى مشركة.

(۴) هكذا فى الأصل: المتسمون. و فى ظ: بالمتسمين.

و فى ظق و د (المتسمين) و هى الصواب.

(۵) فى ظق: من التشبيه.

(۶) فى ظ: حرفت الكلمة إلى (التعوض).

(۷) فى د و ظ: الفجار.

(۸) لفظ الجلالة ليس فى بقية النسخ.

(۹) كلمة (اللّه تعالى) ليست فى الكشاف.

(۱۰) الكشاف للزمخشرى: ۳/ ۴۸.

(۱۱) مثل عربى لم أستطع العثور عليه.

(۱۲) فى ظ: حرفت الكلمة إلى (التصوم).

(۱۳) فى د: أنى شىء.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۷۰

مالك- رحمه اللّه- ولاية الفاسق فى النكاح «۱»، و متى أبيح للزانى نكاح المشركة الوثنية حتى لا يرغب إلّا فيها؟ و متى رأينا الزناة يطلبون المشركات لنكاحهن كتابيات أو غير كتابيات؟.

ثم أن نكاح المشركات ليس فيه «۲» شيء مما ذكر، و لو كان فيه ذلك لما أباح اللّه عزّ و جلّ نكاح الكتابيات و أحلّه للمؤمنين، فكيف تكون مخالطتهن و الكون معهن محرّما على المسلمين؟ فإن قيل: فما بقى للآية معنى تحمل عليه؟.

قلت: معناها: تنفيرهم عن الزنا و تقبيحه فى نفوسهم، لأنه عزّ و جلّ ذكر فى الآية التى قبلها حد الزنا، و نهى عن الرأفة بمن زنا، و ذكر أنها لا تجامع الإيمان، ثم قال فى هذه الآية:- كالمؤكد لذلك- إذا كان الزانى المشهور بالزنا غير مرضى لنكاح من ولّيتم أمره، بل هو مردود عن ذلك مصدود استنكافا له فلا ينكح إلّا زانية مثله، و الزانية لا تجد ناكحا- لهجنتها- إلّا زانيا أو مشركا- إن كانت مشركة، فإذا كانت هذه حال الزنا عندكم، فكيف ترضونه لأنفسكم؟ فقد حرّمه اللّه عليكم لما فيه (من) «۳» رفع أقداركم «۴»، و صرف السوء و الفحشاء عنكم.

و الزانى فى قوله عزّ و جلّ الزَّانِى لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ (أو مشرك) «۵»: عام فى كل زان مسلم أو مشرك «۶» و فى كل زانية، فهذا الجنس لا ينكح إلّا زانية إن كان مسلما أو مشركة إن كان مشركا، و نزّه اللّه المؤمنين «۷» من ذلك فحرّمه عليهم، و الآية محكمة، و اللّه أعلم «۸». (۱) انظر: منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل ۳/ ۲۸۹، و راجع فقه السنة للسيد سابق:

۲/ ۱۱۱.

(۲) فى د: فنه. و فى ظ: منه.

(۳) (من) ساقط من الأصل.

(۴) فى ظ: أنذاركم.

(۵) قوله: أَوْ مُشْرِكٌ: سقط من الأصل و ظق. و وضع الناسخ إشارة فى (ت) لإضافتها فى الحاشية لكنها لم تظهر.

(۶) فى ظ: عام فى كل زان أو مشرك عام فى كل زان مسلم.

(۷) فى د و ظ: فى ذلك.

(۸) قلت: صدر ابن كثير تفسيره للآية بما يؤيد إحكامها، حيث قال: بعد إيراد الآية-: هذا خبر من اللّه عزّ و جلّ بأن الزانى لا يطأ إلا زانية أو مشركة، أى لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك، و كذلك الزانية لا ينكحها إلا زان أى عاص بزناه أو مشرك لا يعتقد

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۷۱

۲- و قوله عزّ و جلّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا «۱» بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها «۲»: ليس بمنسوخ بقوله عزّ و جلّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ «۳» فِيها مَتاعٌ لَكُمْ «۴» كما ذكروا «۵»، لأن الأولى فى البيوت المسكونة، يدلّ على ذلك قوله عزّ و جلّ وَ تُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها و الثانية فى البيوت التى ينزلها المسافرون و بيوت الخانات، و البيوت التى ليس لها أرباب و لا سكّان «۶».

۳- و قوله عزّ و جلّ وَ «۷» قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ .. «۸» الآية ليس ذلك بمنسوخ، بل هو محكم واجب على جميع النساء «۹».

و قال قوم: نسخ بعضها بقوله عزّ و جلّ وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِى لا يَرْجُونَ تحريمه ثم ساق عن سفيان إلى ابن عباس- رضى اللّه عنهما- قال: ليس هذا بالنكاح، إنما هو الجماع، لا يزنى بها إلا زان أو مشرك، و هذا إسناده صحيح عنه.

قال: و قد روى عنه من غير وجه أيضا. و قد روى عن مجاهد و عكرمة و سعيد بن جبير و عروة بن زبير و الضحاك و مكحول و مقاتل بن حيان و غير واحد نحو ذلك ...

و من هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل- رحمه اللّه- إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغى ما دامت كذلك حتى

تستتاب فإن تابت صح العقد عليها، و إلا فلا، و كذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى: وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ اه من تفسيره: ۳/ ۲۶۲.

(۱) فى د: لا يدخلوا. خطأ.

(۲) النور (۲۷).

(۳) إلى هنا ينتهى نص الآية فى بقية النسخ.

(۴) النور (۲۹).

(۵) أخرجه ابن الجوزى عن ابن عباس و عكرمة و كذلك النحاس.

انظر جامع البيان ۱۸/ ۱۱۵ و الناسخ و المنسوخ ص ۲۳۱.

و زاد ابن الجوزى عزوه إلى الحسن و الضحاك. انظر نواسخ القرآن ص ۴۰۷ كما عزاه مكى إلى ابن عباس دون إسناد كعادته. انظر الإيضاح ص ۳۶۵ و ذكره دون عزو ابن حزم ص ۴۸ و ابن سلامة ص ۲۴۵، و راجع تفسير القرطبى ۱۲/ ۲۲۱.

(۶) و قد رد القول بالنسخ كل من الإمام الطبرى و النحاس و مكى و ابن الجوزى انظر المصادر السابقة.

(۷) سقطت الواو من د و ظ.

(۸) النور (۳۱).

(۹) و هذا هو الصحيح كما سيأتى قريبا بإذن اللّه.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۷۲

نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ «۱» اه و ليس هذا بناسخ لما تقدم لمن تأمل «۲».

۴- و قوله عزّ و جلّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ .. «۳» روى عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- إنها منسوخة، و كذلك قال سعيد بن المسيب، و هذا مما يوضح ما قلته من أنهم كانوا يطلقون النسخ على غير ما نطلقه نحن عليه لأن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- سأل «۴» عن هذه الآية، فقال: لا يعمل بها اليوم قال:

و ذلك أن القوم لم يكن لهم ستور و لا حجال «۵» «۶»، فربما دخل الخادم و الولد و «۷» اليتيم على الرجل و هو يجامع فأمر اللّه عزّ و جلّ «۸» بالاستئذان فى هذه الساعات الثلاث ثم جاء اللّه عزّ و جلّ باليسر و بسط الرزق فاتخذ الناس الستور و الحجال «۹»، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم عن الاستئذان «۱۰». (۱) النور (۶۰).

و قد ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم ص ۴۸، و ابن سلامة ص ۲۴۶، و عزاه مكى إلى ابن عباس كما فى الإيضاح ص ۳۶۶، و رواه ابن الجوزى بسنده عن ابن عباس، قال: و هو قول الضحاك اه نواسخ القرآن ص ۴۰۹.

(۲) قال ابن الجوزى: قد زعم قوم أن هذا نسخ .. و ليس هذا بصحيح لأن الآية الأولى فيمن يخاف الافتتان بها، و هذه الآية فى العجائز فلا نسخ اه المصدر نفسه.

(۳) النور (۵۸). .. وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ .. الآية.

(۴) هكذا فى الأصل: سأل. و هو خطأ إملائى. و فى بقية النسخ: سئل و هو الصواب.

(۵) فى ظ: و لا حجاب.

(۶) الحجال: جمع حجلة- بفتحات- مثل القبة، و حجلة العروس بيت يزين بالثياب و الأسرة و الستور.

اللسان ۱۱/ ۱۴۴ (حجل).

(۷) سقطت الواو من ظ.

(۸) سقطت الباء من ظ.

(۹) فی د و ظ: و الحجاب.

(۱۰) رواه بنحوه أبو عبید و النحاس و أبو داود کلهم عن ابن عباس.

انظر الناسخ و المنسوخ لأبی عبید ص ۴۷۱، و النحاس ص ۲۳۵، و سنن أبی داود کتاب الأدب باب الاستئذان فی العورات الثلاث: ۵/ ۳۷۷ قال النحاس: عقیب ذکره لأثر ابن عباس هذا- و هذا القول متنه حسن و لیس فیه دلیل علی نسخ الآیة و لکن علی أنها کانت علی حال ثم زالت فإن کان مثل ذلک الحال فحکمها قائم کما کان اه المصدر نفسه. و انظر تفسیر القرطبی: ۱۲/ ۳۰۳، و راجع نحو کلام السخاوی فی الإیضاح لمکی ص ۳۶۶- ۳۶۷.

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۷۳

و قال ابن المسیب: هی منسوخة لا یعمل بها الیوم «۱»، و هذا من قوله دلیل واضح علی ما ذکرته، فلا تغتر بقولهم: منسوخ، فإنهم لا یریدون به ما ترید أنت بالنسخ و الدلیل علی هذا: أن هذه الآیة لم یرد لها ناسخ من القرآن «۲»، و لا- من السّنة علی قول من یجیز نسخه بالسّنّة، و أن حکمها باق فیمن یکون حاله کحال من أنزلت فیه بإجماع.

قال الشعبی: لیست بمنسوخة. فقیل له: إن الناس لا یعملون بها الیوم، فقال: اللّه المستعان «۳».

و أکثر العلماء علی أنها محکمة و أن «۴» حکمها باق، و الاستئذان غیر «۵» منسوخ «۶». (۱) رواه النحاس عن سعید بن المسیب، کما رواه أیضا بنحوه أبو عبید و الطبری عن سعید بن جبیر الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۲۳۴، و أبی عبید ص ۴۷۰، و جامع البیان: ۱۸/ ۱۶۳.

(۲) یرید المصنف- رحمه اللّه- أنه لم یرد لها ناسخ من القرآن یعول علیه و إلا فقد أورد ابن الجوزی نسخها بقوله تعالی فی الآیة التی بعدها وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْکُمُ الْحُلُمَ فَلْیَسْتَأْذِنُوا کَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ و عزاه إلی ابن المسیب، و قال: و هذا لیس بشیء، لأن معنی الآیة وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْکُمْ أی من الأحرار الحلم فلیستأذنوا، أی فی جمیع الأوقات فی الدخول علیکم کَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ یعنی: کما استأذن الأحرار الکبار الذین بلغوا قبلهم، فالبالغ یستأذن فی کل وقت، و الطفل و المملوک یستأذنان فی العورات الثلاث اه نواسخ القرآن ص ۴۱۱.

کما أورد النسخ بهذه الآیة دون عزو ابن حزم ص ۴۸، و ابن سلامة ص ۲۴۷، و ابن البارزی ص ۴۳، و الفیروزآبادی فی بصائر ذوی التمییز: ۱/ ۳۳۶، و الکرمی ص ۱۵۵.

(۳) أخرجه أبو عبید فی الناسخ و المنسوخ ص ۴۷۰، و الطبری فی تفسیره ۱۸/ ۱۶۲، و النحاس فی الناسخ و المنسوخ ص ۲۳۵.

قال: و هو قال القاسم بن محمد و جابر بن زید اه.

و ذکره مکی و القرطبی عن الشعبی. انظر الإیضاح ص ۳۶۸، و الجامع لأحکام القرآن ۱۲/ ۳۰۴.

(۴) «أنّ» لیست فی د و ظ.

(۵) فی د و ظ: خبر.

(۶) قال أبو عبید: و لا نعلم أحدا من العلماء أخبر عن نسخ هذه الآیة بل أغلظوا شأنها. اه الناسخ و المنسوخ ص ۴۶۸ (و کان فی العبارة اضطراب فصوبها محققه).

و قال مکی: و أکثر العلماء علی أن الآیة محکمة، و حکمها باق، و الاستئذان فی هذه الأوقات واجب اه الإیضاح ص ۳۶۷.

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۷۴

۵- و قوله عزّ و جلّ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَیْهِ ما حُمِّلَ وَ عَلَیْکُمْ ما حُمِّلْتُمْ «۱»، قالوا: نسخت بآیة السیف «۲». و هذا خبر، و خبر اللّه عزّ و جلّ لا ینسخ. (۱) النور (۵۴). و لم یلتزم المصنف الترتیب.

(۲) ذکره ابن حزم ص ۴۸، و ابن سلامة ص ۱۴۷ و ابن البارزی ص ۴۲ قال ابن الجوزی: و ذکر بعض المفسرین أن هذا منسوخ بآیة

السيف، و ليس بصحيح اه. من زاد المسير: ۶/ ۵۶.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۷۵

سورة الفرقان

ليس فيها نسخ.

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ وَ إِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً «۱».

قال أبو العالية: قوله (قالوا سلاما) منسوخ بآية السيف «۲».

و تكلّم فى ذلك سيبويه، و لم يتكلم فى شىء من الناسخ و المنسوخ، إلّا فى هذه (الآية) «۳» «۴».

قال: و لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركون.

قال: و لكنه على قولك: لا خير بيننا و لا شر، يعنى أن قوله: (قالوا سلاما) (۱) الفرقان (۶۳) وَ عِبادُ الرَّحْمنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَ إِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ .. الآية.

(۲) ذكره البغوى فى تفسيره عن الكلبى و أبى العالية: ۵/ ۸۸.

قال ابن حزم الأنصارى: منسوخة فى حق الكفار بآية السيف، و بعض معناها محكم فى حق المؤمنين اه. الناسخ و المنسوخ ص ۴۹.

و حكى الكرمى النسخ فيها بآية السيف، ثم قال: و قيل: هى محكمة، إذ لا شك أن الاغضاء عن السفهاء و ترك المقابلة بالمثل مستحسن فى الأدب و المروءة و الشرع، و أسلم للعرض اه. قلائد المرجان ص ۱۵۹.

قلت: و هذا هو الصحيح، و سيأتى- بإذن اللّه- مزيد بيان لهذا من كلام السخاوى و غيره، و اللّه أعلم.

(۳) كلمة (الآية) سقطت من الأصل وظق.

(۴) قاله النحاس و القرطبى. انظر الناسخ و المنسوخ ص ۲۳۹، و تفسير القرطبى: ۱۳/ ۷۰.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۷۶

معناه: تسلما منكم و متاركة، لا نجاهلكم، و «۱» لا خير بيننا و لا شر.

أى نتسلم منكم تسلما، فأقيم السلام مقام التسليم «۲» اه.

و هذا التأويل يحتاج فيه إلى إثبات أن الجاهلين هم المشركون، و أيضا فإن اللّه عزّ و جلّ وصف المؤمنين و أثنى عليهم بصفات، منها الحلم عند جهل الجاهل، و المراد بالجاهلين: السفهاء، و هذه صفة محمودة باقية إلى يوم القيامة، و ما زال الإغضاء عن السفهاء و الترفّع عن مقابلة ما قالوه بمثله من أخلاق الفضلاء، و بذلك يقضى الورع و الشرع و الأدب و المروءة، ثم (و) «۳» أى حاجة إلى القول بأن ذلك منسوخ؟.

و قال زيد بن أسلم: التمست تفسير هذه الآية فلم أجده عند أحد فأتيت «۴» فى النوم فقيل لى: هم الذين لا يريدون فسادا فى الأرض «۵».

و قال ابن زيد: هم الذين لا يتكبرون فى الأرض و لا يتجبرون و لا يفسدون، و هو قوله عزّ و جلّ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى الْأَرْضِ وَ لا فَساداً «۶» وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ «۷».

و قال الحسن: يمشون حلماء علماء لا- يجهلون، و إن جهل عليهم لم يجهلوا وَ إِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً، أى إذا خاطبهم الجاهلون بما يكرهون من القول، أجابوهم بالمعروف و السداد من الخطاب، قالوا: تسلما منكم و براءة بيننا و بينكم، ذلّت- و اللّه- منهم الأسماع و الأبصار و الجوارح، حتى يحسبهم الجاهل مرضى، و ما بالقوم من مرض، و إنهم لأصحاء القلوب، دخلهم من الخوف ما لم يدخل غيرهم، و منعهم من الدنيا علمهم بالآخرة، فلمّا وصلوا إلى بغيتهم قالوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنَّا (۱) الواو ليست فى

بقية النسخ.

(۲) انظر الكتاب لسيبويه: ۱/ ۳۲۵.

(۳) فى بقية النسخ: ثم و أى حاجة ... الخ.

(۴) فى د و ظ: فأنبيت.

(۵) أخرجه ابن جرير بسنده عن زيد بن أسلم. جامع البيان: ۱۹/ ۳۴.

و ذكره القرطبى فى تفسيره: ۱۳/ ۶۸.

(۶) إلى هنا ينتهى نص الآية فى بقية النسخ.

(۷) القصص: (۸۳).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۷۷

الْحَزَنَ «۱» إِنَّ رَبَّنا لَغَفُورٌ شَكُورٌ «۲» و اللّه ما حزنتهم الدنيا، و لا تعاظم فى أنفسهم ما طلبوا به الجنة، أبكاهم الخوف من النار، و إنه من لم يعتزّ بعزّ اللّه تقطّع نفسه حسرات اه «۳» و كلام الحسن و ما ذكرته من كلام غيره، يدل على أن الآية محكمة «۴».

و قول سيبويه الذى قاله: فيه نظر، لأنه قال: لم يؤمر (المسلمين) «۵» يومئذ أن يسلموا على المشركين، و هذا ليس بأمر، إنما هو (شىء) «۶» حكاه اللّه عزّ و جلّ عنهم و أثنى عليهم به «۷» «۸».

فإن قيل: أراد سيبويه- رحمه اللّه- لم يؤمروا أن يسلموا عليهم، فكيف يسلمون عليهم؟

قلت: لا يفتقرون فى ذلك إلى أمر من اللّه عزّ و جلّ، فقد كانوا يسلّمون عليهم، و إن كان سلام عليكم أصله الدعاء، إلّا أنه «۹» قد يقوله من لا يريد الدعاء، إنما يريد الإحسان و الإجمال فى المخاطبة. (۱) إلى هنا ينتهى نص الآية فى بقية النسخ.

(۲) فاطر (۳۴).

(۳) أخرج هذا المعنى الطبرى بأسانيده عن الحسن و مجاهد. انظر جامع البيان ۱۹/ ۳۴، ۳۵.

و أخرجه ابن كثير عن عبد اللّه بن المبارك بسنده عن الحسن.

انظر: تفسير القرآن العظيم ۳/ ۳۲۴.

(۴) قال ابن الجوزى: و هذه الآية محكمة عند الجمهور. انظر: نواسخ القرآن ص ۴۱۵، و راجع تفسير القرطبى: ۱۳/ ۷۰.

(۵) هكذا فى الأصل: لم يؤمر المسلمين. و فى بقية النسخ: لم يؤمر المسلمون. و هو الصواب.

(۶) كلمة (شىء) سقطت من الأصل.

(۷) (به) ليست فى د و ظ.

(۸) قال النحاس: و زعم محمد بن يزيد أن سيبويه أخطأ فى هذا و أساء العبارة، لأنه لا معنى لقوله: و لم يؤمر المسلمون أن يسلموا على المشركين، و إنما كان ينبغى أن يقول: و لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يحاربوا المشركين، ثم أمروا بحربهم.

قال: و كلام محمد بن يزيد يدل على أن الآية أيضا عنده منسوخة، و إنما جاز فيها أن تكون منسوخة، لأن معناها معنى الأمر.

إذا خاطبكم الجاهلون، فقولوا: (سلاما) فعلى هذا يكون النسخ فيها، فأما كلام سيبويه فيحتمل أن يكون معناه: لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، و لكنهم أمروا أن يتسلموا منهم و يتبرءوا ثم نسخ ذلك بأمر الحرب اه. الناسخ و المنسوخ ص ۲۳۹، و راجع تفسير القرطبى:

۱۳/ ۷۰.

(۹) (إلا أنه) مكررة فى ظ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۷۸

فإن أراد سيبويه هذا فهو حسن، و إن أراد أنهم لم يأتوا بالتسليم يريدون به «۱» التبرّؤ، فإن ذلك يبطل بقوله عزّ و جلّ فى سورة القصص- حين أثنى على قوم من أهل الكتاب أسلموا-: وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَ قالُوا لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجاهِلِينَ «۲».

و هذه الآية أخت تلك، و قد عيب عليه قوله، لا خير بيننا و لا شر.

و قال مكّى فى هذه الآية: إن هذا- و إن كان خبرا- فهو من الخبر الذى يجوز نسخه.

قال: لأنه ليس فيه خبر من اللّه عزّ و جلّ لنا عن شىء يكون، أو شىء كان فينسخ بأنه لا يكون أو (بآية) «۳» لم يكن، هذا الذى لا يجوز فيه النسخ، و إنما هذا خبر من اللّه عزّ و جلّ لنا أن هذا الأمر كان من فعل هؤلاء الذين هم عباد الرحمن، قبل أن يؤمروا بالقتال، و أعلمنا فى موضع آخر (نزلت) «۴» بعد فعلهم ذلك أنه أمر بقتالهم و قتلهم، فنسخ ما كانوا عليه.

قال: و لو أعلمنا «۵» فى موضع آخر أنهم لم يكونوا يقولون للجاهلين: (سلاما) لكان هذا نسخا للخبر الأول، و هذا لا يجوز، و هو نسخ الخبر بعينه.

و اللّه عزّ و جلّ يتعالى عن ذلك.

قال: فإذا «۶» كان الخبر حكاية عن فعل قوم جاز نسخ ذلك الفعل الذى أخبرنا به عنهم، بأن يأمر بأن لا يفعلوه «۷»، و لا يجوز نسخ ذلك الخبر، و الحكاية بعينها بأنها لم تكن «۸»، أو كانت على خلاف ما أخبر به أولا، فاعرف الفرق فى ذلك «۹» اه و قوله هذا- لو فرضنا أن تأويل الآية: أن الجاهلين هم المشركون- لا يصح به نسخ الآية، لأن اللّه عزّ (۱) فى بقية النسخ: مريدين.

(۲) القصص (۵۵).

(۳) هكذا فى الأصل: بآية. و فى بقية النسخ (بأنه) و هو الصواب.

(۴) هكذا فى الأصل: نزلت. و فى بقية النسخ (نزل) و هو الصواب.

(۵) سقطت الهمزة من ظ.

(۶) فى ظ: فإن كان.

(۷) فى ذ و ظ: تفعلوه.

(۸) فى د: لم يكن.

(۹) انظر: الإيضاح ص ۳۷۱، ۳۷۲ مع تصرف السخاوى فى بعض العبارات.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۷۹

و جلّ إن كان نهاهم عن فعله (و أمرهم) «۱» أن لا يفعلوه «۲» بآية السيف.

فإن هذا الخلق الذى أخبر به عنهم، و هو قولهم: (سلاما) لم يكن بأمر من اللّه عزّ و جلّ، و إنما كانوا يفعلون ذلك من عند أنفسهم حلما و تبرءوا «۳» من المشركين، كما زعم من قال ذلك، فإذا نزلت آية السيف ناسخة لذلك، كانت ناسخة عادة كانوا يفعلونها «۴»، و لم تكن ناسخة قرآنا.

و هذه الآية مخبرة بما كانوا يفعلونه، فكيف تنسخها آية السيف، و هذا واضح «۵».

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ .. «۶» إلى قوله عزّ و جلّ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً «۷»: ذلك منسوخ بالاستثناء، و هو قوله عزّ و جلّ: إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا «۸» صالِحاً فَأُولئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ «۹» و هذا ظاهر (۱) هكذا فى الأصل: و أمرهم. و فى بقية النسخ: أو أمرهم. و هو الصواب.

(۲) فى ظ: أن تفعلوه. بالتاء. و فى د: بدون نقط.

(۳) فى ت: غير واضحة، و فى د: و تبرأ.

(۴) فی د: یفعلونه.

(۵) قال ابن العربی: لم یؤمر المسلمون أن یسلموا علی المشرکین، و لا نهوا عن ذلک، بل أمروا بالصفح و الهجر الجمیل، و قد کان من سلف من الأمم فی دینهم التسلیم علی جمیع الأمم، و قد کان النبی صلّی اللّه علیه و سلّم یقف علی أندیتهم و یحییهم و یداینهم، و لا یداهنهم اه أحکام القرآن باختصار ۳/ ۱۴۳۰.

(۶) کلمهٔ (آخر) لیست فی د.

(۷) الفرقان (۶۸- ۶۹). وَ الَّذِینَ لا یَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا یَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لا یَزْنُونَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ یَلْقَ أَثاماً* یُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ یَوْمَ الْقِیامَهِ وَ یَخْلُدْ فِیهِ مُهاناً ...

(۸) کلمهٔ (عملا) ساقطهٔ من د و ظ.

(۹) و هی الآیهٔ التی تلی الآیتین السابقتین.

و قد ذکر النسخ هنا ابن حزم ص ۴۸، و ابن سلامهٔ ص ۲۴۸، و ابن البارزی ص ۴۳، و الکرمی ص ۱۵۹.

أما ابن الجوزی فقد ناقش هذه القضیهٔ ورد دعوی النسخ فیها و أبطلها بقوله: اختلف العلماء فی ناسخها علی ثلاثهٔ أقوال:

الأول: أنه قوله تعالی وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِیها الآیهٔ (۹۳) من سورهٔ النساء- و قد سبق القول فیها-.

و هذا قول ابن عباس، و الأکثرون علی خلافه فی أن القتل لا یوجب الخلود.

الثانی: قوله عزّ و جلّ إِنَّ اللَّهَ لا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ وَ یَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ یَشاءُ الآیهٔ ۴۸ من سورهٔ النساء.

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۸۰

البطلان، و قد تقدم القول فی مثله «۱». قال: و هذا لا یصح، لأن الشرک لا یغفر إذا مات المشرک علیه.

و الثالث: أنها نسخت بالاستثناء فی قوله: إِلَّا مَنْ تابَ. و هذا باطل، لأن الاستثناء لیس بنسخ اه. نواسخ القرآن ص ۴۱۶.

(۱) راجع علی سبیل المثال الموضع الرابع و الخامس و السادس من سورهٔ آل عمران و الموضع الثلاثین من سورهٔ النساء، و الثالث من سورهٔ التوبهٔ.

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۸۱

سورهٔ الشعراء «۱»

لیس فیها نسخ.

و زعم قوم أن قوله عزّ و جلّ وَ الشُّعَراءُ یَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ «۲»، منسوخ بقوله عزّ و جلّ: إِلَّا الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ ... «۳» إلی آخرها، و لیس ذلک بنسخ لما ذکرته «۴». (۱) فی الأصل: أضیفت کلمتان فی الحاشیهٔ یصعب قراءتهما.

(۲) الشعراء (۲۲۴).

(۳) الشعراء (۲۲۷).

(۴) تکلم المصنف آخر سورهٔ الفرقان علی هذا، و قال: إنه باطل.

و قد ذکر دعوی النسخ هنا النحاس بسنده إلی ابن عباس، و أحد رجال الإسناد جویبر، و هو ضعیف- کما سبق- و یفهم من کلام النحاس أنه لم یرتض القول بالنسخ، فقد قال: هذا الذی تسمیه العرب استثناء لا نسخا ... الناسخ و المنسوخ ص ۲۴۱.

کما رد مکی دعوی النسخ- بعد أن عزاها إلی ابن عباس-.

انظر: الإیضاح ص ۳۷۳.

و کذلک فعل ابن الجوزی فی نواسخ القرآن ص ۴۱۷، و راجع تفسیر القرطبی: ۱۳/ ۱۵۳.

و قد ذكر النسخ ابن حزم ص ۴۹ و ابن سلامة ص ۲۵۱. و ابن البارزى ص ۴۳، و الكرمى ص ۱۶۱.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۸۲

سورة النمل

ليس فيها نسخ.

و قال قوم فى قوله عزّ و جلّ وَ أَنْ أَتْلُوَا الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدِى لِنَفْسِهِ .. «۱»

الآية: هو منسوخ بآية السيف «۲».

و قد تقدم القول فى مثله «۳»، و أنه ليس بمنسوخ كما ذكروا. (۱) النمل (۹۲) و تمامها ... وَ مَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّما أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ.

(۲) ذكره ابن حزم ۴۹، و ابن سلامة ص ۲۵۲، و الفيروزآبادى ۱/ ۳۴۹ و الكرمى ص ۱۶۲، و البغوى فى معالم التنزيل ۵/ ۱۳۳، و القرطبى ۱۳/ ۲۴۶.

قال ابن الجوزى: روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- أن هذا منسوخ بآية السيف، و كذلك قال قتادة.

ثم قال: و قد تكلمنا على جنس هذا، و بينا أن الصحيح أنه ليس بمنسوخ. اه نواسخ القرآن ص ۴۱۹.

(۳) قلت: و قد سبق كلام الإمام السخاوى على مثل هذا.

انظر على سبيل المثال كلامه على الآية ۸۹ من سورة الحجر، و التعليق على ذلك ص ۷۴۰.

و قد فسر الإمام الطبرى الآية بما يؤيد أحكامها. انظر جامع البيان: ۲۰/ ۲۵.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۸۳

سورة القصص

ليس فيها نسخ.

و أما قول من قال فى قوله عزّ و جلّ وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ .. «۱» الآية أنه منسوخ بآية السيف «۲»، فقد تقدم القول فيه «۳».

قال مجاهد: هى محكمة، و المعنى «۴»: أن المؤمنين كانوا إذا آذاهم الكفار أعرضوا عنهم، و قالوا: سَلامٌ عَلَيْكُمْ، أى أمنة لكم منا، لا نجاوبكم و لا نسابكم، لا نَبْتَغِي الْجاهِلِينَ أى لا نطلب عمل الجاهلين «۵». (۱) القصص (۵۵). و تمامها ... وَ قالُوا لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجاهِلِينَ.

(۲) ذكره ابن حزم ص ۴۹، و ابن سلامة ص ۲۵۴، و رده كل من النحاس ص ۲۴۱، و مكى ص ۳۷۵، و سكت عنه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۴۲۰.

(۳) راجع مناقشة السخاوى للآية ۱۵۹ من سورة الأنعام (الموضع السادس عشر) ص ۷۰۵، و راجع كذلك مناقشته للآية التى مرت قريبا فى آخر سورة الفرقان ۶۳ ص ۷۷۵.

(۴) سقطت الواو من د و ظ.

(۵) انظر: كلام مجاهد فى الإيضاح ص ۳۷۵، و راجع الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۲۴۱.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۸۴

سورة العنكبوت

لا نسخ فيها.

و أما قوله عزّ و جلّ وَ لا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ «۱»، و قول من قال: إنها «۲» نسخت بآية السيف،- و هو قول قتادة «۳»-، فالآية محكمة عند الجمهور «۴».

قال ابن زيد: هى محكمة، و المراد من آمن من أهل الكتاب، يعنى: لا- تجادلوا من آمن من أهل الكتاب فيما يحدثون به فى «۵» كتابهم، لعلّه كما «۶» يقولون «۷» اه. (۱) العنكبوت (۴۶).

(۲) كلمة (إنها) ليست فى بقية النسخ.

(۳) انظر: الناسخ و المنسوخ لقتادة ص ۴۵.

و رواه عنه ابن جرير الطبرى فى جامع البيان ۲۱/ ۲، و النحاس فى الناسخ و المنسوخ ص ۲۴۲، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۴۲۲. و قال مكى روى عن قتادة أنه قال: نسخها قوله تعالى قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... الآية. انظر الإيضاح ص ۳۷۷.

(۴) قال الطبرى: لا معنى لقول من قال: نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال، و زعم أنها منسوخة، لأنه لا خبر بذلك يقطع العذر، و لا دلالة على صحته من فطرة أو عقل اه. المصدر السابق ۲۱/ ۳ و بنحوه قال النحاس، ثم أردف قائلا: فيكون المعنى: و لا تجادلوا أهل الكتاب إلا- بالقول الجميل، أى بالدعاء إلى اللّه و التنبيه على حججه، و إذا حدثوكم بحديث يحتمل أن يكون كما قالوا، فلا تصدقوهم و لا تكذبوهم، فهذا الذى هو أحسن اه ص ۲۴۲.

(۵) فى بقية النسخ: عن كتابهم.

(۶) فى د و ظ: لعله كانوا يقولون. و لا معنى لها.

(۷) رواه الطبرى بنحوه عن ابن زيد، و ذكره النحاس و هو بلفظه فى الإيضاح ص ۳۷۷. انظر: جامع البيان ۲۱/ ۲، و الناسخ و المنسوخ ص ۲۴۲.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۸۵

و كانوا يفسرون التوراة بالعربية «۱».

و قال مجاهد: هى محكمة، و المراد: المعاهدون، أى إنما يجادل «۲» من لا عهد له، و يقاتل حتى يعطى الجزية أو يسلم «۳».

و قيل: الذين ظلموا: هم المفرطون فى العناد، الذى لا تنفع «۴» فيهم المجادلة بالتى هى أحسن.

و قيل: الذين ظلموا و اعتدوا، فجعلوا للّه (ولدا) «۵» شريكا.

و الذين قالوا: إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ «۶» وَ نَحْنُ أَغْنِياءُ «۷» و يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ «۸» تعالى اللّه عن قولهم «۹».

و قيل: من نقض الذمة و منع الجزية، فحينئذ يجادل (بغير) «۱۰» التى هى أحسن أى بالسيف «۱۱».

و عن «۱۲» النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «ما حدثكم به أهل الكتاب فلا تصدقوهم و لا تكذبوهم، و قولوا: آمنا باللّه و كتبه و رسوله، فإن كان باطلا لم تصدقوهم، و إن كان حقا لم تكذبوهم» «۱۳» اه. (۱) قال البخارى: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية و يفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ..

كتاب التفسير ۵/ ۱۵۰.

(۲) فى د و ظ: إنما يجادلون.

(۳) ذكره مكى بنحوه و ابن الجوزى عن مجاهد. انظر الإيضاح ص ۳۷۸، و نواسخ القرآن ص ۴۲۳.

(۴) فى ظق: لم تنفع. و فى د و ظ: لم ينفع.

(۵) فى الأصل: طمس الناسخ كلمة (ولدا أو شريكا) و أضاف فى الحاشية كلمة (شريكا) فقط.

(۶) إلى هنا ينتهى نص الآية فى بقية النسخ.

(۷) جزء من آية ۱۸۱ من سورة آل عمران.

(۸) جزء من آية ۶۴ من سورة المائدة، و قد ذكر نصّهما كاملا فى الموضع الثامن و العشرين من سورة النساء.

(۹) ذكر هذا المعنى الأخير ابن جرير و أسنده إلى مجاهد. جامع البيان: ۲۱/ ۳.

(۱۰) فى الأصل: طمس الناسخ (بغير) ثم أضيفت فى الحاشية إلا أنها لم تظهر.

(۱۱) راجع هذه المعانى أو نحوها فى تفسير الفخر الرازى ۲۵/ ۷۵، و القرطبى ۱۳/ ۳۵۰.

(۱۲) حرف (عن) مطموس فى ظ.

(۱۳) انظر صحيح البخارى، كتاب الشهادات باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة ۳/ ۱۶۳، و كتاب

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۸۶

فهى على جميع ما ذكرته محكمة، و الظاهر أنها نزلت فى من آمن أو أعطى الجزية، إذا ذكر للمسلمين شيئا من كتابه فلا يجادل، فأما من أقام على الكفر، و لم يدخل فى الذمة، فجداله السيف.

و قوله عزّ و جلّ: وَ «۱» قُولُوا آمَنَّا بِالَّذِى أُنْزِلَ إِلَيْنا «۲» وَ أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ إلى آخره. هو المراد بالتى هى أحسن «۳».

و قيل: إن هذه السورة نزلت من أولها إلى رأس العشر بمكة، و نزل باقيها بالمدينة «۴».

و إذا كانت مجادلة الذين ظلموا منهم السيف، فكيف تنسخها آية السيف و هى آية السيف؟!.

(و) «۵» الذين ظلموا: (هم) «۶» الذين ذكرهم اللّه «۷» فى (براءة) فى قوله عزّ و جلّ: قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ «۸».

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ: قُلْ إِنَّمَا الْآياتُ عِنْدَ اللَّهِ وَ إِنَّما أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ «۹» نسخ معنى النذارة بآية السيف. و هذا ظاهر البطلان «۱۰».

التفسير: ۵/ ۱۵۰، و كتاب الاعتصام ۸/ ۱۶۰، و كتاب التوحيد ۸/ ۲۱۳، و سنن أبى داود كتاب العلم باب رواية حديث أهل الكتاب ۴/ ۵۹، و مسند الإمام أحمد: ۴/ ۱۳۶.

(۱) سقطت الواو من الأصل.

(۲) إلى هنا ينتهى نص الآية فى بقية النسخ.

(۳) فى ظق: هى الحسن.

(۴) سبق الحديث عنه فى أول الكتاب ص ۱۸۹.

(۵) سقطت الواو من الأصل.

(۶) (هم) سقطت من الأصل وظق.

(۷) فى د و ظ: هم الذين ذكر فى براءة. و فى ظق: ذكرهم فى براءة.

(۸) التوبة (۲۹). و هذه هى الآية التى روى عن قتادة- كما سبق- أنها ناسخة لآية العنكبوت-.

(۹) العنكبوت: (۵۰).

(۱۰) لأنه لا منافاة بين هذه الوظيفة الشريفة، و هى تبليغ الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم دعوة اللّه إلى الناس و بين قتالهم، و هو آخر المراحل التى يلجأ إليها الرسل صلوات اللّه و سلامه عليهم.

و ممن ذكر دعوى النسخ هنا ابن سلامة ص ۲۵۶، و ابن الجوزى و رده انظر: نواسخ القرآن ص ۴۲۳، و ابن البارزى ص ۴۴، و الكرمى ص ۱۶۳.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۸۷

سورة الروم

ليس فيها نسخ.

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ «۱» نسخها آية السيف «۲».

و قد تقدم رد ذلك «۳». (۱) الروم (۶۰).

(۲) انظر المصادر السابقة، ابن سلامة، و ابن الجوزى، و ابن البارزى و الكرمى.

و قال ابن الجوزى: زعم السدى أنها نسخت بآية السيف.

و هذا إنما يصح له لو كان الأمر بالصبر عن قتالهم، فأما إذا احتمل أن يكون صبرا على ما أمر به أو عما نهى عنه، لم يتصور نسخ اه نواسخ القرآن ص ۴۲۵.

(۳) انظر الموضع الرابع عشر من سورة آل عمران و الخامس من سورة المائدة و السابع من سورة يونس.

و انظر كذلك مناقشة السخاوى للآية ۸۵ من سورة الحجر ص ۷۳۹.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۸۸

سورة لقمان

ليس فيها نسخ.

و زعم قوم أن قوله عزّ و جلّ: أَنِ اشْكُرْ لِي وَ لِوالِدَيْكَ «۱».

منسوخ بقوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «لا تقل: ما شاء اللّه و شئت و لكن قل: ما شاء اللّه ثم شئت» «۲».

أى نسخ الجمع «۳» بين الشكرين بالواو فيستوى الشكران، و لكن يكون ب (ثم) فتقدم الشكر للّه كالمشيئة «۴». (۱) لقمان: (۱۴). و أولها وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَ فِصالُهُ فِي عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي ... الآية.

(۲) انظر: سنن أبى داود، كتاب الأدب باب لا يقال: خبثت نفسى ۵/ ۲۵۹ و سنن الدارمىّ كتاب الاستئذان باب فى النهى أن يقول: ما شاء اللّه و شاء فلان ۲/ ۲۹۵، و المسند للإمام أحمد ۵/ ۳۸۴، ۳۹۴، ۳۹۸.

و عنوان الباب الثامن من كتاب الأيمان و النذور من صحيح البخارى ۷/ ۲۲۳.

(۳) كلمة (الجمع) ساقطة من د و ظ.

(۴) نقله السخاوى عن مكى فى الإيضاح ص ۳۷۹، و لم يعلق مكى على ذلك بشىء، و إنما اكتفى بنسبته إلى بعض العلماء.

و لم أقف على من ذكر النسخ هنا سوى مكى بن أبى طالب ممن تكلموا فى الناسخ و المنسوخ، و قد فسر الطبرى ۲۱/ ۷۰، و القرطبى ۱۴/ ۶۵ الآية بما يؤيد إحكامها، و هو الصحيح، فإنه يجب على الإنسان أن يشكر اللّه على جميع نعمه و فى مقدمة ذلك نعمة الإسلام و يجب عليه أن يشكر للوالدين ما قاما به تجاهه، و فى مقدمة ذلك نعمه التربية.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۸۹

فعلى هذا لا يجوز أن تتلى هذه الآية! و هذا خلف من القول.

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ ... وَ مَنْ كَفَرَ فَلا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ «۱»: نسخ معناها بآية السيف «۲».

و ليس كما قالوا، و قد «۳» تقدّم الجواب. (۱) لقمان (۲۳).

(۲) ذكر ابن حزم أن الآية المذكورة منسوخة، إلا أنه لم يذكر لها ناسخا ص ۵۰، و قال بنسخها بآية السيف ابن البارزى ص ۴۵، و حكى الكرمى فيها النسخ و الاحكام ص ۱۶۵.

و قد رد ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۴۲۶، و فى تفسيره ۶/ ۳۲۵ دعوى النسخ، و قال: إنه ليس بشىء، لأنها إنما تضمنت التسلية

له من الحزن، و ذلك لا ينافى القتال اه.

قال الإمام الطبرى:- عند تفسير هذه الآية- وَ مَنْ كَفَرَ فَلا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ، و لا تذهب نفسك عليهم حسرة، فإن مرجعهم و مصيرهم يوم القيامة إلينا، و نحن نخبرهم بأعمالهم التى عملوها فى الدنيا ثم نجازيهم عليها جزاءهم اه جامع البيان: ۲۱/ ۸۰.

و هذا التفسير- لا شك- يؤيد إحكام الآية، و يدل على عدم التعارض بينها و بين آية السيف.

(۳) كلمة (و قد) مطموسة فى ظ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۹۰

سورة السجدة

ليس فيها نسخ.

و أما قولهم: إن قوله عزّ و جلّ فى آخر السورة فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ انْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ «۱».

منسوخ بآية السيف «۲» فليس كذلك، و هو وعد من اللّه تعالى لنبيه صلّى اللّه عليه و سلّم، و وعيد لهم. (۱) السجدة (۳۰).

(۲) رواه النحاس بسنده عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس. الناسخ و المنسوخ ص ۲۴۴، و جويبر ضعيف كما سبق.

كما حكى النسخ مكى ص ۳۸۱، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۴۲۷ و ابن حزم ص ۵۰، و ابن سلامة ص ۲۵۷، و ابن البارزى ص ۴۵، و الفيروزآبادى ۱/ ۳۷۴، و الكرمى ص ۱۶۶.

هذا و لم يناقش كل من النحاس و مكى و ابن الجوزى قضية دعوى النسخ بل ذكروها و سكتوا عنها.

و أقول: أن الناظر فى سياق الآيات التى تتحدث عن يوم الفتح الواردة فى قوله تعالى وَ يَقُولُونَ مَتى هذَا الْفَتْحُ .. السجدة (۲۸- ۲۹). و هو يوم القيامة على القول الصحيح و هو اليوم الذى يفتح اللّه بين أنبيائه و بين أعدائه و يفصل بينهم، و يرى كل منهم عاقبة أمره.

أقول: أن الناظر فى هذا يظهر له جليا أن الآية خبر تحمل فى طياتها الوعد لأنبيائه و أوليائه و الوعيد و التنديد و التهديد من يوم الوعيد للمشركين الذى طالما أنكروه و استبعدوا وقوعه، فاللّه تعالى يطمئن رسوله و يعده بأنه سيرى عاقبة صبره، كما أنهم سيجدون عاقبة أمرهم و ما ينتظرهم فانتظر إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۹۱

و ليس معنى قوله عزّ و جلّ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ: أترك قتالهم، فإنه صلّى اللّه عليه و سلّم لن يكن قادرا على ذلك. و مثل هذا لا يقال عنه منسوخ، و أما الأعراض عن قتالهم، فإن الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم لم يكن قادرا على قتالهم كما قال السخاوى من قبل، و بعد القدرة على ذلك قاتلهم، و هذا معروف، و اللّه الموفق للصواب.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۹۲

سورة الأحزاب

ليس فيها نسخ.

و قالوا: نسخ قوله عزّ و جلّ وَ لا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَ الْمُنافِقِينَ وَ دَعْ أَذاهُمْ «۱» وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ «۲» بآية السيف «۳».

و ليس كذلك، و قد تقدّم القول فى مثله. (۱) إلى هنا ينتهى نص الآية فى بقية النسخ.

(۲) الأحزاب (۴۸).

(۳) قاله ابن حزم ص ۵۱، و ابن سلامة ص ۲۵۸، و ابن البارزى ص ۴۵ و الكرمى ص ۱۶۷، و القرطبى: ۱۴/ ۲۰۲.

و حكاه ابن الجوزى عن المفسرين، و لم يعلق على ذلك بشىء.

نواسخ القرآن ص ۴۲۸، لكنه فى المصفى بأكف أهل الرسوخ عبر عن ذلك بقوله: زعم جماعة نسخها بآية السيف اه ص ۴۷. اه و هذا التعبير يدل على عدم رضاه عن دعوى النسخ. و اللّه أعلم.

هذا و قد أعرض عن ذكر هذه الآية ضمن الناسخ و المنسوخ كل من الإمام الطبرى و النحاس، و مكى، و ابن كثير و غيرهم، و هذا يدل على ضعف القول به، و هو كذلك و قد سبق مثله مرارا، و هذه الآية خطاب للنبى صلّى اللّه عليه و سلّم تأمره بأن يدع أذى الكفار و المنافقين، و أن يعرض عن ذلك و يصير عليه، و هذا لا- يمنع القيام بأمر اللّه فى عباده و النفوذ لما كلف به، دون طاعة للكفار و المنافقين، و آية السيف تأمره بقتل طائفة من المشركين، فموضوع الآيتين مختلف، فلا يجوز دعوى النسخ.

ثم أن آخر الآية يجيء- بعد النهى عن طاعة الكفار و المنافقين و الأمر بترك أذاهم- بمثابة الإنذار لهم، و هو انذار لهم بالانتقام الشديد منهم فى الآخرة وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ و هذا لا يقبل النسخ بحال.

راجع تفسير الطبرى ۲۲/ ۱۸، و النسخ فى القرآن ۲/ ۵۷۲.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۹۳

و قوله عزّ و جلّ لا تحلّ «۱» لك النساء من بعد و لا أن تبدل بهن من أزواج و لو أعجبك حسنهن إلّا ما ملكت يمينك «۲» زعم «۳» قوم أنه منسوخ.

و اختلفوا فى ناسخه، فقال قوم: نسخت بالسّنة، رووا عن عائشة و أم سلمة- رضى اللّه عنهما- «ما مات رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم حتى أحل له «۴» النساء «۵»».

و أخبار الآحاد «۶» لا تنسخ القرآن، لأن القرآن العظيم «۷» مقطوع به.

و خبر الواحد ليس كذلك، فكيف يزال ما قطع به بما لم يقطع به «۸»؟

و قيل: الناسخ قوله عزّ و جلّ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ ... «۹»،

قالوا: و هى من الأعاجيب، نسخها بآية قبلها فى النظم «۱۰». (۱) هكذا بالتاء، و هى قراءة أبى عمرو البصرى لتأنيث الجماعة و لتأنيث معنى جماعة النساء، و قرأ الباقون بالياء لتذكير لفظ الجمع الكشف ۲/ ۱۹۹، و النشر: ۲/ ۳۴۹، و انظر المهذب ۲/ ۱۴۸.

(۲) الأحزاب (۵۲).

(۳) فى د: و زعم.

(۴) (له) سقطت من د و ظ.

(۵) رواه الترمذى بسنده عن عائشة- رضى اللّه عنها- و قال: حديث حسن صحيح.

أبواب التفسير باب و من سورة الأحزاب ۹/ ۷۸، و النسائى فى سننه كتاب النكاح باب ما افترض اللّه عزّ و جلّ على رسوله- عليه السلام- ۶/ ۵۶، و أحمد فى المسند ۶/ ۴۱، و النحاس فى الناسخ و المنسوخ ص ۲۴۶، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۴۳۱، و أخرج ابن سعد و ابن أبى حاتم نحوه عن أم سلمة. انظر الدر المنثور ۶/ ۶۳۷.

(۶) أخبار الآحاد: هى ما لا ينتهى إلى حد خبر المتواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا، فهو خبر واحد، و لا يراد خبر الواحد الخبر الذى ينقله الواحد، و لكن كل خبر عن جائز ممكن لا سبيل إلى القطع بصدقه، و لا إلى القطع بكذبه، فهو خبر الواحد و خبر الآحاد سواء نقله واحد أو جمع منحصرون. جامع الأصول ۱/ ۱۲۴.

(۷) فى بقية النسخ: العزيز.

(۸) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزى ص ۱۰۱، و الإيضاح ص ۳۸۶.

أما ابن حزم الظاهرى فيرى عدم الفرق بين السنة المتواترة و غيرها- متى صحت- فى النسخ.

انظر: الأحكام فى أصول الأحكام ۴/ ۱۰۷.

(۹) الأحزاب (۵۰).

(۱۰) المراد بالنظم هنا: أى سياق الآيات.

قلت: و قد تقدم نظير هذا فى سورة البقرة أثناء الكلام عن آيتى عدة المتوفى عنها زوجها ص ۶۲۹.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۹۴

و قيل: نسخت بقوله عزّ و جلّ قبلها تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ «۱».

و هذا القول إنما يقوله من قاله ظنا، أ لا ترى اختلاف القولين فى الناسخ ما هو «۲»؟

و إنما حملهم على ذلك ما ظنّوه من التعارض، و لا تعارض، لأن قوله عزّ و جلّ: إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ، لا يعارض قوله سبحانه لا تحل «۳» لك النساء من بعد و لا قوله عزّ و جلّ تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ «۴» لأن قوله عزّ و جلّ إِنَّا أما نسخ لا يَحِلُّ لَكَ .. ب يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ ... فقد عزاه ابن الجوزى إلى ابن عباس و على بن أبى طالب و عائشة و أم سلمة و على بن الحسين و الضحاك. انظر نواسخ القرآن ص ۴۳۱.

و مال إليه الزرقانى و انتصر له. انظر مناهل العرفان ۲/ ۲۶۷.

(۱) الأحزاب (۵۱).

(۲) حكى النحاس ثمانية أقوال فى الآية الكريمة لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ ... و سأقتصر على ذكر واحد منها فقط و مضمونه أنها منسوخة بآية أخرى و هى قوله تعالى تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ ... و كان اللّه قد حظر عليه التزويج بعد من كان عنده، ثم اطلقه له و أباحه بقوله عزّ و جلّ تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ ....

قال: و هذا القول عن جماعة من أجلة الصحابة و التابعين، و ساق بسنده إلى أم سلمة قالت: لم يمت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم حتى أحل له أن يتزوج من النساء ما شاء، إلا ذات محرم، و ذلك قوله تعالى تُرْجِي مَنْ تَشاءُ ..، و هذا- و اللّه أعلم- أولى ما قيل فى الآية، و هو و قول عائشة- رضى اللّه عنها- واحد فى النسخ، و قد يجوز أن تكون أرادت: أحل له ذلك بالقرآن و هو مع هذا قول على بن أبى طالب- رضى اللّه عنه- و ابن عباس و على بن الحسين و الضحاك، قال: و قد عارض بعض الفقهاء الكوفيين، فقال: محال أن تنسخ هذه الآية، يعنى تُرْجِي مَنْ تَشاءُ .. لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ و هى قبلها فى المصحف الذى أجمع المسلمون عليه، و قوى قول من قال: نسخت بالسنة، لأنه مذهب الكوفيين.

قال النحاس: و هذه المعارضة لا تلزم، و قائلها غالط، لأن القرآن نزل جملة واحدة إلى سماء الدنيا فى شهر رمضان المبارك، و يبين لك أن اعتراض هذا لا يلزم قوله وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ الآية ۲۴۰ من سورة البقرة- منسوخة على قول أهل التأويل- لا نعلم بينهم خلافا- بالآية التى قبلها وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً الآية ۲۳۴ من السورة نفسها- اه الناسخ و المنسوخ ص ۲۴۶، و راجع الإيضاح ص ۳۸۵، و تفسير القرطبى ۱۴/ ۲۱۹، و ابن كثير ۳/ ۵۰۱، ۵۰۲.

(۳) فى د و ظ: (لا يحل) بالياء، و فى ظق: خالية من النقط. و قد سبق ذكر القراءات فيها.

(۴) و لا قوله عزّ و جلّ تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ: تكررت فى د و ظ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۹۵

أَحْلَلْنا لَكَ و قوله تعالى تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ نزل فى نسائه اللاتى كن فى عصمته.

فكيف يكون ذلك ناسخا لقوله «۱» عزّ و جلّ لا تحل لك النساء من بعد و هذا فى هذا الطرف كقول من قال فى الطرف الآخر، بل لا تحل لك النساء من بعد ناسخ لما تقدّم من الآيتين «۲».

و قد بيّنت «۳» أنه لا تعارض، فلا ينسخ المتقدّم المتأخر، و لا المتأخر المتقدّم «۴». و قد قال الحسن و ابن سيرين: إنها محكمة، و حرّم

اللّه على نبيه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يتزوج على نسائه، لأنهن اخترن اللّه و رسوله، فجوزين فى الدنيا بهذا.

و هو قول حسن، و هو «۵» الذى يشهد به القرآن «۶». (۱) فى د و ظ: كقوله.

(۲) و هو قول محمد بن كعب القرظى كما فى الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۲۴۸، و الإيضاح ص ۳۸۷، و تفسير القرطبى: ۱۴/ ۲۲۰.

(۳) غير واضحة فى الأصل.

(۴) و قد رجح ابن جرير الطبرى إحكام الآية. انظر جامع البيان ۲۲/ ۳۰.

(۵) كلمة (و هو) ساقطة من د و ظ.

(۶) انظر الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۲۴۷، و الإيضاح ص ۳۸۶.

و قد زاد النحاس نسبة هذا القول إلى أبى بكر بن عبد الرحمن بن هشام قال: و هذا القول يجوز أن يكون هكذا، ثم نسخ.

فإن قال: كيف يجوز أن ينسخ ما كان ثوابا؟ قيل: يجوز أن ينسخ ما كان ثوابا بما هو أعظم منه من الثواب، فيكون هذا (نسخ) و عوضن منه أنهن أزواجه فى الجنة، و هذا أعظم خطرا و أجل قدرا ...

فلذلك حظر على نساء النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أن يتزوجن بعده اه و قد استهل ابن كثير تفسيره للآية بقوله: ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس و مجاهد و الضحاك و قتادة و ابن زيد و ابن جرير و غيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و رضا عنهن على حسن صنيعهن فى اختيارهن اللّه و رسوله و الدار الآخرة لما خيرهن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كما تقدم فى الآية يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ .. إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ .. آية ۲۸ من السورة نفسها- فلما اخترن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كان جزاؤهن أن اللّه تعالى قصره عليهن و حرم عليه أن يتزوج بغيرهن، أو يستبدل بهن أزواجا غيرهن، و لو أعجبه حسنهن إلا الإماء و السرارى فلا حرج عليه فيهن، ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج فى ذلك و نسخ حكم هذه الآية، و أباح له التزوج، و لكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم عليهن اه تفسير ابن كثير ۳/ ۵۰۱.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۹۶

و إن «۱» كان ابن عباس- رضى اللّه عنهما- قد روى أنها منسوخة بما تقدّم، فقد روى عنه أنها محكمة، و قال: نهى اللّه رسوله صلّى اللّه عليه و سلّم أن يتزوج بعد نسائه الأول «۲» شيئا «۳» اه.

و كذلك قال قتادة: لما اخترن اللّه و رسوله و الدار الآخرة قصره اللّه عليهن و قصرهن عليه.

فقال عزّ و جلّ: لا تحل لك النساء من بعد أى من بعد التسع اللواتى مات عنهن «۴».

و قال أبى بن كعب: وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ معناه: ليس لك أن تطلقهن بعد أن اخترن اللّه و رسوله اه.

و قيل: معنى (من بعد) أى من بعد هذه القصة، و السبب المتقدّم الذكر. و قال مجاهد و ابن جبير: إنما حرّم عليه نكاح الكتابيات، لأنهن كوافر، لئلا يكن أمهات للمؤمنين.

و معنى (من بعد) أى من بعد المسلمات، أى من بعد نكاحهن «۵». (۱) سقطت الواو من د و ظ.

(۲) فى ظ: الأولى.

(۳) أخرجه ابن جرير فى جامع البيان: ۲۲/ ۲۸ دون تصريح بالأحكام و ذكره ابن الجوزى بسنده عن ابن عباس و الحسن. نواسخ القرآن ص ۴۳۲ و عزاه السيوطى إلى ابن مردويه عن ابن عباس. الدر المنثور ۶/ ۶۳۷ قال ابن الجوزى: و هذا قول ابن سيرين و أبى إمامة بن سهل و أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث و السدى اه.

(۴) أخرجه ابن جرير عن قتادة. جامع البيان ۲۲/ ۲۸، و انظر الإيضاح ص ۳۸۶، و أحكام القرآن للجصاص ۳/ ۳۶۸.

(۵) انظر الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۲۴۷.

و قد أورد مكى هذه الأقوال عن أبى بن كعب، و مجاهد و ابن جبير انظر الإيضاح ص ۳۸۷ و أخرج قول مجاهد: ابن جرير الطبرى

بنحوه و رده. انظر جامع البيان ۲۲/ ۳۰.

قال النحاس: و هذا بعيد، لأنه يقدره: من بعد المسلمات، و لم يجر للمسلمات ذكر اه المصدر السابق. و انظر تفسير القرطبى: ۱۴/ ۲۲۰.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۹۷

سورة سبأ

ليس فيها نسخ.

و قوله عزّ و جلّ قُلْ لا تُسْئَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنا .. «۱».

زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف «۲».

و قد تقدّم القول فى مثله. (۱) سبأ (۲۵). و تمامها .. وَ لا نُسْئَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ.

(۲) قاله ابن حزم ص ۵۱ و ابن سلامة ص ۲۵۹، و ابن البارزى ص ۴۵، و الكرمى ص ۱۷۰.

و ذكره ابن الجوزى عن المفسرين و رده بقوله: قال المفسرون: المعنى: لا تؤاخذون بجرمنا، و لا نسأل عما تعملون من الكفر و التكذيب و المعنى: إظهار التبرى منهم، قالوا: و هذا منسوخ بآية السيف.

و لا أرى لنسخها وجها، لأن مؤاخذة كل واحد بفعله لا يمنع من قتال الكفار اه نواسخ القرآن ص ۴۳۴.

قلت: و زيادة على ذلك فإن الآية خبرية، و قد سبق مرارا أن الأخبار لا تنسخ. ثم أنه لا تعارض بينها و بين آية السيف، فهى تقرر أن كل إنسان مرهون بعمله و مأخوذ به.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۹۸

سورة فاطر

ليس فيها نسخ.

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ «۱» معناها: منسوخ بآية السيف «۲».

و ليس كذلك، و قد تقدّم «۳». (۱) فاطر (۲۳).

(۲) قاله ابن حزم ص ۵۱، و ابن سلامة ص ۲۶۰، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن و رده ص ۴۳۵، و ابن البارزى ص ۴۶، و الكرمى ص: ۱۷۱.

(۳) راجع على سبيل المثال الموضعين الثانى و السادس من سورة الأنعام، و الموضع الأول من سورة هود- عليه السلام- و الكلام على الآية ۸۹ من سورة الحجر و الموضع الثانى من سورة النحل، و راجع النسخ فى القرآن ۱/ ۴۲۹.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۷۹۹

سورة يس

لا نسخ فيها.

(و لا بصحيح) «۱» قول من قال: (فلا يحزنك قولهم) «۲» نسخ بآية السيف «۳». (۱) هكذا فى الأصل: و لا بصحيح. و فى بقية النسخ: و ليس بصحيح و هى الصواب.

(۲) سورة يس (۷۶).

(۳) ذكر نسخها بآية السيف ابن سلامة و لم يرتضه ص ۲۶۰، و ذكره ابن البارزى ص ۴۶.

و لم أقف على من ذكر دعوى النسخ فى هذه الآية غيرهما، و هذا دليل الضعف، و أنه لا يلتفت إلى القول به، و الآية تحمل فى طياتها تطمينا و تسلية للرسول صلّى اللّه عليه و سلّم، و تخفف العبء الثقيل الذى يشعر به من تكذيبهم له و رميهم له بالسحر و الكهانة و غيرهما، و هذه سنة اللّه فى أنبيائه و الدعاة إليه إلى يوم القيامة، و اللّه الموفق و الهادى إلى سواء السبيل.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۰۰

سورة و «۱» الصافات

ليس فيها نسخ.

و قوله عزّ و جلّ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ* وَ أَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ «۲»، و كذلك وَ تَوَلَّ «۳» عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ «۴»* وَ أَبْصِرْ .. «۵» زعم قوم أن الآيات الأربع نسخن بآية السيف «۶». (۱) فى ظ: سورة الصافات.

(۲) الصافات: (۱۷۴، ۱۷۵).

(۳) فى الأصل وظق: (فتول). خطأ.

(۴) كلمة (حين) سقطت من الأصل. و وضع الناسخ سهما لإضافتها فى الحاشية لكنها لم تظهر.

(۵) الصافات: (۱۷۸، ۱۷۹).

(۶) زعم ذلك ابن حزم ص ۵۲، و ابن سلامة ص ۲۶۱، و ابن البارزى ص ۴۶ و حكاه القرطبى: ۱۵/ ۱۳۹، و فصل فى ذلك الكرمى فقال: قال ابن عباس: فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ يعنى الموت.

قال: فعلى هذا تكون الآية منسوخة، قال مقاتل: نسخها آية القتال اه.

و قال السدى: فَتَوَلَّ عَنْهُمْ أى حتى تؤمر بالقتال اه. فعلى هذا تكون الآية محكمة اه من قلائد المرجان ص ۱۷۲.

قلت: و على كل حال فالآية محكمة، لأن الأمر بالتولى مغيا إلى غاية كقوله تعالى فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ الآية ۱۰۹ من سورة البقرة.

و قد سبق أن قال المصنف عند هذه الآية: فحمل هذا على أنه محكم أولى. انظر ص ۵۹۴ من هذا الكتاب.

هذا و قد ذكر ابن الجوزى أقوال المفسرين فى هذه الآيات، و مال إلى القول بإحكامها.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۰۱

و ليس كذلك (لأنه) «۱» قد بينت أنه صلّى اللّه عليه و سلّم لم يكن قادرا على قتالهم فيؤمر بتركه، ثم جاءت آية السيف آمرة بالقتال.

انظر نواسخ القرآن ص ۴۳۶، ۴۳۸، و راجع النسخ فى القرآن ۲/ ۵۲۶.

(۱) هكذا فى الأصل: لأنه. و فى بقية النسخ: لأنى. و هو الصواب.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۰۲

سورة ص

لا نسخ فيها.

و قوله عزّ و جلّ: اصْبِرْ «۱» عَلى ما يَقُولُونَ «۲»، زعموا أنه منسوخ بآية السيف «۳» و قد قدمت «۴» إبطاله «۵».

و كذلك «۶» قوله عزّ و جلّ إِنْ يُوحى إِلَيَّ إِلَّا أَنَّما أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ «۷». (۱) فى النسخ (فاصبر) خطأ فى الآية.

(۲) سورة ص (۱۷).

(۳) ذكره مكى فى الإيضاح و سكت عنه ص ۳۹۱.

و ذكره النحاس، ثم قال: و قد يجوز أن يكون هذا غير منسوخ، و يكون هذا تأديبا من اللّه له، (و أمر) لأمته بالصبر على أذاهم، لأن التقدير اصبر على ما يقولون مما يؤذونك به .. اه. الناسخ و المنسوخ ص ۲۵۱ و استدل على ذلك بسياق الآيات التى تتحدث عن مؤاذاتهم له صلّى اللّه عليه و سلّم و استهزائهم و إنكارهم لما جاء به وَ قالُوا رَبَّنا عَجِّلْ لَنا قِطَّنا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسابِ الآية ۱۶ من السورة نفسها.

كما ذكر دعوى النسخ هنا ابن البارزى ص ۴۶، و القرطبى فى تفسيره ۱۵/ ۱۵۸، و ابن الجوزى فى زاد المسير: ۷/ ۱۱۰.

(۴) فى د و ظ: و قد تقدم.

(۵) راجع على سبيل المثال الموضع الرابع عشر من سورة آل عمران.

و كلام المصنف فى آخر سورة الأنعام، و رده على الذين جعلوا آية السيف ناسخه ل (۱۱۴) آية، و منها الآيات التى تأمر النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بالصبر و تحمل الأذى.

(۶) فى د و ظ: بدون واو.

(۷) سورة ص ۷۰، و لم يلتزم المصنف الترتيب بالنسبة للموضع الآتى.

قالوا: معناها منسوخ بآية السيف «۱»، و ليس كذلك.

و كذلك قوله عزّ و جلّ: فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ «۲».

قالوا: هو منسوخ بتحريم ذلك بالإجماع و بالسّنة، و هذا خلف من القول و إنما «۳» حكى اللّه عزّ و جلّ ذلك عن نبيه، و لم يشرّع ذلك لنا، ثم ينسخ بسنة و لا بإجماع «۴».

و قوله عزّ و جلّ وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً «۵» فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ «۶» زعم قوم أن ذلك منسوخ. قالوا: و قال به مالك بن أنس- رحمه اللّه-.

و قال: البر بأتم الافعال، و الحنث بأقلها احتياطا للدين، فلا يجزئ عن مائة ضربة، ضربة واحدة بمائة قضيب «۷» اه.

و قال مجاهد و غيره: هذا حكم خص به أيوب عليه السلام «۸»- اه. (۱) حكاه ابن حزم ص ۵۲، و ابن سلامة ص ۲۶۲، و ابن البارزى ص ۴۶، و الكرمى ص ۱۷۳.

و أما ابن الجوزى فقد رد على القائلين بالنسخ و وصفهم بقلة الفهم و رجح أنّ الآية محكمة ...

الخ.

انظر نواسخ القرآن ص ۴۳۹، و راجع كلام السخاوى على الآية رقم ۸۹ من سورة الحجر.

(۲) سورة ص (۲۳). و أولها رُدُّوها عَلَيَّ فَطَفِقَ .. الآية.

(۳) فى بقية النسخ بدون واو.

(۴) قال النحاس: من العلماء من قال: أبيح هذا، ثم نسخ و حظر علينا. فقال الحسن: قطع سوقها و أعناقها فعوضه اللّه مكانها خيرا منها و سخر الريح اه.

و أحسن من هذا القول ما رواه ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال: طفق مسحا، يمسح أعناقها و عراقيبها حبا لها.

و هذا أولى، لأنه لا يجوز أن ينسب إلى نبى من الأنبياء أنه عاقب خيلا و لا سيما بغير جناية منها، إنما اشتغل بالنظر إليها ففرط فى صلاته فلا ذنب لها فى ذلك اه الناسخ و المنسوخ ص ۲۵۲.

و كذلك ذكر مكى فى الإيضاح ص ۳۹۱.

و راجع أقوال المفسرين و اختلافهم فى معنى هذه الآية بتوسع فى تفسير الطبرى ۲۳/ ۱۵۶، و القرطبى ۱۵/ ۱۹۵، و زاد المسير: ۷/

.۱۳۰

(۵) سيشرح المصنف معنى (الضغث) قريبا.

(۶) سورة ص (۴۴).

(۷) انظر: الإيضاح ص ۳۹۲، و راجع نحوه فى المدونة للإمام مالك: ۲/ ۱۴۰.

(۸) انظر: الإيضاح ص ۳۹۲، و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۲۵۲.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۰۴

قال «۱» بعض مصنفى الناسخ و المنسوخ «۲»: و جعل الشافعى الآية محكمة عامة (معمول) «۳» بها، قال: و هو قول عطاء «۴».

و (أ) «۵» جاز مالك فى الرجل يحلف ليضربن عبده عشر ضربات أن يضربه ضربة واحدة بعشرة قضبان «۶».

و جعل الآية محكمة غير منسوخة و لا مخصوصة «۷».

قال: و هذا مذهب يدلّ على أن شريعة من قبلنا لازمة لنا، حتى يأتى نص (ينقلها) «۸» عنها.

و قال: و هذا مذهب يتناقض «۹»، لأن شرائع من قبلنا مختلفة فى كثير من الأحكام و الهيئات و الرتب و الأعداد، و غير ذلك من تحريم، و تحليل، كما قال عزّ و جلّ: لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهاجاً «۱۰». قال النحاس: و أهل المدينة إلى هذا القول يميلون اه و قال ابن العربى: روى ابن زيد عن ابن القاسم عن مالك: (من حلف ليضربن عبده مائة، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر.) قال: و كذلك روى عن عطاء أنها لأيوب خاصة. انظر أحكام القرآن ۴/ ۱۶۵۲، و راجع أحكام القرآن للجصاص ۳/ ۳۸۲.

(۱) فى د و ظ: و قال. و فى ظق: كما قال.

(۲) و هو مكى بن أبى طالب.

(۳) هكذا فى الأصل: معمول بها. خطأ نحوى. و فى بقية النسخ (معمولا) و هو الصواب.

(۴) انظر: الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۲۵۲.

قال الكيا الهراسى الشافعى: و هو قول الشافعى، و مذهب أبى حنيفة و محمد و زفر.

و قال مالك: لا يبر، و رأى أن ذلك مختصا بأيوب، و قال: لا يحنث.

و إذا قال: افعل ذلك و لا تحنث، علم أنه جعله بارا إذ لا واسطة اه. أحكام القرآن ۲/ ۳۶۱

(۵) سقطت الهمزة من الأصل. و فى بقية النسخ: و أجاز. و هو الصواب.

(۶) قال الشوكانى: و قد اختلف العلماء هل هذا خاص بأيوب أو عام للناس كلهم؟ و أن من حلف خرج عن يمينه بمثل ذلك، قال الشافعى: إذا حلف ليضربن فلانا مائة جلدة أو ضربا و لم يقل: ضربا شديدا و لم ينو بقلبه، فيكفيه مثل هذا الضرب المذكور فى الآية، حكاه ابن المنذر عنه و عن أبى ثور و أصحاب الرأى اه فتح القدير: ۴/ ۴۳۷.

(۷) انظر: نحوه فى أحكام القرآن للشافعى ۲/ ۱۱۷.

(۸) هكذا فى الأصل: ينقلها عنها، و فى بقية النسخ: ينقلنا عنها. و هو الصواب.

(۹) فى ظ: تناقض.

(۱۰) المائدة (۴۸).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۰۵

قال: و إذا كانت مختلفة فى التحريم و التحليل، فكيف يلزمنا تحريم شىء و تحليله فى الحال الواحدة؟.

و لأن الشرائع مختلفة، فبأى شريعة يلزمنا العمل؟ إذ لا سبيل إلى العمل بالجميع «۱» لاختلافها.

و أما قوله عزّ و جلّ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ «۲»، فإنما أراد الإيمان باللّه و ملائكته و كتبه و رسله، و ما لا يختلف «۳» فيه الأديان، إذ غير جائز

أن يكون المراد: فبشرائعهم اقتد.

قال: فإن ادعى مدع أن أيوب- عليه السلام- بر بذلك من يمينه، و أنه إجماع من شرائع الأنبياء، فيلزمنا فعله، سئل عن الدليل، فلا يجد «۴» إليه سبيلا. و قال:

و اختلف أصحاب مالك فى مذهبه، فمنهم من قال: مذهبه العمل بشريعة من قبلنا، لأنه قد احتج بقوله عزّ و جلّ وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها .. «۵» الآية و منهم من قال: ليس ذلك مذهبه، لأنه لم يخرج الحالف بمثل يمين أيوب- عليه السلام- بمثل ما برّ به فى يمينه.

قال: و الذى عليه أكثر أصحابه «۶» أن ما قصّ اللّه علينا من شرائع من كان قبلنا و لم ينسخه قرآن و لا سنّة، و لا افترض علينا ضده، فالعمل به واجب نحو قوله تعالى وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ ....

قال: و قد اعترض على هذا القول بقصة أيوب- عليه السلام- فى بره بضربة فيها مائة قضيب، و لا يقول به مالك، و اعترض بقصة موسى- عليه السلام «۷»- فى تزويج (۱) فى د: الجميع.

(۲) الأنعام (۹۰) أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ .. الآية.

(۳) فى ظق: تختلف. و هى أفصح.

(۴) فى د و ظ: فلا نجد.

(۵) المائدة (۴۵) وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ .. الآية هذا و قد سبق أن رجح السخاوى أن لنا شرعة تخالف شرعتهم و منهاجا يخالف منهاجهم، و ذلك أثناء حديثه عن قوله تعالى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ .. الآية ۱۷۸ من سورة البقرة.

و سيزيد المصنف الأمر توضيحا قريبا، أى فى حديثه عن هذه الآية.

(۶) فى د و ظ: أكثر الصحابة. و هو خطأ فاحش.

(۷) يريد ما قصه اللّه تعالى علينا فى كتبه بقوله: قالَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمانِيَ حِجَجٍ .. الآية ۲۷ من سورة القصص.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۰۶

احدى «۱» الابنتين من غير تعيين «۲» اه.

و أقول «۳»: إن مالكا- رحمه اللّه- إذا قال بنسخ هذه الآية، فهو يقول: بأن شريعة من قبلنا لازمة لنا، و إلّا فأى حاجة أن يجعل «۴» الآية منسوخة؟.

و أما الشافعى- رحمه اللّه- فما حجته فيما صار إليه- فى أن «۵» من حلف ليضربن عشر ضربات فضرب (بعشر) «۶» قضبان أنه يخرج من يمينه- إلّا أنه رأى أن عشرة قضبان يصيب كل واحد منها «۷» المضروب، هى كعشر ضربات، لا فرق بين ذلك، كما لو كان فى (يديه قضبان «۸» فضرب بهما مرة واحدة بكلتا يديه، أن ذلك مساو لضربة بيده الواحدة مرتين، و كما «۹» لو ضربه عشرة «۱۰» فى مرة واحدة كان ذلك بمنزلة عشر ضربات من واحد، لا فرق بين ذلك، و ليست الآية بحجة لما ذهب إليه، لأن الآية لم يشترط فيها أن تصيب «۱۱» جميع قضبان الضغث جسم المضروب، و الشافعى- رحمه اللّه- يشترط ذلك.

فإن قيل: فقد «۱۲» جاء فى الكلام فى هذه المسألة ما يدل على اعتقادهم أن الشافعى- رحمه اللّه- إنما بنى الكلام فيها على الآية. (۱) فى ظ: فى تزويج فى إحدى!

(۲) انظر: الإيضاح بلفظه ص ۳۹۳- ۳۹۵.

قلت: أما الاعتراض بقصة تزويج موسى- عليه السلام- فليس فى مكانه فقد قال القرطبى: هذا يدل على أنه عرض لا عقد، لأنه لو كان عقدا لعين المعقود عليها له، لأن العلماء- و إن كانوا قد اختلفوا فى جواز البيع إذا قال: بعتك أحد عبدى هذين بثمن كذا- فإنهم اتفقوا على أن ذلك لا يجوز فى النكاح، لأنه خيار، و شىء من الخيار لا يلصق بالنكاح ... إلى أن قال: أما التعيين فيشبه أنه كان فى

ثانى حال المراوضة و إنما عرض الأمر مجملا و عين بعد ذلك اه الجامع لأحكام القرآن ۱۳/ ۲۷۲.

(۳) فى بقية النسخ: فأقول.

(۴) فى د و ظ: أن تجعل.

(۵) فى د و ظ: فى أن أى من حلف.

(۶) هكذا فى الأصل بعشر قضبان. و فى بقية النسخ: بعشرة قضبان و هو الصواب.

(۷) فى د و ظ: منهما.

(۸) هكذا فى الأصل قضبان و فى بقية النسخ قضيبان و هو الصواب.

(۹) فى د و ظ: كما. بدون واو.

(۱۰) أى كما لو ضربه عشرة رجال أو أشخاص مرة واحدة.

(۱۱) فى د و ظ: أن يصيب. و فى الأصل: غير واضحة.

(۱۲) فى د و ظ: فما جاء.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۰۷

قال أبو حامد «۱»: إذا قال لأضربنك مائة خشبة حصل البرّ بالضرب بشمراخ عليه مائة من القضبان.

قال: و هذا بعيد على خلاف موجب اللفظ، قال اللّه تعالى وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ «۲» بِهِ وَ لا تَحْنَثْ فى قصة أيوب- عليه السلام- ثم لا بد أن يتثاقل على المضروب بحيث تنكبس «۳» به القضبان «۴» حتى يكون لكل واحد أثر، و لا بأس أن يكون وراء حائل، إذا كان لا يمنع التأثير أصلا.

و فيه وجه: أنه لا بد من ملاقاة الجميع بدنه، و لا يكفى انكباس البعض على البعض قال: ثم لو شككنا «۵» فى حصول (التنقل «۶» و المماسة)- أن شرطناها-: قال الشافعى: حصل البرّ، و نص أنه لو قال: لا أدخل الدار إلّا أن يشاء زيد، ثم دخل، و مات زيد، و لم يعرف أنه شاء أم لا: حنث.

فقيل: قولان بالنقل و التخريج، لأجل الاشكال «۷».

و قيل: الفرق أن الأصل عدم المشيئة، و لا سبب يظن به وجودها، و للضرب هاهنا سبب ظاهر.

قال: و لو قال: مائة سوط بدل الخشبة، لم يكفه الشماريخ، بل عليه أن يأخذ مائة سوط و يجمع و يضرب دفعة واحدة.

و منهم من قال: يكفيه الشماريخ، كما فى لفظ الخشبة، أما إذا قال: لأضربن مائة ضربة لا يكفى الضرب مرة واحدة بالشماريخ. (۱) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى أبو حامد، تفقه على إمام الحرمين، و برع فى علوم كثيرة، و له مصنفات كثيرة منتشرة فى فنون متعددة، و كان من اذكياء العالم فى كل ما يتكلم فيه، و كان فيلسوفا متصوفا، عمل مدرسا فى المدرسة النظامية فى بغداد، ثم ارتحل إلى دمشق و بيت المقدس، و عاد إلى بلده، مولده و وفاته فى طوس فى خراسان (۴۵۰- ۵۰۵ ه).

انظر: البداية و النهاية: ۱۲/ ۱۸۵، و الإعلام: ۷/ ۲۲.

(۲) فى د: فالضرب.

(۳) أى حتى تصيب كلها جسده.

(۴) فى د: الضبان. و فى ظ: لا تقرأ.

(۵) فى د: شكنا.

(۶) هكذا فى الأصل: التنقل و المماسة. و فى بقية النسخ: التثقيل أو المماسة. و هو الصواب.

(۷) يعنى الأخذ بالنصوص المنقولة إلينا التى تفيد إقامة الحدود، أو اللجوء إلى المخرج و الحيلة إذا وجدت أسباب ذلك لرفع

الإشكال، و بهذا نكون قد عملنا بهذا و ذاك. و اللّه أعلم.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۰۸

فاستبعاده ذلك الحكم من الآية، يدل على أن الآية هي الأصل في ذلك «۱» اه.

قلت: لا يليق نسبة مثل هذا إلى الشافعي- رحمه اللّه- و كيف تكون الآية عنده الأصل في هذه المسائل، و ليس في الآية «۲» صورة يمين أيوب- عليه السلام- إنما فيها «۳» صورة خروجه من اليمين، و هذه الأحكام تختلف باختلاف «۴» صورة اليمين و نحن لا ندري هل حلف أيوب- عليه السلام- ليضربن مائة ضربة أو مائة سوط أو مائة عصا أو مائة خشبة؟ ثم إن صورة خروجه من اليمين أيضا غير مذكورة في الآية.

إنما قال عزّ و جلّ: وَ «۵» خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً، و الضغث: الحزمة الصغيرة، إما من النبات أو من قضبان الشجر، فأين شرط المماسة أو الانكباس «۶»؟.

و على الجملة فليست الآية من هذه المسائل في شيء، و لا يصح أن يقال: إنها منسوخة، و كيف تنسخ و هي خبر عما أمر اللّه به أيوب- عليه السلام- و رخّص له فيه «۷» رحمة منه بالحالف و المحلوف عليه، و إن كانت منسوخة فأين الناسخ؟.

أ يجوز أن يكون الناسخ لها قول إمام من الأئمة بخلافها، مع أنها خبر لا يجوز نسخه؟

و أما شريعتنا فناسخة لجميع الشرائع، و لا يلزمنا العمل بشيء من شرائع من قبلنا و لو قصّ علينا، و إنما عملنا بما فرض اللّه لنا و أمرنا به.

و قوله تعالى: وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... «۸» الآية، لم يلزمنا ما فيها، لأن اللّه عزّ و جلّ كتبه عليهم في التوراة، و إنما ألزمنا ذلك بما أنزله إلينا، كقوله «۹» (۱) انظر: النص في كتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي: ۲/ ۲۳۱.

و راجع شرح منح الجليل: ۱/ ۶۶۰.

(۲) في د و ظ: و ليس في هذه الآية.

(۳) كلمة (فيها) ليست في د و ظ.

(۴) في د: يختلف اختلاف. و في ظ. يختلف باختلاف.

(۵) سقطت الواو من بقية النسخ.

(۶) حصل تديم و تأخير في د و ظ: فمن قوله: (فأين) إلى قوله (الانكباس) جاءت بعد قوله: (في شيء).

(۷) في بقية النسخ: فيه له.

(۸) المائدة (۴۵)، و تقدمت قريبا.

(۹) في د و ظ: لقوله.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۰۹

عزّ و جلّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى «۱».

و بما حكم به نبينا صلّى اللّه عليه و سلّم في ذلك، و قد قال اللّه عزّ و جلّ وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ «۲» أي «۳» أنهم يهوون أن تحكم بشريعتهم فلا تحكم بها لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهاجاً وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً .. «۴» إلى آخر الآية.

ثم «۵» قال عزّ و جلّ بعدها «۶»: وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ «۷».

و أما قوله عزّ و جلّ: ثُمَّ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً «۸»، فإنما معناه: أن شريعتك هذه هي ملّة إبراهيم، فاتبعها.

و قال عزّ و جلّ: وَ جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ هُوَ اجْتَباكُمْ وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَ فِي هذا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَ تَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ «۹».

فمعنى قوله عزّ و جلّ: مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ أى اتبعوا ملّتكم هذه، فهى ملّة أبيكم إبراهيم.

و قد عد قوم هذه الآية من المتشابه، و ليس كذلك، و إنما أشكل عليهم عود الضمير و المعنى:- و اللّه أعلم- أن قوله: (هو اجتباكم) عائد إلى (ربّكم)، و قوله لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ متعلّق به، و قوله عزّ و جلّ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ عائد أيضا إلى ما عاد إليه الضمير الأول، أى سمّاكم فيما تقدم من الزمان لأنبيائه، و فيما أنزله من كتبه، (و فى هذا): أى و فى زمانكم «۱۰». (۱) البقرة (۱۷۸).

(۲) المائدة (۴۸).

(۳) كلمة (أى) ساقطة من د و ظ.

(۴) جزء من الآية نفسها، و تمامها .. وَ لكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي ما آتاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ.

(۵) (ثم) غير واضحة فى ظ.

(۶) كلمة (بعدها) ساقطة من د و ظ.

(۷) المائدة (۴۹).

(۸) النحل (۱۲۳).

(۹) الحج (۷۸).

(۱۰) راجع تفسير الطبرى: ۱۷/ ۲۰۹، ۲۰۸، و الكشاف: ۳/ ۲۴ و البحر المحيط: ۶/ ۳۹۱، و إملاء ما من به الرحمن: ۴/ ۴۹ بهامش الفتوحات الإلهية، و تفسير القرطبى: ۱۲/ ۱۰۱.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۱۰

سورة الزمر

ليس فيها نسخ «۱».

و زعم قوم أن قوله عزّ و جلّ: اعْمَلُوا عَلى مَكانَتِكُمْ إِنِّي عامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ «۲» منسوخ بآية السيف «۳».

و كذلك قوله عزّ و جلّ: وَ ما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ «۴»، و ليس ذلك بمنسوخ، و القول فيه كما تقدّم. (۱) فى ظ: ليس فيها ناسخ.

(۲) الزمر (۳۹).

(۳) ذكره ابن حزم ص ۵۳، و ابن سلامة ص ۲۶۵، و نسبه مكى إلى ابن عباس- رضى اللّه عنهما-.

و قال: هذا تهديد و وعيد لا يحسن نسخه اه. الإيضاح ص ۳۹۷ و كذلك رده ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۴۴۲.

و ممن ذكر النسخ هنا ابن البارزى ص ۴۷، و الكرمى ص ۱۷۶، و الفيروزآبادى ۱/ ۴۰۵، و قد سبق أن ذكر المصنف موضعا شبيها بهذا ورد القول بالنسخ فيه انظر: الموضع الحادى عشر من سورة الأنعام ص ۷۰۲.

(۴) الزمر (۴۱).

و قد ذكر النسخ هنا ابن سلامة و مكى و الكرمى و سكتوا عنه، و رده ابن الجوزى انظر المصادر السابقة.

و سبق للمصنف أن رد على نظير هذا فى الموضع الثانى من سورة الأنعام ص ۶۹۷ و الموضع السادس من سورة يونس ص ۷۳۱.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۱۱

و قوله عزّ و جلّ: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً «۱».

قال قوم: هو منسوخ بقوله عزّ و جلّ «۲»: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ* «۳» و ليس كما زعموا، و إنما المعنى: لا تقنطوا من رحمة اللّه عزّ و جلّ للذنوب التى ارتكبتموها فى حال الكفر «۴»، فإن الإسلام يمحوها، وَ أَنِيبُوا إِلى رَبِّكُمْ وَ أَسْلِمُوا لَهُ ... إلى قوله عزّ و جلّ: وَ كُنْتَ مِنَ الْكافِرِينَ «۵» و هذا خبر لا يجوز نسخه «۶». (۱) الزمر (۵۳) قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ ... الآية.

(۲) من قوله: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ ... إلى (بقوله عزّ و جلّ) هذه العبارة أضيفت فى حاشية ظ، لكنها كانت مبتورة.

(۳) النساء (۴۸، ۱۱۶) إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ*.

(۴) هكذا قصرها المصنف على الذنوب التى ارتكبها الكفار فى حال كفرهم و أرى أنه لا داعى لقصرها على ذلك، بل هى عامة فى الكفر و النفاق و المعاصى، فاللّه تعالى وعد بغفران الذنوب لمن أسرف فى ذلك ثم تاب و أناب.

قال ابن كثير: «هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة و غيرهم إلى التوبة و الإنابة، و إخبار بأن اللّه تبارك و تعالى يغفر الذنوب جميعا لمن تاب منها و رجع عنها، و إن كانت مهما كانت، و إن كثرت و كانت مثل زبد البحر، و لا يصح حمل هذه على غير توبة، لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه .. ثم سرد بعض الأحاديث المتعلقة بهذه الآية، التى تدل على سعة رحمة اللّه و فضله، إلى أن قال: و هذه الأحاديث كلها دالة على أن المراد أنه يغفر جميع ذلك مع التوبة، و لا يقنطن عبد من رحمة اللّه، و إن عظمت ذنوبه و كثرت، فإن باب الرحمة و التوبة واسع ..» اه من تفسيره ۴/ ۵۸.

(۵) الزمر (۵۴- ۵۹).

(۶) راجع الإيضاح لمكى بن أبى طالب ص ۳۹۸.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۱۲

سورة المؤمن «۱»

ليس فيها نسخ.

و هى أول (آل حم) «۲» نزولا، ثم التى تليها إلى انقضاء السبع، فهى فى التأليف على حسب النزول عند قوم «۳».

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ* فى الموضعين منها «۴»: إنه منسوخ بآية السيف «۵»، و ليس كذلك، و قد سبق القول فى ذلك «۶». (۱) و تسمى سورة غافر.

(۲) سبق الكلام على (آل حم) فى فصل (منازل الإجلال و التعظيم فى فضائل القرآن العظيم) من هذا الكتاب ص ۲۶۳.

(۳) راجع الكلام على ألقاب القرآن من هذا الكتاب ص ۲۰۰ و انظر الناسخ و المنسوخ لابن سلامة ص ۲۶۷.

(۴) الآيتان: ۵۵، ۷۷.

(۵) قاله ابن حزم ص ۵۳، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن و رده ص ۴۴۴، و ابن البارزى ص ۴۷، و تعرض الكرمى للموضع الثانى فقط.

انظر قلائد المرجان ص ۱۷۸.

(۶) أى أن الأمر بالصبر لا ينسخ، و لا يتعارض مع آية السيف.

راجع كلام المصنف على الموضع السادس عشر فى آخر سورة الأنعام ص ۷۰۵ و انظر: الموضع السابع من سورة يونس ص ۷۳۱ و كذلك راجع كلام المصنف عند قوله تعالى فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ص ۷۳۹.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۱۳

سورة السجدة «۱»

ليس فيها نسخ.

و قال ابن حبيب فى قوله تعالى: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ «۲»: هو منسوخ بقوله عزّ و جلّ وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ* «۳».

و ليس هذا بمنسوخ كما (ذكروا) «۴»، و قد تقدم القول فى مثل هذا «۵».

و كيف يظن من له تحصيل أن قوله عزّ و جلّ اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، تفويض؟ و هذا قول مظلم، كيف ما تدبرته ازداد ظلمة، و مما فيه (أن) «۶» كان لنا أن نعمل ما شئنا من غير مشيئة اللّه تعالى، ثم نسخ بأنا لا نشاء شيئا «۷»، إلّا أن يشاء اللّه، و هذا ضرب من الهذيان. (۱) و هو أحد أسمائها و تسمى سورة فصلت.

(۲) فصلت (۴۰).

(۳) الإنسان (۳۰)، و التكوير (۲۹).

(۴) هكذا فى الأصل: كما ذكروا. و فى بقية النسخ: كما ذكر. و هو الصواب.

(۵) راجع كلام المصنف على الآية رقم ۲۹ من سورة الكهف ص ۷۵۵.

و قد حكى مكى بن أبى طالب عن ابن حبيب القول بالنسخ.

ثم قال: و حكى ابن حبيب أن بعض الناس قال: هو تهديد و وعيد، و ليس بتفويض، يريد أنه غير منسوخ، و هذا هو الصواب- إن شاء اللّه- اه انظر بقية كلامه فى الإيضاح ص ۴۰۱.

(۶) هكذا فى الأصل: أن كان. و فى بقية النسخ: أنه. و هو الصواب.

(۷) كلمة (شيئا) ليست فى د و ظ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۱۴

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ «۱» إنه منسوخ بآية السيف «۲».

و ليس كذلك، إنما هذا «۳» ندب إلى الحلم عند جهل الجاهل «۴».

قال ابن عباس:- رضى اللّه عنهما- هما الرجلان يسبّ أحدهما الآخر، فيقول المسبوب للساب إن كنت صادقا فغفر اللّه لى، و إن كنت كاذبا فغفر اللّه لك، فيصير الساب كأنه صديق لك و قريب منك «۵» اه.

و الحميم: الخاص بك، قاله أبو العباس محمد «۶».

و قيل: الحميم: القريب، أى ادفع بحلمك جهل من جهل، و بعفوك إساءة المسىء.

و قال ابن عباس: أمر اللّه المسلمين بالصبر عند الغضب، و بالعفو و الحلم عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم اللّه من الشيطان، و خضع لهم من أساء حتى يصير (كأنه ولى حميم) «۷» اه. (۱) فصلت: (۳۴).

(۲) قاله ابن حزم ص ۵۳ و ابن سلامة ص ۱۶۸.

قال ابن الجوزى: و قد زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف و ساق بسنده إلى السدى، قال: هذا قبل القتال. ثم قال ابن الجوزى: و قال أكثر المفسرين: هو كدفع الغضب بالصبر، و الإساءة بالعفو، و هذا يدل أنه ليس المراد بذلك معاملة الكفار. فلا يتوجه النسخ اه نواسخ القرآن ص ۴۴۵.

هذا و ممن ذكر دعوى النسخ هنا ابن البارزى ص ۴۷، و الكرمى ص ۱۷۹ و القرطبى فى تفسيره ۱۵/ ۳۶۱.

(۳) فى د و ظ: إنما هو.

(۴) انظر تفسير الطبرى: ۲۴/ ۱۱۹.

(۵) أخرجه بنحوه ابن المنذر و ابن أبى حاتم و أبو نعيم عن أنس رضى اللّه عنه انظر: الدر المنثور:

۶/ ۱۱۳، ۷/ ۱۱۹.

و أورده القرطبى عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما-.

قال: و يروى عن أبى بكر أنه قال ذلك لرجل نال منه اه الجامع لأحكام القرآن ۱۵/ ۳۶۱.

(۶) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدى، أبو العباس المعروف بالمبرد، إمام العربية ببغداد فى زمنه، و أحد أئمة الأدب و الأخبار، مولده بالبصرة و وفاته ببغداد (۲۱۰- ۲۸۶ ه).

انظر: تاريخ بغداد: ۳/ ۳۷۳، و الإعلام: ۷/ ۱۴۴.

(۷) أخرجه ابن جرير بسنده عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما-.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۱۵

و قال مجاهد: «ادفع (بالإسلام) «۱» إساءة من أساء إليك، تقول له إذا لقيته السلام عليكم» اه.

و قال عطاء مثل ذلك «۲». جامع البيان: ۲۴/ ۱۱۹، و زاد السيوطى نسبته إلى ابن المنذر و ابن أبى حاتم و البيهقى فى سننه كلهم عن ابن عباس.

انظر: الدر المنثور: ۷/ ۳۲۷، و راجع فتح القدير: ۴/ ۵۱۷. و ذكره ابن كثير عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس. انظر: تفسيره ۴/ ۱۰۱، و راجع تفسير القرطبى: ۱۵/ ۳۶۲.

(۱) هكذا فى الأصل: بالإسلام. و فى بقية النسخ: بالسلام. و هو الصواب.

(۲) أخرجه ابن جرير عن مجاهد و عطاء. جامع البيان: ۲۴/ ۱۱۹.

و رواه بنحوه ابن الجوزى بسنده عن مجاهد. نواسخ القرآن ص ۴۴۶، و انظر الدر المنثور:

۷/ ۳۲۷.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۱۶

سورة الشورى

ليس فيها نسخ.

و ما ذكروه عن (وهب) «۱» بن منبه «۲» أنه قال فى قوله عزّ و جلّ:

۱- وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ «۳» هو منسوخ (بقوله عزّ و جلّ) «۴» فى سورة المؤمن وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا «۵». (۱) اسم (وهب) سقط من الأصل.

(۲) وهب بن منبه بن كامل اليمانى أبو عبد اللّه، ثقة و كان قاضيا على صنعاء مات سنة بضع عشرة و مائة. انظر تاريخ الثقات ص ۴۶۷، و التقريب: ۲/ ۳۳۹.

(۳) الشورى (۵). .. وَ الْمَلائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ... الآية.

(۴) سقط من الأصل هذه العبارة (بقوله عز و جلّ).

(۵) غافر (۷). الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ يُؤْمِنُونَ بِهِ .. الآية.

و هذا الأثر رواه النحاس عن وهب بن منبه، و رده، و تأول كلام وهب بقوله: هذا لا يقع فيه ناسخ و لا منسوخ، لأنه خبر من اللّه تعالى، و لكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد أن هذه الآية جاءت على نسخة تلك الآية لا فرق بينهما، و كذلك يجب أن يتأول للعلماء و لا يتأول عليهم الخطأ العظيم إذا كان لما قالوه وجه اه من الناسخ و المنسوخ بتصرف يسير ص ۲۵۳.

و قد حذا ابن الجوزى حذو النحاس فى الرد على دعوى النسخ هنا بعد عزوه إلى وهب بن منبه و السدى و مقاتل بن سليمان، و قال:

إن هـذا زعم قبيح، لأن الآيتين خبر، و الخبر لا ينسخ ثم ليس بين الآيتين تضاد لأن اسـتغفارهم للمؤمنين اسـتغفار خاص، لا يدخل فيه إلا من اتبع الطريق المسـتقيم، فلأولئك طلبوا الغفران، و الإعاذة من النيران و إدخال الجنان، و استغفارهم لمن فى الأرض، لا يخلو من أمرين: أما أن يريدوا الحلم عنهم و الرزق لهم، و التوفيق ليسـلموا، و أما أن يريدوا به، من فى الأرض من المؤمنين، فيكون اللفظ عاما. و المعنى خاصا، و قد دل على تخصيص

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۱۷

و قيل: هو منسوخ بقوله عزّ و جلّ: فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا «۱»، و هذا تفسير استغفارهم «۲»، و ليس غير الأول «۳».

و على الجملة فليس «۴» هذا «۵» بناسخ لما فى (الشورى)، فإن اسـتغفارهم للمؤمنين ليس بمعارض لقوله: وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ و هذا خبر من اللّه عزّ و جلّ.

فلا يصح أن تتناقض «۶» أخباره، و ينسخ بعضها بعضا.

و أيضا فإن سورة (المؤمن) نزلت قبل (الشورى) فيؤدى إلى أن اللّه عزّ و جلّ أنزل كلاما منسوخا حين أنزله.

۲- و قالوا فى قوله عزّ و جلّ وَ ما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ «۷» هو منسوخ بآية السيف «۸».

و ليس «۹» كـذلك، و إنما المعنى: وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياءَ أى آلهة يعبدونها عمومه قوله: وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا، و الدليل الموجب يصـرفه عن العموم إلى الخصوص أن الكـافر لا يسـتحق أن يغفر له، فعلى هـذا البيان لا وجه للنسـخ .. اه. نواسـخ القرآن ص ۴۴۸، و راجع تفسير القرطبى: ۱۶/ ۴، ۵.

(۱) جزء من الآية السابقة ۷ من سورة غافر.

(۲) فى ظ: استفارهم.

(۳) و هذا هو الصحيح كما سبق فى كلام النحاس و ابن الجوزى.

و قال مكى: الصواب فيه أنه مخصوص و مبيّن بآيـة غافر، و ليس بمنسوخ بها». الإيضاح ص ۴۰۳. و كان مكى قد بين هذا عند كلامه عن النسخ و التخصيص و مثل له بآيتى الشورى و غافر المذكورتين هنا. انظر الإيضاح ص ۸۹.

(۴) فى د: ليس بدون الفاء.

(۵) كلمة (هذا) ليست فى د و ظ.

(۶) فى د و ظ: فلا يصح أن يتناقض أخباره.

(۷) الشورى (۶).

(۸) قاله ابن حزم ص ۵۴، و ابن سلامة ص ۲۶۹، و ابن الجوزى و رده فى نواسـخ القرآن ص ۴۴۸، و ابن البارزى ص ۴۹، و الكرمى ص ۱۸۲.

و قد سبق نظير هذه ورد المصنف على دعوى النسخ فيها.

راجع على سبيل المثال الموضع الثانى و الثامن من سورة الأنعام و الموضع السادس من سورة يونس- عليه السـلام- و الثالث من سورة الإسراء.

(۹) فى د و ظ: فليس.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۱۸

من دون اللّه، اللّه حافظ عليهم أعمالهم «۱» يحصيها و يجازيهم عليها، وَ ما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ تحفظها عليهم، إنما أنت مبلغ و رسول و منذر، فعليك التبليغ، و الحساب على اللّه عزّ و جلّ «۲».

۳- و قـالوا أيضا فى قوله عزّ و جلّ لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ ..... «۳» إلى آخر الآية: منسوخ بآية السيف «۴». و ليس كما قيل «۵»، و

هو خطاب لليهود و النصارى، أى: لنا جزاء أعمالنا، و لكم جزاء أعمالكم (لا حجة بيننا و بينكم).

و قال مجاهد و ابن زيد و غيرهما: لا خصومة «۶» «۷»، لأن الحق قد تبيّن لكم، فجدلكم- بعد ذلك فيما علمتم صحته-: عناد فلا نحاجكم فيما علمنا (إنكم تعلمون (۱) كلمة (أعمالهم) ساقطة من ظ.

(۲) انظر: تفسير الطبرى ۲۵/ ۸.

(۳) الشورى (۱۵). .. لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ.

(۴) رواه النحاس بسنده عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس.

قال: الآية مخاطبة لليهود، أى لنا ديننا و لكم دينكم لا حُجَّةَ بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمُ أى لا خصومة، هذا لليهود، ثم نسختها قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الآية ۲۹ من سورة التوبة، هذا قول، و القول الثانى أنها غير منسوخة .. الناسخ و المنسوخ ص ۲۵۳.

قلت: و جويبر هذا قد سبق أنه ضعيف سيّئ الحفظ.

و أورد مكى النسخ عن ابن عباس و مجاهد بنحو ما رواه النحاس عن ابن عباس، ثم قال:

و قيل: الآية محكمة غير منسوخة، و معناها: أن الحجج فى صحة دين اللّه قد ظهرت، و براهين الإيمان قد تبينت فلا حجة بيننا و بينكم، أى الأمر الذى نحن عليه ظاهر الحق و الصواب لا يحتاج إلى حجة اه الإيضاح ص ۴۰۳- ۴۰۴.

و كذلك حكى ابن الجوزى قولين فيها للمفسرين، أحدهما أنها منسوخة و هو نحو ما تقدم ذكره عن النحاس و مكى.

و الثانى أنها محكمة، قال: و هو الصحيح اه نواسخ القرآن ص ۴۴۹، ۴۵۰.

هذا و ممن حكى النسخ ابن سلامة ص ۲۷۰، و القرطبى فى تفسيره: ۱۶/ ۱۳، ۱۴، و ابن البارزى ص ۴۸، و الكرمى ص ۱۸۲.

(۵) العبارة غير واضحة فى ت.

(۶) من هنا حصل سقط كبير فى (ظق) إلى أثناء الكلام على سورة المزمل.

(۷) رواه عنهما ابن جرير الطبرى فى جامع البيان ۲۵/ ۱۸.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۱۹

صحة عناده و تنكرونه) «۱»، (اللّه يجمع بيننا و بينكم) فى الموقف «۲».

۴- و قالوا «۳» فى قوله عزّ و جلّ مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ «۴» هو منسوخ بقوله عزّ و جلّ مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ «۵».

روى ذلك عن «۶» الضحاك عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما «۷»-.

و ليس بين الآيتين نسخ، و هما محكمتان، و هذا خبر، و الخبر من اللّه عزّ و جلّ لا ينسخ.

و لا تعارض بين الآيتين أيضا، لأن معنى قوله عزّ و جلّ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ إن شئنا «۸»، لأن من المعلوم أن الأشياء إنما يفعلها بمشيئة اللّه تعالى «۹» لا مكره له عليها، (۱) هكذا: جاءت العبارة فى الأصل (أنكم تعلمون صحة عناده و تنكروه) و لا معنى لها. و فى بقية النسخ: إنكم تعلمون صحته و تنكرونه.

(۲) و هذا هو الصحيح، أى أن الآية محكمة و هو ما سبق أن حكاه مكى و رجحه ابن الجوزى، فالآية تبين أن كل إنسان مسئول عن عمله و محاسب عليه، و عند ما يجمع اللّه الخلائق فى عرصات القيامة و يحكم بينهم، يظهر عندئذ أهل الحق من أهل الباطل، و هذا أمر لا يقبل النسخ بحال من الأحوال، و اللّه أعلم.

(۳) كلمة (و قالوا) غير واضحة فى ظ.

(۴) الشورى (۲۰) و تمامها ... وَ مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها وَ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ.

(۵) الإسراء (۱۸).

(۶) (عن) ليست فى د و ظ.

(۷) هذا الأثر المروى عن الضحاك عن ابن عباس، رواه النحاس و فى سنده جويبر تلميذ الضحاك، و قد سبق التنويه عنه مرارا بأنه ضعيف.

و بناء عليه فيسقط الاستدلال به فى مثل هذه الدعوى ثم أن النحاس- رحمه اللّه- بعد أن روى القول بالنسخ، قال: و القول الآخر أنها غير منسوخة. و هو الذى لا يجوز غيره .. اه الناسخ و المنسوخ ص ۲۵۴.

و قد اختار الإحكام فى هذه الآية مكى بن أبى طالب و ابن الجوزى انظر: الإيضاح ص ۴۰۴، و نواسخ القرآن ص ۲۴۶، ۴۵۰.

و ما قاله المصنف- رحمه اللّه- من الرد على دعوى النسخ، فيه ما يشفى و يكفى. هذا و ممن ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم ص ۵۴، و ابن سلامة ص ۲۷۱، و ابن البارزى ص ۴۸، و ذكر الكرمى فيها القولين- أعنى الإحكام و النسخ- انظر: قلائد المرجان ص ۱۸۳.

(۸) حصل شطب فى بعض العبارات هنا فى (ت).

(۹) فى د و ظ: إنما يفعلها بمشيئة و لا مكره له عليها.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۲۰

فمعنى الآيتين أيضا واحد، فإن (سبحان) «۱» نزلت قبل (الشورى) فإن كانت آية ناسخة لآية بعدها فالآية الثانية نزلت منسوخة، و إذا نزلت منسوخة سقطت فائدتها، هذا لو كان ذلك فى الأحكام فكيف فى الأخبار التى لا يجوز نفسها، و فى هذه «۲» الرواية عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- نظر.

و قال بعض العلماء: معنى قول ابن عباس- رضى اللّه عنهما- فى هذا و نظيره- إن صح قولهم عنه- إنه ناسخ و منسوخ، أى هو على نسخته، أى مثله فى المعنى و إن لم يكن مثله فى اللفظ.

و لا يعجبنى هذا التأويل «۳».

۵- و قالوا فى قوله عزّ و جلّ قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى «۴» هو منسوخ بقوله عزّ و جلّ فى سورة (سبأ): قُلْ ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ «۵»، و هذا غير صحيح، لأن (سبأ) نزلت قبل (الشورى) فتكون آية الشورى قد نزلت منسوخة. (۱) فى بقية النسخ فمعنى الآيتين واحد أيضا فإن (سبحان) .... الخ.

(۲) فى ظ: و فى هذا الرواية.

(۳) سبق قريبا ذكر كلام للنحاس نحو هذا المعنى، ذكره معتذرا به عن العلماء الذين روى عنهم مثل هذا، و مدافعا عنهم. ص ۸۱۶.

و انظر: الناسخ و المنسوخ ص ۲۵۳.

(۴) الشورى (۲۳).

(۵) سبأ (۴۷).

و القول بالنسخ هنا رواه النحاس بسند ضعيف عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- ص ۲۵۴.

و أورده ابن الجوزى عن ابن عباس كذلك.

قال: و إلى هذا ذهب مقاتل، و هذا على أن الاستثناء من الجنس فعلى هذا يكون سائلا أجرا، قال: و القول الثانى: أنه استثناء من غير الأول، لأن الأنبياء- عليهم السلام- لا يسألون على تبليغهم أجرا و إنما المعنى: لكنى أذكركم المودة فى القربى، و قد روى هذا المعنى جماعة عن ابن عباس، منهم طاوس و العوفى ثم ساق بسنده إلى طاوس عن ابن عباس قال: لم يكن بطن من قريش إلّا لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فيهم قرابة، فنزلت قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى إلا أن تصلوا قرابة ما بينى و بينكم هذا هو الصحيح، و لا يتوجه على هذا نسخ أصلا اه.

من نواسخ القرآن ص ۴۵۱.

قلت: و هكذا رواه البخارى بنحوه و ابن جرير. انظر: صحيح البخارى ۸/ ۵۶۴، مع شرحه فتح البارى و تفسير الطبرى: ۲۵/ ۲۳.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۲۱

و معنى قوله ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ: أى إنى لا أسألكم أجرا فإن سألتكم أجرا فخذوه فهو لكم.

و قوله «۱»: إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى لا يعارض هذا و لا ينافيه «۲». و قيل:

معناه: ما أسألكم من أجر إلّا هو لكم و عائد بنفعه عليكم، و هو الإيمان و الإسلام، و طاعة اللّه عزّ و جلّ، فتكون الآية على هذا فى معنى إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى لأن المودة فى القرابة يلزمهم كما يلزمه، فإذا سألهم المودة فى القربى فقد سألهم ما هو لهم، و ما نفعه لهم، و ذلك أن بطون قريش كلها بينها و بينه صلّى اللّه عليه و سلّم قرابة، فما سألهم على ما جاء به من الهدى و الفوز و النجاة، إلّا مودتهم وصلة الرحم بينهم و بينه، و لا خفاء أن ذلك راجع بالنفع عليهم فالذى «۳» سألهم هو لهم.

و قيل: أن الأنصار افتخرت بأفعالها على قريش، فقال بعض عترة النبى صلّى اللّه عليه و سلّم:

لنا الفضل عليكم، فقال لهم النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «يا معشر الأنصار، أ لم تكونوا أذلة فأعزكم اللّه بى؟ قالوا: بلى يا رسول اللّه فقال: أ لم تكونوا ضلالا فهداكم اللّه بى؟ قالوا:

بلى يا رسول اللّه، قال: أ فلا- تجيبوننى؟ قالوا: ما نقول «۴» يا رسول اللّه؟ قال: أ لا- تقولون: أ لم يخرك قومك فآويناك؟ أ لم يكذبوك فصدقناك؟ أ لم يخذلوك فنصرناك؟ فما زال يقول حتى جثوا على الركب، و قالوا: أموالنا و ما فى أيدينا للّه و لرسوله فنزلت قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى «۵». (۱) كلمة (و قوله) مطموسة فى ظ.

(۲) قال القرطبى- نقلا عن الثعلبى- و القول بالنسخ ليس بالقوى، و كفى قبحا بقول من يقول: إن التقرب إلى اللّه بطاعته و مودة نبيه صلّى اللّه عليه و سلّم و أهل بيته منسوخ .. اه الجامع لأحكام القرآن ۱۶/ ۲۲.

و انظر: تفسير البغوى و الخازن حيث لم يرتضيا القول بالنسخ، و قالا: لا يجوز المصير إليه اه ۶/ ۱۰۱، ۱۰۲.

(۳) فى د و ظ: و الذى.

(۴) فى د: برسول اللّه.

(۵) انظر: صحيح البخارى كتاب المغازى باب غزوة الطائف ۸/ ۴۳، بشرح ابن حجر، و صحيح مسلم كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة و من يخاف على إيمانه ۷/ ۱۵۷، و تفسير الطبرى:

۲۵/ ۲۵، و اللفظ له.

و تفسير القرطبى: ۱۶/ ۲۴.

قال القرطبى:- عقيب ذكره لهذا السبب- و قال قتادة: قال المشركون لعل محمدا- فيما يتعاطاه- يطلب أجرا، فنزلت هذه الآية ليحثهم على مودة أقربائه.

قال الثعلبى: و هذا أشبه بالآية، لأن السورة مكية اه.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۲۲

و هذا المعنى أيضا لا يعارض (آية) «۱» (سبأ) لأن مودة النبى صلّى اللّه عليه و سلّم نفعها لهم، على أن هذا التأويل يعترض عليه، أن السورة مكّية و المعنى الأول أحسن و عليه العلماء.

و قال ابن عباس: (المعنى: قل «۲» لقريش: قل «۳» لا- أسألكم على ما جئتكم به أجرا إلّا أن تتوددوا إلى اللّه عزّ و جلّ و تتقرّبوا إليه بالعمل الصالح).

و كذلك قال الحسن: إلّا التقرب إلى اللّه عزّ و جلّ و التودد إليه بالعمل الصالح «۴».

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ وَ الَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ «۵» إنه منسوخ بآية السيف «۶». (۱) كلمة (آية) سقطت من الأصل.

(۲) كلمة (قل) هذه مكررة فى ظ.

(۳) (قل) هذه: ليست فى بقية النسخ. و عدم وجودها أولى.

(۴) رواه ابن جرير بنحوه عن ابن عباس مرفوعا إلى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و عن الحسن موقوفا عليه.

قال النحاس: و هذا أجمع الأقوال و أبينها، و هو قول حسن، فهذا المبيّن عن اللّه قد قال هذا، و كذا الأنبياء- عليهم السلام- قبله إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ* اه. الناسخ و المنسوخ ص ۲۵۵.

و انظر: جامع البيان ۲۵/ ۲۵، و راجع تفسير القرطبى ۱۶/ ۲۲، ۲۳. هذا و ممن حكى فى الآية القولين- أعنى النسخ و الإحكام-، مكى بن أبى طالب ص ۴۰۵، و ابن حزم ص ۵۴، و ابن سلامة ص ۲۷۳ و ابن البارزى ص ۴۸، و الكرمى ص ۱۸۳.

(۵) الشورى (۳۹).

(۶) قال النحاس: زعم ابن زيد أنها منسوخة، قال: المسلمون ينتصرون من المشركين ثم نسخها أمرهم بالجهاد.

و قال غيره: هى محكمة، و الانتصار من الظالم بالحق محمود ممدوح صاحبه، كان الظالم مسلما أو كافرا، روى أسباط عن الزهرى .. قال: ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يتعدوا.

و هذا أولى من قول ابن زيد، لأن الآية عامة اه. الناسخ و المنسوخ ص ۲۵۵، و انظر تفسير الطبرى: ۲۵/ ۳۸، و الإيضاح ص ۴۰۵، و نواسخ القرآن ص ۴۵۲.

أما ابن حزم ص ۵۵، و ابن سلامة ص ۲۷۲، و ابن البارزى ص ۴۸ فقد قالوا: إنها نسخت بقوله عز و جل وَ لَمَنْ صَبَرَ وَ غَفَرَ إِنَّ ذلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ الآية ۴۳ من السورة نفسها.

و كذلك حكاه ابن الجوزى و الكرمى على أنه قول ثان فى الآية.

انظر نواسخ القرآن المصدر السابق، و قلائد المرجان ص ۱۸۴.

قال ابن الجوزى: فكأنها نبهت على مدح المنتصر، ثم أعلمنا أن الصبر و الغفران أمدح، فبان وجه النسخ.

و ليس كذلك.

قال النخعى: (كانوا يكرهون أن يذلّوا أنفسهم، فتجترئ عليهم الفساق) «۱».

و هذا تأويل حسن به يظهر معنى الآية، لأن من كان بهذه المثابة استحق أن يثنى عليه، فلذلك أثنى اللّه عزّ و جلّ عليهم.

و قال السدى: (هو فى كل باغ أباح اللّه عزّ و جلّ الانتصار منه) «۲».

۷- و قالوا فى قوله عزّ و جلّ وَ جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها «۳»: نسخ بقوله عزّ و جلّ فَمَنْ عَفا وَ أَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ «۴».

و هذا غير صحيح، لأن اللّه عزّ و جلّ حد لمن جازى من أساء أن لا يتجاوز المماثلة، و لم يحتّم عليه أن يجازى المسىء، و لا أوجب ذلك عليه، ثم ندب إلى العفو بقوله سبحانه فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فأى نسخ فى هذا «۵»؟.

۸- و كذلك قالوا فى قوله عزّ و جلّ وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ* إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ .. «۶» الآية. قال: و القول الثانى أنها محكمة، لأن الصبر و الغفران فضيلة و الانتصار مباح، فعلى هذا تكون محكمة، و هو الصحيح اه نواسخ القرآن ص ۴۵۲.

(۱) عزاه السيوطى بنحوه إلى سعيد بن منصور. و عبد بن حميد ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبى حاتم كلهم عن إبراهيم النخعى.

الدر المنثور: ۷/ ۳۵۷.

و لم أجده فى تفسير الطبرى فى مظانه، فاللّه أعلم.

و قد أورده الكيا الهراسى الشافعى فى أحكام القرآن ۲/ ۳۶۶، و كذلك ابن العربى ۴/ ۱۶۶۹، و راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى

۱۶/ ۳۹.

(۲) رواه ابن جرير بسنده عن السدى قال: و هو أولى بالصواب .. جامع البيان ۲۵/ ۳۷.

(۳) الشورى (۴۰).

(۴) جزء من الآية نفسها.

(۵) قال ابن الجوزى: زعم بعض من لا فهم له أن هذا الكلام منسوخ بقوله: فَمَنْ عَفا وَ أَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، و ليس بقول من يفهم الناسخ و المنسوخ، لأن معنى الآية: أن من جازى مسيئا، فليجازه بمثل إساءته، و من عفا فهو أفضل اه. نواسخ القرآن ص ۴۵۳.

و راجع تفسير الطبرى: ۲۵/ ۳۸، و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۲۵۵.

(۶) الشورى (۴۱، ۴۲).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۲۴

قالوا: هاتان الآيتان منسوختان بقوله عزّ و جلّ وَ لَمَنْ صَبَرَ وَ غَفَرَ إِنَّ ذلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ «۱» «۲»، و القول فيها كالقول فى التى قبلها.

۹- و من العجائب: قولهم: إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ: إنه منسوخ. «۳».

۱۰- و قالوا: فى قوله عزّ و جلّ .. وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ سَبِيلٍ إلى قوله: فَإِنْ أَعْرَضُوا فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلاغُ «۴». نسخ جميع ذلك بآية السيف «۵».

و قد سبق من القول فى ذلك ما فيه كفاية «۶». (۱) الشورى (۴۳).

(۲) قاله ابن حزم ص ۵۵، و ابن البارزى ص ۴۸.

و رده ابن الجوزى بقوله: زعم بعض من لا يفهم أنها نسخت بقوله تعالى: وَ لَمَنْ صَبَرَ وَ غَفَرَ .. الآية، و ليس هذا بكلام من يفهم الناسخ و المنسوخ، لأن الآية الأولى وَ لَمَنْ صَبَرَ وَ غَفَرَ .. تثبت جواز الانتصار، و هذه تثبت أن الصبر أفضل اه نواسخ القرآن ص ۴۵۴.

و راجع تفسير الطبرى: ۲۵/ ۳۸، و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ۲۵۶.

(۳) حكاه مكى، قال: قال ابن وهب عن ابن زيد: إنها منسوخة بقوله تعالى ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ* المؤمنون: ۹۶، و فصلت: ۳۴ قال: و قيل: هى محكمة، و الانتقام من الظالم حسن .. اه الإيضاح ص ۴۰۶.

(۴) الشورى (۴۶- ۴۸).

(۵) لم أقف على من قال بنسخ هذه الآيات، ابتداء من قوله تعالى: وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ .. و إنما تكلموا على نسخ قوله تعالى: ... فَإِنْ أَعْرَضُوا ... الآية، انظر الناسخ و المنسوخ لابن حزم ص ۵۵، و ابن سلامة ص ۱۷۲، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ۴۵۴ و ابن البارزى ص ۴۸، و الكرمى ص ۱۸۴، و الفيروزآبادى: ۱/ ۴۱۹، و قد فسر الطبرى الآية بما يؤيد إحكامها، ورد ابن الجوزى القول بنسخها انظر جامع البيان ۲۵/ ۴۳، و نواسخ القرآن ص ۴۵۴.

(۶) راجع كلامه على قوله تعالى وَ ما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ آية ۶ من هذه السورة ص ۸۱۷ و هناك أحلت إلى بعض المواضع المتقدمة الشبيهة به.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۲۵

سورة الزخرف

لا نسخ فيها.

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ: فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَ يَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ «۱».

و قوله عزّ و جلّ: فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَ قُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ «۲»: نسختا «۳» بآية السيف «۴». (۱) الزخرف: (۸۳).

(۲) الزخرف: (۸۹).

(۳) فی د و ظ: نسخها.

(۴) قاله ابن حزم (ص ۵۵) و ابن سلامة (ص ۲۷۵) و ابن البارزی (ص ۴۹) و الفیروزآبادی (۱/ ۴۲۲) و الکرمی (ص ۱۸۵)، و حکی ابن الجوزی النسخ کذلک فی الآیتین، ورد القول به فی الآیة الأولی کما رده فی نظائرها.

أما الآیة الثانیة فقال: إن النسخ فیها بآیة السیف، مروی عن الضحاک عن ابن عباس قال:

و هو مذهب قتادة و مقاتل بن سلیمان اه نواسخ القرآن (ص ۴۴۵، ۴۵۶).

قلت: أما الروایة عن الضحاک عن ابن عباس فقد أوردها النحاس بسنده إلی جویبر عن الضحاک عن ابن عباس. الناسخ و المنسوخ (ص ۲۵۶).

و قد سبق مرارا أن جویبر هذا ضعیف سیّئ الحفظ، و أما الروایة عن قتادة، فقد أخرجها الطبری بإسناده إلیه، و رواها النحاس و ابن الجوزی کذلک و سکتوا عنها. انظر جامع البیان (۲۵/ ۱۰۶) و الناسخ و المنسوخ و نواسخ القرآن فی الصفحات الماضیة نفسها.

و قد ذکر مکی بن أبی طالب الآیة الثانیة فَاصْفَحْ عَنْهُمْ ... ثم قال: أکثر العلماء علی أنها منسوخة بالأمر بالقتال و القتل، و هو قول ابن عباس و قتادة و غیرهما اه. انظر الإیضاح (ص ۴۰۷)

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۲۶

و قد تقدّم رد ذلک «۱». و الآیة من المحکم لا من المنسوخ، لأنه وعید و تهدید لهم علی إصرارهم علی الشرک، و علی إیذاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم و لم یرد نص صحیح یجب اتباعه یفید بأنها منسوخة و أیضا لا تعارض بین أمره تعالی بالصفح عن المشرکین فی مکة و هو فیهم و لم ینقضوا عهدهم و أمره بقتال طائفة من المشرکین فی المدینة نقضوا عهدهم و ظاهروا علیه أعداءه ... انظر النسخ فی القرآن (۲/ ۵۳۸).

(۱) راجع علی سبیل المثال الکلام علی آخر سورة السجدة (ص ۷۹۰)، و قد سبق نظیر ذلک کثیرا.

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۲۷

سورة الدخان

لا نسخ فیها.

و قوله عزّ و جلّ: فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ «۱».

قالوا: هو منسوخ بآیة السیف «۲» و قد تقدّم الدلیل علی بطلان «۳» ذلک و نظائره. (۱) الدخان: (۵۹).

(۲) قاله ابن حزم (ص ۵۵) و ابن سلامة (ص ۲۷۶) و ابن البارزی (ص ۴۹) و الفیروزآبادی (۱/ ۴۲۴) و الکرمی (ص ۱۸۶) و قد رد ابن الجوزی دعوی النسخ هنا بقوله: قد ذهب جماعة من المفسرین إلی أنها منسوخة بآیة السیف، و لا نری ذلک صحیحا، لأنه لا تنافی بین الآیتین، و ارتقاب عذابهم، أما عند القتل، أو عند الموت، أو فی الآخرة، و لیس فی هذا منسوخ اه.

نواسخ القرآن (ص ۴۵۷) و راجع النسخ فی القرآن (۲/ ۵۲۸).

(۳) العبارة غیر واضحة فی ت.

جمال القراء و کمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۲۸

سورة الشریعة «۱»

قوله عزّ و جل: قُلْ لِلَّذِینَ آمَنُوا یَغْفِرُوا لِلَّذِینَ لا یَرْجُونَ أَیَّامَ اللَّهِ «۲».

روى عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم «كان يعرض (على) «۳» المشركين إذا آذوه، و كانوا يهزءون به و يكذبونه، ثم أمره اللّه عزّ و جلّ أن يقاتلهم كافة» «۴».

قال: فكان هذا من «۵» المنسوخ «۶».

و قد قلت فيما تقدّم: ان ابن عباس- رضى اللّه عنهما- يسمّى تغيّر الأحوال (۱) و تسمى أيضا سورة الجاثية.

(۲) الجاثية: (۱۴).

(۳) هكذا فى الأصل (على) و فى بقية النسخ: (عن) و هو الصواب.

(۴) (كافة) حرفت فى د إلى (كأنه).

(۵) (من) ساقط من ظ.

(۶) أخرجه ابن جرير و ابن الجوزى عن محمد بن سعد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى عمى عن أبيه عن جده عن ابن عباس. جامع البيان (۲۵/ ۱۴۴) و نواسخ القرآن (ص ۴۵۸).

قلت: و هذا الأثر عن ابن عباس لم يصح، فإن فى سنده رجالا ضعفاء، فمحمد بن سعد كان ليّنا فى الحديث، كما فى الميزان (۳/ ۵۶۰) و أبوه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفى، قال الإمام أحمد: كان لا يستأهل أن يكتب عنه، و لا كان موضعا لذلك اه تاريخ بغداد (۹/ ۱۲۷) و انظر لسان الميزان (۳/ ۱۸، ۱۹) و فى سنده أيضا عمّ سعد بن محمد، و هو الحسين بن الحسن بن عطية العوفى، و قد سبق التنويه بضعفه أثناء الكلام على قوله تعالى فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ (ص ۷۴۰).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۲۹

نسخا، و إنما يصح أن يكون هذا منسوخا على المراد بالنسخ عندنا، أن يكون النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قادرا على قتالهم منهيا عنه، ثم جاء الأمر بالقتال، فيكون ذلك ناسخا، و ليس فى هذه الآية زيادة على الآيات التى أمر فيها بالصبر.

و قد أشار فيها إلى وعيدهم و النصر عليهم بقوله سبحانه لِيَجْزِيَ قَوْماً بِما كانُوا يَكْسِبُونَ «۱» «۲».

و روى عن ابن عباس- أيضا- و الضحاك و قتادة أنها نزلت فى رجل من المشركين سبّ عمر بن الخطاب- رضى اللّه عنه- فهم أن يبطش به، فنزلت «۳» و ذلك بمكّة قبل الهجرة «۴» فإن أريد بالذين آمنوا عمر- رضى اللّه عنه- و أريد بالذين لا يرجون أيام اللّه: ذلك الذى سبّه، فقوله عزّ و جلّ: وَ «۵» قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً «۶» لا يكون ناسخا لهذه، و إن أريد العموم، فقد كانوا غير قادرين على قتالهم، فلا يكونون منهيين عنه، و إنما كانوا مأمورين بالصبر.

و قال قتادة و الضحاك: نسخها فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ «۷».

و قال أبو هريرة:- رضى اللّه عنه- نسخها أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا «۸». (۱) جزء من الآية نفسها.

(۲) فهذا الجزء من الآية، و الآية التى تليها مَنْ عَمِلَ صالِحاً فَلِنَفْسِهِ .. دليلان على أن الآية محكمة لا منسوخة فإنهما يقرران أن كل إنسان مجزى بعمله، فمن عمل صالحا، فثواب هذا العمل الصالح له لا لغيره، و من أساء، فعقاب إساءته عليه لا على سواه ..

انظر النسخ فى القرآن (۲/ ۵۵۳).

(۳) كلمة (فنزلت) ساقطة من ظ.

(۴) راجع الكلام على سورة (الجاثية) فى فصل (نثر الدرر فى معرفة الآيات و السور) من هذا الكتاب (ص ۱۳۸) و انظر الإيضاح (ص ۴۰۹).

(۵) كتبت الآية بالفاء فى (ت) خطأ.

(۶) التوبة (۳۶).

(۷) الأنفال (۵۷) و تمامها ... فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ ... الآية أخرج هذا الأثر الطبرى و ابن الجوزى عن قتادة. جامع البيان (۲۵/ ۱۴۴) و

نواسخ القرآن (ص ۴۶۰).

(۸) الحج (۳۹).

أخرجه ابن جرير عن أبى صالح. جامع البيان (۲۵/ ۱۴۵). و ذكره ابن الجوزى و عزاه إلى أبى صالح. نواسخ القرآن (ص ۴۶۰).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۳۰

و لو كان قولهم فى النسخ راجعا إلى النقل لما اختلفوا فى الناسخ ما هو، و اختلافهم يدلّ على أنهم قالوا ذلك «۱» ظنا. (۱) و هذا واضح من اختلافهم فى الناسخ للآية الكريمة، فمن قائل: إنها آية السيف، و من قائل: إنها آية الأنفال فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ و قائل آخر يقول: إنها آية الحج أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ و آخر يقول: إنها نزلت بمكة بسبب عمر- رضى اللّه عنه- و الرجل الذى شتمه من المشركين، و غير ذلك من الأسباب التى ذكرها المفسرون، و التى لا يتسع المقام لذكرها. فلتنظر فى زاد المسير (۷/ ۳۵۷).

قال الفخر الرازى:- بعد أن حكى النسخ عن أكثر المفسرين- و الأقرب أن يقال: أنه محمول على ترك المنازعة فى المحقرات، و على التجاوز عما يصدر عنهم من الكلمات المؤذية، و الأفعال الموحشة اه من تفسيره (۲۷/ ۲۶۳).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۳۱

سورة الأحقاف

ليس فيها نسخ.

و قال قوم: فيها آيتان:

الأولى «۱» قوله عزّ و جلّ وَ «۲» ما أَدْرِي ما يُفْعَلُ بِي وَ لا بِكُمْ «۳».

قال أبو القاسم هبة اللّه «۴» بن سلامة «۵»: ليس «۶» فى كتاب اللّه عزّ و جلّ (منسوخ) «۷» طال حكمه كهذه الآية عمل بها بمكّة عشر سنين، و عيّره به المشركون ثم هاجروا إلى المدينة، فبقوا ست سنين يعيّرهم (المنافقين) «۸» فلمّا كان عام الحديبية، خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم على أصحابه، و وجهه يتهلّل فقال: (لقد نزلت علىّ اليوم آية أو قال:

آيات هى أحب إلىّ من حمر النّعم، أو «۹» قال: مما طلعت عليه شمس) فقال له أصحابه: (۱) كلمة (الأولى) ساقطة من ظ.

(۲) سقطت الواو من الأصل.

(۳) الأحقاف (۹).

(۴) فى ظ: لعتبة اللّه بن سلامة.

(۵) هبة اللّه بن سلامة بن نصر بن على أبو القاسم الضرير المقرئ النحوى المفسر البغدادى، كانت له حلقة فى جامع المنصور، من مؤلفاته: الناسخ و المنسوخ فى القرآن، وفاته ببغداد سنة ۴۱۰ ه.

انظر: تاريخ بغداد (۱۴/ ۷۰) و طبقات المفسرين للداودى (۲/ ۳۴۸) و الإعلام (۸/ ۷۲).

(۶) فى د و ظ: و ليس.

(۷) كلمة (منسوخ) ساقطة من الأصل.

(۸) هكذا فى الأصل: يعيرهم المنافقين خطأ نحوى واضح، و فى بقية النسخ: المنافقون، و هو الصواب.

(۹) (أو) ساقطة من ظ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۳۲

و ما ذاك «۱» يا رسول اللّه، فقرأ عليهم إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ... إلى قوله عزّ و جلّ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً «۲» فقال له أصحابه: ليهنك (ما أنزل) «۳» اللّه فيك، فقد أعلمك ما يفعل بك، فما ذا يفعل بنا؟ فنزلت وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا

كَبِيراً «۴».

و قوله عزّ و جلّ لِيُدْخِلَ «۵» الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ...

إلى قوله: فَوْزاً عَظِيماً «۶» «۷».

فقال المنافقون و المشركون: قد أعلمه اللّه ما يفعل به و ما يفعل بأصحابه، فما ذا يفعل بنا؟ فنزلت: بَشِّرِ الْمُنافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً «۸» و نزلت وَ يُعَذِّبَ الْمُنافِقِينَ وَ الْمُنافِقاتِ من أهل المدينة وَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُشْرِكاتِ* من أهل مكّة «۹» و غيرهم الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دائِرَةُ السَّوْءِ «۱۰».

و قال ابن أبىّ: هب أنه غلب (اليهود) «۱۱» فكيف له طاقة بفارس و الروم؟ فنزلت وَ لِلَّهِ جُنُودُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ ...* «۱۲» أكثر من فارس و الروم.

قال «۱۳»: و ليس فى كتاب اللّه عزّ و جلّ كلمات منسوخة نسختها سبع آيات إلّا هذه «۱۴» اه. (۱) فى د و ظ: و ما ذلك.

(۲) الفتح (۱- ۴).

(۳) مشطوبة فى الأصل، و أضيفت فى الحاشية فلم تظهر.

(۴) الأحزاب (۴۷).

(۵) فى الأصل: (و يدخل ..) خطأ.

(۶) الفتح (۵).

(۷) انظر: الناسخ و المنسوخ لقتادة (ص ۴۶) قال البغوى و الخازن: و هذا قول أنس و قتادة و الحسن و عكرمة اه انظر لباب التأويل و بهامشه معالم التنزيل (۶/ ۱۳۱).

و كذلك عزاه ابن كثير بنحوه إلى ابن عباس و قتادة و الحسن و عكرمة انظر تفسيره (۴/ ۱۵۵).

(۸) النساء: (۱۳۸).

(۹) انظر قلائد المرجان للكرمى (ص ۱۸۸).

(۱۰) الفتح (۶).

(۱۱) فى الأصل: هب أنه غلب الروم. ثم طمس الناسخ كلمة (الروم) و صححها فى الحاشية فلم تظهر.

(۱۲) الفتح (۴- ۷).

(۱۳) أى هبة اللّه بن سلامة.

(۱۴) انظر نص كلام هبة اللّه بن سلامة فى كتابه (الناسخ و المنسوخ) (ص ۲۷۹، ۲۸۳) مع تصرف يسير من السخاوى.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۳۳

و قال مكّى بن أبى طالب:- رحمه اللّه- روى عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- أنه قال: نسخها: إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً «۱» الآية.

قال: و إلى هذا ذهب ابن حبيب، لأن اللّه عزّ و جلّ «۲» قد أعلمه حاله، و أنه مغفور له ذنوبه فى الآخرة.

قال مكّى: و هذا إنما يجوز على قول من قال: معناها: (ما يفعل بى و لا بكم) فى الآخرة، قال: فأما من قال: (ما يفعل بى و لا بكم) فى الدنيا من تقلّب الأحوال فيها، فالآية «۳» عنده محكمة، و هو قول الحسن- رحمه اللّه- «۴» و هو قول حسن لأن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم إنما نفى عن نفسه علم الغيب فيما يحدث عليه و عليهم فى الدنيا.

و قال: أ لا ترى إلى قوله تعالى إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَىَّ «۵» يريد فى الدنيا.

قال: و أيضا فإن الآية خبر، و لا ينسخ الخبر، و أيضا فإنه صلّى اللّه عليه و سلّم قد علم أن من مات على الكفر فهو مخلد فى النار، فكيف يقول «۶»: ما أَدْرِى ما يُفْعَلُ بِى وَ لا بِكُمْ فى الآخرة؟ و قد أعلمه اللّه عزّ و جلّ بما يؤول إليه أمر الكفار فى الآخرة، و هذا مثل

قوله:

وَ لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَ ما مَسَّنِيَ السُّوءُ «۷» إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ ... «۸»

أى لو علمت الغيب لتحفظت من الضر، فلم يلحقنى فى الدنيا ضر. (۱) أخرجه ابن جرير عن ابن عباس دون تصريح بالنسخ، و عن الحسن البصرى، و عكرمة مصرحا بالنسخ. انظر جامع البيان (۲۶/ ۷).

و كذلك عزاه السيوطى إلى ابن جرير و ابن المنذر و ابن مردويه كلهم عن ابن عباس دون تصريح بالنسخ أيضا. انظر الدر المنثور (۷/ ۴۳۵).

و عزاه كذلك إلى ابى داود فى ناسخه من طريق عكرمة عن ابن عباس مصرحا بالنسخ. المصدر نفسه.

(۲) فى د و ظ: لأن اللّه جل ذكره.

(۳) فى ظ: فى الآية.

(۴) أخرجه الطبرى- مطولا- عن الحسن. جامع البيان (۲۶/ ۷) و أخرجه النحاس- مختصرا- عن الحسن كذلك. انظر: الناسخ و المنسوخ (ص ۲۵۷).

(۵) يونس: (۱۵).

(۶) كلمة (يقول) سقطت من ظ.

(۷) إلى هنا ينتهى نص الآية فى د و ظ.

(۸) الأعراف: (۱۸۸).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۳۴

قال: فالظاهر أن الآية محكمة، نزلت فى أمور الدنيا «۱» اه.

و أقول مستعينا باللّه عزّ و جلّ: إن الآية محكمة على كل حال «۲».

قول مكّى: إن نسخها إنما يجوز على قول من قال: (ما يفعل بى و لا بكم) فى الآخرة دون الدنيا لأن اللّه قد أعلمه أنه مغفور له فى الآخرة «۳» فليس بمنسوخة، و إن كان اللّه عزّ و جلّ قد أعلمه بذلك، لأن المعنى: إنى لا أعلم من الأمور شيئا إلّا ما أعلمنى به اللّه عزّ و جلّ يدلّ «۴» على ذلك قوله عزّ و جلّ: إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَيَّ «۵» و ليس لى من علم الغيب شىء، لأنهم كانوا يسألونه عن المغيبات، فأمر بأن يقول ما أنا ببدع من الرسل، خارج عما كانوا عليه، إذ كانوا (إنّما) «۶» يفوهون بما يوحى إليهم، و لا يخبرون بغير ذلك، قُلْ ما يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَيَّ، فإعلامه بعد ذلك بما يكون منه فى الآخرة، لا يكون ناسخا لهذا.

و أما قول هبة اللّه: فقال المشركون، و قال المؤمنون: فما يكون منا؟ فأنزل اللّه عزّ و جلّ كذا و كذا، إلى آخر ما ذكره (فكلامهم) «۷» غير مستقيم.

أما ما ذكره عن المؤمنين و ما أنزل فيهم (على) «۸» قوله عزّ و جلّ: وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (۱) انظر نص كلام مكى فى الإيضاح (ص ۴۱۱، ۴۱۲) و نحوه فى الناسخ و المنسوخ للنحاس (ص ۲۵۷) و تفسير الطبرى (۲۶/ ۸) و قد رجح هذا القول و صححه كل من الإمام الطبرى و النحاس فى المصدرين السابقين. و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن (ص ۴۶۴) و ابن كثير فى تفسيره (۴/ ۱۵۵) و القرطبى كذلك (۱۶/ ۱۸۶).

(۲) و هذا هو الصحيح- إن شاء اللّه- كما سبق.

فقد أعلم اللّه نبيه صلّى اللّه عليه و سلّم بأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و لا يصح أن يتطرق الشك فى هذا، لأن اللّه تعالى أعلمه فى كتابه العزيز أن أولياءه فى أمن و اطمئنان لا يصيبهم الخوف و الحزن كما يصيب غيرهم، قال تعالى: أَلا إِنَّ أَوْلِياءَ اللَّهِ لا

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ ... الآيات (۶۲- ۶۴) من سورة يونس.

و هو صلّى اللّه عليه و سلّم أرفع درجة من الأولياء بل و سيد الأنبياء عليهم السلام، راجع كلام الأستاذ سامى عطا حسن فى تحقيقه لكتاب قلائد المرجان للكرمى (ص ۱۹۰).

(۳) إلى هنا ينتهى كلام مكى و يبدأ رد المصنف و مناقشته له.

(۴) فى ظ: و يدل على ذلك.

(۵) سبق قريبا عزوها، و سيذكر المصنف قريبا أيضا نص الآية من أولها.

(۶) فى بقية النسخ: إذا كانوا إنما يفوهون ... الخ.

(۷) هكذا فى الأصل: (فكلامهم) و فى بقية النسخ: فكلام، و هو الصواب.

(۸) هكذا فى الأصل: (على) خطأ، و فى بقية النسخ (من)، و هو الصواب.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۳۵

فلا يكون ناسخا لهذه الآية، لأن قوله عزّ و جلّ: قُلْ ما كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ ...

الآية، إنّما هو خطاب للمشركين، فكيف ينسخه وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ و كذلك «۱» قوله فى المنافقين.

و أما ما ذكره عن المشركين فى قوله عزّ و جلّ: وَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُشْرِكاتِ فليس بناسخ لهذه الآية، لأن الإعلام وقع بتعذيب المشركين و المشركات، و لم يقع بتعذيب المخاطبين، و لا- أعلم بما يفعل بهم، و لقد آمن منهم جمع كبير و عدد كثير، فليس فى الإعلام بتعذيب الكافرين و المنافقين و فوز المؤمنين و نعيمهم فى الآخرة، نسخ لقوله سبحانه وَ ما أَدْرِي ما يُفْعَلُ بِي وَ لا بِكُمْ لأن ذلك «۲» إعلام بعاقبة الفريقين من المؤمنين و غيرهم، و هذا خطاب لقوم لا يدرى من أى الفريقين هم فى الآخرة.

و الآية الثانية: قوله عزّ و جلّ: فَاصْبِرْ كَما صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ «۳».

قالوا: نسخ بآية السيف «۴» و قد ذكرت أن ذلك غير صحيح، و قدّمت القول فيه «۵». (۱) فى د و ظ: بدون واو.

(۲) فى د و ظ: لأن ذاك.

(۳) الأحقاف: (۳۵).

(۴) انظر: الناسخ و المنسوخ لابن حزم (ص ۵۶) و ابن سلامة (ص ۲۸۸) و قلائد المرجان (ص ۱۹۱).

قال ابن الجوزى: زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف، و لا يصح له هذا، إلا أن يكون المعنى: فاصبر عن قتالهم، و سياق الآيات يدل على غير ذلك.

قال بعض المفسرين: كأنه ضجر من قومه، فأحب أن ينزل العذاب بمن أبى منهم، فأمر بالصبر اه نواسخ القرآن (ص ۴۶۵) و انظر النسخ فى القرآن (۲/ ۵۲۳).

(۵) راجع الكلام على قوله تعالى: فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ من آخر سورة الروم (ص ۷۸۷).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۳۶

سورة محمد صلّى اللّه عليه و سلّم

ليس فيها نسخ «۱».

و قال ابن جريج و السدى و غيرهما فى قوله عزّ و جلّ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ ... إلى قوله عزّ و جلّ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها «۲»: نسخ جميع ذلك بآية السيف «۳»، فلا يجوز المنّ على المشرك و لا الفداء، إلّا على من لا يجوز قتله كالصبى و المرأة «۴».

و قال الضحاك و عطاء: هذه الآية ناسخة لقوله عزّ و جلّ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۵» فلا يقتل مشرك صبرا، لكن يمنّ عليه، و يفادى به إذا أيسر «۶».

و هذا يدلّك على أنهم تكلّموا فى النسخ بالظن و الاجتهاد. (۱) كلمة (نسخ) سقطت من ظ.

(۲) سورة محمد: صلّى اللّه عليه و سلّم (۴) فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها ... الآية.

(۳) قاله قتادة فى الناسخ و المنسوخ (ص ۴۷).

و أخرجه الطبرى عن ابن جريج و السدى. انظر جامع البيان (۲۶/ ۴۰).

و رواه النحاس عن ابن جريج، قال: و هو قول جماعة، منهم السدى و كثير من الكوفيين اه الناسخ و المنسوخ (ص ۲۵۸).

(۴) فى د: المرا.

(۵) التوبة: (۵) و هى الآية التى تسمى بآية السيف.

(۶) انظر: الإيضاح لمكى (ص ۴۱۴) حيث قال مكى: أنه قول شاذ اه.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۳۷

فمن ثم قال قوم: هو منسوخ، و قال قوم: بل هو ناسخ.

و قال عامة العلماء: بأن لا نسخ، و النبى صلّى اللّه عليه و سلّم مخيّر بين الفداء و المنّ و القتل و الاسترقاق.

و قد «۱» روى مثل هذا عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- «۲».

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ وَ لا يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ «۳».

قال هبة اللّه: هو منسوخ بقوله عزّ و جلّ إِنْ يَسْئَلْكُمُوها فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَ يُخْرِجْ أَضْغانَكُمْ «۴» و هذا من أعجب ما مرّ بى، و كيف يقول هذا ذو لب و معرفة؟ (۱) كلمة (و قد) ليست فى د و ظ.

(۲) قال النحاس:- و هو يحكى أقوال العلماء فى الآية- و القول الخامس أنها غير ناسخة و لا منسوخة، و الإمام مخير ... و هذا القول قاله كثير من العلماء، و ساق بسنده إلى ابن عباس- رضى اللّه عنهما- فى قوله تعالى فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً قال: فجعل النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بالخيار فى الأسارى، إن شاءوا قتلوهم و إن شاءوا استعبدوهم، و إن شاءوا فادوهم، و إن شاءوا منّوا عليهم، و هذا على أن الآيتين محكمتان، معمول بهما، و هو قول حسن، لأن النسخ، إنما يكون بشىء قاطع، فأما إذا أمكن العمل بالآيتين، فلا معنى فى القول بالنسخ ... و هذا القول يروى عن أهل المدينة و الشافعى و أبى عبيد، و باللّه التوفيق اه. الناسخ و المنسوخ (ص ۲۵۸، ۲۵۹) قال مكى: و هو الصواب- إن شاء اللّه تعالى- فالآيتان محكمتان اه انظر: الإيضاح (ص ۴۱۴) و راجع تفسير الطبرى (۲۶/ ۴۲) و ابن العربى (۴/ ۱۷۰۱) و البغوى (۶/ ۱۴۵)، و زاد المسير (۷/ ۳۹۷) و تفسير القرطبى (۱۶/ ۲۲۸).

و قد سبق أن تعرض السخاوى لهذه القضية فى الموضع الثانى من سورة التوبة فلتنظر هناك.

(۳) سورة محمد صلّى اللّه عليه و سلّم (۳۶) و أولها: .. وَ إِنْ تُؤْمِنُوا وَ تَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَ لا يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ.

(۴) السورة نفسها (۳۷).

و قد أورد ابن سلامة الآيتين المذكورتين على أنهما منسوختان بقوله تعالى بعدهما ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ ... الآية. انظر: الناسخ و المنسوخ (ص ۲۸۹).

و بهذا يكون ما نقله المصنف مخالفا لما ذكره ابن سلامة.

و الذى ذكره المصنف هو قول: ابن حزم الأنصارى فى الناسخ و المنسوخ (ص ۵۷) و ابن البارزى فى ناسخ القرآن و منسوخه (ص ۵۰).

و قد رد ابن الجوزى هذا القول و شنع على قائليه بقوله: زعم بعضهم أنها منسوخة بآية الزكاة، و هذا باطل، لأن المعنى: لا يسألكم جميع أموالكم.

قال السدى: أن يسألكم جميع ما فى أيديكم تبخلوا.

و زعم بعض المغفلين من نقلة التفسير أنها منسوخة بقوله إِنْ يَسْئَلْكُمُوها فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا و هذا ليس معه حديث اه. نواسخ القرآن (ص ۴۶۸) و راجع قلائد المرجان (ص ۱۹۲).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۳۸

و هل يفهم من هذا أنه عاد إلى خلاف ما أخبر به؟

و إنّما المعنى: و لا يسألكم جميع أموالكم، فيكون ذلك إحفاء «۱» فى المسألة، أ لا ترون أنه (يدعوكم) «۲» لتنفقوا فى سبيل اللّه فيبخل بعضكم؟ فكيف لو سألكم أموالكم؟!.

و لم يذكروا فى الفتح و لا الحجرات شيئا من المنسوخ، فلتهنهما العافية!! (۱) فى ظ: إخفاء.

(۲) كتب الناسخ فى ت (دعاكم) ثم شطب عليها و أضاف الصحيح فى الحاشية فلم يظهر.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۳۹

سورة ق

ليس فيها منسوخ.

و قالوا: فيها «۱» آيتان منسوختان، قوله عزّ و جلّ فَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ «۲»، و قوله عزّ و جلّ وَ ما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ «۳» قالوا: نسختا «۴» بآية السيف «۵» و قد قدّمت القول فى ذلك. (۱) فى د و ظ: و قالوا فى فيها.

(۲) سورة ق: (۳۹).

(۳) سورة ق: (۴۵).

(۴) فى د: نسختها بآية السيف.

(۵) قاله ابن حزم فى الناسخ و المنسوخ (ص ۵۷) و ابن سلامة (ص ۲۹۰) و ابن البارزى فى ناسخ القرآن و منسوخه (ص ۵۰) و الكرمى فى قلائد المرجان (ص ۱۹۴).

و قد تعرض النحاس و مكى لذكر الآية الأولى ضمن الناسخ و المنسوخ، و حكيا فيها القولين النسخ و الإحكام، و ذكرا فى سبب نزولها ما حكاه المصنف. انظر الناسخ و المنسوخ (ص ۲۶۱) و الإيضاح (ص ۴۱۷).

و أما ابن الجوزى فقد تعرض لذكر الآية الثانية فقط.

قال: قال ابن عباس: لم تبعث لتجبرهم على الإسلام، و ذلك قبل أن يؤمر بقتالهم، قالوا:

و نسخ هذا بآية السيف اه نواسخ القرآن (ص ۴۷۰).

و يلاحظ أن الآية الأولى جاءت فى سياق الكلام عن الأمم السابقة و ما حاق بها من الهلاك و الدمار، و هى تأمر النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بالصبر، بل كل الآيات التى تأمره بذلك، تؤدى هذا المعنى، و إن اختلف الأسلوب التعبيرى عنه. فنجد السياق قد مهد للأمر بالصبر على ما يقولون بالكلام على قدرة اللّه إذ خلق السموات و الأرض و ما بينهما فى ستة أيام، و لم يمسه مع ذلك اعياء و لا تعب- سبحانه

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۴۰

و قد قال قوم فى الآية الأولى: إنها نزلت فى قوم من اليهود سألوا النبى صلّى اللّه عليه و سلّم مسائل بمكّة، و تكلّموا بكلام منكر، فأمر

صلّى اللّه عليه و سلّم بالصبر عليهم، فهى مخصوصة فى قوم بأعيانهم. و تعالى- كما زعمت اليهود، عليهم من اللّه ما يستحقون ... راجع النسخ فى القرآن (۲/ ۵۱۷).

و أما الآية الثانية: فإنها لا تفيد أن الغاية من القتال فى الإسلام هى جبر الكفار على الدخول فيه، أضف إلى ذلك أن هذه الآية خبرية، و الأخبار لا تنسخ ... راجع نفس المصدر (۲/ ۷۷۰).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۴۱

سورة «۱» الذاريات

ليس فيها منسوخ.

و قال الضحاك فى قوله عزّ و جلّ وَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ «۲»: هو منسوخ بآية الزكاة، قال: و حسن نسخه لأنه خبر فى معنى الأمر اه «۳».

و قال الحسن و النخعى: الآية محكمة، و فى المال حق غير الزكاة «۴» اه.

قال مكّى: و هو الذى يوجبه النظر، و به قال أهل العلم إنها فى غير الزكاة على الندب لفعل الخير و التطوّع بالصدقة، فهى ندب غير منسوخة اه «۵».

فأما قول الضحاك، فليس بشىء، لأن اللّه عزّ و جلّ ما أوجب فى المال قبل الزكاة فرضا آخر فتنسخه الزكاة.

و قال «۶» الحسن و الضحاك- أيضا- و النخعى: أن فى المال حقا غير الزكاة، فهذه الآية ليست فى ذلك، و إنما وصفهم اللّه عزّ و جلّ بما فعلوه من غير إيجاب عليهم و لا ندب (۱) فى د و ظ: و الذاريات.

(۲) الذاريات: (۱۹).

(۳) أخرجه النحاس بسنده عن الضحاك. الناسخ و المنسوخ (ص ۲۶۳) قال ابن الجوزى: و قد ذكر المفسرون أن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة و لا يصح اه من زاد المسير (۸/ ۳۳).

(۴) ذكره عنهما النحاس فى المصدر السابق.

(۵) انظر الإيضاح (ص ۴۱۹).

(۶) فى د و ظ: و قول. و يظهر- و اللّه أعلم- أنها أصح، مع الاستغناء عن إضافة اسم الضحاك، حتى يستقيم الكلام، لأن الضحاك قد سبق ذكره و أنه يقول بالنسخ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۴۲

لهم، و إنما فعلوا ذلك و يفعلونه تسخيا و مروءة، سواء كانوا ممن يجب عليه الزكاة، أو ممن لا يبلغ ماله ذلك يرون أن عليهم حقا للسائل و المحروم «۱» فالسائل: الذى يسأل الناس، و المحروم: الذى لا يسأل الناس، قاله الزهرى و عن ابن عباس: المحارف «۲».

و قال ابن الحنفية «۳»: هو الذى لا «۴» يشهد الحرب، فيكون لهم سهم فى الغنيمة.

و قال زيد بن أسلم: هو الذى لحقته فى زرعه جائحة، فأتلفته.

و قال عكرمة: هو الذى لا ينمى له شىء.

و هذا هو قول ابن عباس بعينه، و فى معناه أيضا قول مالك- رحمه اللّه- هو الفقير الذى يحرم الرزق.

و عن عمر بن عبد العزيز: المحروم: الكلب. و هو بعيد عن سياق الآية «۵». (۱) و يرى ابن العربى أن المراد بهذه الآية الزكاة حيث يقول: و الأقوى فى هذه الآية أنه الزكاة لقوله تعالى فى سورة (سأل سائل): وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ الآيتان (۲۴، ۲۵) الحق المعلوم: هو الزكاة التى بيّن الشرع قدرها و جنسها و وقتها، فأما غيرها لمن يقل به فليس بمعلوم، لأنه غير مقدر و لا

مجنس و لا مؤقت اه.

أحكام القرآن (۴/ ۱۷۳۰).

(۲) المحارف:- بضم الميم و فتح الراء- هو الذى لا يصيب خيرا من وجه توجه إليه.

و قيل: هو المحروم المحدود الذى إذا طلب فلا يرزق، أو يكون لا يسعى فى الكسب. اللسان (۹/ ۴۳) (حرف).

(۳) محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية، أحد الأبطال الأشداء فى صدر الإسلام، و هو أخو الحسن و الحسين، غير أن أمهما فاطمة الزهراء، و أمه خولة بنت جعفر الحنفية، ينسب إليها تمييزا له عنهما، كان واسع العلم ورعا.

و كان يقول: الحسن و الحسين أفضل منى و أنا أعلم منهما، توفى بالمدينة سنة ۸۱ ه. انظر: صفة الصفوة (۲/ ۷۷) و الاعلام (۶/ ۲۷۰).

(۴) فى د و ظ: هو الذى لم يشهد، و هى أفصح.

(۵) ذكر هذه الأقوال معزوة إلى أصحابها النحاس.

قال: و إنما وقع الاختلاف فى هذا لأنه صفة أقيم مقام الموصوف، و المحروم: هو الذى قد حرم الرزق و احتاج، فهذه الأقوال كلها داخلة فى هذا، غير أنه ليس فيها أجل مما روى عن ابن عباس، و لا أجمع من أنه المحارف اه.

انظر الناسخ و المنسوخ (ص ۲۶۳).

و قال هبة اللّه فى قوله عزّ و جلّ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَما أَنْتَ بِمَلُومٍ «۱»: هو منسوخ بقوله عزّ و جلّ وَ ذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ «۲».

و قال الضحاك: هى منسوخة بالأمر بالإقبال عليهم و تبليغهم الرسالة و وعظهم «۳»، (و يزلم) «۴» من هذا أنه أمره فى هذه الآية بترك التبليغ و الرسالة، ثم أرسل بعد ذلك، فنسخ ما (كان) «۵» أمر به من ترك الرسالة و الإنذار! و هذا لم يكن قط، و إنما معناه: فتول عن تكذيبهم و إصرارهم على الكفر، كما قال عزّ و جلّ: فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ «۶» و لم يرد بذلك الإعراض عن التبليغ و الإنذار، و إنما أراد الإعراض عما يصدر منهم، و ما كان يشق عليهم من (ظلالهم) «۷» و ما يأخذ به من شدة الحرص على إيمانهم «۸» (لعلّك «۹» باخع نفسك ألّا يكونوا مؤمنين) «۱۰». و راجع: تفسير الطبرى (۲۶/ ۲۰۰) و البغوى و الخازن (۶/ ۲۰۲) و زاد المسير (۸/ ۳۲) و الجامع لأحكام القرآن (۱۷/ ۳۸) و تفسير ابن كثير (۴/ ۲۳۴).

(۱) الذاريات (۵۴).

(۲) و هى الآية التى تليها (۵۵) و انظر الناسخ و المنسوخ لابن سلامة (ص ۲۹۲) و قاله من قبله ابن حزم (ص ۵۸).

(۳) ذكره النحاس عن الضحاك. انظر الناسخ و المنسوخ (ص ۲۶۳).

قال مكى: و هو قول الضحاك و غيره اه. الإيضاح (ص ۴۱۹) و انظر تفسير القرطبى (۱۷/ ۵۴) و زاد المسير (۸/ ۴۲).

(۴) هكذا فى الأصل: و يزلم. تحريف. و فى بقية النسخ: و يلزم و هو الصواب.

(۵) سقط من الأصل كلمة (كان).

(۶) النساء (۶۳).

(۷) هكذا فى الأصل: من ظلالهم. خطأ إملائى، و الصواب: من ضلالهم، كما فى بقية النسخ.

(۸) قال ابن الجوزى: زعم قوم أنها منسوخة، ثم اختلفوا فى ناسخها فقال بعضهم: آية السيف.

و قال بعضهم: أن ناسخها وَ ذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ و هذا قد يخيل أن معنى قوله فَتَوَلَّ عَنْهُمْ: أعرض عن كلامهم فلا تكلمهم، و فى هذا بعد، فلو قال هذا: أن المعنى: أعرض عن قتالهم، صلح نسخها بآية السيف، و يحتمل أن يكون معنى الآية: أعرض عن مجادلتهم، فقد أوضحت لهم الحجج و هذا لا ينافى قتالهم اه. نواسخ القرآن (ص ۴۷۲). و راجع النسخ فى القرآن (۲/ ۷۷۰) فما بعدها.

(۹) فى الأصل: (فلعلك) خطأ.

(۱۰) الشعراء: (۳).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۴۴

و قال بعض العلماء «۱»: و ليس قوله فَما «۲» أَنْتَ بِمَلُومٍ بوقف بل هو مأمور بالتذكير مع التولى.

و قال قتادة: ذكر لنا أنها لما نزلت اشتدّ ذلك على أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، و ظنّوا أن الوحى قد انقطع، و أن العذاب قد حضر، فأنزل اللّه بعد ذلك (و ذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) «۳».

قلت: و فى هذا دليل على أنه لم يرد بالتولى ما وقع للضحاك.

و قال مكّى: الظاهر فى هذه الآية أنها منسوخة بالأمر بالقتال فى (براءة) و غيرها اه «۴» و ليس كذلك لأنها لا تتضمن الأمر بترك القتال. (۱) و هو النحاس فى كتاب القطع و الائتناف (ص ۶۸۳) بنحوه.

(۲) فى الأصل (و ما أنت .....) خطأ.

(۳) أخرجه الطبرى عن قتادة. جامع البيان (۲۷/ ۱۱) و عزاه البغوى إلى المفسرين. انظر معالم التنزيل (۶/ ۲۰۵)، و عزاه أبو حيان إلى على بن أبى طالب- رضى اللّه عنه- انظر: البحر المحيط (۸/ ۱۴۳).

(۴) انظر: الإيضاح (ص ۴۱۹).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۴۵

سورة الطور

ليس فيها نسخ.

و قال قوم: فيها ثلاث آيات نسخت بآية السيف، قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّى مَعَكُمْ «۱» وَ «۲» اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ «۳» فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ «۴» «۵»، و قد تقدّم قولى فى رد هذا و شبهه.

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ «۶»: إنه فرض عليه صلّى اللّه عليه و سلّم (۱) الطور (۳۱) ... فَإِنِّى مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ. و قد كتبت الآية فى النسخ (فتربصوا إنى معكم) ...

(۲) كتبت الآية فى النسخ بالفاء، و هو خطأ، و الصحيح ما أثبته.

(۳) الطور: (۴۸).

(۴) الطور: (۴۵) و قد كتبت الآية فى النسخ ... حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِى يُوعَدُونَ* و هو خطأ و الصحيح ما أثبته، و يلاحظ أن المصنف لم يلتزم الترتيب.

(۵) ذكر دعوى النسخ فى الآيات الثلاث ابن سلامة فى الناسخ و المنسوخ (ص ۲۹۲، ۲۹۳) و ابن البارزى فى ناسخ القرآن العزيز و منسوخه (ص ۵۱) و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن (ص ۴۷۳، ۴۷۴) ورد ابن الجوزى القول بالنسخ فى الآيات الثلاث، و قال: إن القول بذلك ليس صحيحا.

و ذكر القرطبى الآيتين الثانية و الثالثة ضمن الآيات المنسوخة بآية السيف، انظر الجامع لأحكام القرآن (۱۷/ ۷۷).

و ذكر الكرمى الآيتين الأولى و الثالثة. انظر قلائد المرجان (ص ۱۹۶) بينما تعرض ابن حزم و الفيروزآبادى لذكر الآية الثانية فقط ضمن الآيات المدعى فيها النسخ.

انظر الناسخ و المنسوخ (ص ۵۸) و بصائر ذوى التميز (۱/ ۴۴۱). و قد سبق رد هذا الادّعاء، و أنه لا تعارض بين آية السيف و بين هذه الآيات و مثيلاتها.

(۶) الطور: (۴۸).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۴۶

حين يكبّر تكبيرة الإحرام «سبحانك اللهم و بحمدك، و «۱» تبارك اسمك، و تعالى جدك «۲» و لا إله غيرك» «۳» ثم إن ذلك منسوخ بالإجماع على أنه ليس بفرض، و ما ادعوه من ذلك «۴» فلا دليل عليه، و من أين علم أن ذلك كان مفروضا عليه؟

و قد قال العلماء: (حين تقوم) من نومك.

و قال سفيان: (حين تقوم) إلى الصلاة المكتوبة.

و قيل: التسبيح: أريد به الصلاة: و قيل: هو تكبيرة الإحرام «۵». (۱) فى د و ظ: بدون واو.

(۲) أى علت عظمتك على عظمة غيرك، و تعالى غناك عن أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين و نصير.

انظر تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى (۲/ ۴۸).

(۳) رواه الترمذى فى سننه كتاب الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (۲/ ۴۷) و النسائى فى سننه كتاب الافتتاح باب الذكر و الدعاء بين التكبير و القراءة (۲/ ۱۳۲) و رواه مسلم موقوفا على عمر بن الخطاب- رضى اللّه عنه- كتاب الصلاة باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (۴/ ۱۱۱).

(۴) من ذلك؛ غير واضحة فى ظ.

(۵) انظر: الناسخ و المنسوخ للنحاس (ص ۲۶۴) و الإيضاح لمكى (ص ۴۲۱) و راجع تفسير الطبرى (۲۷/ ۳۸) و البغوى و الخازن (۶/ ۲۱۱) و زاد المسير (۸/ ۶۰) و الجامع لأحكام القرآن (۱۷/ ۷۸، ۷۹) و تفسير ابن كثير (۴/ ۲۴۵).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۴۷

سورة «۱» النجم

ليس فيها منسوخ.

و أما قوله عزّ و جلّ فَأَعْرِضْ «۲» عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنا «۳» و قولهم: إنه منسوخ بآية السيف «۴» فقد ثبت بطلانه.

و أما قوله عزّ و جلّ «۵» وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى «۶» و قولهم: إنه منسوخ (۱) فى د: و النجم.

(۲) (فأعرض) مشطوبة فى ظ.

(۳) النجم: (۲۹).

(۴) قاله ابن حزم فى الناسخ و المنسوخ (ص ۵۸) و ابن سلامة كذلك (ص ۲۹۳) و مكى فى الإيضاح (ص ۴۲۴) و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن (ص ۴۷۵) و القرطبى فى تفسيره (۱۷/ ۱۰۵).

و لم يناقش كل من مكى و ابن الجوزى قضية النسخ كعادتهما فى الآيات التى تشبه هذه الآية، و التى تحمل فى طياتها معنى الإعراض لكن عبارة ابن الجوزى تنبئ بعدم قبوله للنسخ حيث قال:

المراد بالذكر هاهنا: القرآن، و قد زعموا أن هذه الآية منسوخة بآية السيف اه و قد سبق للمصنف رد مثل هذه الدعوى مرارا.

و الذى يلقى نظرة على ما قاله العلماء حول تفسير هذه الآية، يدرك أنه لا وجه لدعوى النسخ فيها، حيث فسروها بما يؤكد إحكامها.

انظر تفسير الطبرى (۱۷/ ۶۳) و البغوى (۶/ ۲۱۹) و ابن كثير (۴/ ۲۵۵) و راجع النسخ فى القرآن (۲/ ۵۳۰).

(۵) فى ظ: و أما قوله صلّى اللّه عليه و سلّم. ثم وضع الناسخ كلمة (عزّ و جلّ) فوق عبارة صلّى اللّه عليه و سلّم و لم يمسحها.

(۶) النجم: (۳۹).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۴۸

بقوله عزّ و جلّ و الذين آمنوا و اتّبعتهم «۱» ذرياتهم «۲» بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم «۳».

قالوا: لأنه عزّ و جلّ أخبر أنه أدخل الأبناء مدخل الآباء، و ألحقهم بهم لصلاح الآباء «۴».

و احتجوا بقول ابن عباس:- رضى اللّه عنهما- هو المؤمن يرفع اللّه به ذريته (ليقر) «۵» بذلك عينه، و إن كانوا دونه فى العمل و عنه أيضا:

المؤمن يلحق اللّه به ذريته الصغار التى لم تبلغ الإيمان

«۶» و الجواب: أن هذا خبر من اللّه عزّ و جلّ، لا يجوز نسخه، و ليس قوله عزّ و جلّ و الذين آمنوا و أتبعناهم «۷» ذرياتهم «۸» مما يعارض قوله عزّ (۱) فى الأصل: و تبعناهم. و لعل المصنف كتب- (و أتبعناهم)- فسقطت الألف، لأن قراءة أبى عمرو بالألف كما سيأتى.

(۲) فى د و ظ: (ذريتهم) و هى قراءة غير أبى عمرو كما سيأتى.

(۳) الطور: (۲۱).

و قد قرأ أبو عمرو (و أتبعناهم) بقطع الألف و إسكان التاء و التخفيف و بعد العين نون و ألف، و قرأ الباقون بوصل الألف و تشديد التاء و بعد العين تاء ساكنة (و أتبعتهم).

و قرأ أبو عمرو (ذرياتهم) بالجمع و كسر التاء و كذلك قرأ ابن عامر غير أنه ضم التاء، و قرأ الباقون بالتوحيد و ضم التاء، و قرأ الكوفيون و ابن كثير أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بالتوحيد و فتح التاء، و قرأ الباقون بالجمع و كسر التاء. التبصرة لمكى (ص ۵۱۴) و انظر الكشف (۲/ ۱۹۰) و النشر (۲/ ۳۷۷) و الإرشادات الجلية (ص ۴۴۳).

(۴) انظر الناسخ و المنسوخ لابن حزم (ص ۵۸) و النحاس (ص ۲۶۵)، و تفسير الطبرى (۲۷/ ۷۴) و الإيضاح (ص ۴۲۳) و ناسخ القرآن العزيز و منسوخه لابن البارزى (ص ۵۱) و قلائد المرجان (ص ۱۹۸) قال ابن الجوزى:- بعد أن عزا القول بالنسخ إلى ابن عباس- و لا يصح، لأن لفظ الآيتين لفظ الخبر، و الأخبار لا تنسخ اه زاد المسير (۸/ ۸۱) و انظر نواسخ القرآن (ص ۴۷۵، ۴۷۶).

(۵) هكذا فى الأصل: ليقر. و فى بقية النسخ: لتقر، و هو الصواب.

(۶) أخرجه الطبرى بأسانيده عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- جامع البيان (۲۷/ ۲۴).

قال: و هو أولى بالصواب و أشبهها بما دل عليه ظاهر التنزيل اه و راجع تفسير ابن كثير (۴/ ۲۴۱).

و أخرجه النحاس كذلك عن ابن عباس. انظر الناسخ و المنسوخ (ص ۲۶۶).

قلت: لكن هذا الاحتجاج بقول ابن عباس ليس فى مكانه- فى تصورى- بل إنه يؤيد أحكام الآية و سيرد المصنف على هذا الاحتجاج ففيه ما يكفى.

(۷) فى د: وَ اتَّبَعَتْهُمْ و قد سبق بيان القراءات فيها.

(۸) كلمة ذرياتهم ليست فى د و ظ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۴۹

و جلّ وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى و لو كان ذلك على ما توهموه، لم يصح مضاعفة الحسنات، و لا أن تبدّل بها السيئات، و لم تصح الصدقة عن الميت «۱» و لا الحج عنه، و قد صحّ فى الخبر خلاف ذلك.

و أما إلحاق الأبناء بالآباء لصلاح الآباء، فإنهم لم يعطوا سعى «۲» آبائهم، و لكنهم لمّا كانوا مؤمنين ضاعف اللّه لهم الحسنات و ألحقهم «۳» بآبائهم فى الدرجات، و إنما يكون هذا نسخا لو أعطاهم أعمال آبائهم، و أما إكرامهم لأجل الآباء: فلا يعارض قوله عزّ و جلّ وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى

و هذا كقوله- عليه السلام «۴»-: «من سنّ سنّة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم

شيء» «۵»، فهذا لمّا سنّ السّنة الحسنة ضاعف (اللّه) «۶» له الأجر، و ما أعطاه سعى غيره، و أما الصدقة عن الميت و الحج، فإن الذى تصدّق و حج لمّا نواه عن الميت و لم ينوه عن نفسه كان كالنائب عنه و الوكيل فيه.

و إنّما يكون معارضا للآية لو نواه عن نفسه، و أعطى «۷» ما عمله لنفسه لغيره، فليس للإنسان إلّا ما سعى.

و أما من قال فى قوله عزّ و جلّ وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى هو محكم، فلا ينفع أحدا عمل (أخيه) «۸» من صدقة و لا صيام و لا حج. (۱) قوله: الصدقة عن الميت: غير واضحة فى ظ.

(۲) كلمة (سعى) سقطت من ظ.

(۳) فى د: فألحقهم. و فى ظ: مطموسة.

(۴) فى د و ظ: لقوله- عليه السلام-

(۵) انظر: صحيح مسلم كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة ... الخ (۱۶/ ۲۲۶) و سنن الترمذى كتاب العلم باب من دعا إلى هدى ... الخ (۷/ ۴۳۷) و مسند الإمام أحمد (۴/ ۳۵۷، ۳۵۹، ۳۶۰، ۳۶۱) و سنن الدارمىّ باب من سن سنة حسنة أو سيئة (۱/ ۱۳۰).

(۶) لفظ الجلالة: سقط من الأصل.

(۷) فى د و ظ: فأعطى.

(۸) هكذا فى الأصل: حرفت إلى (أخيه) و فى بقية النسخ: عمل أحد و هو الصواب.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۵۰

فقد خالف الخبر، و إن كانت الآية محكمة «۱» كما ذكر، إلّا أن المعنى ما سبق و تقرّر «۲». (۱) فى ظ: لمحكمة.

(۲) قال مكى:- بعد أن حكى النسخ- و البيّن فى هذا الذى يوجبه النظر، و عليه أكثر العلماء، أنه ليس بمنسوخ و أنه محكم، لا يعمل أحد عن أحد صلاة و لا جهادا، إلا ما خصصته السنة و بينته من جواز الحج عن من لم يحج من ميت، و فى الحج عن الحى اختلاف كثير، و من أجازه، قال: إنما يجوز لعذر نزل بالحى، و هذا إذا بذل و أعطى لمن يحج عنه، فقد سعى فى خير، و كذلك الميت إذا أوصى بالحج، فقد سعى فى فعل الخير فهما داخلان فى سعى الساعين الذين ضمن اللّه لهم الجزاء على سعيهم اه. الإيضاح (ص ۴۲۳) و راجع فى هذا كله الناسخ و المنسوخ للنحاس (ص ۲۶۶- ۲۶۸) و تفسير القرطبى (۱۷/ ۱۱۴) و الخازن (۶/ ۲۲۳).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۵۱

سورة القمر

ليس فيها نسخ «۱».

و أمّا قولهم فى (قولهم) «۲» عزّ و جلّ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ «۳» إنه منسوخ بآية السيف «۴» فقد تقدّم القول فيه «۵». (۱) فى د و ظ: ناسخ.

(۲) هكذا فى الأصل: قولهم. و الصواب (قوله) كما فى بقية النسخ.

(۳) القمر: (۶).

(۴) قاله ابن سلامة فى الناسخ و المنسوخ (ص ۲۹۴) و ابن البارزى فى ناسخ القرآن و منسوخه (ص ۵۱) و الفيروزآبادى فى بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۴۵) و الكرمى فى قلائد المرجان (ص ۱۹۹) و قال ابن الجوزى: و قد زعم قوم أن هذا التولى منسوخ بآية السيف و قد تكلمنا على نظائره، و بينا أنه ليس بمنسوخ اه نواسخ القرآن (ص ۴۷۷) و راجع النسخ فى القرآن (۲/ ۵۳۱).

(۵) انظر: أقرب مثال على ذلك كلامه على قوله تعالى فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَما أَنْتَ بِمَلُومٍ آية (۵۴) من سورة الذاريات.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۵۲

سورة الرحمن عزّ و جلّ

ليس فيها نسخ «۱».

و كذلك الواقعة. و من العجائب قول مقاتل بن سليمان فى قوله عزّ و جلّ ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ* وَ قَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ «۲»: إنه منسوخ بقوله عزّ و جلّ ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ* وَ ثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ «۳» و هذا ممّا يجب أن يتصامم عنه «۴»!. (۱) فى د و ظ: ناسخ.

(۲) الواقعة: (۱۳، ۱۴).

(۳) الواقعة: (۳۹، ۴۰).

(۴) قد تقدم معنى يتصامم عنه (ص ۷۲۸).

و قد ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم فى الناسخ و المنسوخ (ص ۵۹) و ابن سلامة كذلك (ص ۲۹۷) و الفيروزآبادى فى بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۵۱) معزوة إلى مقاتل بن سليمان.

و حكى ابن البارزى فيها النسخ و الأحكام دون عزو كعادته.

انظر: ناسخ القرآن العزيز و منسوخه (ص ۵۲).

قال ابن الجوزى: و قد زعم مقاتل أنه لما نزلت الآية الأولى و هى قوله: وَ قَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ وجد المؤمنون وجدا شديدا حتى أنزلت وَ ثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ فنسختها.

و روى عن عمرة بن رويم نحو هذا المعنى.

قلت:- أى ابن الجوزى- و إدّعاء النسخ هاهنا لا وجه له لثلاثة أوجه: أحدها أن علماء الناسخ و المنسوخ لم يوافقوا على هذا، و الثانى: أن الكلام فى الآيتين خبر، و الخبر لا يدخله النسخ، فهو هاهنا لا وجه له.

و الثالث: أن الثلة بمعنى الفرقة و الفئة. قال الزجاج: اشتقاقهما من القطعة، و الثّل: الكسر و القطع.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۵۳

فإن قيل: كيف يتصامم عنه، و قد روى (أبا) «۱» هريرة: لما نزلت ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ* وَ قَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ: شقّ ذلك على أصحاب النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، فنزلت ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ* وَ ثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ «۲»؟.

قلت: ذلك لا يصح أن يكون ناسخا للأول، لأنه خبر من اللّه عزّ و جلّ «۳» و خبر اللّه عزّ و جلّ لا ينسخ «۴» و أيضا فإن الثانى فى أصحاب اليمين، و الأول فى السابقين، و ليس فى الحديث ما يوهم ما ذكروه، و لم يفهموا معنى الحديث.

و إنّما معناه: أنهم لما شق عليهم قلة السابقين أخبرهم اللّه عزّ و جلّ بكثرة أصحاب اليمين، فسّروا بذلك و قال صلّى اللّه عليه و سلّم: «الثلثان من أمتى، إنى لأرجو «۵» أن يكونوا نصف أهل الجنة، و يغلبوهم فى النصف الثانى» «۶». فعلى هذا قد يجوز أن تكون الثّلة فى معنى القليل اه.

من زاد المسير (۸/ ۱۴۳).

(۱) هكذا فى الأصل: أبا. خطأ نحوى واضح، و الصحيح (أبو) كما فى بقية النسخ.

(۲) رواه الإمام أحمد فى مسنده (۲/ ۳۹۱) و زاد السيوطى و الشوكانى نسبته إلى ابن المنذر و ابن أبى حاتم و ابن مردويه كلهم عن أبى هريرة- رضى اللّه عنه- انظر الدر المنثور (۸/ ۷) و فتح القدير (۵/ ۱۵۱) و راجع تفسير القرطبى (۱۷/ ۲۰۰).

(۳) قوله: من اللّه عزّ و جلّ: ساقط من د و ظ.

(۴) انظر: تفسير الخازن (۷/ ۱۸).

(۵) فى ظ: لا أرجوا. خطأ فظيع.

(۶) قال الإمام الطبرى: و قد روى عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم من وجه عنه صحيح أنه قال: (الثلثان جميعا من أمتى) انظر: جامع

البيان (۲۷/ ۱۹۱). و راجع الدر المنثور (۸/ ۱۹) و تفسير ابن كثير (۴/ ۲۸۴).

و راجع تخريج حديث أبى هريرة السابق، لما نزلت: ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ* ... الخ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۵۴

سورة الحديد

لا نسخ فيها.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۵۵

سورة المجادلة

قوله عزّ و جلّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً «۱»: هى منسوخة بالتى بعدها «۲».

و قيل: إنها نسخت بالزكاة فى الآية التى بعدها «۳».

و روى «۴» عن على- عليه السلام- أنه قال: «فى «۵» كتاب اللّه آية لم يعمل بها أحد قبلى، و لم «۶» يعمل بها أحد بعدى، كان عندى دينار، فصرفته بعشرة دراهم (فكنت) «۷» إذا ناجيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم (تصدق) «۸» بدرهم» «۹». (۱) المجادلة: (۱۲).

(۲) سيذكرها المصنف فيما بعد.

و أكثر العلماء على أن هذه الآية منسوخة. انظر الناسخ و المنسوخ للنحاس (ص ۲۷۰) و الإيضاح لمكى (ص ۴۲۶).

(۳) روى هذا عن ابن عباس بسند ضعيف كما سيأتى قريبا.

(۴) كلمة (روى): غير واضحة فى ظ.

(۵) فى د و ظ: إن فى كتاب اللّه ... الخ.

(۶) فى د و ظ: و لا يعمل.

(۷) كلمة (فكنت) ساقطة من الأصل.

(۸) هكذا فى الأصل: تصدق. و فى بقية النسخ (تصدقت). و هى الصواب.

(۹) أخرجه بنحوه أبو عبيد فى الناسخ و المنسوخ (ص ۵۳۲) و الطبرى فى جامع البيان (۲۸/ ۲۰) و الحاكم فى المستدرك كتاب التفسير و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، و وافقه الذهبى (۲/ ۴۸۲). و ذكره الواحدى فى أسباب النزول (ص ۲۳۵) و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۵۶

و فى طريق أخرى: «فكنت كلما أردت أن أسأله عن مسألة تصدقت بدرهم، حتى لم يبق معى غير درهم واحد، فتصدقت به و سألته، فنسخت الآية، و نزل ناسخها أَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ... «۱» الآية».

و اختلفوا فى سبب الأمر بذلك:

فقال قائلون: كان ذلك تعظيما لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم.

و قال ابن عباس و قتادة: أكثروا من المسائل على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، حتى شقوا عليه، فأراد اللّه أن يخفف عن نبيّه صلّى اللّه عليه و سلّم، فصبر كثير من الناس، و كفوا عن المسألة، ثم وسّع اللّه عليهم بالآية التى بعدها «۲».

و ابن عباس- رضى اللّه عنهما- يجلّ محله من العلم عن مثل هذا، لأنه قول ساقط، من قبل أن ذلك (لا) «۳» يكفّهم عن المسألة، لأنه

عزّ و جلّ قال «۴»: فَقَدِّمُوا «۵» بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً، فلو تصدّق أحدهم بتمرة واحدة أجزأه، فمن يشق عليه أن يتصدق بذلك؟.

و قال الزمخشرى: كف الأغنياء شحا و الفقراء لعسرتهم اه «۶».

و هذا غير صحيح، لأن ذلك إنّما كان على الأغنياء لقوله سبحانه فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ و أيضا فكيف يخفف عن نبيّه، ثم يعود فيشق عليه؟.

و قال ابن زيد: ضيّق اللّه عليهم فى المناجاة كى لا يناجى أهل الباطل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، (فيشق) «۷» ذلك على أهل الحق فقالوا: يا رسول اللّه (لا نستطيع) «۸» ذلك و لا- (ص ۴۴۹) و السيوطى فى الدر المنثور (۸/ ۸۴) و ابن سلامة فى الناسخ و المنسوخ (ص ۲۹۹) و مكى فى الإيضاح (ص ۴۲۶).

(۱) و تمامها ... فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ... الآية.

(۲) انظر: الناسخ و المنسوخ لقتادة (ص ۴۸) و أبى عبيد (ص ۵۳۱) و تفسير الطبرى (۲۸/ ۲۰) و معالم التنزيل للبغوى (۷/ ۴۴) و الدر المنثور (۸/ ۸۳).

(۳) (لا) ساقطة من الأصل.

(۴) فى د و ظ: لأنه قال عزّ و جلّ.

(۵) فى د و ظ: «تقدموا ...».

(۶) انظر الكشاف (۴/ ۷۶).

(۷) هكذا فى الأصل: فيشق. و فى بقية النسخ (فشق) و هى الصواب.

(۸) غير واضحة فى ت.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۵۷

نطيقه، فنزل التخفيف «۱» اه.

و «۲» أقول: أن المراد بذلك- و اللّه أعلم- أنه جعل هذه الصدقة تطهيرا لهم قبل المناجاة، كما جعل طهارة الأعضاء قبل المناجاة الأخرى فإن المصلى يناجى ربّه عزّ و جلّ، يدل على ذلك قوله سبحانه: ذلِكَ «۳» خَيْرٌ لَكُمْ وَ أَطْهَرُ «۴» و لو كان للتخفيف عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لم يؤمر به الأغنياء دون الفقراء، و الفقراء أكثر و مسائلهم أعظم، قال اللّه عزّ و جلّ: فَإِنْ لَمْ «۵» تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

و «۶» اختلفوا فى مدتها، فقال قوم: ساعة من نهار «۷».

و سياق الحديث عن على بن أبى طالب «۸»- عليه السلام- يرد هذا.

و قال ابن عباس: «كان المسلمون يقدمون بين يدى النجوى صدقة، فلما نزلت الزكاة نسخ هذا» «۹». (۱) أخرجه ابن جرير بنحوه عن ابن زيد. جامع البيان (۲۸/ ۲۱).

(۲) سقطت الواو فى ظ.

(۳) فى الأصل: (ذلكم) خطأ.

(۴) جزء من الآية المنسوخة. و انظر تفسير ابن كثير (۴/ ۳۲۶).

(۵) فى ظ: (فإن تجدوا ...) خطأ.

(۶) سقطت الواو من ظ.

(۷) أخرجه الطبرى بسنده عن معمر عن قتادة. جامع البيان (۲۸/ ۲۰) و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن (ص ۴۸۰).

و ذكره القرطبى و الشوكانى عن قتادة، و زاد القرطبى نسبته إلى ابن عباس- رضى اللّه عنهما-.

انظر الجامع لأحكام القرآن (۱۷/ ۳۰۳) و فتح القدير (۵/ ۱۹۰).

(۸) عبارة: (بن أبى طالب) ليست فى د و ظ.

(۹) أخرجه الطبرى بنحوه و ابن الجوزى- و اللفظ له- بسند مسلسل بالضعفاء- كما سبق فى سورة الجاثية (ص ۸۲۸) انظر جامع البيان (۲۸/ ۲۰) و نواسخ القرآن (ص ۴۸۰).

كما أخرجه أيضا الطبرى بسنده عن عكرمة و الحسن. المصدر نفسه (۲۸/ ۲۰).

و أخرجه كذلك ابن الجوزى من طريق على بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما. و من طريق ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس كذلك. انظر نواسخ القرآن (ص ۴۷۹).

و عزاه السيوطى بنحوه إلى أبى داود فى ناسخه و ابن المنذر من طريق عطاء الخراسانى عن ابن عباس. الدر المنثور (۸/ ۸۴).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۵۸

و قيل: كان ذلك عشر ليال، ثم نسخ «۱» و هذا الناسخ و المنسوخ لا نظير له «۲»، أما المنسوخ (إنه) «۳» إنما كان راجعا إلى اختيار الإنسان، فإن أحب أن يناجى تصدق و إلّا فلا، و ليست المناجاة بواجبة.

و أما الناسخ فقد ارتفع حكمه و حكم المنسوخ بوفاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم.

فإن قيل «۴»: أى فائدة بالأمر «۵» بهذه الصدقة و نسخها قبل العمل بها؟

قلت: تعريف العباد برحمة اللّه لهم، و إظهار المنة «۶» عليهم و تمييزا لولى من أوليائه (بفضله) «۷» لم يجعلها لغيره، و هو علىّ- عليه السلام- «۸».

قال عبد اللّه بن عمر:- رضى اللّه عنهما- كانت لعلى ثلاث، لو كانت لى واحدة قال ابن الجوزى: عقيب ذكره لرواية ابن عباس- كأنه أشار إلى الآية التى بعدها فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ ... اه نواسخ القرآن (ص ۴۸۰).

(۱) عزاه ابن الجوزى و القرطبى و الشوكانى إلى مقاتل بن حيان.

انظر نواسخ القرآن (ص ۴۸۱) و الجامع لأحكام القرآن (۱۷/ ۳۰۳) و فتح القدير (۵/ ۱۹۰).

و ذكره الزمخشرى دون عزو، كما ذكر أيضا القول السابق: (ساعة من نهار) انظر: الكشاف (۴/ ۷۶).

و عزاه السيوطى إلى ابن أبى حاتم عن مقاتل فى أثر طويل. انظر الدر المنثور (۸/ ۸۴).

(۲) فى د: كتب الناسخ فى الحاشية (الناسخ و المنسوخ لا نظير له) و هى واضحة فى الصلب.

(۳) هكذا فى الأصل: إنه و فى بقية النسخ: فانه و هو الصواب.

(۴) فإن قيل: غير واضحة فى ظ.

(۵) فى د و ظ: فى الأمر.

(۶) فى د و ظ: و إظهارا للمنة عليهم.

(۷) هكذا فى الأصل: بفضله. و فى بقية النسخ: بفضيلة. و هو الصواب.

(۸) قال الحازن: فان قلت: فى هذه الآية منقبة عظيمة لعلى بن أبى طالب- رضى اللّه عنه- إذ لم يعمل بها أحد غيره، قلت: هو كما قلت، و ليس فيها طعن على غيره من الصحابة و وجه ذلك أن الوقت لم يتسع ليعملوا بهذه الآية، و لو اتسع الوقت لم يتخلفوا عن العمل، و على تقدير اتساع الوقت و لم يفعلوا ذلك، إنما هو مراعاة لقلوب الفقراء الذين لم يجدوا ما يتصدقون به لو احتاجوا إلى المناجاة، فيكون ذلك سببا لحزن الفقراء إذ لم يجدوا ما يتصدقوا به عند مناجاته.

و وجه آخر: و هو أن هذه المناجاة لم تكن من المفروضات و لا من الواجبات و لا من الطاعات المندوب إليها، بل إنما كلفوا هذه الصدقة ليتركوا هذه المناجاة، و لما كانت هذه المناجاة أولى بأن تترك لم يعملوا بها، و ليس فيها طعن على أحد منهم اه لباب

التأويل فى معالم التنزيل (۷/ ۴۴).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۵۹

منهن كانت أحب إلىّ من حمر النّعم، تزوجه «۱» فاطمة- رضى اللّه عنها- (و إعطائه) «۲» الراية يوم خيبر، و آية النجوى «۳». (۱) فى د و ظ: تزويجه.

(۲) هكذا فى الأصل: و إعطائه. و فى بقية النسخ: و إعطاؤه. و هو الصواب.

(۳) رواه الإمام أحمد فى مسنده عن عبد اللّه بن عمر، لكن فيه بدل (آية النجوى): و سد الأبواب إلا بابه فى المسجد.

انظر: المسند (۲/ ۲۶).

قال ابن كثير: و كذلك رواه أبو يعلى، و ذكر السند عن أبى هريرة قال: قال عمر: لقد أعطى على بن أبى طالب ... و ذكره، إلا أنه قال: أيضا بدل (آية النجوى) و سكناه المسجد مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، يحل له منه ما يحل له. انظر البداية و النهاية (۷/ ۳۵۴).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۶۰

سورة الحشر

قوله عزّ و جلّ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «۱».

زعم قتادة أنها منسوخة بقوله عزّ و جلّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... «۲» الآية.

و قال: «كان فى أول الإسلام (يقسم الغنيمة على الأصناف) «۳» المذكورة فى سورة الحشر، و لا يعطى لمن قاتل شيء، إلّا أن يكون من هذه الأصناف».

قال: ثم نسخ ذلك فى سورة الأنفال فجعل «۴» الخمس فى «۵» الأصناف المذكورين فى سورة الأنفال، و جعل لمن قاتل أربعة «۶» أخماس «۷» اه. (۱) الحشر: (۷).

(۲) الأنفال: (۴۱).

(۳) سقط من الأصل قوله: (يقسم الغنيمة على الأصناف).

(۴) ساقط من د و ظ.

(۵) فى د و ظ: للأصناف.

(۶) فى ت كتبت كلمة (أربعة مرتين بالتعريف و التنكير. و فى د و ظ الأربعة الأخماس).

(۷) انظر الناسخ و المنسوخ لقتادة (ص ۴۸) و رواه الطبرى عن قتادة بلفظ أطول. جامع البيان (۲۸/ ۳۷).

و أورده النحاس و مكى عن قتادة أيضا، و زاد ابن الجوزى و القرطبى نسبته إلى يزيد بن رومان فى آخرين. انظر الناسخ و المنسوخ (ص ۳۷۰، ۳۷۱) و الإيضاح (ص ۴۲۹) و نواسخ القرآن (ص ۴۸۲) و تفسير القرطبى (۱۸/ ۱۲).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۶۱

و الذى قاله لا يصح، من قبل أن سورة الأنفال نزلت قبل سورة «۱» الحشر على ما ذكره عطاء الخراسانى «۲» و رواه «۳»، فكيف ينزل الناسخ قبل المنسوخ؟ و أيضا فإن آية الحشر فى الخراج «۴».

قال القاضى إسماعيل بن إسحاق رحمه اللّه «۵»: قوله عزّ و جلّ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى هو فى الخراج، فلم يختلف المسلمون أن خراج هذه القرى التى افتتحها المسلمون يفرّق «۶» فى جميع ما يقرب إلى اللّه و رسوله من ذى القربى و غيرهم من السبل و الطرق و الثغور و عمارة المساجد، (و) «۷» فى جميع نوائب المسلمين من أرزاق من يقوم بمصالحهم و الذب عنهم، يفعل

ذلك كله بالاجتهاد و التوخى.

قال: و قد جاء عن عمر- رضى اللّه عنه- أنه قرأ هذه الآية حتى بلغ لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أَمْوالِهِمْ، يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً وَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ* وَ الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَ الْإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ ... إلى قوله عزّ و جلّ رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ «۸».

فقال عمر:- رضى اللّه عنه- «هذه الآية قد استوعبت الناس كلهم فلم يبق أحد ثم قال النحاس:- بعد إيراده بقية الأقوال- أما القول إنها منسوخة فلا معنى له، لأنه ليست إحداهما تنافى الأخرى فيكون النسخ اه من المصدر نفسه.

(۱) كلمة (سورة) ساقطة من د و ظ.

(۲) فى ظ: الخراسان. و قد سبقت ترجمته.

(۳) راجع نثر الدرر فى معرفة الآيات و السور من هذا الكتاب (ص ۱۰۹) و انظر تفسير القرطبى (۱۸/ ۱۴) و نواسخ القرآن (ص ۴۸۴).

(۴) الخراج: شىء يخرجه القوم فى السنة من مالهم، و هى الأتاوة، تؤخذ من أموال الناس. انظر اللسان (۱۲/ ۲۵۱) (خرج)، و راجع ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل (۹/ ۱۹۲). و مختصر سنن أبى داود للمنذرى ۴/ ۲۶۹.

(۵) هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الجهضمى الأزدى، قاضى بغداد و المدائن، فقيه على مذهب مالك، من بيت فضل و علم، له مصنفات جليلة فى علوم القرآن و الحديث و الفقه، منها كتاب فى الرد على الإمام الشافعى فى مسألة الخمس، و غيره، توفى ببغداد (۲۰۰- ۲۸۲ ه) انظر تاريخ بغداد (۶/ ۲۸۴)، و الديباج المذهب فى أعيان المذهب (ص ۹۲- ۹۵) و الأعلام (۱/ ۳۱۰).

(۶) فى د و ظ: تفرق.

(۷) سقطت الواو من الأصل.

(۸) الحشر: (۸- ۱۰).

إلّا و له فى هذا المال حق، حتى الراعى ب (عدن) «۱»» اه.

قال: فعلم أن «۲» عمر- رضى اللّه عنه- لم يعن أن يقسم الخراج على أجزاء معلومة، و إنما يقسم على الاجتهاد و التوخى فى منافع المسلمين و مصالحهم.

قال: و قد جاء عن عمر بن عبد العزيز- رحمه اللّه- أنه قال: «سبيل الخراج و سبيل الخمس واحد» «۳».

قال القاضى إسماعيل: و هو الذى مضى عليه العمل، و الذى يتشاكل على ما جاء من القرآن فى الموضعين، قال: فهذه جملة أمر الخراج و أمر الخمس، فأما ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار بغير قتال مثل أن يلقى الريح مراكب الكفار إلى سواحل المسلمين، فيأخذونها، أو يضل قوم من الكفار فيقعون فى أيدى المسلمين، فإن ذلك داخل فى قوله عزّ و جلّ وَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ «۴» فهذه الغنيمة إلى و إلى المسلمين يصرفها فى مصالحهم، و يجرى أمرها مجرى الخراج و الخمس، و ان رأى أن يخص بها الجماعة الذين تولوا أخذها من المسلمين، خص من ذلك بما رأى على الاجتهاد فيه.

قال: و أما غنائم بدر، فإن الأمر رد فيها إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يقسمها على ما يرى، و لم يكن فيها أربعة أخماس لمن شهد الوقعة، لأن ذلك قبل أن ينزل: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ الآية.

قال: و أما قوله عزّ و جلّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ الآية، فذلك إذا غنم المسلمون غنيمة من الكفار بقتال، كان لمن حضر الوقعة أربعة أخماس الغنيمة، و الخمس (الثافى) «۵» فى الوجوه التى ذكر «۶» اللّه عزّ و جلّ، يعنى التى تقدم ذكرها فى قوله عزّ و جلّ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ ... «۷». (۱) أخرجه الطبرى بنحوه عن عمر- رضى اللّه عنه- و فيه ... ثم قال عمر لئن عشت ليأتين الراعى- و هو يسيّر حمرة- نصيبه لم يعرق فيها جبينه اه جامع البيان (۲۸/ ۳۷).

(۲) (أن) ساقط من د و ظ.

(۳) انظر نواسخ القرآن (ص ۴۸۴).

(۴) الحشر (۶).

(۵) هكذا رسمت الكلمة فى الأصل (الثافى) و فى بقية النسخ (الباقى) و هو الصواب.

(۶) فى د و ظ: التى ذكرها اللّه.

(۷) كلمة (فللّه) ليست فى د و ظ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۶۳

قال «۱»: و قد ذهب بعض الناس إلى أن الخمس يقسّم أخماسا، ثم اضطربوا فى سهم النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فدلّ اضطرابهم فى ذلك على أنهم لم (يبنوا) «۲» أمرهم على أصل ثابت «۳».

و اضطربوا أيضا فى أمر ذى القربى:

فقال «۴»: تصير «۵» فى الكراع «۶» و السلاح.

قال «۷»: و جميع هذا الذى وصفناه من قولهم غير مأخوذ به و لا معمول عليه، و إنما العمل فى الخمس على (ما) «۸» روى فيه من عمل أبى بكر و عمر و عثمان و على- رضوان اللّه عليهم- أنه يقسم على الاجتهاد، فإن رأى الإمام أن يعطى ذوى القربى أكثر من خمس الخمس لخلّة تكون فيهم، و لكثرة عدد أعطاهم، و إن «۹» رأى أن ينقصهم من خمس الخمس نقصهم، و كذلك، يفعل باليتامى «۱۰» و المساكين و ابن السبيل يعطيهم على الاجتهاد على قدر خلتهم، و إن رأى أن يصرف مثله ما رأى فى مصالح المسلمين و ثغورهم و نوائبهم فعل، لأن ذلك (كله) «۱۱» داخل فى قوله عزّ و جلّ (و للرسول)، لأن المعنى فيه- و اللّه أعلم- فيما يقرب من اللّه و رسوله. (۱) (قال): غير واضحة فى ظ، و بعدها عبارة مطموسة.

(۲) كلمة (يبنوا) لا تقرأ فى النسخ.

(۳) قال ابن الجوزى: و اختلف العلماء فيما يصنع بسهم الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم بعد وفاته.

فقال قوم: هو للخليفة بعده.

و قال قوم: يصرف فى المصالح.

قال: فعلى هذا تكون هذه الآية مبينة لحكم الفىء، و التى فى الأنفال مبينة لحكم الغنيمة، فلا يتوجه النسخ اه.

نواسخ القرآن (ص ۴۸۳) و انظر تفسير القرطبى (۱۸/ ۱۲، ۱۳).

(۴) قوله: فقال. أى بعض الناس.

(۵) فى د و ظ: نصير.

(۶) الكراع: السلاح، و قيل: هو اسم يجمع الخيل و السلاح. اللسان (۸/ ۳۰۷) (كرع).

(۷) القائل: إسماعيل بن إسحاق القاضى.

(۸) سقط من الأصل (ما).

(۹) عبارة (أعطاهم، و إن رأى): بعضها مطموسة فى د. و فى ظ: أعطاهم إن رأى. أى سقطت الواو، و هو سقط يخل بالمعنى.

(۱۰) فى د و ظ: فى اليتامى.

(۱۱) كلمة (كله) سقطت من الأصل.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۶۴

قال: و قد أعيد هذا اللفظ الذى ذكر فى الخمس فى قوله عزّ و جلّ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى ... الآية: فدلّ جميع ما

ذكرته على أن الآية التى فى (الحشر) ليست بمنسوخة بآية الأنفال، لأمرين:

أحدهما: أن آية (الحشر) فى خراج القرى، و فيما أفاء اللّه على المسلمين من غير قتال، و آية (الأنفال) فى غنيمة القتال.

و هذا «۱» مع أن الأنفال نزلت قبل سورة الحشر، (و الناسخ إنما ينزل بعد «۲» المنسوخ لا قبله) «۳».

و إنما غلط قتادة و من قال بقوله، لأنه رأى غنيمة القتال فى بدر قد قسمت على ما فى سورة (الحشر) من آية الخراج، فلمّا نزلت وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ ... ظنّ أنها ناسخة لما فى سورة الحشر، و الذى فى سورة (الحشر) حكمه باق لم ينسخ (و الذى) «۴» فى سورة (الأنفال) لم تنسخ قرآنا، إنما نسخت ما فعله النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فى غنيمة بدر.

فتأمل هذه النكتة فإنها فائدة جليلة و معنى دقيق لا تجده فى كتاب «۵» (اللّه) «۶».

و قد قال جماعة من العلماء:- منهم سفيان الثورى- رحمه اللّه الغنيمة غير الفيء، و الغنيمة «۷» ما أخذت عن قتال و غلبة، فيكون خمسه «۸» للأصناف المذكورين فى (الأنفال) و أربعة أخماسه لمن قاتل عليه. (۱) يظهر أن هذا هو الأمر الثانى.

(۲) فى الأصل: و الناسخ إنما ينزل قبل المنسوخ لا بعده. ثم كتب الناسخ فوقها (يقدم).

(۳) و لذلك قال ابن حزم الأنصارى: أن آية الحشر نسخت آية الأنفال الناسخ و المنسوخ (ص ۵۹).

(۴) هكذا فى الأصل: و الذى. و فى بقية النسخ (و التى) و هى الصواب.

(۵) سبق عند ترجمة القاضى إسماعيل المذكور أن من مصنفاته «الرد على الشافعى فى مسألة الخمس» و الظاهر- و اللّه أعلم- أن السخاوى اعتمد فيما نقله هنا على ذلك الكتاب، لأن كل الذى نقله متعلق بالخمس و أين و كيف يصرف ... الخ.

(۶) هكذا فى الأصل: لا تجده فى كتاب اللّه. و هو خطأ فاحش.

(۷) هكذا فى الأصل: و الغنيمة. و فى بقية النسخ: فالغنيمة.

(۸) الضمير عائد على (ما) و هو المال المأخوذ غنيمة بعد قتال.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۶۵

و الفيء: ما صولح عليه أهل الحرب من غير قتال، فحكمه أن يقسم على المذكورين فى سورة (الحشر) و لا خمس، فالآية محكمة على هذا «۱».

و مما يؤيد هذا قول بعض العلماء «۲»: إن آية (الحشر) نزلت فى بنى النضير حين خرجوا من ديارهم بغير حرب، و تركوا أموالهم، فجعلها اللّه عزّ و جلّ لنبيّه صلّى اللّه عليه و سلّم خاصة، فلم يستأثر النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بها، و فرّقها فى المهاجرين، و لم يعط الأنصار منها شيئا إلّا رجلين: (۱) رواه وكيع عن سفيان الثورى. انظر الناسخ و المنسوخ للنحاس (ص ۲۷۱).

قال النحاس- بعد ذكر هذه الرواية-: و القول إن الفيء خلاف الغنيمة، قول مستقيم صحيح، و ذلك أن الفيء: مشتق من فاء يفيء إذا رجع، فأموال المحاربين حلال للمسلمين، فإذا امتنعوا ثم صالحوا رجع إلى المسلمين ما صولحوا عليه اه. المصدر نفسه و انظر الإيضاح لمكى (ص ۴۳۰).

و نفهم من هذا الكلام الذى ذكره السخاوى عن سفيان الثورى، و ذكره من قبله النحاس و مكى كذلك عن سفيان و مالوا إليه، و كذلك ما سبق أن ذكرته عن ابن الجوزى، نفهم من هذا أنهم يختارون إحكام الآية و عدم القول بنسخها، و هذا هو الصحيح- إن شاء اللّه تعالى- و هو ما رجحه ابن العربى و استحسنه القرطبى. انظر أحكام القرآن (۴/ ۱۷۳۲) و تفسير القرطبى (۱۸/ ۱۴) و هنا كلام نفيس لابن العربى أنقل منه ما يحصل به الغرض و يزيل ما قد يبقى من إشكال فى معنى الآيات الثلاث- أعنى آيتى الحشر و آية الأنفال-.

قال: و اختلف الناس هل هى ثلاثة معان أو معنيان؟ و لا إشكال فى أنها ثلاثة معان فى ثلاث آيات.

أما الآية الأولى: فهى قوله هُوَ الَّذِى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مِنْ دِيارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ- و هى الآية الثانية من سورة

(الحشر)- ثم قال: وَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ يعنى من أهل الكتاب، معطوفا عليه فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ يريد- كما بينا- فلا حق لكم فيه، و لذلك قال عمر: إنها كانت خالصة لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم- يعنى بنى النضير و ما كان مثلها- فهذه آية واحدة و معنى متحد.

الآية الثانية: قوله تعالى ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى فهذا كلام مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول.

الآية الثالثة: آية الغنيمة، و هى آية الأنفال، و لا شك فى أنه معنى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر، بيد أن الآية الأولى و الثانية اشتركتا فى أن كل واحدة منهما تضمنت شيئا أفاءه اللّه على رسوله، و اقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال، و اقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال، و عريت الآية الثالثة و هى قوله ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال فنشأ الخلاف من هاهنا، فمن طائفة قالت: هى ملحقة بالأولى و هو مال الصلح كله و نحوه، و من طائفة قالت: هى ملحقة بالثانية، و هى آية الأنفال ... اه بتصرف يسير من أحكام القرآن (۴/ ۱۷۷۲).

(۲) فى د و ظ: قول بعض أهل العلم.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۶۶

سهل بن حنيف «۱» و سماك بن خرشة «۲» (أبى دجانة) «۳» و هذا كله داخل فى قول القاضى إسماعيل- رحمه اللّه-. (۱) سهل بن حنيف بن وهب الأنصارى الأوسى، صحابى من أهل بدر، و استخلفه علىّ على البصرة، و مات فى خلافته. التقريب (۱/ ۳۳۶) و انظر الاعلام (۳/ ۱۴۲).

(۲) سماك- بكسر أوله و تخفيف الميم- بن أوس بن خرشة بن لوذان الخزرجى الأنصارى المعروف بأبى دجانة، كان شجاعا بطلا، له مواقف و آثار جميلة فى الإسلام، شهد بدرا، و ثبت يوم أحد، و استشهد باليمامة فى السنة الحادية عشرة من الهجرة.

انظر الكنى للإمام مسلم (۱/ ۳۰۵) و جمهرة أنساب العرب (ص ۳۶۶) و الاعلام (۳/ ۱۳۸).

(۳) أخرجه الطبرى بنحوه عن عبد اللّه بن أبى بكر. جامع البيان (۲۸/ ۴۱) و انظر الناسخ و المنسوخ للنحاس (ص ۲۷۱) و الإيضاح لمكى بن أبى طالب (ص ۴۳۰).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۶۷

سورة الامتحان

قوله عزّ و جلّ لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ... إلى قوله إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ «۱».

قال هبة اللّه «۲»: هى منسوخة بما بعدها، و هى قوله عزّ و جلّ إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ ... «۳» و هذا كلام ساقط، لأن الآية الأولى معناها: (جواب) «۴» الإحسان و البر من المسلمين إلى أقاربهم من «۵» المشركين الذين لم يقاتلوا و لم يعاونوا من قاتل، و لم يخرجوا المسلمين من مكّة و لم يساعدوا على ذلك من أراده.

و الثانية: فى منع البر و الصلة إلى من هو على غير «۶» الصفة الأولى. فالأولى: فى قوم، و الثانية فى قوم آخرين، فكيف تكون ناسخة لها؟.

قال الحسن و غيره:- فى المذكورين فى الآية الأولى- هم خزاعة كانوا عاهدوا رسول (۱) الممتحنة: (۸) و تمامها ... وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ....

(۲) انظر كتابه الناسخ و المنسوخ (ص ۳۰۳).

و قد تولى السخاوى الرد على القائلين بالنسخ، فأحسن صنعا- رحمه اللّه-.

(۳) و هى الآيـة التاسعة، و نصها إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِى الـدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَ ظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

(۴) هكذا فى الأصل: جواب. و فى بقية النسخ: جواز. و هى الصواب.

(۵) (من) ليست فى د و ظ.

(۶) فى د و ظ: إلى من هو على خلاف الصفة الأولى.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۶۸

اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم على أن لا يقاتلوه و لا يعينوا عليه، و لم ينقضوا عهدهم، فالآية على هذا محكمة «۱».

و قال مجاهد: هى فى الذين آمنوا بمكّة و لم يهاجروا، أباح اللّه للمهاجرين أن يبرّوهم. اه «۲».

و القول الأول أقوى «۳» و هى على هذا أيضا محكمة غير منسوخة.

و قال قتادة و ابن زيد: هى منسوخة بآية السيف «۴».

و لا يصح ما قالا «۵».

و قد قال جماعة من العلماء: هى محكمة عامة فى كل مسلم بينه و بين مشرك قرابة، فبرّه جائز «۶».

قوله عزّ و جلّ يـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ... (۱) عزا النحاس و القرطبى هـذا القول إلى الحسن و أبى صالح، و عزاه مكى إلى الحسن. انظر: الناسخ و المنسوخ (ص ۲۷۴) و الإيضاح (ص ۴۳۲) و الجامع لأحكام القرآن (۱۸/ ۵۹).

(۲) أخرجه الطبرى بسنده عن مجاهد. جامع البيان (۲۸/ ۶۵).

و أورده النحاس و مكى و القرطبى عن مجاهـد كـذلك. الناسخ و المنسوخ (ص ۲۷۴) و الإيضاح (ص ۴۳۲) و تفسير القرطبى (۱۸/ ۵۹).

قال النحاس: و هـذا القول مطعون فيه، لأن أول السورة يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ ... و الكلام متصل، فليس من آمن و لم يهاجر يكون عدوا للّه و للمؤمنين اه.

و كذلك رد قول الحسن و أبى صالح بمثل هذا الرد. انظر المصدر نفسه.

(۳) أى القول الذى فسر به السخاوى الآيتين.

(۴) ساق الطبرى و النحاس و ابن الجوزى بأسانيدهم إلى قتادة أنه قال: نسـختها: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ جامع البيان (۲۸/ ۶۶) و الناسخ و المنسوخ (ص ۲۷۴) و نواسخ القرآن (ص ۴۸۵)، كذلك أخرجه الطبرى بسنده عن ابن زيد. المصدر نفسه.

و أورده مكى عن قتادة .... إلى أن قال: ابن زيـد: نسـختها قوله لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ... الآية (۲۲) من سورة المجادلة. انظر الإيضاح (ص ۴۳۱).

و أورده القرطبى عن قتادة و ابن زيد. انظر الجامع لأحكام القرآن (۱۸/ ۵۹).

(۵) و قد رد القول بالنسخ كل من النحاس (ص ۲۷۴) و مكى (ص ۴۳۱).

(۶) و ممن مال إلى هذا القول الطبرى و النحاس و مكى و القرطبى و نقله ابن الجوزى عن الطبرى. انظر:

جامع البيان (۲۸/ ۶۶) و الناسخ و المنسوخ (ص ۲۷۴) و الإيضاح (ص ۴۳۲) و نواسخ القرآن (ص ۴۸۵) و تفسير القرطبى (۱۸/ ۵۹).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۶۹

إلى قوله عزّ و جلّ وَ آتُوهُمْ «۱» ما أَنْفَقُوا «۲» و ذلك أن سبيعـة بنت الحارث «۳» من قريش جـاءت إلى رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و سلّم فقـالت: يا «۴» رسول اللّه جئتـك مؤمنـة بـاللّه مصدّقـة لما جئت به، فقال صـلّى اللّه عليه و سـلّم «۵»: «نعـم مـا جئت به، و نعم ما صدقت به» فجاء زوجها، فقال: يا محمد، أرددها علىّ، فإن ذلك من شرطنا عليك، و هذه طينة كتابنا لم تجف، و كان النبى صلّى اللّه

علیه و سلّم شرط لهم عام الحدیبیة ذلک، فنزلت «۶» فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَی الْکَفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ یَحِلُّونَ لَهُنَّ وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا فأعطاه النبی صلّی اللّه علیه و سلّم مهره الذی کان أعطاها، ثم نسخ ذلک، فلا یرد إلی الکفار مهر و لا غیره، و لا یجوز لنا أن نرد من جاءنا مسلما إلی الکفار، و لا یجوز المصالحة علی ذلک، و إنما «۷» کان هذا فی قضیة مخصوصة، زال حکمها بزوالها «۸».

قوله «۹» عزّ و جلّ وَ لا تُمْسِکُوا بِعِصَمِ الْکَوافِرِ «۱۰». (۱) فی ظ: کتب الناسخ حرفا بین وَ آتُوهُمْ و ما أَنْفَقُوا و لم یقرأ.

(۲) الممتحنة: (۱۰) و تمامها .. فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِیمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَی الْکُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ یَحِلُّونَ لَهُنَّ وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا ... الآیة.

(۳) نص علیه البغوی و نسبه إلی ابن عباس. انظر معالم التنزیل (۷/ ۶۶) و انظر الإصابة (۱۲/ ۲۹۷) رقم (۵۲۱).

و قیل: أن سبب نزول الآیة أم کلثوم بنت عقبة بن أبی معیط، و هو الأکثر المشهور عن أهل العلم.

و قیل: أن سبب نزول الآیة کانت أمیمة بنت بشر من بنی عمرو بن عوف.

انظر زاد المسیر (۸/ ۲۳۹) و تفسیر القرطبی (۱۸/ ۶۱).

و ذکر ابن الأثیر أن اسمها سعیدة. انظر: أسد الغابة (۷/ ۱۴۲) رقم (۶۹۸۶).

(۴) فی د: یرسول اللّه.

(۵) فی د و ظ: فقال رسول اللّه ... الخ.

(۶) فی ظ: نزلت. سقطت الفاء.

(۷) سقطت الواو من ظ.

(۸) انظر: الناسخ و المنسوخ للنحاس (ص ۲۸۵) و لابن سلامة (ص ۳۰۳) و الإیضاح (ص ۴۳۳) و أسباب النزول للواحدی (ص ۲۴۱) و نواسخ القرآن (ص ۴۸۶) و تفسیر القرطبی (۱۸/ ۶۳).

قال القرطبی: و مذهب مالک و الشافعی أن هذا الحکم غیر منسوخ اه المصدر السابق.

قلت: و لعل هذا هو الصواب، و لیس هناک ما یدعو إلی القول بالنسخ.

(۹) (قوله): غیر واضحة فی ظ.

(۱۰) جزء من الآیة العاشرة السابقة.

قیل: الآیة فی غیر الکتابیات «۱».

و قیل: هو منسوخ بقوله تعالی وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ «۲».

و قوله عزّ و جلّ وَ سْئَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ وَ لْیَسْئَلُوا ما أَنْفَقُوا «۳»: هذا الحکم زال بزوال المهادنة «۴».

قوله عزّ و جلّ: وَ إِنْ فاتَکُمْ شَیْءٌ مِنْ أَزْواجِکُمْ إِلَی الْکُفَّارِ ... «۵» الآیة: هذا (۱) حکاه النحاس فی الناسخ و المنسوخ (ص ۲۸۶) و مکی فی الإیضاح (ص ۴۳۵) و القرطبی فی تفسیره (۱۸/ ۶۶).

(۲) المائدة: (۵) و أولها الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ ... الآیة.

و انظر النحاس و مکی و القرطبی المصادر السابقة، و زاد المسیر (۸/ ۱۴۳) و نواسخ القرآن (ص ۴۸۹).

قال مکی: و القول الأول أولی و أحسن، فیکون الحکم فیمن کانت له امرأة بمکة ممن هاجر مسلما إلی المدینة، و هی کافرة بمکة فإن العصمة منقطعة بینهما، فإن کانت کتابیة، فإن العصمة تبقی بینهما اه من الإیضاح (ص ۴۳۵).

و قال ابن الجوزی: و قد زعم بعضهم أنه منسوخ بقوله: وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ و لیس هذا بشیء، لأن المراد بالکوافر

الوثنيات، ثم لو قلنا: إنها عامة، كانت إباحة الكتابيات تخصيصا لها لا نسخا ... اه من نواسخ القرآن (ص ۴۸۹).

(۳) جزء من الآية العاشرة السابقة.

(۴) نقل السخاوى هذا عن مكى. انظر الإيضاح (ص ۴۳۵) و راجع الناسخ و المنسوخ لقتادة (ص ۴۹).

و قد نقل ابن الجوزى عن القاضى أبى يعلى أنه قال: و هذه الأحكام من أداء المهر و أخذه من الكفار و تعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب: منسوخ عند جماعة من أهل العلم، و قد نص أحمد بن حنبل على هذا، و كذلك قال مقاتل بن سليمان: كل هؤلاء الآيات نسختها آية السيف اه نواسخ القرآن (ص ۴۹۱) و من هذا نفهم أن مكى و ابن الجوزى و السخاوى يميلون إلى القول بالنسخ.

و أقول:- و اللّه أعلم- أن هذا الجزء من الآية حكمه حكم سائرها و قد تقدم بيان ذلك قريبا، و القول بالاحكام أولى.

و راجع تفسير الطبرى و ابن كثير للآية الكريمة تجد أن كلا منهما فسرها بما يؤيد احكامها، جامع البيان (۲۸/ ۸۳) و تفسير ابن كثير (۱۴/ ۳۵۱، ۳۵۲).

(۵) الممتحنة: (۱۱) و تمامها: ... فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا ... الآية.

أمر اختص بزمان المهادنة التى جرت بين رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و بين أهل مكّة، و ذلك أن أم حكيم «۱» بنت أبى سفيان فرّت من زوجها عياض بن حكيم «۲» إلى الكفار و لحقت بهم، فأنزل اللّه هذه الآية «۳» فكان الحكم لمن فاتت «۴» زوجته إلى الكفار أن يعطى ما أنفقه عليها من غنائم الكفار، ثم زال هذا الحكم و نسخ، و قد أجاز بعضهم أن يكون منسوخا بقوله عزّ و جلّ: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ «۵» لأنه «۶» بين مصارف الغنيمة، و لم يذكر فيها هذا، و لا- جعل لمن ذهبت زوجته مما غنم المسلمون شيئا. «۷» و ذا غير صحيح، لأن (الأنفال) نزلت قبل سورة (الممتحنة) و لا يصح نزول «۸» الناسخ قبل المنسوخ.

و قال ابن زيد و قتادة: نسخت هذه الأحكام التى فى هذه السورة (براءة) إذ أمر اللّه عزّ و جلّ نبيّه صلّى اللّه عليه و سلّم أن ينبذ إلى كل ذى عهد عهده، و أن يقتلوا حيث وجدوا، و أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية «۹». (۱) انظر: الإصابة (۱۳/ ۱۹۵) رقم (۱۲۱۶) و الاستيعاب (۱۳/ ۲۰۸) و أسد الغابة (۷/ ۳۲۰) رقم (۷۴۰۹).

(۲) لم أقف على من ذكر أن اسمه عياض بن حكيم، و إنما ذكر ابن سلامة أن اسمه عياض بن غنم، و ذكر البغوى و الخازن أن اسمه عياض بن شداد الفهرى، كما نقل القرطبى عن القشيرى أن اسمه عياض بن غنم القرشى، و نقل كذلك عن الثعلبى أن اسمه عياض بن أبى شداد الفهرى، و لعله وقع خلاف فى اسمه، و الأمر فى ذلك سهل.

انظر؛ الناسخ و المنسوخ لابن سلامة (ص ۳۰۹) و لباب التأويل و فى هامشه معالم التنزيل (۷/ ۶۷) و تفسير القرطبى (۱۸/ ۷۰) و راجع الإصابة (۷/ ۱۸۹) رقم (۶۱۳۵) و أسد الغابة (۴/ ۲۲۷) رقم (۴۱۵۵).

(۳) انظر: المصادر السابقة.

(۴) فى د و ظ: فاتته.

(۵) الأنفال: (۴۱).

(۶) فى د و ظ: الآية. خطأ.

(۷) انظر: الإيضاح (ص ۴۳۵، ۴۳۶).

(۸) فى د و ظ: بزوال.

(۹) انظر: الناسخ و المنسوخ لقتادة (ص ۵۰) و الإيضاح (ص ۴۳۷) قال النحاس: و أكثر الناس على أنها منسوخة، و نقل قول قتادة بنحو ما ذكره السخاوى. الناسخ و المنسوخ (ص ۲۸۷).

و أورده السيوطى مطولا، و عزاه إلى عبد بن حميد و أبى داود فى ناسخه و ابن جرير و ابن المنذر كلهم عن قتادة. انظر: الدر المنثور (۸/ ۱۳۴).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۷۲

و ليس فى الصف و لا فى الجمعة و لا فى المنافقين، و لا فيما بعد ذلك إلى سورة (ن) منسوخ «۱». قال القرطبى:- بعد أن حكى قول الذين قالوا بالنسخ- و قال قوم: هو ثابت الحكم الآن أيضا، حكاه القشيرى اه الجامع لأحكام القرآن (۱۸/ ۶۹).

قلت: و هذا الذى تطمئن إليه النفس كما سبق.

و قد أغفل ابن جرير دعوى النسخ على الآية، مع أنه أورد آثارا كثيرة فى تأويلها، و ختمها بقوله:

و أولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال: أمر اللّه عزّ و جلّ فى هذه الآية المؤمنين أن يعطوا من فرّت زوجته من المؤمنين إلى أهل الكفر إذا هم كانت لهم على أهل الكفر عقبى، إما بغنيمة يصيبونها منهم، أو بلحاق نساء بعضهم بهم، مثل الذى انفقوا على الفارة منهم إليهم، و لم يخصص إيتاءهم ذلك من مال دون مال، فعليهم أن يعطوهم ذلك من كل الأموال التى ذكرناها اه جامع البيان (۲۸/ ۷۷) و انظر النسخ فى القرآن (۲/ ۷۹۸).

(۱) إلا- أن ابن الجوزى ذكر أن قوله تعالى: ... وَ إِنْ تَعْفُوا وَ تَصْفَحُوا وَ تَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ- الآية (۱۴) من سورة التغابن- منسوخ بآية السيف، ثم رد هذا الادّعاء لتعارضه مع سبب نزول الآية.

انظر: نواسخ القرآن (ص ۴۹۲) و راجع النسخ فى القرآن (۲/ ۵۷۹- ۵۸۱).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۷۳

سورة ن

قال هبة اللّه: و كان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم يعجب بها «۱» اه.

قلت: فيكون بسورة (و الضحى) «۲» أشد إعجابا «۳».

قال: و فيها منسوختان:- قوله عزّ و جلّ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ «۴» نسخها آية السيف «۵». (۱) انظر: الناسخ و المنسوخ لابن سلامة (ص ۳۱۳).

(۲) (و الضحى) مكررة فى الأصل.

(۳) و ذلك أن سورة (الضحى) تحمل فى طياتها بيان ما للرسول صلّى اللّه عليه و سلّم من الشرف و المنقبة، و وعده فيها بالشفاعة يوم القيامة وَ لَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضى بعد أن منّ عليه و صانه من الفقر و اليتم و غير ذلك، و أعطاه فى الدنيا النصر و الظفر على الأعداء و كثرة الأتباع و الفتوح فى زمانه و بعده إلى يوم القيامة، و أعلى دينه و رفع ذكره، و أمته خير الأمم، و أعطاه فى الآخرة الشفاعة العامة و الخاصة، و المقام المحمود، و غير ذلك مما أعطاه فى الدنيا و الآخرة صلّى اللّه عليه و سلّم.

انظر: لباب التأويل للخازن (۷/ ۲۱۵) و بصائر ذوى التميز (۱/ ۵۲۵).

(۴) القلم: (۴۴).

(۵) الناسخ و المنسوخ لابن سلامة (ص ۳۱۴) و ابن حزم (ص ۶۱)، و ناسخ القرآن و منسوخه لابن البارزى (ص ۵۴) و بصائر ذوى التميز (۱/ ۴۷۶) و قلائد المرجان (ص ۲۱۲) و أورده ابن الجوزى و رده بمثل كلام السخاوى. انظر نواسخ القرآن (ص ۴۹۴).

و هذا هو الصحيح، لأن الآية تسلية للرسول صلّى اللّه عليه و سلّم و تهديد لهم، أى كل أمر المكذبين إلىّ فأنا أكفيك إياهم و أنا حسيبهم أنتقم منهم، فخل بينى و بينهم، فأنا عالم بما يستحقون و مثل هذا لا يقبل النسخ بحال، و اللّه أعلم.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۷۴

و هذا خبر، و الخبر لا ينسخ، و هو (وعد) «۱» من اللّه عزّ و جلّ.

قال: و الآية الثانية قوله عزّ و جلّ: فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ «۲».

قال: نسخ اللّه أمره بالصبر بآية السيف «۳».

و قد مضى من القول فى مثل هذا ما فيه كفاية. (۱) هكذا فى الأصل: وعد، و فى بقية النسخ: (وعيد) و هو الصواب.

(۲) القلم: (۴۸).

(۳) انظر المصادر السابقة الصفحات نفسها.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۷۵

سورة الحاقة

ليس فيها نسخ.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۷۶

سورة المعارج

قال هبة اللّه فيها منسوختان:

الأولى: قوله عزّ و جلّ: فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلًا «۱» نسخ بآية السيف.

الثانية: قوله عزّ و جلّ: فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَ يَلْعَبُوا ... «۲» نسخ (اللّه) «۳» ذلك بآية السيف اه «۴».

و هذا يدلّ ممن قاله على أنه أمره أن يتركهم «۵» خائضين لاعبين و إنما هذا تهديد و وعيد، و لا يقال أنه منسوخ بآية السيف؛

و ليس فى (نوح) و لا فى سورة «۶» (الجن) نسخ. (۱) المعارج: (۵).

(۲) المعارج: (۴۲).

(۳) لفظ الجلالة ألحق فى ت و لم يقرأ.

(۴) انظر: الناسخ و المنسوخ لهبة اللّه بن سلامة (ص ۳۱۵)، و ناسخ القرآن العزيز و منسوخه (ص ۵۴) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۸۰) و قلائد المرجان (ص ۲۱۳) و قد حكى ابن الجوزى دعوى النسخ فى الآيتين عن المفسرين، و أحال إلى نظائرهما مما لا وجه للنسخ فيه. انظر نواسخ القرآن (ص ۴۹۵).

أما النحاس و مكى فقد تعرضا لذكر دعوى النسخ فى الآية الأولى فقط و عزواه إلى ابن زيد، ثم قال النحاس: و ردّ على ابن زيد بعض أهل العلم اه كما قال مكى أيضا: و قد قيل: هى محكمة، و لم يزل صلّى اللّه عليه و سلّم صابرا عليهم رفيقا بهم اه.

انظر: الناسخ و المنسوخ للنحاس (ص ۲۹۰) و الإيضاح لمكى (ص ۴۴۱).

قلت: و هذا هو الصحيح، و قد سبق نظيره مرارا.

(۵) فى د و ظ: بتركهم.

(۶) فى د: و لا الجن. و فى ظ: و لا فى الجن.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۷۷

سورة المزمل

قوله عزّ و جلّ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا «۱».

قالوا: أمره اللّه تعالى بقيام الليل عن آخره، ثم استثنى بقوله إِلَّا قَلِيلًا ثم نسخ القليل بنصفه، فقال: نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا إلى الثلث، فنسخ اللّه من القليل ثلثه، ثم قال: أَوْ زِدْ عَلَيْهِ أى من النصف إلى الثلث «۲».

و هذا كما تراه خبط حاصل عن عدم التحصيل.

إنما المعنى: أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كانت حاله تختلف فى قيام الليل، فيقوم مرة نصف الليل، و مرة يقوم قبل النصف، و مرة يقوم بعده، و لا يحصى وقتا واحدا، فقال له اللّه عزّ و جلّ:- مهوّنا عليه أمره فى ذلك- قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا* نِصْفَهُ فنصفه بدل من الليل، أى قم نصف الليل إلّا قليلا «۳» و لم يأمره بقيام الليل كله، أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أى انقص من النصف قليلا، و لم ينسخ اللّه بهذا من الليل ثلثه، كما زعم من تقدم ذكره.

ثم قال عزّ و جلّ: أَوْ زِدْ عَلَيْهِ يجوز أن تكون «۴» الهاء عائدة «۵» (أعلى) «۶» (۱) الآية الثانية من سورة المزمل يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ* قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا.

(۲) ذكر هذا ابن حزم فى الناسخ و المنسوخ (ص ۶۲) و كذلك ابن سلامة (ص ۳۱۶) و انظر قلائد المرجان (ص ۲۱۴).

(۳) فى ظ: جاءت بعض العبارات هنا مضطربة و مكررة.

(۴) فى د و ظ: أن يكون.

(۵) فى ظ: عائد.

(۶) هكذا فى الأصل: أعلى. خطأ، و فى بقية النسخ (على) و هو الصواب.

النصف، و هو الظاهر، لقوله عزّ و جلّ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ «۱» أى أقل من ثلثى الليل، و هذا تصريح بالزيادة على النصف.

و قيل: يجوز أن تكون الهاء عائدة على القليل، كأنه قيل: قم نصف الليل إلّا قليلا، أو زد على ذلك القليل.

و كذلك قالوا فى الهاء فى (منه): إنها عائدة على القليل أيضا.

قال الزمخشرى: فيكون التخيير على هذا فيما وراء النصف، فيما بينه و بين الثلث اه «۲» و هذا غير مستقيم، لأن القليل المستثنى من النصف غير معلوم، فكيف تعقل الزيادة عليه أو النقصان منه؟

و يدلّ على أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم كان يقوم الليل تطوعا قوله عزّ و جلّ: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ و هذا هو الزيادة على النصف (و نصفه) فيمن قرأ بالنصب «۳» (و ثلثه): أى و يقوم النصف و الثلث.

و فى قراءة الخفض فى (النصف و الثلث): المعنى: و يقوم أدنى من النصف- و الثلث.

و المعنى: أن اللّه تعالى قد رضى منك هذه الأحوال كلها، فأيّها اتّفق لك فهو حسن، و لا يريد اللّه بك و بمن يقوم معك العسر، فيضيق عليكم بوقت تتكلفونه، و قد (علم أن سيكون منكم مرضى) يجدون خفه فى بعض هذه الأوقات دون بعض، و مسافرون لا يمكنهم مع «۴» أحوال السفر إلّا التخفيف عليهم، و المجاهدون كذلك.

فإن قيل: كيف يكون تطوعا، و قد قال عزّ و جلّ «۵»: فَتابَ عَلَيْكُمْ؟

قلت: فَتابَ عَلَيْكُمْ كقوله عزّ و جلّ فَإِذْ لَمْ «۶» تَفْعَلُوا وَ تابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ «۷» (۱) المزمل: (۲۰).

(۲) انظر: الكشاف (۴/ ۱۷۵، ۱۷۸) و راجع تفسير القرطبى (۱۹/ ۳۵- ۳۷، ۵۲) و أبى حيان (۸/ ۳۶۱).

(۳) قرأ عاصم و حمزة و الكسائى و ابن كثير و خلف بالنصب فى (النصف و الثلث) و هما معطوفان على (أدنى) المنصوب على الظرفية ب (تقوم) و قرأ الباقون بالخفض فيهما، و هما معطوفان على (ثلثى الليل) المجرور ب (من). انظر: النشر (۲/ ۳۹۳) و المهذب (۲/ ۳۱۰).

(۴) فى د و ظ: من.

(۵) فى د و ظ: و قد قال اللّه عزّ و جلّ.

(۶) فى ظ: (فإن لم) خطأ.

(۷) المجادلة: (۱۳).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۷۹

أى رخص لكم، فلا- تبعة عليكم، فلمّا كانت حالهم فى أن لا تبعه حال التائب «۱» عبّر عن الترخيص بالتوبة، و يلزم من قال بالوجوب أن تكون الآية منسوخة، لأنه قد ثبت أن لا فرض من الصلاة إلّا الخمس، و هو إجماع المسلمين.

و قول الأعرابى: (هل علىّ غير ذلك؟ فقال رسول «۲» اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: لا، إلّا أن تطوع) «۳».

و لا بد من ذكر أقوال العلماء، لأنه من غرض «۴» الناسخ و المنسوخ «۵».

قال أكثرهم: كان قيام الليل فرضا على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و على المسلمين، ثم خفّف عنهم فى الآيتين فى آخر السورة، فنسخ بهما أولها «۶».

و قد قلت: أن ذلك ليس بنسخ، و إنما هو تخفيف من «۷» المقدار لأنهم لا يحصونه.

و قيل: كان فرضا على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم وحده، ثم نسخ بآخر السورة.

و قيل: «۸» كان ندبا، و هو الصواب- إن شاء اللّه تعالى- و القول «۹» بأنه كان تطوعا، أوضح منه.

و قوله «۱۰» عزّ و جلّ قُمِ اللَّيْلَ: أى دم على ما تطوعت به، مدحا لحاله و تحسينا لها «۱۱». (۱) غير واضحة فى الأصل.

(۲) فى د و ظ: فقال صلّى اللّه عليه و سلّم.

(۳) ورد الحديث فى عدد من كتب السنة فى قصة الأعرابى الذى جاء يسأل النبى صلّى اللّه عليه و سلّم.

انظر: صحيح البخارى كتاب الإيمان باب الزكاة فى الإسلام (۱/ ۱۷) و كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان (۲/ ۲۲۵)، و صحيح مسلم كتاب الإيمان باب من إقام الفرائض فقد أفلح (۱/ ۱۶۶) و سنن الترمذى أبواب الزكاة باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (۳/ ۲۴۶) و سنن أبى داود كتاب الصلاة باب فرض الصلاة (۱/ ۲۷۲).

(۴) فى د و ظ: ممن عرض.

(۵) إلى هنا انتهى السقط الكبير الذى حصل فى (ظق) و الذى ابتدأ من سورة الشورى.

(۶) هكذا قال المصنف: فى الآيتين. و الظاهر أنها آية واحدة ابتداء من قوله تعالى: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى ... الآية إلى آخر السورة. و هى التى يدور الكلام حولها.

(۷) فى د و ظ: تخفيف فى المقدار.

(۸) سقطت الواو من ظ.

(۹) سقطت الواو من ظ.

(۱۰) سقطت الواو من ظ.

(۱۱) قاله الزمخشرى فى الكشاف (۴/ ۱۷۴).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۸۰

و قال ابن عباس: «كان بين أول السورة و آخرها سنة» اه «۱».

و عن عائشة- رضى اللّه عنها- «لما نزلت يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ كان الرجل يربط الحبل، و يتعلّق به، فمكثوا بذلك ثمانية أشهر، فرأى اللّه عزّ و جلّ ما يبتغون «۲» من رضوانه، فرحمهم، فردّهم إلى الفريضة و ترك قيام الليل» اه «۳».

و أنت فى هذه الرواية بين أمور ثلاثة:

۱- إما إبطال قول من يقول: إن (المزمل) من أول ما نزل، لأن عائشة- رضى اللّه عنها- لم تكن هناك فى ذلك الوقت «۴».

۲- و إما أن تصحح أن (المزمل) من أول ما نزل، فتبطل هذه الرواية.

۳- و إما أن تقول: «۵» أن عائشة- رضى اللّه عنها- سمعت ذلك من غيرها، فأخبرت به «۶».

و مما يدل (على) «۷» أن عائشة رضى اللّه عنها أخبرت عن مشاهدة لا عن سماع: (إنما (۱) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الصلاة باب نسخ قيام الليل و التيسير فيه (۲/ ۷۲).

و أبو عبيد فى الناسخ و المنسوخ (ص ۵۲۹) و الطبرى فى تفسيره (۲۹/ ۱۲۴).

و فيه: و كان بين أولها و آخرها قريب من سنة، و فى رواية: نحو من سنة اه.

و رواه النحاس كذلك فى الناسخ (ص ۲۹۱).

و الحاكم فى المستدرك و قال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، و وافقه الذهبى. كتاب التفسير (۲/ ۵۰۵) و بهامشه التلخيص. و انظر الدر المنثور (۸/ ۳۱۲).

(۲) فى ظ: ما يتبعون.

(۳) أخرجه بنحوه ابن جرير الطبرى. جامع البيان (۲۹/ ۱۲۵). و زاد السيوطى نسبته إلى ابن أبى حاتم. الدر المنثور (۸/ ۳۱۲).

(۴) قال ابن المنيّر: و ما نقل أن ذلك كان فى مرط عائشة- رضى اللّه عنها- فبعيد، فإن السورة مكية، و بنى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم على عائشة- رضى اللّه عنها- بالمدينة، و الصحيح فى الآية أن ذلك كان فى بيت خديجة عند ما لقيه جبريل أول مرة، فبذلك وردت الأحاديث الصحيحة، و اللّه أعلم اه بتصرف يسير من كتاب الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال (۴/ ۱۷۴) على هامش الكشاف للزمخشرى.

(۵) فى ظق: أن يقول:

(۶) فى د و ظ: فأخبرت بذلك.

(۷) ليست فى الأصل، و وضع الناسخ سهما لإضافتها فلم تظهر.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۸۱

سألت) «۱» ما كان تزميله؟ (قال) «۲» (كان مرطا «۳» أربعة «۴» عشرة ذراعا) «۵» نصف علىّ و أنا نائمة، و نصف عليه و هو يصلّى، فقيل لها: فما كان؟

فقالت: و اللّه ما كان خزا «۶» و لا قزا «۷» كان (شداه) «۸» شعر و لحمته «۹» وبر «۱۰» اه.

و يؤيد هذا ما دلّت عليه السورة من كثرة المسلمين بقوله: وَ طائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ.

و فى قوله: وَ طائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ دليل على أنه لم يكن فرضا، إذ لو كان فرضا «۱۱» لقام الكل و لم يخص طائفة منهم. (۱) هكذا فى الأصل: إنما سألت، و فى بقية النسخ: أنها سئلت و هى الصواب.

(۲) هكذا فى الأصل وظق، و هو خطأ، و فى د و ظ: قالت. و هو الصواب.

(۳) المرط: كل ثوب غير مخيط، و هو كساء من خز أو صوف أو كتان. و قيل: هو الثوب الأخضر، و جمعه: مروط. اللسان (۷/ ۴۰۱) (مرط) و انظر معالم السنن (۴/ ۳۱۵).

(۴) هكذا فى الأصل: أربعة عشرة ذراعا. و فى ظق: أربع عشر ذراعا و فى د و ظ: أربع عشرة ذراعا.

(۵) جاءت العبارة فى ظق، قال: مرطا طويلاه أربع عشر ذراعا، و هى عبارة مضطربة.

(۶) قال ابن منظور: الخز: معروف من الثياب مشتق منه، عربى صحيح، و هو من الجواهر الموصوف بها اه اللسان (۵/ ۳۴۵) (خزز).

(۷) و القز من الثياب و الابريسم، أعجمى معرّب، و جمعه: قزوز، و هو الذى يسوى منه الإبريسم.

اللسان (۵/ ۳۹۵) (قزز).

(۸) هكذا فى الأصل: شداه. و فى بقية النسخ: سداه و هو الصواب.

(۹) الوبر:- بفتح الواو و الباء- صوف الإبل و الأرانب و نحوها، و الجمع أوبار. اللسان (۵/ ۲۷۱) (وبر).

(۱۰) لم أقف عليه فى كتب الحديث أو التفسير، و إنما أورده الزمخشرى دون عزو. انظر الكشاف (۴/ ۱۷۴).

و أورده القرطبى و عزاه إلى الثعلبى. انظر الجامع لأحكام القرآن (۱۹/ ۳۲) و قد سبق ما ذكر ابن المنيّر حول هذا و استبعاده أن ذلك كان فى المدينة بدليل أن السورة مكية، و زواج النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بعائشة كان فى المدينة ... الخ.

و قال أبو حيان: و ما رووه أن عائشة- رضى اللّه عنها- سئلت ما كان تزميله .... إلى آخر الرواية: كذب صراح، لأن نزول (المزمل) بمكة فى أوائل مبعثه، و تزويجه عائشة كان بالمدينة اه البحر المحيط (۸/ ۳۶۰).

(۱۱) عبارة (إذ لو كان فرضا) سقطت من ظق بانتقال النظر.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۸۲

و قال ابن جبير: «مكث النبى صلّى اللّه عليه و سلّم يقوم الليل كما أمره اللّه عزّ و جلّ عشر سنين، ثم خفّف عنهم بعد عشر سنين» اه «۱».

و قال عكرمة: قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نسختها التى فى آخرها عَلِمَ أَنْ لَنْ «۲» تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.

و قد ثبت «۳» أن ذلك فى القيام (المقرر) «۴» و الوقت المعين، علم أن لن تحصوا ذلك فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ «۵» لأنه يلزم من قراءة ما تيسّر من القرآن، قيام ما اتّفق من الأوقات.

و قال قتادة: قاموا حولين حتى تنفخت «۶» أقدامهم و سوقهم، فأنزل اللّه عزّ و جلّ تخفيفا فى آخر السورة اه «۷».

فهذه أقوال العلماء، فإن حملت أول السورة على التطوع أو على الندب، و آخرها (۱) أخرجه ابن جرير بسنده عن سعيد بن جبير. انظر جامع البيان (۲۹/ ۱۲۵).

و زاد السيوطى نسبته إلى عبد بن حميد و ابن أبى حاتم. انظر الدر المنثور (۸/ ۳۱۲).

و أورده القرطبى معزوا إلى سعيد بن جبير. انظر الجامع لأحكام القرآن (۱۹/ ۳۴).

قلت: و هذا الأثر المروى عن سعيد بن جبير ضعيف بدليل ما يأتى.

أولا: أنه مخالف لما ثبت عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- كما سبق.

ثانيا: أن رجال السند الذين ذكرهم ابن جرير إلى سعيد بن جبير قد تكلّم فيهم علماء الجرح و التعديل، فابن حميد الذى روى عنه ابن جرير ضعيف. انظر الميزان (۳/ ۵۳۰).

و ابن حميد يروى عن يعقوب القمى، و هو صدوق يهم. انظر التقريب (۲/ ۳۷۶)، و يعقوب القمى يروى عن جعفر بن أبى المغيرة، و هو كذلك صدوق يهم. انظر التقريب (۱/ ۱۳۳).

(۲) فى د: (علم أن لا تحصوه) خطأ.

(۳) فى د و ظ: و قد بينت.

(۴) هكذا فى الأصل: المقرر، و فى بقية النسخ: المقدر.

(۵) فى ظق: سقط بمقدار سطر من قوله .... ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ السابقة إلى هنا بانتقال النظر.

(۶) فى بقية النسخ: حتى انتفخت.

(۷) و نص كلام قتادة:- بعد ذكر أول السورة- قال: ففرض اللّه عزّ و جلّ قيام الليل فى أول هذه السورة، فقام أصحاب رسول اللّه

صلّى اللّه عليه و سلّم حتى انتفخت أقدامهم، فأمسك اللّه خاتمتها حولا، ثم أنزل اللّه عزّ و جلّ التخفيف فى آخرها، قال اللّه عزّ و جلّ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى ... الآية. فنسخت هذه ما كان قبلها من قيام الليل، فجعل قيام الليل تطوعا بعد فريضة و قال:

وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ و هما فريضتان لا رخصة لأحد فيهما اه الناسخ و المنسوخ (ص ۵۰).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۸۳

على ترك المؤاخذة بالمقدار (كان) «۱» الآيتان (محكمتان) «۲» و إن حملت أولها على الوجوب كان آخرها ناسخا لأولها، و كانوا فى آخرها مأمورين بأن يصلّوا ما تيسّر لهم، ثم كان آخرها- أيضا- منسوخا بالصلوات الخمس «۳» جعلنا اللّه من الذين يستمعون القول فيتّبعون احسنه.

قوله عزّ و جلّ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا «۴» زعموا أنه منسوخ بقوله عزّ و جلّ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ «۵» و هذا خبر لا يجوز نسخه.

و عن «۶» ابن عباس- رضى اللّه عنهما- (كان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم إذا نزل عليه الوحى ثقل عليه، و تربد «۷» له وجهه) «۸».

و عن عائشة- رضى اللّه عنها- «كان ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد، فيفصم «۹» عنه، و إن جبينه ليتفصد «۱۰» عرقا «۱۱»» اه.

(۱) هكذا فى النسخ (كان) و هو خطأ و الصحيح (كانت).

(۲) هكذا فى الأصل (محكمتان) و هو خطأ نحوى واضح. و فى بقية النسخ: (محكمتين) و هو الصواب.

(۳) راجع تفسير القرطبى (۱۹/ ۳۶).

(۴) المزمل: (۵).

(۵) النساء: (۲۸).

و قد قال هذا ابن حزم فى الناسخ و المنسوخ (ص ۶۲) و كذلك ابن سلامة (ص ۳۱۷).

(۶) من هنا إلى قوله: و تربد له وجهه. أضيف فى حاشية ظ فلم يظهر.

(۷) الرّبد: تغير بشرة الوجه، و كان يحصل له- صلّى اللّه عليه و سلّم- ذلك لعظم موقع الوحى. و راجع اللسان (۳/ ۱۷۰) (ربد) و شرح النووى على صحيح مسلم (۱۱/ ۱۹۰).

(۸) رواه الإمام مسلم بنحوه فى حديث طويل عن عبادة بن الصامت- رضى اللّه عنه- كتاب الحدود باب حد الزنا (۱۱/ ۱۹۰)، و فى كتاب الفضائل باب طيب عرقه صلّى اللّه عليه و سلّم و التبرك به (۱۵/ ۸۹) و رواه الإمام أحمد فى المسند (۵/ ۳۱۷، ۳۱۸، ۳۲۷).

(۹) أصل الفصم: القطع فقوله: (فيفصم) بفتح أوله و سكون الفاء و كسر المهملة- أى يقلع و يتجلى ما يغشانى. فتح البارى (۱/ ۲۰) و اللسان (۱۲/ ۴۵۴) (فصم).

(۱۰) ليتفصد: بالفاء و تشديد المهملة، مأخوذ من الفصد، و هو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود، مبالغة فى كثرة العرق، فتح البارى (۱/ ۲۰) و انظر اللسان (۳/ ۳۳۷) (فصد).

(۱۱) رواه البخارى فى صحيحه كتاب بدء الوحى (۱/ ۱۸) بشرح ابن حجر، و مالك فى الموطأ باب كيف كان يأتيه الوحى (۲/ ۴۷۴) و الترمذى فى أبواب المناقب باب ما جاء كيف كان ينزل الوحى على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم (۱۰/ ۱۱۲) و النسائى فى كتاب الافتتاح باب جامع ما جاء فى القرآن (۲/ ۱۴۹) و أحمد فى المسند (۶/ ۲۵۷).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۸۴

و قال زيد بن ثابت: أملى علىّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لا يَسْتَوِى الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ..

وَ الْمُجاهِدُونَ «۱» فِى سَبِيلِ اللَّهِ «۲» فجاء ابن أم مكتوم «۳» و هو يملها علىّ، فقال: يا رسول اللّه، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، قال: فأنزل اللّه عليه- و فخذ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم على فخذى، فثقلت، حتى خشيت أن «۴» ترتض «۵» فخذى، فأنزل اللّه عزّ و

جلّ- غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ «۶» «۷» اه.

و قيل: ثقيل فى الميزان.

و قيل: ثقيل على أهل النفاق.

و قال الحسن: «إن الرجل ليهذ القرآن «۸» و لكن العمل به ثقيل» اه.

و قال قتادة: «فرائض القرآن و حدوده ثقيل و اللّه» اه.

و عن «۹» عروة: «أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم كان إذا أوحى إليه و هو على ناقته وضعت جرانها «۱۰».

فما تستطيع «۱۱» أن تتحرك حتى يسرى عنه» «۱۲» اه. (۱) فى الأصل: (و المهاجرين) خطأ.

(۲) أى قبل أن ينزل عليه غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ الآتية.

(۳) و هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، و قيل: اسمه: عبد اللّه و اسم أمه: عاتكة، و تكنى أم مكتوم، صحابى شجاع، كان ضرير البصر، أسلم بمكة، و هاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر و كان مؤذن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم مع بلال، و حضر حرب القادسية، فقاتل- و هو أعمى- و رجع بعدها إلى المدينة، فتوفى سنة ۲۳ ه انظر جمهرة أنساب العرب (ص ۱۷۱) و صفة الصفوة (۱/ ۵۸۲)، و التقريب (۲/ ۷۰) و الأعلام (۵/ ۸۳).

(۴) (أن) ساقطة من د و ظ.

(۵) أى تدقها، كما فى فتح البارى (۸/ ۲۶۱).

(۶) فيصير نص الآية لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَ الْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ ... الآية (۹۵) من سورة النساء.

(۷) رواه البخارى فى صحيحه كتاب التفسير باب لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ ... (۸/ ۲۵۹) بشرح ابن حجر، و الترمذى فى سننه أبواب التفسير باب و من سورة النساء (۸/ ۳۹۰) و انظر الدر المنثور (۲/ ۶۳۹).

(۸) سبق ذكر معنى (الهذ) و أنه بمعنى سرعة القراءة.

(۹) (و عن) غير واضحة فى ظ.

(۱۰) أى باطن عنقها، و قيل: الجران: مقدم العنق من مذبح البعير إلى منحره؛ فإذا بركَ البعير و مد عنقه على الأرض، قيل: ألقى جرانه على الأرض. اللسان (۱۳/ ۸۶) (جرن).

(۱۱) فى د و ظ: فما يستطيع أن يتحرك.

(۱۲) رواه الإمام احمد فى المسند بنحوه (۶/ ۱۱۸) و الطبرى- و اللفظ له- جامع البيان (۲۹/ ۱۲۷) و الحاكم

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۸۵

و قال ابن زيد: «هو- و اللّه- ثقيل مباركَ، كما ثقل فى الدنيا ثقل فى الموازين يوم القيامة» «۱» اه.

و قوله عزّ و جلّ وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلًا «۲».

قالوا: نسخ بآية السيف «۳».

و قد قدّمت القول فى ذلك «۴».

و قوله عزّ و جلّ وَ ذَرْنِي- وَ الْمُكَذِّبِينَ ... «۵» الآية.

قالوا: نسخت بآية السيف «۶». فى المستدرك، و قال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، و وافقه الذهبى، كتاب التفسير (۲/ ۵۰۵).

(۱) أورد ابن جرير قول الحسن و قتادة و عروة و ابن زيد، ثم قال: و أولى الأقوال بالصواب فى ذلك أن يقال: إن اللّه وصفه بأنه قول

ثقيل، فهو كما وصفه به، ثقيل محمله، ثقيل العمل بحدوده و فرائضه اه جامع البيان (۲۹/ ۱۲۷، ۱۲۸).

و راجع معالم التنزيل للبغوى (۷/ ۱۳۸) و زاد المسير (۸/ ۳۸۹) و الجامع لأحكام القرآن (۱۹/ ۳۸) و تفسير ابن كثير (۴/ ۴۳۵) و الدر المنثور (۱۸/ ۳۱۵).

(۲) المزمل (۱۰) وَ اصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلًا.

(۳) قاله ابن حزم فى الناسخ و المنسوخ (ص ۶۲) و ابن سلامة (ص ۳۱۷) و ابن البارزى فى ناسخ القرآن العزيز و منسوخه (ص ۵۵) و الكرمى فى قلائد المرجان (ص ۲۱۶).

و رواه الطبرى و النحاس بسنديهما عن قتادة. جامع البيان (۲۹/ ۱۳۴) و الناسخ و المنسوخ (ص ۲۹۲).

و عزاه مكّى و ابن الجوزى و القرطبى إلى قتادة كذلك دون إسناد، الإيضاح (ص ۴۴۴) و نواسخ القرآن (ص ۴۹۹) و الجامع لأحكام القرآن (۱۹/ ۴۵).

(۴) سبق مرارا كلام المصنف على مثل هذا حيث أثبت الإحكام فى كل الآيات التى تحمل فى طياتها معنى الصبر و ادعى بعض العلماء القول بنسخها بآية السيف. و راجع النسخ فى القرآن (۲/ ۵۱۷، ۵۱۸).

(۵) المزمل (۱۱) وَ ذَرْنِي وَ الْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَ مَهِّلْهُمْ قَلِيلًا.

(۶) قاله ابن حزم فى الناسخ و المنسوخ (ص ۶۲) و ابن البارزى فى ناسخ القرآن العزيز و منسوخه (ص ۵۵) و الكرمى فى قلائد المرجان و رده (ص ۲۱۶) و الفيروزآبادى فى بصائر ذوى التميز (۱/ ۴۸۷) قال ابن الجوزى: زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف و ليس بصحيح، لأن قوله (ذرنى) وعيد، و أمره بإمهالهم ليس على الإطلاق، بل أمره بإمهالهم إلى حين يؤمر بقتالهم، فذهب زمان الإمهال، فأين وجه النسخ؟ اه.

نواسخ القرآن (ص ۵۰۰) و راجع النسخ فى القرآن (۱/ ۴۹۷).

و هذا تهديد و وعيد غير منسوخ بها.

و قوله تعالى إِنَّ هذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ إِلى رَبِّهِ سَبِيلًا «۱».

قالوا: نسخ ذلك بقوله سبحانه وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ* «۲» «۳».

و قد تقدّم ذكره «۴» و القول فى إبطاله «۵». (۱) المزمل (۱۹).

(۲) الإنسان (۳۰) و التكوير (۲۹).

(۳) حكاه ابن حزم فى الناسخ و المنسوخ، قال: و قيل: نسخت بآية السيف اه (ص ۶۳) و ابن سلامة (ص ۳۱۸).

و قال ابن البارزى و الفيروزآبادى: نسخت بآية السيف اه.

ناسخ القرآن العزيز و منسوخه (ص ۵۵) و بصائر ذوى التميز (۱/ ۴۸۷) و قد رد ابن الجوزى القول بالنسخ هنا و فنده بقوله: زعم بعض من لا فهم له أنها نسخت بقوله وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ* و ليس هذا بكلام من يدرى ما يقول، لأن الآية الأولى أثبتت للإنسان مشيئة، و الآية الثانية أثبتت أنه لا يشاء حتى يشاء اللّه و كيف يتصور النسخ؟. اه نواسخ القرآن (ص ۵۰۰) و راجع النسخ فى القرآن (۱/ ۴۷۵).

(۴) فى ظق: و قد تقدّم ذكره أن الكلام و القول فى إبطاله. حيث أدرج كلمة (أن الكلام) و لا معنى لها.

(۵) و يكفى فى رد هذا و إبطاله قول ابن الجوزى المتقدم قريبا. و قد سبق للمصنف كلام حول هذا أثناء مناقشته لدعوى النسخ فى قوله تعالى فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ الآية (۲۹) من سورة الكهف (ص ۷۵۵).

سورة المدثر

لا منسوخ فيها.

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ ذَرْنِي وَ مَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً «۱» أى (خلى) «۲» بينى و بينه فإنى أتولى إهلاكه، مع القصة إلى آخرها: نسخ ذلك بآية السيف «۳» و كيف يعده بإهلاكه، و بأنه يتولى ذلك منه على ما (ذكره) «۴» ثم ينسخه بآية السيف؟ «۵». (۱) المدثر (۱۱).

(۲) هكذا فى الأصل و ظق: (خلى) خطأ نحوى، و فى د و ظ (خل) و هو الصواب.

(۳) قاله ابن حزم (ص ۶۳) و ابن سلامة (ص ۳۱۹) و ابن البارزى (ص ۵۵) و الفيروزآبادى (۱/ ۴۸۸) و الكرمى (ص ۲۱۸).

(۴) هكذا فى الأصل: على ما ذكره. و فى ظق: على ما ذكروا و فى د و ظ: على ما ذكروه.

(۵) قال ابن الجوزى: هذه الآية نزلت فى الوليد بن المغيرة، و المعنى خل بينى و بينه فإنى أتولى إهلاكه، و قد زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف، و هذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنه إذا ثبت أنه وعيد، فلا وجه للنسخ، و قد تكلمنا على نظائرهما فيما سبق.

و الثانى: أن هذه السورة مكّية، و آية السيف مدنية، و الوليد هلك بمكة قبل نزول آية السيف اه.

نواسخ القرآن (ص ۵۰۱) و راجع النسخ فى القرآن (۱/ ۴۹۷).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۸۸

سورة القيامة

لا نسخ فيها.

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ «۱» إنه منسوخ بقوله عزّ و جلّ سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى «۲» و هذا خلف من القول، لأن اللّه عزّ و جلّ لم يأمره بالنسيان ثم نهاه عنه!.

و أظنهم توهموا ذلك، و أن (لا) فى قوله: (فلا تنسى) للنهى و ما هى للنهى «۳» (لا) «۴» من جهة المعنى، و لا من جهة اللفظ، أما اللفظ فغير مجزوم، و أما المعنى، فليس النسيان مما يقدر الإنسان على اجتنابه فينهى عنه «۵».

و هذا خبر، أخبر اللّه عزّ و جلّ به نبيّه صلّى اللّه عليه و سلّم أنه يقرئه فلا ينسى، فما معنى النسخ؟

فإن قالوا: كان يعجّل بالقرآن خوف النسيان، فقال اللّه عزّ و جلّ: سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى (۱) القيامة (۱۶).

(۲) الأعلى (۶).

ذكر هذا ابن حزم فى الناسخ و المنسوخ (ص ۶۳) و كذلك ابن سلامة (ص ۳۱۹) و ابن البارزى فى ناسخ القرآن العزيز (ص ۵۶)، و الفيروزآبادى فى بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۹۰).

و نقله الكرمى عن هبة اللّه بن سلامة و رده، قال: و وجه النسخ هنا غير ظاهر جدا اه قلائد المرجان (ص ۲۱۹).

(۳) عبارة: (و ما هى للنهى) ساقطة من ظ بانتقال النظر.

(۴) غير واضحة فى ت.

(۵) و راجع البحر المحيط (۸/ ۴۵۸) و الجامع لأحكام القرآن (۲۰/ ۱۹).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۸۹

قلت: فأين النسخ؟! و الآيتان فى معنى واحد «۱».

قال ابن عباس: «كان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم يلقى فى التنزيل شدة، فكان يحرّك شفتيه كراهة أن يتفلت منه، فأنزل اللّه جلّ ذكره

لا- تُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ* إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَ قُرْآنَهُ أى جمعه فى صدرك و أن تقرأه، فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ أى (فأنصت) «۲» و استمع، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ أى علينا أن نبيّنه بلسانك، قال: فكان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم إذا أتاه جبريل- عليه السلام- استمع «۳» فإذا انطلق قرأ كما قرأ «۴» اه.

و قال الضحاك: كان «۵» يفعل ذلك مخافة أن ينساه، قيل له إن علينا أن نحفظه فى قلبك، و أن تقرأه بعد حفظه.

و روى ذلك عن ابن عباس أيضا و مجاهد و قتادة.

و قال قتادة: (إن علينا جمعه و قرآنه) أى جمعه فى قلبك حتى تحفظه (و قرآنه) أى تأليفه «۶». فأى فرق بين هذه الآية و بين آية (الأعلى) فالقول بأن هذا منسوخ بذلك «۷» (۱) قلت: و نظير هاتين الآيتين قوله تعالى .. وَ لا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ... الآية (۱۱۴) من سورة طه.

و قد سبق أن ذكرها المصنف فى موضعها (ص ۷۵۹) ورد على القائلين بأنها منسوخة بقوله تعالى سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى و أبطله.

(۲) غير واضحة فى ت.

(۳) فى بقية النسخ: يستمع.

(۴) أصل الحديث فى صحيح البخارى كتاب التفسير (۸/ ۶۸۰) بشرح ابن حجر.

و صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الاستماع للقراءة (۴/ ۱۶۵) بشرح النووى، و سنن الترمذى أبواب التفسير باب و من سورة القيامة (۹/ ۲۴۸) و سنن النسائى كتاب الافتتاح باب جامع ما جاء فى القرآن (۲/ ۱۴۹) و انظر جامع البيان (۲۹/ ۱۸۷) و جامع الأصول (۲/ ۴۲۰) و الدر المنثور (۸/ ۳۴۸).

(۵) كلمة (كان) ساقطة من د و ظ.

(۶) انظر الآثار فى ذلك عن ابن عباس و مجاهد و الضحاك و قتادة فى جامع البيان للطبرى (۲۹/ ۱۸۸) و الدر المنثور (۸/ ۳۴۸). قال الطبرى: و أشبه القولين بما دلّ عليه ظاهر التنزيل، القول الذى ذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، و ذلك أن قوله إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَ قُرْآنَهُ ينبئ أنه إنما نهى عن تحريك اللسان به متعجلا فيه قبل جمعه، و معلوم أن دراسته للتذكر إنما كانت تكون من النبى صلّى اللّه عليه و سلّم من بعد جمع اللّه له ما يدرس من ذلك اه المصدر نفسه.

(۷) فى ظق: بذاك.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۹۰

خطأ من جهة أن «۱» الخبر لا يدخله النسخ، و من جهة أن المعنى فيهما واحد.

و ما كان ينبغى أن «۲» (يتكلم) «۳» على هذا، فإنه لفساده يوقع كلام المتكلم عليه فى الضيم «۴». (۱) (أن) ساقطة من د و ظ.

(۲) ينبغى أن: ساقط من ظق.

(۳) هكذا: فى الأصل: أن يتكلم. و فى بقية النسخ: أن نتكلم، و هى الصواب.

(۴) قلت: و لذلك لم يتعرض لذكر هذه الآية ضمن الآيات المدعى عليها النسخ معظم علماء التفسير و النسخ، مثل قتادة و الطبرى و النحاس و مكى و ابن الجوزى و القرطبى و غيرهم.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۹۱

سورة الإنسان

ليس فيها منسوخ.

و زعم هبة اللّه- و أظنه نقله عن غيره «۱»- أن فيها آيتين منسوختين و بعض آية:

قوله عزّ و جلّ وَ أَسِيراً «۲».

قال: هذا منسوخ، و هو من غير أهل القبلة «۳» اه.

و اللّه تعالى مدح قوما بإطعام الأسير و لم ينه عن ذلك إذا كان مشركا فكيف يكون منسوخا، و فى إطعام الأسير المشرك مثوبة؟ «۴».

(۱) ليس هناك ما يدل على أن ابن سلامة نقل هذا القول عن أحد، و إنما هو رأيه، و اللّه أعلم.

(۲) الإنسان (۸) وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً.

(۳) انظر: الناسخ و المنسوخ لهبة اللّه بن سلامة (ص ۳۲۰).

و قال ابن البارزى و الفيروزآبادى: أنها منسوخة بآية السيف.

انظر: ناسخ القرآن العزيز و منسوخه (ص ۵۶) و بصائر ذوى التمييز (۱/ ۴۹۳) و راجع قلائد المرجان (ص ۲۲۰) قال ابن الجوزى: زعم بعضهم أن هذه الآية تضمنت المدح على إطعام الأسير المشرك.

قال: و هذا منسوخ بآية السيف، و ساق بسنده إلى سعيد بن جبير أنه قال: «و أسيرا» قال: يعنى من المشركين، نسخ السيف الأسير من المشركين. اه.

ثم قال ابن الجوزى: و إنما أشار بهذا إلى أن الأسير يقتل و لا يفادى، فأما إطعامه ففيه ثواب بالإجماع ... و الآية محمولة على التطوع، فأما الفرض فلا يجوز صرفه إلى الكفار أه نواسخ القرآن (ص ۵۰۲).

(۴) و لعل من المناسب هنا أن أنقل هذا الخبر عن الزركشى فيما يتعلق بكلام هبة اللّه بن سلامة هذا، حيث قال:- أى الزركشى- و من ظريف ما حكى فى كتاب هبة اللّه أنه قال فى قوله تعالى

و قد قال قتادة: إنه المأسور المشرك.

و قال الحسن: ما كان إسراؤهم إلّا المشركين.

و قال عكرمة: الأسير فى ذلك الزمان: المشرك.

و قال مالك: يعنى أسرى المشركين.

و قال مجاهد و ابن جبير و عطاء: المراد بالأسير: المسجون من المسلمين «۱».

و هذا كله من صفات الأبرار، و الآية غير منسوخة، و ليس قول قتادة: و أخوك المسلم أحق منه مما يوجب تقويله بالنسخ.

قال: و الآية الكاملة قوله عزّ و جلّ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ... «۲» الآية، قال:

نسخت بآية السيف اه «۳». وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً منسوخ من هذه الجملة وَ أَسِيراً و المراد بذلك أسير المشركين، فقرئ الكتاب عليه- و ابنته تسمع- فلما انتهى إلى هذا الموضع، قالت: أخطأت يا أبت فى هذا الكتاب، فقال لها: و كيف يا بنيه؟ قالت: أجمع المسلمون على أن الأسير يطعم و لا يقتل جوعا اه البرهان (۲/ ۲۹).

(۱) ذكر الطبرى هذه الأقوال بأسانيدها عن قتادة و الحسن و عكرمة و مجاهد و عطاء و ابن جبير، ثم قال:

و الصواب من القول فى ذلك أن يقال: أن اللّه وصف هؤلاء الأبرار بأنهم كانوا فى الدنيا يطعمون الأسير ... و اسم الأسير قد يشمل الفريقين، و قد عم الخبر عنهم أنهم يطعمونهم، فالخبر على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له، و أما قول من قال: لم يكن لهم أسير يومئذ إلا أهل الشرك فإن ذلك- و إن كان كذلك- فلم يخصص بالخبر الموفون بالنذر يومئذ، و إنما هو خبر من اللّه عن كل من كانت هذه صفته يومئذ و بعده إلى يوم القيامة، و كذلك الأسير معنى به أسير المشركين و المسلمين يومئذ و بعد ذلك إلى قيام الساعة اه جامع البيان (۲۹/ ۲۰۹، ۲۱۰).

و راجع معالم التنزيل للبغوى (۷/ ۱۵۹) و زاد المسير (۸/ ۴۳۳) و الجامع لأحكام القرآن (۱۹/ ۱۲۹) و الدر المنثور (۸/ ۳۷۱).

(۲) الإنسان: (۲۴).

(۳) الناسخ و المنسوخ لابن سلامة (ص ۳۲۱) و حكاه ابن حزم (ص ۶۳) و الكرمى (ص ۲۲۰) و الفيروزآبادى (۱/ ۴۹۳) قال ابن الجوزى: زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف، و قد تكلمنا عن نظائرها و بينا عدم النسخ اه. نواسخ القرآن (ص ۵۰۳) قلت: و كذلك سبق للمصنف مناقشة الآيات التى تتكلم عن الصبر و تأمر الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم و المؤمنين بتحمل الأذى الذى يلاقونه من المشركين، و فى الوقت نفسه كانوا مطالبين بقتلهم و قتالهم، و قرر- رحمه اللّه- مرارا أنه لا تعارض بين تلك الآيات و بين آية السيف، و اللّه الموفق للصواب.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۹۳

و ليس فى هذا نهى عن القتال، فيكون منسوخا بالأمر بالقتال و حكم الأمر بالصبر على «۱» الشدائد باق.

و الآية الأخرى قوله عزّ و جلّ فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ إِلى رَبِّهِ سَبِيلًا «۲».

قال: نسخ ذلك بقوله عزّ و جلّ وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ* «۳» اه، و هذا ضرب من الجهل عظيم، فإنه «۴» عزّ و جلّ لم يطلق المشيئة للعبيد، ثم حجزها «۵» عنهم و نسخها، و إنما أعلم أن العبد إذا شاء أمرا من صلاح أو ضلال، فلا «۶» يكون ذلك إلّا أن يشاء اللّه، و هذا وعيد و تهديد، لأن اللّه عزّ و جلّ بيّن فى هذه السورة الطريقين «۷» ثم قال:- على «۸» وجه التهديد- من شاء النجاة اتّخذ إلى ربّه سبيلا «۹» و من شاء غير ذلك فسيرى ما يناله «۱۰» من العذاب الأليم المعد للظالمين. (۱) فى بقية النسخ: فى الشدائد.

(۲) الإنسان (۲۹).

(۳) الإنسان (۳۰) و التكوير (۲۹).

و انظر: الناسخ و المنسوخ لهبة اللّه بن سلامة (ص ۳۲۱).

و حكاه ابن حزم و الكرمى، قالا: نسخ التخيير بآية السيف اه الناسخ و المنسوخ (ص ۶۳) و قلائد المرجان (ص ۲۲۰) و حكى ابن الجوزى النسخ عن بعضهم. انظر: نواسخ القرآن (ص ۵۰۳).

و قد سبق لابن الجوزى و السخاوى رد دعوى النسخ فى نظير هذه الآية من سورة المزمل (ص ۸۸۶) فلينظر.

(۴) فى د و ظ: و إنه.

(۵) فى بقية النسخ: حجرها. بالراء.

(۶) فى د و ظ: و لا يكون.

(۷) أى فى قوله تعالى: إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً الآية الثالثة من السورة نفسها.

(۸) (على) ساقطة من ظ.

(۹) فى ظ: كتب الناسخ بعد قوله ... سَبِيلًا: قال: نسخ ذلك بقوله عزّ و جلّ وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ* و هذا ضرب من الجهل، و من شاء غير ذلك ... الخ. و هو تكرير لما سبق قبل عدة أسطر.

(۱۰) فى د و ظ: فيرى ما ناله.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۹۴

سورة المرسلات

ليس فيها ناسخ و لا منسوخ.

و سورة النبأ: ليس فيها ناسخ و لا منسوخ.

و روى أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم هاجر من غداة يوم إنزالها «۱» فهى من آخر المكّى الأول، لأن المكّى الأول: ما نزل قبل «۲»

الهجرة و المكّى الثانى بعد الفتح «۳». (۱) فى ظق: من يوم غداة إنزالها.

(۲) فى ظ: من قبل الهجرة.

(۳) انظر الناسخ و المنسوخ لهبة اللّه بن سلامة (ص ۳۲۲).

قال الزركشى: أعلم أن للناس فى ذلك ثلاثة اصطلاحات:- أحدها: أن المكى ما نزل بمكة، و المدنى ما نزل بالمدينة. و الثانى:- و هو المشهور- أن المكى ما نزل قبل الهجرة، و إن كان بالمدينة، و المدنى ما نزل بعد الهجرة و إن كان بمكة.

و الثالث: أن المكى ما وقع خطابا لأهل مكة و المدنى ما وقع خطابا لأهل المدينة اه البرهان (۱/ ۱۸۷) قلت: و قد سبق الحديث عن هذا أثناء الكلام عن (نثر الدرر فى معرفة الآيات و السور) و قد كانت سورة (النبأ) تحمل رقم (۷۹) فى ترتيب السور المكية و بعدها سورة النَّازِعاتِ ثم إِذَا السَّماءُ انْفَطَرَتْ ثم إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ ثم الم* غُلِبَتِ الرُّومُ ثم (العنكبوت) ثم سورة (المطففين) و هذا على ما ذكره السخاوى من رواية عطاء الخراسانى. انظر (ص ۱۰۸) من هذا الكتاب.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۹۵

سورة النازعات

لا ناسخ فيها و لا منسوخ. سورة عبس: كذلك.

و قالوا: قوله عزّ و جلّ فَمَنْ شاءَ ذَكَرَهُ «۱» منسوخ بقوله وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ* «۲» و قد تقدّم القول فيه «۳». و كذلك سورة التكوير.

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ لِمَنْ شاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ «۴» هو منسوخ بقوله عزّ و جلّ وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ «۵»، و قد تقدّم «۶».

و ليس فى سورة (الانفطار) و ما بعدها إلى (الطارق) ناسخ و لا منسوخ (۱) عبس (۱۲).

(۲) الإنسان (۳۰) و التكوير (۲۹).

و قد ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم (ص ۶۴) و ابن سلامة (ص ۳۲۴) و ابن البارزى (ص ۵۷) و حكاه ابن الجوزى و رده. انظر نواسخ القرآن (ص ۵۰۴) و قال الفيروزآبادى و الكرمى: إنها منسوخة بآية السيف اه بصائر ذوى التمييز (۱/ ۵۰۱) و قلائد المرجان (ص ۲۲۱).

(۳) راجع مناقشة السخاوى لدعوى النسخ فى قوله تعالى إِنَّ هذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ إِلى رَبِّهِ سَبِيلًا (آية ۱۹) من سورة المزمل (ص ۸۸۶).

(۴) التكوير: (۲۷).

(۵) التكوير: (۲۹).

و قد ذكر دعوى النسخ هنا ابن سلامة فى الناسخ و المنسوخ (ص ۳۲۴) و الفيروزآبادى فى بصائر ذوى التمييز (۱/ ۵۰۳) و حكى فيها ابن البارزى القولين النسخ و الأحكام. انظر ناسخ القرآن العزيز و منسوخه (ص ۵۷) و حكاه ابن الجوزى و رده. انظر نواسخ القرآن (ص ۵۰۵).

و كذلك أورده الكرمى، ثم قال: قال بعضهم: إن دعوى النسخ فى هذا و شبهه غير متجه، لأنه سبحانه إنما أخبر أن مشيئتهم لا تقع إلا بعد مشيئة اللّه تعالى اه قلائد المرجان (ص ۲۲۲) قلت:

و هذا هو الصحيح، و قد تقدم.

(۶) أى فى سورة المزمل السالفة الذكر.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۹۶

سورة الطارق

قوله عزّ و جلّ فَمَهِّلِ الْكافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً «۱» نسخ بآية السيف «۲» و قد تقدّم القول فى ذلك «۳». (۱) الطارق: (۱۷).

(۲) ذكر هذا ابن حزم (ص ۶۵) و ابن سلامة (ص ۳۲۶) و ابن البارزى (ص ۵۷) و الفيروزآبادى (۱/ ۵۱۲) و الكرمى (ص ۲۲۳).

(۳) قلت: لعله يريد عند قوله تعالى فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ الآية (۸۴) من سورة مريم، حيث قال هناك: أن هذا تهديد و وعيد، و ليس بمنسوخ بآية السيف اه (ص ۷۵۸).

و هو كما قال- رحمه اللّه- و بناء عليه فلا نسخ، و راجع نواسخ القرآن (ص ۵۰۶) و النسخ فى القرآن (۱/ ۴۹۷).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۹۷

سورة الأعلى

لا نسخ فيها «۱».

و كذلك (الغاشية).

و قالوا فى قوله عزّ و جلّ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ «۲» نسخت بآية السيف «۳» و ليس بصحيح، و قد تقدّم «۴».

و ليس بعد ذلك فى السور ناسخ و لا منسوخ «۵» إلى وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ، فإنهم (۱) أى لا نسخ فيها يعول عليه، و إلا فقد سبق له أن ذكر أن قوله تعالى سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى ناسخ لقوله سبحانه وَ لا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضى إِلَيْكَ وَحْيُهُ و لقوله لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ .. و قد رد القول بالنسخ هناك و فنده. انظر (ص ۷۵۹ و ۸۸۸) من هذا الكتاب.

(۲) الغاشية: (۲۲).

(۳) أورده النحاس و مكى معزوا إلى ابن زيد. انظر الناسخ و المنسوخ (ص ۲۹۶) و الإيضاح (ص ۴۴۶) و رواه ابن الجوزى عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- انظر نواسخ القرآن (ص ۵۰۷) قال مكى:

و قيل: هى محكمة، و المعنى: لست بجبار، أى لست تجبرهم فى الباطن على الإسلام، لأن قلوبهم ليست بيدك، إنما عليك أن تدعوهم إلى اللّه، و تبلغ ما أرسلت به إليهم اه المصدر السابق.

و ذكر نحوه ابن الجوزى، ثم قال: فعلى هذا لا نسخ اه من المصدر السابق.

(۴) تقدم نظير هذا فى سورة ق عند قوله تعالى وَ ما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ الآية (۴۵) (ص ۸۳۹).

(۵) قلت: الا أن النحاس و مكى حكيا النسخ عن ابن مسعود- رضى اللّه عنه- فى قوله تعالى فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ الآية (۷) من سورة الشرح.

و إنما أدخلت هذه الآية فى الناسخ و المنسوخ، لأن ابن مسعود يرى أن معنى الآية: فإذا فرغت من

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۹۸

زعموا أن قوله عزّ و جلّ: أَ لَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحاكِمِينَ «۱» نسخ منها المعنى بآية السيف «۲» و هو غير صحيح.

و ليس فى باقى القرآن نسخ باتفاق، إلّا ما ذكروه فى سورة (العصر) فى قوله عزّ و جلّ إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ «۳» قالوا: هو منسوخ بالاستثناء بعده «۴».

و قالوا فى قوله «۵» قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ: نسخ منها لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ دِينِ «۶» بآية السيف «۷» و لا يصح. شغلك فانصب فى قيام الليل، و هو أمر حتم، ثم نسخ بما نسخ به قيام الليل فى (المزمل). و قد فسرت الآية بتفسيرات أخرى مروية عن ابن مسعود أيضا و قتادة و

مجاهد و الحسن البصرى تؤيد أحكامها.

انظر: الناسخ و المنسوخ للنحاس (ص ۲۹۶) و الإيضاح (ص ۴۴۶) و راجع النسخ فى القرآن (۲/ ۷۷۵).

(۱) التين: (۸).

(۲) قاله ابن حزم (ص ۶۶) و ابن سلامة (ص ۳۲۹) و ابن البارزى (ص ۵۸) و الفيروزآبادى (۱/ ۵۲۷) و الكرمى (ص ۲۲۵) و قد رد ابن الجوزى على القائلين بالنسخ بقوله: زعم بعضهم أنه نسخ معناها بآية السيف، لأنه ظن أن معناها: دعهم و خل عنهم، و ليس الأمر كما ظن، فلا وجه للنسخ اه نواسخ القرآن (ص ۵۰۸) و كذلك رفض السيوطى دعوى النسخ هنا و فنده، حيث أورد هذه الآية المدعى عليها النسخ كمثال من الأمثلة التى أوردها المكثرون من ذكر الآيات المنسوخة، و أن هذه الآية من القسم الذى ليس من النسخ فى شىء و لا من التخصيص، و لا له بهما علاقة بوجه من الوجوه.

انظر الإتقان (۳/ ۶۳).

(۳) الآية الثانية من سورة العصر.

(۴) قاله ابن حزم فى الناسخ و المنسوخ (ص ۶۷) و ابن سلامة كذلك (ص ۳۳۲) و ابن البارزى فى ناسخ القرآن العزيز و منسوخه (ص ۵۸) و حكى فيها الفيروزآبادى القولين النسخ و الإحكام. انظر بصائر ذوى التمييز (۱/ ۵۴۲). أما الكرمى فحكى القولين أيضا، و لكن لم يرتض القول بالنسخ، قال:

لأن فيه ما فيه. انظر قلائد المرجان (ص ۲۲۵).

قلت و الذى فيه أنه استثناء، و قد سبق للمصنف الرد على مثل هذا الادّعاء و تفنيده. انظر على سبيل المثال رده على دعوى النسخ فى قوله تعالى وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ (الآية ۲۲۹) من سورة البقرة (ص ۶۲۵).

و الموضع (الثلاثون) من سورة النساء (ص ۶۸۰) و آخر الفرقان (ص ۱۱۶) و آخر الشعراء (ص ۷۸۱).

(۵) هكذا فى الأصل، و فى بقية النسخ: و قالوا فى قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ و هو الصحيح.

(۶) الكافرون: (۶).

(۷) قاله ابن حزم الأنصارى (ص ۴۸) و ابن سلامة (ص ۳۳۷) و ابن البارزى (ص ۵۸) و الفيروزآبادى

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۸۹۹

قال أبو القاسم هبة اللّه بن سلامة: «۱» كل ما فى القرآن من أَعْرِضْ عَنْهُمْ* و تَوَلَّ عَنْهُمْ* و ما شاكل هذا المعنى: فناسخه آية السيف.

و قد أوضحت القول فى ذلك «۲».

قال: و كل ما فى القرآن إِنِّى أَخافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ* «۳» نسخه لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ «۴» «۵».

قلت: أ فترى أنه زال خوفه من اللّه؟ و قد قام صلّى اللّه عليه و سلّم حتى تورمت قدماه، فقيل له: - (۱/ ۵۴۸) و الكرمى (ص ۲۲۶) و عزاه البغدادى إلى ابن عباس- رضى اللّه عنهما- انظر الناسخ و المنسوخ له (ص ۱۶۱) قال ابن الجوزى: قال كثير من المفسرين هو منسوخ بآية السيف قال: و إنما يصح هذا إذا كان المعنى: قد أقررتم على دينكم و إذا لم يكن هذا مفهوم الآية، بعد النسخ اه نواسخ القرآن (ص ۵۰۹) ففى هذه الآية نرى أن الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم و أتباعه المؤمنين يعبدون اللّه بما شرع، و المشركون يعبدون غير اللّه عبادة لم يأذن بها اللّه عزّ و جلّ، و قد كان المشركون عرضوا عليه أن يعبدوا اللّه سنة و يعبد آلهتهم سنة، فنزلت السورة بيانا لحالهم و تيئيسا لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم من إيمان طائفة منهم بأعيانهم، و بناء عليه فلا يطمع فى إيمانهم. راجع تفسير ابن كثير (۴/ ۵۶۰) و هكذا نأتى إلى نهاية المطاف فى آخر آية أدّعى فيها النسخ بعد هذه الجولة الطويلة.

و لعل القارئ يشاركنى الرأى فى هذه الآية بل و فى كل الآيات التى سبق الحديث عنها من هذا النوع أنه لا مجال للقول بالنسخ فيها و قد سبق بيان ذلك فى مواضعه، و أنه لا تعارض بين تلك الآيات و بين آية السيف حتى نلجأ إلى القول بالنسخ، و اللّه الموفق و

الهادى إلى سواء السبيل.

(۱) من هنا إلى قوله: و هذه الجملة استخرجتها ... الخ سقط من كتاب الناسخ و المنسوخ لهبة اللّه بن سلامة فى طبعتيه- على هامش أسباب النزول، و طبعة مصطفى البابى الحلبى.

و قد كنت تتبعت هذه المواضع التى ذكرها السخاوى فى أماكنها المتفرقة من الكتاب حيث لا توجد مجتمعة، و ظننت أن السخاوى جمعها من أقوال ابن سلامة المتناثرة فى ثنايا الكتاب، ثم رجعت إلى نسخه مخطوطة من كتاب ابن سلامة، فوجدت الكلام الذى نقله السخاوى فى مكانه من آخر الكتاب مجتمعا، و أن الخطأ وقع من أصحاب الطباعة، و اللّه أعلم، أو من بعض النساخ حيث سقط النص المذكور من نسخة حيدرآباد، و لعل الذى قام بطبع الكتاب اعتمد على نسخه حيدرآباد رقم (۱۳۲۴۱) ثم إنى وقفت على الكتاب مطبوعا فى المكتب الإسلامى، الطبعة الأولى عام ۱۴۰۴ ه فوجدت النص بنحوه.

(۲) و ذلك فى الموضع التاسع عشر و الثالث و العشرين من سورة النساء (ص ۶۶۵، ۶۶۹) و راجع كذلك مناقشة السخاوى للآية (۵۴) من سورة الذاريات فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَما أَنْتَ بِمَلُومٍ (ص ۸۴۳).

(۳) الأنعام: (۱۵)

(۴) الآية الثانية من سورة الفتح.

(۵) راجع الموضع الأول من سورة الأنعام من هذا الكتاب (ص ۶۹۶).

و كذلك الموضع الأول من سورة يونس- عليه السلام- (ص ۷۲۹).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۹۰۰

أ تفعل «۱» هذا و قد غفر لك «۲» ما تقدّم من ذنبك و ما تأخر؟ فقال: أ فلا أكون عبدا شكورا؟ و قال: «و اللّه إنى لأخوفكم للّه»، و كان يسمع لصدره (أزيزا) «۳» كأزيز المرجل «۴».

قال: و كل ما فى القرآن من خبر الذين أوتوا الكتاب و الصفح عنهم: نسخه قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا «۵» بِالْيَوْمِ الْآخِرِ «۶».

و قد قدّمت القول فى ذلك «۷».

و قال: و كل ما فى القرآن من الأمر بالشهادة: نسخه فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً «۸» «۹».

قال: و كل ما فى القرآن من التشديد و التهديد: نسخه بقوله عزّ و جلّ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ «۱۰» وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ «۱۱» «۱۲».

و قد قدّمت القول فى جميع ذلك.

قال رحمه اللّه: و هذه الجملة- يعنى (ما ذكروه) «۱۳» من «۱۴» كتاب «الناسخ و المنسوخ» (۱) فى د و ظ: أ فتفعل.

(۲) فى بقية النسخ: و قد غفر اللّه لك.

(۳) هكذا فى الأصل: أزيزا. و فى د و ظ: أزير كأزيز المرجل. و فى ظق: (أزيز) و هو الصواب.

(۴) سبق تخريج الحديث و شرح مفرداته أثناء الكلام على البكاء و الدعاء عند قراءة القرآن (ص ۳۲۲).

(۵) (لا) ساقطة من ظ.

(۶) التوبة: (۲۹).

(۷) انظر على سبيل المثال الموضع الخامس من سورة المائدة (ص ۶۹۰).

(۸) البقرة: (۲۸۳).

(۹) سقط من د و ظ بانتقال النظر قوله: قال: و كل ما فى القرآن من الأمر بالشهادة، نسخه فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً اه.

(۱۰) فى ظ: اليسرى، خطأ.

(۱۱) البقرة: (۱۸۵).

(۱۲) راجع كلام السخاوى على نظير هذا فى آخر سورة البقرة وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ... الآية (۲۸۴) (ص ۶۳۷) و الناسخ و المنسوخ لهبة اللّه بن سلامة (ص ۱۰۱).

(۱۳) هكذا فى الأصل، و فى بقية النسخ: ما ذكره، و هو الصواب.

(۱۴) فى بقية النسخ: فى كتاب.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۹۰۱

له- استخرجتها من كتب المحدثين و شيوخ المفسرين، و علمائهم، من كتاب أبى صالح «۱» ثنا أبو «۲» إسحاق إبراهيم بن أحمد البزورى «۳» ثنا أبو جعفر أحمد بن الفرج بن جبريل المفسر «۴» ثنا أبو عمر حفص بن عمر الدورى «۵» عن محمد (بن) «۶» السائب الكلبى عن أبى صالح- مولى أم هانئ بنت أبى طالب أخت على- عليه السلام- عن ابن عباس.

قال: و من كتاب مقاتل بن سليمان أنبا به عبد الخالق بن الحسين السقطى «۷» ثنا عبد اللّه بن ثابت «۸» عن أبيه «۹» عن الهذيل بن حبيب «۱۰» عن مقاتل. (۱) و اسمه باذام- بالذال المعجمة- و يقال: آخره نون، أبو صالح مولى أم هانئ، ضعيف مدلس، من الطبقة الثالثة. التقريب (۱/ ۹۳) و انظر الكنى للإمام مسلم (۱/ ۴۳۵).

(۲) فى ظ: ثنا أبى. خطأ نحوى.

(۳) إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم أبو إسحاق البزورى البغدادى، مقرئ كبر، قرأ على أحمد بن فرح و غيره. انظر تاريخ بغداد (۶/ ۱۶) و معرفة القراء الكبار (۱/ ۳۲۵).

(۴) أحمد بن فرح- بالحاء المهملة- بن جبريل أبو جعفر البغدادى، العسكرى الضرير المقرئ المفسر، قرأ على أبى عمر الدورى و غيره، توفى سنة ۳۰۳ ه و قد قارب التسعين.

انظر: تاريخ بغداد (۴/ ۳۴۵) و معرفة القراء الكبار (۱/ ۲۳۸) و طبقات المفسرين للداودى (۱/ ۶۴) و سير أعلام النبلاء (۱۴/ ۱۶۳).

(۵) حفص بن عمر بن عبد العزيز الأزدى الدورى، أبو عمر، إمام القراءة فى عصره و هو صاحب الكسائى كان ثقة ثبتا ضابطا، و كان ضريرا توفى سنة ۲۴۶ ه.

انظر: تاريخ بغداد (۸/ ۲۰۳) و التقريب (۱/ ۱۸۷) و معرفة القراء الكبار (۱/ ۱۹۱) و شذرات الذهب (۲/ ۱۱۱) و النشر فى القراءات العشر (۱/ ۱۳۴) و الأعلام للزركلى (۲/ ۲۶۴).

(۶) (بن) ساقط من الأصل.

(۷) عبد الخالق بن الحسن بن محمد بن أبى روبا، أبو محمد السقطى- نسبة إلى بيع السقط، و هى الأشياء الخسيسة- المعدل البغدادى، كان ثقة، توفى سنة ۳۵۶ ه.

انظر: تاريخ بغداد (۱۱/ ۱۲۴) و الأنساب للسمعانى (۷/ ۱۵۱) و العبر للذهبى (۲/ ۳۰۵) و شذرات الذهب (۳/ ۱۹).

(۸) عبد اللّه بن ثابت بن يعقوب المقرئ النحوى، سكن بغداد، و روى بها عن أبيه عن الهذيل بن حبيب تفسير مقاتل بن سليمان (۲۲۳- ۳۰۸ ه) تاريخ بغداد (۹/ ۴۲۶).

(۹) ثابت بن يعقوب بن قيس، سكن بغداد، و حدث بها عن أبى صالح الهذيل بن حبيب عن مقاتل بن سليمان كتاب التفسير، رواه عنه ابنه عبد اللّه بن ثابت، و قال: سمعته منه سنة ۲۴۰ ه، و مات و هو ابن ۸۵ سنة، تاريخ بغداد (۷/ ۱۴۳).

(۱۰) الهذيل بن حبيب أبو صالح الدندانى، حدث عن حمزة بن حبيب الزيات، روى عن مقاتل بن سليمان كتاب التفسير، حدث عنه ثابت بن يعقوب، و سمع منه كتاب تفسير مقاتل من أوله إلى آخره سنة ۱۹۰ ه. تاريخ بغداد (۱۴/ ۷۸).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۹۰۲

و من كتاب مجاهد بن جبر «۱» ثنا به أبو بكر محمد بن الخضر بن زكريا «۲» عن مجاهد «۳».

و من كتاب النضر بن عربى «۴» عن عكرمة [عن ابن عباس، ثنا به عمر بن أحمد الدورى «۵» و أبو بكر بن إبراهيم البزار «۶» قالا: ثنا عمر بن أحمد الدورى «۷» عن محمد بن إسماعيل الحسانى «۸» عن وكيع بن الجراح عن النضر بن عربى عن عكرمة] «۹».

و من كتاب محمد بن سعد العوفى عن أبيه عن جده عن عطية «۱۰» عن ابن عباس، ثنا (۱) فى الناسخ و المنسوخ لابن سلامة فى طبعاته الثلاث: مجاهد بن حبيب. تحريف.

(۲) محمد بن الخضر بن زكريا بن عثمان بن أبى حزام، و يقال ابن حزام أبو بكر المقرى، كان ثقة. تاريخ بغداد (۵/ ۲۴۱).

(۳) فى الناسخ و المنسوخ لابن سلامة:- بعد كلمة: مجاهد بن جبر- التى حرفت إلى (حبيب) كما سبق- قال: حدثنا محمد بن الخضر المقرئ المعروف بابن أبى حزام، قال: حدثنا به الشيخ الصالح- رحمة اللّه عليه- قال: حدثنا جعفر بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى البرقى، قال: حدثنا أبو حذيفة عن شبل بن أبى نجيح عن مجاهد.

(۴) فى الناسخ و المنسوخ لابن سلامة المخطوط: النضر بن عدى، و فى المطبوع النصر بن المقرئ.

و هو النضر بن عربى الإمام العالم المحدث الثقة، أبو روح، روى عن عكرمة و غيره، و روى عنه وكيع و غيره، و كان لا بأس به، و بعضهم يوثقه مات سنة ۱۶۸ ه. انظر الجرح و التعديل (۸/ ۴۷۵) و سير أعلام النبلاء (۷/ ۴۰۳) و التقريب (۲/ ۳۰۲).

(۵) هو عمر بن أحمد بن على بن إسماعيل أبو حفص القطان المعروف (بالدرى) كذا فى تاريخ بغداد و لعله تحريف.

سمع محمد بن إسماعيل الحسانى و غيره، و كان ثقة، مات سنة ۳۲۷ ه. تاريخ بغداد (۱۱/ ۲۲۹).

(۶) لم أقف له على ترجمة.

(۷) هكذا، و لم أفهم معنى هذا التكرار.

(۸) فى الناسخ و المنسوخ لابن سلامة المطبوع: الحسانى الرازى، و فى مخطوطة تونس السجستانى بدل الحسانى، و فى مخطوطة حيدرآباد الواسطى. اه و هو محمد بن إسماعيل البخترى أبو عبد اللّه الواسطى المعروف بالحسانى، سكن بغداد، و حدث بها عن وكيع بن الجراح و غيره، و روى عنه عمر بن أحمد الدورى و غيره، وثقه العلماء، مات سنة ۲۵۸ ه. تاريخ بغداد (۲/ ۳۶).

(۹) ما بين المعقوفتين أضيف فى حاشية (ت) و كانت الأسماء مبتورة لسوء التصوير.

(۱۰) أما محمد بن سعد العوفى و أبوه فقد سبق أنهما ضعيفان أثناء الكلام على قوله تعالى قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ .. (ص ۸۲۸).

و أما جده فهو محمد بن الحسن بن عطية العوفى، فهو أيضا ضعيف يخطئ. انظر: الميزان (۳/ ۵۱۳) و التقريب (۲/ ۱۵۴).

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۹۰۳

به المظفر بن نظيف «۱» قال: ثنا به (ابن مالك) «۲» القاضى «۳» ثنا محمد بن سعد العوفى عن أبيه عن جده عن عطية عن ابن عباس.

و من كتاب سعيد بن أبى عروبة عن قتادة، ثنا به (أبو) «۴» القاسم عبيد اللّه بن جنيقا الدقاق «۵» ثنا أبو الحسن على محمد المصرى الواعظ «۶» ثنا الحسين بن عبد اللّه بن محمد «۷» عن محمد بن يحيى «۸» عن سعيد عن قتادة.

قال: فهذه جملة كافية.

قلت: و هبة اللّه هذا رجل صالح، و قد سمعت كتابه هذا من أبى محمد القاسم بن على (ابن الحسين) «۹» بن هبة اللّه «۱۰» الحافظ «۱۱»- رحمه اللّه- و «۱۲» أنبا به عن أبى الكرم و كذلك عطية بن سعد العوفى صدوق يخطئ كثيرا، ضعفه العلماء و كان شيعيا مدلسا، مات سنة ۱۱۳ ه. التقريب (۲/ ۲۴)، و الميزان (۳/ ۷۹).

(۱) فى الناسخ و المنسوخ لابن سلامة المطبوع: المطرف بن نصيف (تحريف).

و هو المظفر بن نظيف بن عبد اللّه أبو نصر، كان قاصا كذابا، روى عن القاضى المحاملى. انظر تاريخ بغداد (۱۳/ ۱۲۹) و ميزان الاعتدال (۴/ ۱۳۲).

(۲) هكذا فى الأصل: ابن مالك. تحريف، و فى بقية النسخ: ابن كامل، و هو الصواب.

(۳) أحمد بن كامل بن حنبل خلف القاضى البغدادى، تلميذ ابن جرير الطبرى، حدث عن محمد بن سعد العوفى و غيره، و كان من العلماء بالأحكام و علوم القرآن و النحو و الشعر و التواريخ، و له فى ذلك مصنفات (۲۶۰- ۳۵۰ ه) تاريخ بغداد (۴/ ۳۵۷) و سير أعلام النبلاء (۱۵/ ۵۴۴) و معجم المؤلفين (۲/ ۵۲).

(۴) (أبو) ساقط من الأصل.

(۵) عبيد اللّه بن عثمان بن يحيى أبو القاسم الدقاق المعروف بابن جنيقا كان صحيح الكتاب كثير السماع ثبت الرواية، و كان ثقة مأمونا، فاضلا حسن الخلق (۳۱۸- ۳۹۰ ه) تاريخ بغداد (۱۰/ ۳۷۷).

(۶) على بن محمد بن أحمد بن الحسن أبو الحسن الواعظ المعروف بالمصرى، و هو بغدادى، أقام بمصر مدة ثم رجع إلى بغداد فعرف بالمصرى، و كان ثقة أمينا عارفا، صنف كتبا كثيرة فى الزهد توفى سنة ۳۳۸ ه. تاريخ بغداد (۱۲/ ۷۵) و سير أعلام النبلاء (۱۵/ ۳۸۱) و معجم المؤلفين (۷/ ۱۷۹).

(۷) لم أقف له على ترجمة.

(۸) لم أقف له على ترجمة.

(۹) ابن الحسن: غير واضحة فى ت.

(۱۰) من قوله: قلت: و هبة اللّه ... إلى هنا سقط من ظ بانتقال النظر ثم أضيف فى الحاشية فلم تظهر بعض العبارات.

(۱۱) سبقت ترجمته أثناء الكلام عن شيوخ السخاوى (ص ۲۶).

(۱۲) فى د و ظ: بدون واو.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۹۰۴

يحيى بن عبد الغفار بن عبد المنعم «۱» عن أبى محمد رزق اللّه بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمى «۲» عن هبة اللّه المصنّف.

و إنما وقع الغلط «۳» للمتأخرين من قبل عدم المعرفة بمراد المتقدمين، فإنهم كانوا يطلقون على الأحوال المنتقلة: النسخ «۴».

و المتأخرون يريدون بالنسخ: نزول النص ثانيا رافعا لحكم النص «۵» الأول «۶» و لا يثبت النسخ باجتهاد مجتهد من صحابى و لا غيره «۷» «۸» و لا بد فى ذلك من النقل، و اللّه أعلم «۹».

قال ناسخ الكتاب: وافق الفراغ منه يوم الثلاثاء الثانى و العشرين من ذى القعدة فى سنة ثلاث و ثلاثين و سبعمائة (۷۳۳ ه)، غفر اللّه لكاتبه و لقارئه و لصاحبه و لمصنفه، و لجميع المسلمين أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين و صلى اللّه على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين و آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين بلغ مقابلة بحسب الطاقة.

لا زال يعلو شأنه على المدى صاحب هذا الكتاب.

ما غردت ورقاء فى دوحة و أضحك الروض السحاب.

الحمد للّه، اللهم صل على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلّم و رضى اللّه عن كل الصحابة أجمعين،،، (۱) لم أقف له على ترجمة.

(۲) رزق اللّه بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث أبو محمد التميمى البغدادى الحنبلى المقرئ الفقيه الواعظ المفسر (۴۰۰- ۴۸۸ ه) معرفة القراء الكبار (۱/ ۴۴۱) و شذرات الذهب (۳/ ۳۸۴) و غاية النهاية (۱/ ۲۸۴) و طبقات المفسرين للداودى (۱/ ۱۷۷)، و البداية و النهاية (۱۲/ ۱۶۰) و الأعلام (۳/ ۱۹).

(۳) فى د و ظ: العدد.

(۴) سبق للمصنف أن ذكر نحو هذا أثناء حديثه عن الموضع السادس عشر من سورة الأنعام (ص ۷۰۴)

(۵) كلمة (النص) ساقطة من د و ظ.

(۶) سبق تعريف النسخ فى أول الكلام على الطود الراسخ فى المنسوخ و الناسخ (ص ۵۸۶).

(۷) فى ظ: و لا غير.

(۸) انظر: الإتقان (۳/ ۷۱).

(۹) و بهذا انتهى الكتاب المحقق.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۹۰۵

الخاتمة

اشارة

و أسأله تعالى أن يحسنها، و أن يجعل خير أعمالنا خواتيمها، و خير أيامنا يوم نلقاه.

- لقد عشت أ تتلمذ على الإمام العلامة علم الدين السخاوى المتوفى سنة ۶۴۳ ه/ بواسطة كتابه القيم «جمال القراء ..» قرابة أربع سنوات، و كنت أراجع كل ما كتبته مع أستاذى فضيلة الدكتور/ محمد سالم محيسن المشرف على بحثى، قضيت هذه الفترة الزمنية من زهرة عمرى فى دراسة و تحقيق هذا الكتاب، الذى ألفه إمام من أئمة القراءات و التفسير و العربية و غير ذلك.

و لا بد لى- بعد هذه الجولة العلمية- أن أجمع شتات هذا البحث، و أن ألخصه و أقرب أبعاده، و أن أبين بعض النتائج التى توصلت إليها، مستعينا باللّه تعالى و مستمدا منه العون و السداد:

- لقد كانت هذه الرسالة فى قسمين اثنين.

الأول: قسم الدراسة، و الثانى: قسم التحقيق.

كتبت- قبل الدخول فى الدراسة- مقدمة للبحث و تمهيدا، تطرقت فى المقدمة إلى أهمية علوم القرآن و اهتمام العلماء قديما و حديثا بهذه العلوم التى تخدم كتاب اللّه عزّ و جلّ.

و من هؤلاء علم الدين السخاوى الذى أدلى بدلوه فى هذا الميدان فكتب كتابه «جمال القراء ..» الذى نال إعجاب العلماء، حيث إنه كتاب يتناول كثيرا من مباحث علوم القرآن التى تتسم بالموضوعية.

- و توصلت من هذا البحث إلى أن تحقيق التراث ليس بالأمر السهل الميسور بل ان

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۹۰۶

فيه مشقة لا يعرفها إلّا من عايشها، و هذه المشقة قد تختلف من مخطوط إلى آخر، و أيضا فإن هذه المشقة قد لا يجدها من لا يكلف نفسه عناء فى خدمة المخطوط، خدمة تليق بالتراث الذى خلفه لنا علماؤنا- رحمة اللّه عليهم-.

- أما التمهيد فقد تطرقت فيه إلى الحديث عن ثلاث قضايا هى:

أ) تعريف علوم القرآن بمعنييه الخاص و العام، أى باعتباره «علما» و باعتباره مركبا إضافيا.

ب) و القضية الثانية هى ذكر أهم المصنفات فى علوم القرآن من بدء التدوين حتى عصر الإمام السخاوى، و ذكرت خمسة و عشرين مؤلفا فى ذلك، بين مطبوع و مخطوط، و رتبتها حسب وفيات مؤلفيها.

ج) و القضية الثالثة هى أثر كتاب «جمال القراء ...» فيمن جاء بعده من المؤلفين، توصلت من خلال هذه القضية إلى شخصية هذا الإمام و مكانته فى المجتمع الذى نشأ فيه و ترعرع فى أحضانه، و قضى فيه بقية زمانه، حيث كان فريد عصره و وحيد دهره و أوانه. و بناء عليه فقد تأثر به و بكتابه كثير من العلماء منذ عصره إلى وقتنا الحاضر.

فقد اقتبس منه الكثيرون و أفادوا منه فوائد عظيمة ..

أما قسم الدراسة فقد جعلته فى بابين:

الباب الأول:

ضمنته الحديث عن النهضة العلمية فى عهد السخاوى، و قد تبين لى أن الحركة العلمية فى هذه الحقبة الزمنية ازدهرت ازدهارا كبيرا. و قد تمثل ذلك فى اعتناء الحكام بالعلم و العلماء، فقد كان معظم حكام ذلك العصر مثقفين، و كانوا يحيطون أنفسهم بالعلماء، و يبالغون فى اكرامهم معنويا و ماديا ..

– و تمثل أيضا فى كثرة المدارس و المساجد و المعاهد العلمية فى سورية و القاهرة و بغداد، و التى تولت نشر المذهب السنّى بدلا عن المذهب الشيعى ...

حتى بلغ عدد المدارس فى العصر الأيوبى ستا و عشرين مدرسة .. و قد ذكرت أشهر هذه المدارس ...

– و تمثل ازدهار النهضة العلمية كذلك فى دور المكتبات فى ذلك العصر و نشاط التأليف و الترجمة، فكثرت بذلك المكتبات التى تزخر بالكتب الدينية و العلمية و الأدبية و غيرها من الكتب التى حمل لواءها أعلام نبغوا فى شتى العلوم ..

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۹۰۷

– و كان للعلوم الشرعية الحظ الأوفر فى الانتشار و الازدهار فى ذلك العصر، كالقراءات و التفسير و الحديث و الفقه و النحو. حيث تناول البحث ذكر نبذة مختصرة عن كل علم من هذه العلوم. مع ذكر مجموعة من العلماء الذين برزوا فى كل منها ..

– و تكلمت فى هذا الباب عن حياة الإمام علم الدين السخاوى، فذكرت اسمه و كنيته و لقبه و نسبته و من يشاركه فى هذه النسبة من العلماء السابقين عليه و اللاحقين به مرتّبين حسب وفياتهم.

– و ذكرت مولده، و أسرته و ترجمت لبعض شيوخه مبيّنا مدى تأثره بهم، و تنقله فى طلب العلم من مسقط رأسه إلى الإسكندرية ثم القاهرة ثم دمشق، و صنفت شيوخه إلى ثلاثة أصناف مبتدئا بشيوخه فى القراءات ثم الحديث ثم بقية شيوخه الذين أغفلت المصادر ذكر المادة العلمية التى تلقاها عنهم ...

– ثم ذكرت تلاميذه الذين تلقوا عنه كثيرا من العلوم و بخاصة علم القراءات مبيّنا مدى أثره فيهم، و قد أخذ عنه خلق كثير لأنه مكث نيفا و أربعين سنة يقرئ الناس.

– و تحدثت عن أخلاقه و منزلته العلمية و أقوال العلماء فيه، و قلت إن السخاوى تقدم على معاصريه فى كثير من الميادين العلمية، و اعترف له المؤرخون المعاصرون و اللاحقون بالصلاح و التقوى و غزارة العلم، و وصفوه بالمقرئ المجود المتكلم المفسر المحدث الفقيه الأصولى اللغوى النحوى ... إلخ.

– و تطرق البحث فى هذا الباب إلى الحديث عن قوة شخصية السخاوى إذ كانت شخصيته واضحة، يتمثل ذلك بعرض أقوال العلماء و مناقشتها و نقد الكثير منها، و قد سقت أمثلة على ذلك من كتابه (جمال القراء ..).

– و تعرض البحث لذكر مذهبه– رحمه اللّه– فقد كان مالكى المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعى و استقر عليه حتى صار من أعيانه ...

– كما تناول البحث فى هذا الباب ذكر مؤلفات السخاوى، حيث إنه شارك فى كثير من العلوم بقسط كبير، مما أهله لأن يكون فى مقدمة المبرزين من علماء عصره، و قد أثنى الذين ترجموا له على مؤلفاته و أشادوا بها، و كانت مؤلفاته متنوعة كالقراءات و علوم القرآن و التفسير و اللغة و القصائد النبوية و غير ذلك.

و قد حاولت جمع شتاتها فبلغت اثنين و أربعين مؤلفا، و رتبتها ترتيبا موضوعيا ثم

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۹۰۸

رتبت كل موضوع ترتيبا هجائيا، مبينا إن كانت مطبوعة أو مخطوطة و أماكن وجودها قدر المستطاع.

- و ختم الباب الأول المتعلق بحياة السخاوى بذكر أبرز أعماله، ثم وفاته ...

رحمه اللّه رحمة واسعة و أسكنه فسيح جناته و جمعنا و إياه و جميع المسلمين فى دار كرامته.

و أما الباب الثانى من قسم الدراسة:

فقد تعرضت فيه لدراسة الكتاب، و شمل ذلك تحقيق عنوانه و صحة نسبته إلى مؤلفه، ثم وصف نسخه الخطية.

و قلت إن معظم الذين ذكروا هذا الكتاب سموه «جمال القراء و كمال الإقراء» و بينت أن العلماء لم يختلفوا فى نسبته إلى مؤلفه علم الدين السخاوى.

- و تكلمت فى هذا الباب عن مصادر السخاوى، و تبين لى أنه- رحمه اللّه- قد اعتمد على مصادر عدة، استقى منها مادته العلمية، بالاضافة إلى ثقافته التى تلقاها مشافهة عن شيوخه، مما كان له أثره البارز فى مصنفاته و بخاصة «جمال القراء ..».

و قد صنفت تلك المصادر- حسب موضوعاتها- إلى سبعة أصناف، هى التفسير، و القراءات، و الناسخ و المنسوخ، و الحديث، و العدد و كتاب المصاحف، و الفقه، ثم النحو و غريب الحديث.

هذا بالإضافة إلى النقولات التى كان ينقلها عن بعض العلماء دون أن يذكر أسماء مؤلفاتهم التى أفاد منها ..

- و تكلمت فى هذا الباب كذلك عن منهج السخاوى فى تصنيف كتابه، و ما اشتمل عليه من علوم تتعلق بالقرآن الكريم.

و قلت إنه قسمه إلى سبعة علوم رئيسة، كل علم يكاد يكون موضوعا مستقلا بذاته، و هذه العلوم:

۱- نثر الدرر فى ذكر الآيات و السور.

۲- الإفصاح الموجز فى إيضاح المعجز.

۳- منازل الإجلال و التعظيم فى فضائل القرآن العظيم.

۴- تجزئة القرآن.

۵- أقوى العدد فى معرفة العدد.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۹۰۹

۶- ذكر الشواذ.

۷- الطود الراسخ فى المنسوخ و الناسخ.

و قد استعرضت منهجه فى كل علم من هذه العلوم، و بينت الطريقة التى سلكها فى تصنيفه لها.

- «القسم الثانى»- التحقيق

و قد اشتمل على تحقيق النص و توثيقه، و المقارنة بين النسخ، و عزو الآيات القرآنية و تخريج الأحاديث النبوية و الآثار الواردة فى ذلك و تخريج الأبيات الشعرية، و شرح غريب بعض الألفاظ، و التعريف ببعض الأماكن و البلدان و الترجمة للأعلام، و اتمام بعض الآيات القرآنية التى أورد المصنف جزءا منها، و مناقشة بعض القضايا العلمية و التنبيه على بعض المسائل العلمية التى أغفل المصنف التنبيه عليها.

و رجعت فى توثيقى للمسائل العلمية التى اشتمل عليها الكتاب إلى المصادر المعنية بذلك.

- و اتضح لى أن كتاب «جمال القراء ..» من أنفس الكتب فى موضوعه.

- و تبين لى أن الإمام السخاوى كان يجل العلماء و يقدر جهودهم و يثنى عليهم و بخاصة مشايخه الذين تلقى عنهم و إلى جانب هذا فقد كان ينكر على بعض العلماء أقوالهم الخارجة عن الصواب، و بخاصة فيما يتعلق بالناسخ و المنسوخ إذ أن موضوع النسخ موضوع خطير.

- و قد جعل بعض العلماء آية السيف سيفا صارما نسخت أكثر من مائة آية تتعلق بالأمر بالصبر و الإعراض عن المشركين و الصفح عنهم، و غير ذلك مما يدخل تحت هذا المعنى، و قد تولى السخاوى- رحمه اللّه- الرد على كل ذلك. و قد أيدته فى رأيه، و دعمت كل ذلك بأقوال العلماء.

جمال القراء و كمال الإقراء، ج۲، ص: ۹۱۰

هذا و قبل أن أختم كلمتى هذه أتوجه إلى اللّه عزّ و جلّ بخالص الشكر و جزيل الثناء إذ وفقنى و أعاننى على اتمام بحثى هذا.

و ما توفيقى إلّا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب.

و صلّ اللّهم على نبينا و حبيبنا (محمد) صلّى اللّه عليه و سلّم و على آله و صحبه الطيبين الطاهرين.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹